

سَلَامٌ لِمَنْ شَوَّلَتْ كِبْرَى الْمُنْهَاجِ الْمُشَكَّلِ فَالْتَّوْزِيعُ بِالْأَرْضِ ١

# فِتْحُ الْمَعْدَنِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيفًا يحافظ المؤرخ

شِمسُ الدِّينِ أَبْيَاضِ الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنَافِيِّ الشِّافِعِيِّ  
الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٩٠٩ رَحْمَةُ اللهِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَيْرِ

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَهِيدٍ أَلْ فَهِيدٍ

المَجلَدُ الْأَوَّلُ

مُهَكْمَةُ الْمُنْهَاجِ

لِلنشر والترويج بالرياض

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السخاوي، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن

فتح المغبى بشرح ألفية الحديث. / عبد الكري姆 بن عبد الله بن عبد الرحمن

الخطير؛ محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد. - الرياض، ١٤٢٦هـ

مع.. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١)

ردمك: ٨٠-٩٦٥٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٩٦٥٧-٩٩٦٠ (ج ١)

١- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ٢- علوم الحديث أ- الخطير؛

عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن (محقق). - آل فهيد؛ محمد بن عبد الله بن

vehid (محقق) ب- العنوان ج- السلسلة

دبيوي ٢٣٠ ١٤٢٦/٤١١٢

## جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

## الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

# مكتبة دار المنهاج

## للنشر والتوزيع

### المملكة العربية السعودية، الرياض

الملك سعودي - طريق الملك فهد - شارع العروبة -  
صافر ٤٠٥٥٣ - فاكس ٤٠٣٦٩٨ - صر ٥١٩٢٩ - ١١٥٥٣  
الفرع: طريق خالد بن الوليد (إسكندرية) ت ٣٣٢٩٥  
طريق الأمير سعد بن عبدالعزيز (تحفظ ١٥٧) ت ٤٤٥٣٩٩  
المدينة المنورة - طريق سلطانة ت ٤٨٤٦٧٩٩٩  
مكة المكرمة - الشامية - ت ٥٧٣٩٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَأَخْتِمَ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ]<sup>(١)</sup>.

الحمد لله الذي جعل العلم يفتون الخبر مع العمل المعتبر بها إليه أتَمْ  
وسيلة، ووصلَ من أُسند في بابه وانقطع إليه، فأدرجه في سلسلة المقربين لديه،  
وأوضح له المشكل الغريب وتعليقه.

وأشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْفَرْدُ الصَّمَدُ، أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَعَلَّمَهُ تَأْوِيلَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْمَرْسُلُ بِالآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَالْمَعْجَزَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمَخْصُوصُ بِكُلِّ شَرْفٍ وَفَضْلَةٍ.

صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَنْصَارِهِ وَحَزِيبِ الَّذِينَ صَارَ الدِّينُ  
بِهِمْ عَزِيزًا بَعْدَ فُشُوٍّ كُلِّ شَاذٍ وَمُنْكَرٍ وَرَذِيلَةٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَتَابِعِهِمُ الْمَعْوَلُ  
عَلَى اجْتِمَاعِهِمْ مَمَّنْ اقْتَفَى أُثْرَهُ وَسَلَّكَ سَبِيلَهُ، صَلَّاً وَسَلَامًاً دَائِمِينَ غَيْرَ

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): رب يسر وأعن يا كريم، وجاء في (س) بعدما أثبت مما هو من كلام الناسخ: قال سيدنا وشيخنا الإمام العالم العامل العلامة، البحري العبر الفهامة، المحقق المدقق، ناصر السنة، حافظ عصره ووحيد دهره، شمس الدين، سلطان الحفاظ والمحدثين، أبو الخير محمد السخاوي الشافعي، أدام الله تعالى الفرج ببركته وعلومه، بمحمد والله أهـ.

**قلت:** قوله بمحمد والله لا يجوز فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق، لا بحق الأنبياء ولا غيرهم، لأنه يتضمن شيئاً:

**أحدهما: الأقسام على الله بقيمة** به، وهذا منه، عنه عند جماهير العلماء.

مضطربين ينالُ بهما العبدُ في الدارين تأمِلِه<sup>(١)</sup>.

وبعد<sup>(٢)</sup> : فهذا تنقیح لطیف ، وتلقیح للفهم مُنیف<sup>(٣)</sup> ، شرحت فيه ألفیة الحديث ، وأوضحت به ما اشتملُتْ عليه من القديم والحديث ، فَتَّحَ من كنوزها المحضنة الأقوال كل مُرْتَجَ<sup>(٤)</sup> ، وطرَّحَ عن رموزها الإشكال بأبین الحجَج .

ساپکاً لها فيه بحث لا تخلصُ منه إلا بالتمييز؛ لأنَّه أبلغ في إظهار المعنى ، تاركاً لمن لا يرى حُسْنَ ذلك في خصوص النظم والترجيز<sup>(٥)</sup> ، لكونه إن لم يكن متعتاً لم يذُقُّ الذي هو أهْنِي .

مراعياً فيه الاعتناء بالنظام رجاء بركته<sup>(٦)</sup> ، ساعياً في إفاده ما لا غناه عنه لأئمة الشأن وطلبه ، غير طويل مُمِيلٌ ، ولا قصیر مُخْلٌ ، استغناءً عن تطويله

(١) في هذه التقدمة ما يسمى في علم البيع ببراعة الاستهلال ، وهو اشتغال المطلع على ما يناسب الحال المتكلم فيه ، والإشارة إلى ما سبق الكلام لأجله ، كما في شرح السعد التفتازاني «المختصر على التلخيص» (٤/٥٣٣)، وشرح عقود الجمان للسيوطى (ص ١٥٣).

(٢) بعدُ : ظرف مبني على الضم كغيره من الظروف المقطوعة عن الإضافة... وقد كثُر مصاحبة أما بعد ، فإذا تركت توهُّم وجودها ، أو على تقديرها في نظم الكلام ، والواو عوض عنها... «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (١/١٢)، و«إسعاف المطالع شرح البدر اللامع نظم جمع الجواب» لمحمد محفوظ الترمسي (١/٨).

(٣) كذا في (ح) ، وفي (س) ، (م) : المنيف ، ولعل ما أثبته أولى؛ لأنَّه وصف لتلقیح لا للفهم ، ومعناه كما في الأساس والقاموس مادة (نوف) : المرتفع العالي.

(٤) في الصحاح مادة (رتخ) : أرجت الباب أغلقته... وأرجت الناقة إذا أغلقت رحمها على الماء ، وأرجت على القارئ - على ما لم يسم فاعله - إذا لم يقدر على القراءة كأنَّه أطبق عليه كما يرتج الباب.

(٥) الترجيز مصدر رجز ، والرَّجْز - بالتحريك - ضرب من الشعر معروف وزنه مستعملن ست مرات ، سمي بذلك لتقارب أجزاءه وقلة حروفه . «الكافي في علمي العروض والقوافي» ضمن مجموع المتون (ص ٥٦٤)، «القاموس» مادة (رجز).

(٦) كتب شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - تعليقاً على فتح الباري (١/٥٢٢، ٥٢٣، ١١٥/٣)، (١٣٠، ٢٥٤، ٢٦٧) : التماس البركة من النبي ﷺ خاص به ، لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله في جسله من البركة بخلاف غيره ، فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذرعة الشرك ، وتأسياً بالصحاباة ، فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره وهم أعلم الناس بالستة وأسبقهم إلى كل خير ﷺ ، والله أعلم .

بتصنيفي المبسوط المقرر المضبوط، الذي جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمؤلف<sup>(١)</sup>، وعلمًا بنقص همِّ أمثل<sup>(٢)</sup> الوقت، فضلاً عن المُتَعَرِّف<sup>(٣)</sup>.

إجابةً لمن سألني فيه من الأئمة ذوي الوجاهة والتوجيه<sup>(٤)</sup>، ممَّن خاصَّ معه في الشرح وأصله، وارتاض فكره بما يرتقي به عن أقرانه وأهله.

نَفَعْنِي اللَّهُ وَإِيَاهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، وَيَسِّرْ لَنَا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ أَقْرَبَ الْمَسَالِكَ،  
بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ.

قال تعالى:

- ١ (يقول) من القول، وهو لفظ دالٌ على معنى مفيد كما هنا، أو غير مفيد.  
 (راجي) اسم فاعل من الرجاء ضدُّ الخوف، وهو توقيع ممكِّن يقتضي حصولَ ما فيه مسَرَّةً.

(ربه) أي: مالكه الإله الذي لا تطلقُ الربوبية على سواه.

(المقتدر) على ما أراد، وهو من صفات الجلال والعظمة، ولذا كان أبلغ في قوة الرجاء، إذ وجوده مع استحضار صفاتِ الجلال أدَّى على وجوده مع استحضار صفاتِ الجمال<sup>(٥)</sup>، لا سيما وبذلك يكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم الكلام عن هذا الكتاب في المقدمة.

(٢) الأمثل: هم خيار القوم، كما في الصاحح مادة (مثل).

(٣) المُتَعَرِّفُ: هو طالب المعرفة، ولعل المراد به هنا المبتدئ.

(٤) الوجاهة والجاه: المنزلة والقدر، والوجه والتوجيه سيد القوم. «تهذيب اللغة» (٦/٣٥٣)، و«القاموس» مادة (وجه).

(٥) تقسيم صفات الله تعالى إلى: صفات جلال، وصفات جمال، وصفاتِ كمال، وصفات ظاهرها جمال، وباطنها جلال، وصفات ظاهرها جلال، وباطنها جمال. عزاه الدكتور أحمد الشريachi في موسوعته «له الأسماء الحسنى» (١/٢٢٨ - ٢٢٩) بعض العلماء، وهو تقسيم حادث، لم أقف عليه منسوباً إلى أحدٍ من يعتد بقوله من سلف هذه الأمة وأئمتها.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٥٧، وتمامها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُودًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(عبد الرحيم) بيان لراجي، فاعل يقول [أو بدل منه]<sup>(١)</sup>.

(ابن الحسين) ابن عبد الرحمن، الرَّئِنُ أبو الفضل.

(الأثري) بفتح الهمزة والمثلثة نسبة إلى الأثر.

وهو لغةً البقية، واصطلاحاً الأحاديث مرفوعةً كانت، أو موقوفةً على المعتمد؛ ومنه «شرح معاني الآثار»<sup>(٢)</sup>، لاشتماله عليهما، وإن قصره بعضُ الفقهاء على الموقف، كما سيأتي في [بابه]<sup>(٣)</sup>، وانتسب[<sup>(٤)</sup>] كذلك جماعة<sup>(٥)</sup>، وحسنَ الانتساب إليه مَمْن يصنف في فنونه.

ويُعرفُ - أيضاً - بالعراقي، لكون[<sup>(٦)</sup>] جده كان يكتبها بخطه، [انتساباً] لعراق العرب، وهو القطر الأعم<sup>(٧)</sup>، كما قاله ابنه<sup>(٨)</sup>[<sup>(٩)</sup>].

[كان إماماً]<sup>(١٠)</sup> عالِمًا مقرئاً، فقيهاً، شافعيَ المذهب، أصولياً، منقطعَ القرین في فنون الحديث وصناعته، ارتحلَ فيه إلى البلاد النائية، وشهَدَ له بالتفرد فيه أئمَّة عصره، وعولوا عليه فيه، وسارت تصانيفه فيه وفي غيره، ودرَّس وأفتى، وحدَّث وأملَى.

وَلَيَ قضاء المدينة الشريفة نحو ثلاثة سنين، وانتفع به الأجلاء، مع

(١) غير موجود في صلب (م)، وفي الموضعين إشارة إلى الحاشية، وفيها كلام غير واضح.

(٢) لأبي جعفر الطحاوي.

(٣) أي: باب الموقف، كما سيأتي (ص ١٨٧ - ١٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

(٥) يعني: وقد انتسب إلى الأثر جماعة من العلماء، فقيل في واحدهم: الأثري... .  
منهم: أبو بكر سعيد بن عبد الله الأثري الطوسي، المتوفى سنة تسعين وأربعين.  
«اللباب» لابن الأثير (١٢٢).

(٦) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

(٧) لأنَّ العراق بالمعنى الأخص هو أرض بابل، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/٩٥).

(٨) ابنه: هو الولي أحمد أبو زرعة.

(٩) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(١٠) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).

الزهد والورع، والتحرّي في الطهارة وغيرها، وسلامة الفطرة، والمحافظة على أنواع العبادة، والتقطّع باليسير، وسلوك التواضع، والكرم والوقار، مع الأبهة والمحاسن الجمة.

وقد أفرد ابنه ترجمته بالتأليف<sup>(١)</sup>، فلا نطيل فيها، وهو في مجموعه كلمة إجماع، وقد أخذت عن خلق من أصحابه، وأما «الفيضة» وشرحها فتلقيتها مع جلّ أصلهما<sup>(٢)</sup> درايةً عن شيخنا إمام الأئمة<sup>(٣)</sup> وأجل جماعته، والألفية فقط عن جماعة.

مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن أزيد من إحدى وثمانين سنة - رحمة الله وإيانا -<sup>(٤)</sup>.

وهو وإن قدّم ما أسفله وضعًا، فذاك  
(من بعد) ذكر

(حمد الله) لفظاً، عملاً بحديث: «كلُّ أمِّرٍ ذي بَالٍ لَا يُبْدِأ فِيهِ بَحْمَدٌ اللَّهُ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(٥)</sup>.

ومن: بالكسر حرف خافض يأتي لابتداء الغاية - كما هنا - ولغيره<sup>(٦)</sup>.  
وبعد: بالجر تقىض قبل.

والحمد: هو الثناء على المحمود بأفعاله الجميلة، وأوصافه الحسنة  
(الجليلة)<sup>(٧)</sup>.

(١) في مصنف أسماء: «تعفة الوارد».

(٢) هو: «علوم الحديث» لابن الصلاح، كما تقدم في المقدمة.

(٣) هو: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر.

(٤) تقدمت ترجمة المحافظ العراقي بشيء من التفصيل في المقدمة.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، بباب خطبة النكاح رقم (١٨٩٤)، وابن حبان في أول صحيحه (١/١٣٥) بباب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، عن أبي هريرة بهذا النطْ، ورواه  
أحمد في المسند (٢/٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، بباب الهَدْي في الكلام رقم (٤٨٤٠)  
بنحوه، وذكر الشارح في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٢٢) أنه أفرد فيه جزءاً، وقد طبع ضمن كتابه  
الأجوبة المرضية (١/١٨٩) وهو حديث حسن كما في «الأذكار» للنووي (ص ١٨٧).

(٦) ذكر ابن هشام في «معنى الليب» (١/٣١٨ - ٣٢٢): أنَّ (من) تأتي على خمسة عشر وجهاً.

(٧) تفسير الحمد بالثناء فيه نظر؛ لأنَّ الرسول ﷺ غير بينهما، كما في حديث أبي هريرة =

والله: عَلِمَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ، وَهُوَ الْبَارِي سَبَّاحَهُ، الْمَحْمُودُ حَقِيقَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهِ، لَا يُشَرِّكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَدْعُهُ بِهِ أَحَدٌ سَوَاهُ، قَبَضَ اللَّهُ الْأَلْسُنَةَ عَنْ ذَلِكَ.

على أنه قد يقال: إن سبق التعريف بالسائل غير مخل بالابتداء، ولو لم يلفظ به، ففي حديث قال الحاكم: إنه غريب حسن: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُعاذٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ . . . إِلَى آخِرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وكذا في غيره من الأحاديث، لكن مع الابتداء قبل اسمه بالبسملة، كما وقع للمؤلف، وفعله - أيضاً - أبو بكر الصديق<sup>(٢)</sup>، وزيادُ بْنُ ثَابَتَ<sup>(٣)</sup>، وعَزَّاْهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(٤)</sup>

= الذي رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٠١ / ٤ - ١٠٢) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيتي وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثني على عبدي . . .» الحديث. فدل على التغاير بينهما.

والأولى أن يقال في تعريف الحمد - كما في «الوابل الصيب» للإمام ابن القيم (ص ١٥٧) - هو الإخبار عن الله بصفات كماله ﷻ مع محبته والرضا به، والثانية: هو تكرير المعammad شيئاً بعد شيء.

(١) «المستدرك» للحاكم (٣ / ٢٧٣)، في قصة رويت أن ابنـا لمعاذ توفي فكتب إليه النبي ﷺ معزيـاً، لكن قال الذهبي في «تلخيصه»: ذا من وضع مجاشع، يعني: ابن عمرو الأـسىـ، وقال أبو نعيم الأصبهـانيـ في «حلـيةـ الأولـيـاءـ» (١ / ٢٤٣): كلـ هـذـهـ الروـاـيـاتـ ضـعـيفـةـ لاـ تـثـبـتـ، فإنـ وـفـاةـ اـبـنـ مـعـاذـ كـانـتـ بـعـدـ وـفـاةـ النـبـيـ ﷺ بـسـنـيـنـ، وإنـماـ كـتبـ إـلـيـهـ بعضـ الصـحـابـةـ فـوـهـمـ الرـاوـيـ فـنـسـبـهـ إـلـيـ النـبـيـ ﷺ.

(٢) في كتابه إلى أهل اليمن في جهاد الروم، رواه ابن حبان في «صحيحه» ونقله عنه الأـهـدـلـ في «نشرـ المـكـنـونـ فيـ فـضـائـلـ الـيـمـنـ الـمـيـمـونـ» (ص ٧١).

(٣) في كتابه إلى معاوية أمير المؤمنين عن ميراث الجد والإخوة، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥ / ١٤٧)، لكنه قدم فيه اسم معاوية على اسمه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢٤): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقة النسائي وغيره، وضعفه الجمهورـ.

(٤) هو: حمـادـ بـنـ سـلـمـةـ بـنـ دـيـنـارـ أـبـوـ سـلـمـةـ الـبـصـريـ، مـولـىـ تـعـيمـ، ثـقـةـ عـابـدـ، مـاتـ سـنةـ سـبعـ وـسـتـيـنـ وـمـاـقـةـ.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٢٦٩ - ٢٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ١١ - ١٦).

لمكتبة المسلمين<sup>(١)</sup>.

بل يقال أيضاً: هذا الحديث روي - أيضاً - : «بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، بدل «بِحَمْدِ اللَّهِ». فكأنه أريده بالحمد لله والبسملة ما هو أعمُّ منهما؛ وهو ذكر الله، والثناء عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها، ويفيده رواية ثالثة لفظها: «بِذَكْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. وحيثند فالحمد والذكر والبسملة سواء، فمن ابتدأ بواحد منها حصل المقصود من الثناء على الله.

(ذِي الْآلَاءِ)، أي: صاحب النعم والجود والكرم، وفي واحد الآلاء سبع لغات: إلى بكسر الهمزة، وبفتحها، مع التنوين وعدمه، ومثلث الهمزة مع سكون اللام والتنوين<sup>(٤)</sup>.

(على امتنان) مَنَّ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعَطَاءِ الْكَثِيرُ، الَّذِي مِنْهُ التَّوْغُلُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَالْخَصَاصُ النَّاظِمُ بِكُونِهِ

(١) «المحدث الفاصل» للراوي مزي (ص ٤٤٩)، و«الكافية» للخطيب البغدادي (ص ٤٨٣).

(٢) رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في «الأربعين» - كما في «الأذكار» للنووي (ص ١٨٧)، و«الجامع الصغير» للسيوطى (١٣/٥) مع الفيض - ورواه السبكي في «طبقات الشافعية» (١٢/١) من طريق الرهاوي بسنده، وفيه أحمد بن محمد بن عمران الجندى، قال فيه الخطيب في تاريخه (٧٧/٥): كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبة.

وقد حسنَ النَّوَوِيُّ فِي «الأذكار» (ص ١٨٧)، ورمزَ لِهِ السِّيوطِيُّ فِي «الجامع الصغير» بالضعف.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٢٢٩)، وأورده السبكي بسنده في «طبقات الكبرى» (١/١٥ - ١٦)، وفي سنده فرعة بن عبد الرحمن بن حبييل، قال فيه ابن معين: مصرى ليس بقوي الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، روى له مسلم مقروناً بغيره.

من كلام يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق (ص ٦٨)، «والجرح والتعديل» (١٣٢/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٣٧٢ - ٣٧٤).

قال السبكي في «طبقات» (١٨/١): «رواية بحمد الله أثبتت من رواية بذكر الله» وقد حكم الشيخ ناصر الدين الألبانى في «إرواء الغليل» (٢٩/١ - ٣٢) على الحديث بطرقه وألفاظه جميعها بالضعف.

(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/٤٣٠).

- والله الحمد - فيه إماماً مقتدى به، والمأن: الذي يبدأ بالنّوال قبل السؤال<sup>(١)</sup>.  
**(جل) أي: عظَم عطاوه.**

(عن إحصاء) بعدد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا﴾<sup>(٢)</sup>.  
 (نعم صلاة وسلام) بالجر عطفاً على حمد.

(دائم) كل منها، أو تَلَفِظي بهما، أو لاقتانهما غالباً صاراً كالواحد، وفي عطفه بشـ المقتضية للترتيب مع المهلة إشعار بأنه أثـ على الله - سبحانه - زيادة على ما ذكر بيـهما.

والصلاۃ من الله علی نبیه [صلی الله علیه وسلم] <sup>(٣)</sup> ثناوہ علیه، وتعظیمه  
له، ومن الملاکة وغيرهم طلب الزیادة له بتکثیر اتباعه أو العلماء ونحوهم،  
للعلم بتناهیه في کل شرف <sup>(٤)</sup>.

ولم يُفرد لها عن السلام لتصريح النووي بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر<sup>(٥)</sup>، وإن خصها شيخي بمن جعله دينناً لوقوع الإفراد في كلام إمامنا الشافعي<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والشيخ أبي إسحاق<sup>(٨)</sup>، وغيرهم من أئمة الهدى،

(١) «لسان العرب» و«القاموس المعحيط» مادة (منَ)، وفي «تاج العروس» للزبيدي مادة (منَ): وقيل: هو الذي ينعم غير فاخر بالإنعم، والله المنة على عباده، ولا منة لأحد منهم عليه تعالى الله علوًّا كبيرًا أهـ.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٤، وتمامها: **إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفُلُومٌ كَثِيرٌ**، وسورة النحل: الآية ١٨، وتمامها: **إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٤) روى البخاري في «صححه» كتاب التفسير، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي (٥٣٢/٨) تعليقاً مجزوماً به عن أبي العالية، قال: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وعن ابن عباس أنه قال: يصلون: يُرْكُونَ.

وفي «سنن الترمذى» في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ من أبواب الصلاة (٢١١/٢): روى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنحوی (٤٤/١)، و«الأذکار» له (ص١٩٤).

(٦) «الرسالة» للإمام الشافعى (ص ١١). (٧) «صحىح مسلم» (٤٣/١).

(٨) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ١٦)، و«اللّمع في أصول الفقه» (ص ٢)، و«التنبيه في الفقه» (ص ٢).

ومنهم: التووريُّ نفسه في خطبة «تقريره»<sup>(١)</sup>، كما في كثير من نسخه. وكذا أتى بها<sup>(٢)</sup> مع الحمد عملاً بقوله في بعض طرق الحديث الماضي: «بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ، فَهُوَ أَبْتَرُ، مَمْحُوقٌ مِّنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»<sup>(٣)</sup>. وإن كان سندُه ضعيفاً لأنَّه في الفضائل<sup>(٤)</sup>، مع ما في إثباتها في الكتاب من الفضل، كما سيأتي في محله<sup>(٥)</sup>.

(على نبيِّ الخير) الجامع لِكُلِّ مُحَمَّدٍ في الدنيا والآخرة.

(في) أيٍّ: صاحب.

(المَرَاحِم) نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه

وَحْقِيقَةُ النَّبِيِّ - والأكثر في التلفظ به عدم الهمز<sup>(٦)</sup> - إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنَّ أَمْرَ بِالتَّبْلِيغِ فَرْسُولٌ أَيْضًا، وَلَذَا كَانَ الْوَصْفُ

= وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وأربعين.

«تهذيب الأسماء واللغات» (١٧٢/٢/١ - ١٧٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٥١/١ - ٢٥٤).

(١) «التقريب» (ص ١٩) مع شرحه «تدريب الراوي»، و«تقدمة الأصول والضوابط» للنووي (ص ٤٣٨) المطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات، الجزء الثاني من المجلد الثامن والعشرين.

(٢) أيٍّ: بالصلة.

(٣) رواه الرُّهَاوِيُّ في الأربعين - كما في «الجامع الصغير» (١٤/٥) مع شرحه للماناوي - وأورده السبكي في «طبقات الشافعية» (١٥/١) بسنته، وقال في (ص ١٩): إن سنته لا يثبت.

وهو كذلك؛ لأنَّ في إسناده إسماعيل بن أبي زياد الشامي. قال الدارقطني: متروك يضع الحديث.

«سؤالات البرقاني» للدارقطني (ص ١٣)، و«ميزان الاعتدال» (١/٢٣١).

(٤) سيأتي - إن شاء الله - الكلام على حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل وغيرها (١٥٣/٢ - ١٥٤).

(٥) (٤٣/٣) وما بعدها.

(٦) قال سيبويه في كتابه (٥٥٥/٣): بلغنا أنَّ قوماً من أهل الحجاز من أهل التحقيق يتحققون نبيٍّ وبريئة، وذلك قليل رديٍّ. قال ابن منظور في «لسان العرب» مادة (نبأ): يعني لقلة استعمالها، لا لأنَّ القياس يمنع من ذلك.

بهما أشمل ، فالعدل عنها إما للتأسي بالخبر الآتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة، أو لمناسبة علوم الخبر؛ لأنَّ أحد ما قيل في اشتقاقه: إنه من النبأ وهو الخبر، أو لأنَّه في مقام التعرِيف الذي يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة أدت المراد، لا في مقام الوصف.

على أنَّ العَزَّ ابنَ عبدِ السَّلامَ<sup>(١)</sup> جَنَحَ لتفضيل النبوة على الرسالة<sup>(٢)</sup>، وذهب غيره إلى خلافه، كما سأوضحه في إيدال الرسول بالنبي<sup>(٣)</sup>.

والمراحم: جمع مرحمة، مصدر ميمي، مفعلة من الرحمة، ففي «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «أَنَا نَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ»<sup>(٤)</sup>. وفي نسخة منه، وهي التي اعتمدتها الدمشقية<sup>(٥)</sup>: «وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»<sup>(٦)</sup>، باللام بدل الراء، وفي أخرى: «وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»<sup>(٧)</sup>.

وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ [تعالى]<sup>(٨)</sup> بَعَثَنِي مَلَحَمَةً وَمَرْحَمَةً»<sup>(٩)</sup>، وفي

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي عز الدين أبو محمد، المتوفى سنة ستين وستمائة.

«البداية والنهاية» (١٣/٢٣٥)، و«مرآة الجنان» (٤/١٥٣ - ١٥٨).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز ابن عبد السلام (٢/١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) انظر ما سيأتي (٣ - ٢٠٢).

(٤) «صحيح مسلم»، باب في أسمائه ﷺ، كتاب الفضائل (١٥/١٠٥) عن أبي موسى الأشعري، وفيه الرحمة.

(٥) هو: أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الشافعي، المتوفى سنة خمس وسبعين.

«تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٧٧ - ١٤٧٩)، و« الدرر الكامنة» (٣/٣٠ - ٣٢).

(٦) هي كذلك في «تحفة الأشراف» للزمي (٦/٤٧٢)، وذكرها الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» (ص ٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٠٠) عن أبي موسى ﷺ وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عمرو، ورواه الأعمش والمسعودي ومسعر عن عمرو.

(٧) هي كذلك في المطبوعة مع شرح النووي (١٥/١٠٥).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٩) هذه الرواية في الجزء الثاني من فوائد أبي عمرو ابن السِّمَاك من طريق الضَّحَّاك عن ابن عباس رفعه، كما في «الشكك الوفية على الألفية» لبرهان الدين البقاعي =

آخر: «أَنَا نَبِيُّ الْمَلَاحِمِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي - فيما عدا الملحمة -: معناها واحد متقارب، ومقصودها أنه ~~يَكُلُّ~~ جاء بالثوبية وبالرخص<sup>(٢)</sup>.

قلت: وأما الملحمة فهي المعركة، فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد<sup>(٣)</sup>، وقد وصف الله المؤمنين بقوله: «إِشَادَةً عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، «وَرَوَاصُوا بِالرَّحْمَةِ»<sup>(٥)</sup>، أي: يرحم بعضهم بعضاً، وهي في حقنا بالمعنى اللغوي: رقة في القلب وتعطف، ومن الرحيم: إرادة الخير بعيده<sup>(٦)</sup>، ومن الملائكة: طلبها منه لنا.

ثم إنه لقوَّة الأسباب عند المرء فيما يوجّه إليه عزمه، ويُجتمع عليه رأيه يصير في حكم الموجود الحاضر؛ بحيث يُنْزَلُه منزلته، ويعامله بالإشارة إليه

= (لـ٤/أ) نقلأً عن الحافظ ابن حجر، وأخرجها الدارقطني في «الأفراد»، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر عن ابن عباس، كما في «كتنز العمال» (٢٨٢/٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٥/٥)، والترمذمي في «الشمائل» (ص١٩٧) عن حذيفة بإسناد صحيح.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٥/١٠٦).

(٣) في القاموس وشرحه مادة (الحم). والمملحة: الواقعة العظيمة القتلى في الفتنة، وقيل: الحرب ذات القتل الشديد، وقيل: موضع القتال، والجمع الملحم، مأخوذه من اشتباك الناس واحتلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، وقال ابن الأعرابي: الملhma حيث يقاطعون لحومهم بالسيوف.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٩. (٥) سورة البلد: الآية ١٧.

(٦) تأويل صفة الرحمة بإرادة الخير بالعباد هو مذهب الأشاعرة. انظر: «حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين» (ص٢، ٦)، و«حاشية الصاوي على شرح الخريدة» (ص٧).

والذي عليه سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل. إذا عرف هذا، فالله قد سمى نفسه في القرآن العظيم بالرحمن الرحيم، ووصف نفسه بالرحمة، كما قال: «رَبَّنَا وَسَمِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا» [غافر: ٧]، وقال: «وَرَحْمَنٌ وَسَمِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ» [الأعراف: ١٥٦]. «شرح الأصفهانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٩ - ١٠)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٢٢١/١).

معاملته، ولذا قال مع التَّخلص في التعبير أولاً يقول عن اعتذار:  
 (فهذه) والفاء إما الفصيحة<sup>(١)</sup>، فالمقول ما بعدها، أو جواب شرط  
 محنوف تقديره: إن كنت أيها الطالب ت يريد البحث عن علوم الخبر فهذه.  
 (المقصود) جمع مقصود، وهو ما يُؤمِّهُ الإنسان من أمر ويطبه.  
 (المهمة) من الشيء المهم، وهو الأمر الشديد الذي يقصد بعزم.  
 (توضّح) بضم أوله من أوضح، أي: تظهر وتبيّن.  
 (من علم الحديث) الذي هو: معرفة القواعد المُعرّفة بحال الراوي  
 والمروي<sup>(٢)</sup>.

(رسمه) أي: أثره الذي تُبني عليه أصوله، وفي التعبير به إشارة إلى  
 دُرُوس كثيرة من هذا العلم، الذي باد حماله، وحاد عن السَّنن المعتبر عماله،  
 وأنه لم يبق منه إلا آثاره<sup>(٣)</sup>، بعد أن كانت دياراً أو طانه بأهلها آهله، وخيوط  
 فرسانه في ميدانه صاهلة.

وقد كنَّا نُعذِّهم قليلاً فَقَدْ صَارُوا أَقْلَى مِنَ الْقَلِيلِ  
 والحديث لغة: ضدُ القديم<sup>(٤)</sup>، واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله  
 له أو فعله أو تقريراً أو صفةً، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام،  
 فهو أعمُّ من السنة [الآتية قريباً]<sup>(٥)</sup>، وكثيراً ما يقع في كلام أهل الحديث،

(١) الفاء الفصيحة: فعلية بمعنى فاعلة، أي: مفصحة ومبينة، أو بالضاد المعجمة لأنها  
 فضحت وأظهرت ما كان مخفياً.

«حاشية الشيخ إسماعيل الحامدي على شرح الكفراوي على الآجرومدة» (ص ٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» (٢٢٥/١): هذا أولى التعريف  
 لعلم الحديث.

(٣) في القاموس وشرحه مادة (أثر): الآثار، البقية من العلم تؤثر كالتأثير والأثر، وقال  
 الزجاج: آثاره في معنى علامة.

(٤) في «لسان العرب» مادة (حدث) الحديث نقىض القديم، ولا يخفي ما بين العبارتين من  
 التفاوت؛ إذ الضدان يمكن ارتفاعهما معاً، بخلاف النقىضين فإنهما لا يرتفعان معاً،  
 كما أن كلاً من الضدين والنقىضين لا يجتمعان.

انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجاشي (٦٨/١). فعبارة اللسان أولى.

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ج). انظر: (ص ٢١).

ومنهم الناظم ما يدل لترادفهما<sup>(١)</sup>، [ويُعنى بالسنة حينئذ العلمية بخلافها في التغایر فالعملية]<sup>(٢)</sup>.

(نظمتها)، أي: المقاصد، حيث سلكت في جمعها المشي على بحر من البحور المعروفة عند أهل الشعر<sup>(٣)</sup>، وإن كان النظم في الأصل أعمّ من ذلك، إذ هو جمْعُ الأشياء على هيئة متناسقة<sup>(٤)</sup>.

(تبصرة للمبتدى) بترك همزه، يتبصر بها ما لم يكن به عالماً.

و(تذكرة للمتهي)، وهو الذي حصل من الشيء أكثره وأشهره، و صالح مع ذلك لإفادته وتعليمه، والإرشاد إليه وتفهيمه<sup>(٥)</sup>، يتذكّر به ما كان عنه ذاهلاً.

(و) كذا للراوي (المُسَنِّد) الذي اعنى بالإسناد فقط، فهو يتذكّر بها كيفية التحَمُّل والأداء ومتعلقاته، كما يتذكّر بها المتهي مجموع الفن، فيَـينَ المسنِـد والمتهي عموماً وخصوصاً من وجه<sup>(٦)</sup>.

وأشير بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة، وهما بالنسب مفعول له، ترك فيه العاطف.

(١) كما هو مذهب كثير من الأصوليين.

انظر: «مختصر الطوفي» - البليل - (ص ٤٩)، و«مختصر التحرير» (ص ٣٠)، و«إرشاد الفحول» (ص ٣٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). ونحو هذا الكلام في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦١/٣).

(٣) وهو بحر الرجز، كما تقدم في المقدمة.

(٤) تقول: نظمت الخرز نظماً - من باب ضرب - جعلته في سلك، وهو النظم - بالكسر - ونظمت الأمر فانتظم أي: أقمته فاستقام، ونظمت الشعر نظماً. «المصباح المنير» مادة (نظم).

(٥) في شرح الشيخ زكريا الأنصاري على الألفية (٨/١): يقال: من شرع في فن، فإن لم يستقل بتصور مسائله فمبتدى، وإلا فمتهي إن استحضر غالب أحكامه وأمكنه الاستدلال عليها، وإلا فمتوسط. اهـ. ونحوه في مقصود النَّيْـيـهـ في شرح خطبة التنبـيـهـ للعزـابـنـ جماعة (ص ٩).

(٦) فالمهـيـ أعمـ منـ جهةـ إـحـاطـتـهـ بـأـكـثـرـ هـذـاـ الفـنـ وأـشـهـرـهـ، وأـخـصـ منـ جهةـ أـنـهـ قدـ يـفـوـتهـ شيءـ منـ مـسـائـلـ الإـسـنـادـ، وـالـمـسـنـدـ أـعمـ منـ جهةـ إـحـاطـتـهـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـإـسـنـادـ، وـأـخـصـ منـ جهةـ عدمـ إـقـانـهـ لـكـثـيرـ مـعـلـمـاتـ الـحـدـيـثـ الـيـهـ لـأـنـهـ لاـ تـعـلـقـ بـالـإـسـنـادـ.

ولم أتكلّف تخلیص ما اشتملت عليه من بطون الكتب والدفاتر، ولكن ٦ (الْخَصْتُ فِيهَا إِبْنُ الصَّلَاح)، أي: مقاصد كتابه الشهير، على حد قوله: «وَسَئَلَ الْقَرِيءَ»<sup>(١)</sup>، حيث اختصرت من الفاظه، وأثبت مقصوده (أجمعه) ولا ينافي التأكيد حذف كثير من أمثلته وتعاليه، وغير ذلك؛ إذ هو تأكيد للمقصود المقدر، كأنه قال: لَخَصْتُ الْمَقْصُودَ أَجْمَعَهُ.

والتأكيد بأجمع غير مسبوق بكلّ، واقع في القرآن<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>، ومنه:

إِذَا ظَلَّتُ الدَّهْرَ أَبْكِي أَجْمَعًا<sup>(٤)</sup>

ويُجمَعُ بينهما للتقوية: «فَسَجَدَ الْمَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»<sup>(٥)</sup>.

والصلاح تخفيف من لقب والده، فإنه هو العلامة الفقيه حافظ الوقت مفتى الفرق، شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان الشهُرُوزُورِي<sup>(٦)</sup>، الموصلي ثم الدمشقي الشافعي.

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢

(٢) قوله تعالى: «وَجَنُودُ إِيلَيْسَ أَجْمَعُونَ»<sup>(٧)</sup> [الشعراء: ٩٥]، قوله: «وَأَنُوفُ إِلَاهَكُمْ أَجْمَعُونَ»<sup>(٨)</sup> [يوسف: ٩٣]، قوله: «إِنَّ يَوْمَ الْقِصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعُونَ»<sup>(٩)</sup> [الدخان: ٤٠].

(٣) وزعم ابن مالك أنه قليل في قوله في ألفيته (١٥٩/٢) مع شرحها لابن عقيل:  
ودون كل قد يجيء أجمع جموع أجمعون ثم جمع  
(٤) هذا شطر ثانٍ بيّن أنسدهما الفراء، كما في «اللسان» مادة (كتع) نقلًا عن ابن بري،  
وهما:

يا ليتني كنت صبياً مرضعاً تحملني الذلة حولاً أكتعا  
إذا بكينت قبلاً شني أربعاً فلا أزال الدهر أبكي أجمعوا  
وفي شرح شواهد شروح الألفية للعيني (٤/٩٣) بهامش «خزانة الأدب»، قال: لم  
أقف على اسم قائله.

وللبيتين قصة مذكورة في «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٤٦٠/٣).

(٥) سورة الحجر: الآية ٣٠، وسورة ص: الآية ٧٣.

(٦) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو، وفي آخره راء أخرى نسبة إلى «شهروزور»، وهي: بلدة بين الموصل وهمدان مشهورة، بناها زور بن الضحاك،  
فقيل: شهرزور، ومعناه مدينة زور، ينسب إليها جماعة من العلماء والمحدثين.  
«اللباب» لابن الأثير (٢٤/٣٤)، و«معجم البلدان» (٣/٣٧٥ - ٣٧٦).

كان إماماً بارعاً حُجَّةً متبَّحراً في العلوم الدينية، بصيراً بالمذهب ووجوهه، خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذاهب، جَيْدَ المادة من اللغة والערבية، حافظاً للحديث، متفناً فيه، حَسَنَ الضبط، كبير القدير، وافر الحرمة، عديم النظير في زمانه، مع الدِّين والعبادة والسُّكُون والصِّيانة<sup>(١)</sup>، والورع والتقوى.

انتفع به خلق وعولوا على تصانيفه، خصوصاً كتابه المشار إليه، فهو كما قال شيخنا - وقد سمعته عليه بحثاً إلا يسيراً من أوله كما تقدم<sup>(٢)</sup> - ما نصه: لا يُحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرِك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر<sup>(٣)</sup>. مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلث وأربعين وستمائة، عن ست وستين سنة بكلمة الله<sup>(٤)</sup>.

(و) مع استيفائي فيها لمقاصد كتابه (زَدْتُهَا عِلْمًا) من إصلاح لخلل وقع في كلامه، أو زيادة في عدّ أقسام تلك المسألة، أو فائدة مستقلة، (تراث) أي: المزيد (مَوْضِعَه) بمحلاً حظة أصلها؛ لأنَّه وإن مُيَزَّ أَوْلُ كثيَرٌ منه بُقْلت، أو تميَّز بنفسه عند العارف؛ لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصريح أو بالإشارة، أو تَعَقُّباً لكلامه بردّ أو إيضاح، فآخره قد لا يتميَّز.

وأيضاً؛ فقد فاته أشياء كثيرة لم يُميَّزها بُقْلت، ولا تميَّزت بما أشير إليه، كما سأوضح ذلك في محاله، وكذا أشرتُ من أجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه.

(فَحِيثُ الْفَاءُ هِيَ الْفَصِيحَةُ أَوْ تَفْرِيعَهُ عَلَى لَخْصَتْ).

٧

( جاء الفعل والضمير ) على البدل ( الواحد ) لا لاثنين ( ومن )، أي: والذى كل من الفعل والضمير ( له مستور ) أي: غير معلوم، تشبيهاً له بالمحظى، بأن لم يذكر فاعل الفعل معه، ولا تقدم كلاً من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه.

(١) الصِّيانة: هي الحفظ، يقال: صان عرضه عن الدَّنس، أي: حفظه. «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير» مادة (صون).

(٢) (ص ٧).

(٣) «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص ٦).

(٤) ترجمة ابن الصلاح في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤ / ١٤٣٠ - ١٤٣٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨ / ٣٢٦ - ٣٣٦).

(كقال) في أمثلة الفعل من مثل قوله في الحسن:

(٢) ..... وقال بَانَ لِي [بِإِمْعَانِي<sup>(١)</sup>] النَّظر

وله في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين:

(٣) ..... كَذَا لَهُ .....

(أو أطلقْتُ لفظ الشیخ) كقوله:

فالشیخ فيما بعد قد حَقَّهُ<sup>(٤)</sup>

(ما أَرِيد) بكل من الفاعل وصاحب الضمير والشیخ.

(إِلَّا ابْنُ الصَّالِحِ مُبْهَمًا) بفتح الهاء حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرها حال من فاعل أريد وهو الناظم.

٩ (وَإِنْ يَكُنْ) أي: المذكور من الفعل أو الضمير (الاثنين) ففي الفعل (نحو) قوله: (الثَّرِمَا) وقوله:

(٥) ..... واقطع بِصَحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَ

وفي الضمير نحو:

(٦) ..... وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيُّهُمَا

(فمسلم مع البخاري هما) وفُدِمَ الْأُولُّ لِلنَّزَارَةِ؛ لَا سِيمَا إِضَافَتِهِ لِلثَّانِي  
بِالْمُعِيَةِ مُشَعَّرَةً بِالْتَّبَعَةِ وَالْمَرْجُوحَةِ.

وربما يعَرِّ على هذا الاصطلاح ما تكون ألفه للإطلاق، كقوله:

(٧) ..... وَقَيلَ: مَا لَمْ يَتَصَلَّ وَقَالَ

وكقوله في اختلاف ألفاظ الشیوخ:

وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَ<sup>(٨)</sup>

وإن كان متميّزاً برسم الكتابة.

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): بإمعان.

(٢) كما سيأتي (ص ١٢٤).

(٣) كما سيأتي (ص ٩٣).

(٤) كما سيأتي (٢ / ١٥٠).

(٥) كما سيأتي (ص ٩٢).

(٦) كما سيأتي (ص ٧٥).

(٧) كما سيأتي (٢٧٧ - ٢٧٨).

(٨) كما سيأتي (٣ / ١٧٣).

[وَأَمَّا مَا لَهُ مَرْجِعٌ، كَقُولُهُ:

(١) وَرَدَّ مَا قَالَ .....  
فَلَا يَرِدُ [٢].

(والله) بالتنصب معمول (أرجو) وقدم للاختصاص نحو: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» <sup>(٣)</sup>.

(في أُموري كُلُّهَا مُعَصِّمًا) بفتح الصاد تمييز للنسبة، أي: أرجوه من جهة الاعتصام، بمعنى الحفظ والوقاية، وبكسرها، أي: ممتنعاً على أنه حال من الفاعل، وهو الناظم، أي: أتمم الله في حالة كوني معتصماً.

(في صعبها) أي: أُموري، وفي (سهلها)، والصعب وكذا الحزن ضد السهل، فبأي لفظ جيء به منهما تحصل المطابقة المحسنة من أنواع البديع <sup>(٤)</sup>. ولكن الإتيان بالحزن أبلغ لما فيه من التأسي به <sup>عليه</sup> حيث قال: «وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهْلًا» <sup>(٥)</sup>، وحيث أمر بتغيير حزن سهل <sup>(٦)</sup>.

وكان العدول عنه مع اتزانه للخوف من تحريفه، أو للاحتجاج لبيان معناه، والله الموفق.

(١) كما سيأتي (٩/٢).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) سورة الفاتحة: الآية ٤.

(٤) المطابقة ويقال: الطلاق والتطيق والتطابق هو: الجمع بين متضادين أو متقابلين في الجملة، أي سواء كان التقابل حقيقياً أو اعتبارياً أو بالإيجاب والسلب، وليس المراد الضدين اللذين لا يجتمعان كالبياض والسوداء مثلاً.

شرح عقود الجمان لسيوطي (ص ٩٣)، وشروح التلخيص (٤/٢٨٦).

(٥) أخرجه أبو بكر بن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٣٨) عن أنس بن مالك أن رسول الله <sup>عليه</sup> قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً...» الحديث.

وفي إسناده: محمد بن هارون بن المجدري أبو بكر. قال فيه الذهبي في «الميزان» (٤/٥٧): صدوق مشهور، لكن فيه نصب وانحراف، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن. وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحة» (٢/١٦٠) من الإحسان.

(٦) «صحيحة البخاري»، باب اسم الحزن، كتاب الأدب (١٠/٥٧٤)، و«سنن أبي داود»، باب في تغيير الاسم القبيح، كتاب الأدب (٥/٢٤١) رقم (٤٩٥٦)، في قصة حزن جد سعيد بن المسيب ورفضه تغيير اسمه، واستمرار الحزونة فيه وفي عقبه.



## أقسام الحديث

جمعُ قُسْمٍ، وهو والنَّوْعُ والصِّنْفُ والضَّرْبُ معانيها متقاربة، ورُبَّما  
تُسْتَعْمَلُ بمعنى واحد<sup>(١)</sup>.

١١ (وأهل هذا الشأن) أي : الحديث (قسّموا) بالتشديد (السُّنْنَ) المضافة  
للنبي ﷺ قوله أو فعلاً أو تقريراً، [وكذا وصفاً وأياماً]<sup>(٢)</sup>.

(إلى صحيح وضعيف وحسن)، وذلك بالنظر لما استقرَّ اتفاقهم - بعد  
الاختلاف - عليه، وإن فم منهم - كما سيأتي في الحسن<sup>(٣)</sup> ممَّا حكاه ابن  
الصلاح في غير هذا الموضوع من علومه<sup>(٤)</sup> - من يُدرج الحسن في الصحيح  
لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقلَ ابن تيمية<sup>(٥)</sup> إجماعهم إلا الترمذى خاصة  
عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الإمام الأديب أبو هلال العسكري في كتابه «الفرقون اللغوية» (ص ١٣٤ - ١٣٥) ما ملخصه: الجنس على قول بعض المتكلمين أعم من النوع؛ لأن النوع: الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل، والجنس فيما يعقل وما لا يعقل، ألا ترى أنه يقال: الفاكهة نوع، كما يقال جنس، ولا يقال للإنسان: نوع، والصنف: ما يتميز من الأجناس بصفة، كقولهم: التفاح الحلو صنف، والتفاح الحامض صنف، والضرب: اسم يقع على الجنس والصنف، ويقع على الواحد الذي ليس بجنس ولا صنف، كقولك: الموجود على ضربين: قديم ومحديث، فيوصف القديم بأنه ضرب ولا يوصف بأنه جنس ولا صنف. اهـ.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وقد عُلِقَ على قوله: وصفاً في حاشية (س): كاليقطة والنوم، وعلى قوله: أياماً أي: مغازيه ﷺ.

(٣) (ص ١١٨ - ١١٩). (٤) «علوم الحديث» (ص ٣٦).

(٥) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقى الدين المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعيناً.

«البداية والنهاية» (١٤/١١٧ - ١٢١)، «فوارات الوفيات» لابن شاكر الكتبى (١/٧٤ - ٨٠).

(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/٢٣).

أو بالنظر لأنَّه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيمُ لأكثر من ثلاثة، وإن اختلفوا في بعضها، كما في: ركب القوم دوابهم<sup>(١)</sup>.

وتحصَّت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها، مما سيذكر من مباحث المتن، دون مختلfe وغريبه وناسخه؛ بل وأكثر مباحث السند، كالتدليس والاختلاط والمعنى، والمزيد في متصل الأسانيد، ومن تُقبل روایته أو تُرد، والثقات والضعفاء، والصحابة والتابعين، وطرق التحمل والأداء والمباهمات.

والحاصل شمولها لكلٍّ ما يَتَوَقَّفُ عليه القبول والرُّدُّ منها، ولخروج ما يخرج من الأنواع عنها أشار ابن الصلاح بقوله في آخر الضعيف: والممحوظ فيما نورده من الأنواع - أي بعده - عموم أنواع علوم الحديث، لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من تقسيمه<sup>(٢)</sup>.

وأدرج الضعيف في السنن تغليباً، وإلا فهو لا يسمى سنة، وكذا قُدِّم على الحسن للضرورة، أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح، أو لملحوظة صنيع الأكثرين؛ لا سيما والحسن رتبة متوسطة بينهما، فأعلاها ما أطلق عليه اسم الحسن لذاته، وأدنها ما أطلق عليه باعتبار الانجبار، والأول صحيح عند قوم، حسن عند قوم، والثاني حسن عند قوم، ضعيف عند قوم، وهم من لا يثبت الواسطة، أو بالنظر إلى الانفراد.

والأول<sup>(٣)</sup> أظهر لتأخره الضعف حين تفصيلها، ولا يخدش فيه تيسير تأخيره في نظم بعض الآخذين عن الناظم<sup>(٤)</sup> حيث قال:

(١) قال الزركشي في «البرهان» (٤/٣ - ٥): مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كقوله تعالى: «فَاتَّسِعُوا الْعَيْنَتِ» [المائدة: ٤٨]. فكل واحد مأمور بالاستباق إلى كل خير، كما يقال: ليس القوم ثيابهم، وربوا دوابهم...، وتارة تقتضي مقابلة ثبوت الجمع لكل واحد من آحاد المحكوم عليه، كقوله تعالى: «فَامْلِهُوْرُ شَدِّيْنَ جَلَّهُ» [النور: ٤]. وتارة يحتمل الأمرين فيفتقر إلى دليل يعين أحدهما. اهـ. ملخصاً.

(٢) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٣٨).

(٣) وهو أنه قدم للضرورة الشعرية.

(٤) لعله: برهان الدين الحلبي، فقد ذكر السخاوي في «الضوء اللامع» (١/١٤١): أنه زاد في «متن الألفية» أبياناً غير مستغنٍ عنها، وسيأتي لذلك عدة أمثلة.

## علمُ الحديث راجع الصنوف إلى صحيح حسنٍ ضعيفٍ<sup>(١)</sup>

١٢ (الأول) أي الصحيح، وقُدِّم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعاً، وترك تعريفه لغة - بأنَّه ضِدُّ المكسور والسلبي<sup>(٢)</sup> -، وهو حقيقة في الأجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة، وسائل المعانِي فمجاز، أو من باب الاستعارة بالتبعة<sup>(٣)</sup> - لكونه خروجاً عن الغرض.

(المتصلُّ الإسناد) أي: السالم إسناده - الذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة: الطريقُ الموصولة إلى المتن<sup>(٤)</sup>، مع قوله في موضع آخر منه: إله حكاية طريق المتن<sup>(٥)</sup>، وهو أشباهُ، فذاك تعريفُ السنّد، والأمر سهل - عن سقط، بحيث يكون كُلُّ من رواه سمع ذلك المرويَّ من شيخه، [أو أخذه عنه إجازة على المعتمد]<sup>(٦)</sup>. وهذا هو الشرطُ الأوَّل.

(١) جاء في منهج ذوي النظر شرح ألفية السيوطي للترمسي (ص٩) معللاً الاقتصرار في التقسيم على هذه الأنواع الثلاثة: لأنَّه إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل على أعلى صفاتِه أو لا . فالأول هو الصحيح، والثاني هو الحسن، والمردود لا يحتاج إلى تقسيمه؛ إذ لا ترجيح بين أفراده... ولم يذكر الموضوع لأنَّه في الحقيقة غير حديث اصطلاحاً؛ بل بزعم واضعه... وما قيل هذا التقسيم إنْ كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب، أو لاصطلاح فهو عندهم أكثر من ذلك؟ فجوابه: أنَّ المراد الثاني، والكل راجع إلى الثلاثة المذكورة، والله أعلم.

(٢) في «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٠٤/٣): الصحة ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب وريب.

(٣) المجاز كما في الخصائص لابن جنِي (٤٤٢/٢) هو: ما استعمل على غير أصل وضعه اللغوي، وعرفه العلوى في الطراز (٦٤/١) بأنه: ما أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقته بين الأول والثاني، وأما الاستعارة: فهي كما في مختصر المعانِي للتفتازاني (ص١٤٦): اللفظ المستعمل فيما شبه بمعنى الأصلي لعلاقة المشابهة.

فالفرق بينهما العلاقة، فإنَّ كانت المشابهة فاستعارة، وإلا فمجاز.

وقد اختلف العلماء في وقوع المجاز وعدمه على قولين:

انظر: «المسوَّدة» لآل تيمية (ص١٦٥، ٥٦٤)، «شرح الكوكب المنير» (١٩١/١ - ١٩٢)، و«المزهر» للسيوطى (١/٣٦٤ - ٣٦٦).

(٤) «شرح النخبة» (ص١٠٦). (٥) المصدر السابق (ص٨).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

وبه خرج المنقطع والمرسل بقسمييه والمعرض، الآتي تعريفها في حالاتها<sup>(١)</sup>، والمعلق الصادر من لم يشترط الصحة كالبخاري، لأنَّ تعاليقه المجزومة المستجمِعَة للشروط فيما بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقديرنا<sup>(٢)</sup>.

وأتصاله (بنقل عدل)، وهو: من له ملكة تحمله على ملزمة التقوى والمروعة، على ما سيأتي مع البسط في محله<sup>(٣)</sup>، وهذا هو ثانٍ الشروط، وبه خرج منْ في سنته منْ عُرفَ ضعفه أو جعلت عينه أو حاله حسبما يجيء في بيانهما<sup>(٤)</sup>.

(ضابط)، أي: حازم (الفواد) بضم الفاء ثم واو مهمزة ثم مهملة، أي: القلب، فلا يكون مغفلًا غير يقظ ولا متقن، لئلا يروري من كتابه الذي تَطَرَّقَ إليه الخلل وهو لا يشعر، أو من حفظه المختل فيخطئ، إذ الضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

فالأول: هو الذي يُثِّتُ ما سمعه بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء. والثاني: هو صونه له عن تطريق الخلل إليه، من حين سمع فيه إلى أن يؤدي<sup>(٥)</sup>، وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب<sup>(٦)</sup>.

وهذا - أعني الضبط - هو ثالث الشروط على ما ذهب إليه الجمهور [حيث جعلوا كلاً من الضبط والعدالة غير مستلزم للأخر]<sup>(٧)</sup>، وعليه مشى المصنف، وقال: إنه احترز به عمماً في سنته راوٍ مغفل كثير الخطأ في روایته، وإن عُرفَ بالصدق والعدالة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تعريف المنقطع (ص ٢٧٦)، والمرسل الجلي (ص ٢٣٨)، المرسل الخفي (٣٤٧٧)، المعرض (ص ٢٨٠).

(٢) انظر: تفصيل الكلام في معلقات الصحيحين (ص ٩٦) وما بعدها.

(٣) (ص ١٥٨/٢) وما بعدها. (٤) (ص ٢٠٢/٢) وما بعدها.

(٥) «شرح النخبة» (ص ٣٢).

(٦) كما سيأتي في صفة رواية الحديث وأدائه (٣/١٠٥).

(٧) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط وجعلوا لكل صفة منها مرتبة دون التي بعدها.

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (١/١٣).

ويتأيَّد [بفصل]<sup>(١)</sup> شروط العدالة عن شروط الضَّبط في معرفة من تُقبل روايته، ولذلك تَعَقَّب المصنف<sup>(٢)</sup> الخطابي في اقتصاره على العدالة<sup>(٣)</sup>، وانتصرَ شيخُنا للخطابي حيث كاد أن يجعل الضَّبط من أوصافها، لكن قال في موضع آخر [مما ظاهره المخالفة]<sup>(٤)</sup>: إنَّ تفسيرَ الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة، وهو الضَّبط إِنَّما هو اصطلاح لبعضهم، [ويمكن الشاهدما]<sup>(٥)</sup>.

وعلى كلٍّ حالٍ: فاشتراطه في الصَّحيح لا بدَّ منه<sup>(٦)</sup>، والمراد التام، كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل، وحينئذٍ فلا يدخلُ الحسنُ لذاته المشترط فيه مسمى الضَّبط، خاصة هنا، لكن يخرجُ إذا اعتضَدَ وصار صحيحاً لغيره، وكأنَّه اكتفى بذكره بعد، وإنْ تضمَّنَ كونَ الحدَّ غيرَ جامع.

ثم إنَّه لا بدَّ أن يكون ناقلاً له (عن مثله) يعني وهكذا إلى متنه، سواء انتهى إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو إلى من دونه حتى يشملَ الموقوفَ ونحوه، [وإنْ كان القصد هنا الأول، وما عداه يدخلُ ضمنَه]<sup>(٧)</sup>.

ولكن قد يُدعى أنَّ الإتيانَ بعن مثله تصرِّح بما هو مجرد توضيح، وأنَّه قد فهم مما قبله<sup>(٨)</sup>، ولذلك حذَّفَ شيخُنا في «نخبته»<sup>(٩)</sup> لشدةِ اختصارها.

(من غير ما)، أي: من غير (شذوذ) وغير (علة قادحة)، وهذا الرابعُ والخامسُ من الشروط، وسيأتي تعريفهما<sup>(١٠)</sup>، وهو سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما.

ولا يخدشُ في ذلك عدم ذكر الخطابي<sup>(١١)</sup> لهما؛ إذ لم يخالف أحدٌ فيه، بل هو - أيضاً - مقتضى توجيه ابن دقيق العيد قوله: وفيهما نظر على مقتضى

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): بتفصيل.

(٢) «شرح التبصرة» (١/١٢ - ١٣).

(٣) يعني في تعريفه للصحيح في مقدمة «معالم السنن» (١١/١).

(٤)(٥) ما بين المعقوفين زيادةً من (ح).

(٦)

كمَا قال الناظم في شرحه (١٣/١).

(٧) ما بين المعقوفين زيادةً من (ح).

(٨)

وهو قوله: المتصل بالإسناد.

(٩) (ص ٣٠) مع شرحها.

(١٠) انظر: تعريف الشاذ (٢/٥)، والمعلم (٤٧/٢).

(١١) في تعريفه الصحيح في «معالم السنن» (١١/١).

نظر الفقهاء حيث قال: فإن كثيراً من العلل التي يُعللُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء<sup>(١)</sup>، إذ ظاهره أنَّ الخلاف إنما هو فيما يسمى علة، فالكثير منه يختلفون فيه، والبعض المحتمل لأن يكون الأكثر أو غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به، ولذلك احتذر بقوله: كثيراً.

ومن المسائل المختلفة فيها: ما إذا ثبتَ الرَّاوِي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحْفَظُ أو أكْثُرُ عدداً، أو أكثر ملازمة منه، فإنَّ الفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي فيقبل<sup>(٢)</sup>، والمحدثون يسمونه شاداً، لأنَّهم فسروا الشذوذ المنشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعذر الجمع بين الروايتين<sup>(٣)</sup>.

ووافقهم الشافعى على التفسير المذكور<sup>(٤)</sup>، بل صرَّح بأنَّ العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد<sup>(٥)</sup>، أي: لأنَّ تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكبير، وحيثئذٍ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد.

ومنها<sup>(٦)</sup>: الحديث الذي يرويه العدلُ الضابطُ عن تابعيٍ مثلاً عن صحابيٍ، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر،

(١) الاقتراب، لابن دقيق العيد (ص ١٥٣ - ١٥٤).

(٢) قال إمام الحرمين الجويني في «البرهان» (٢٠١ - ١٢٠٠/٢): إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي، ومتضمن الثاني الإثبات، فقد قال جمهور الفقهاء: الإثبات مقدم، وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا: فإنَّ كَانَ الَّذِي نَقَلَهُ النَّافِي إِثْبَاتٌ لِفَظٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللَّفْظِ الَّذِي متضمنه الإثبات، لأنَّ كَلَ واحد من الروايبين مثبت فيما نقله... فاما إذا نقل أحدهما قوله أو فعله، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم؛ لأنَّ الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محداً، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر. وانظر: «الأحكام» للأمدي (٤/٢٦١ - ٢٦٢)، و«المسودة» (ص ٣١٠).

(٣) على ما سيأتي في «تعريف الشاذ» (٢/٥).

(٤) «الرسالة» للإمام الشافعى (ص ٣٨٣).

(٥) «الأم» للشافعى (٨/٥٦٣).

(٦) يعني: من العلل التي يُعلل بها المحدثون الحديث، وهي غير جارية على أصول الفقهاء.

فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابع<sup>(١)</sup> سمعه منهما معاً [إن لم يمنع منه مانع وقامت<sup>(٢)</sup> قرينة له، كما سيأتي في [ثاني]<sup>(٣)</sup> قسم المقلوب<sup>(٤)</sup>، وفي الصحيحين الكثير من هذا].

وبعض المحدثين يُعلّون بهذا [متمسكون بأنَّ الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة، والكلُّ متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً<sup>(٤)</sup>]، بل توسيع بعضهم فردٌ بِمُجرد العلة ولو لم تكن قادحة.

وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحاً، ثم إن ظهر شذوذ أو علة ردَّ [فشاذ، وهو]<sup>(٥)</sup> استرواح<sup>(٦)</sup>، حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفياً [و]<sup>(٧)</sup> إثباتاً، فضلاً عن أحاديث الباب كله، التي ربما احتاج إليها في ذلك، وربما تطرق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن.

فالأحسن سُدُّ هذا الباب، وإن أشعر تعليلُ ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة الإسناد [بجواز الحكم]<sup>(٨)</sup> قبل التفتیش، حيث قال: لأنَّ عدم العلة والقادح هو الأصل الظاهر<sup>(٩)</sup>، فتصريحة بالاشتراط<sup>(١٠)</sup> يدفعه، مع أنَّ قصر الحكم على الإسناد وإن كان أخفَّ لا يسلُّم من انتقاد<sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بابي. (٣) (١٤٦/٢).

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٥) الاسترواح: الميل من قولهم: استرواح الغصن إذا تمَّيله.  
انظر: «المصباح المنير» مادة (روح).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أو.

(٧) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٥).

(٩) في تعريفه الصحيح (ص ١٠) من «علوم الحديث».

(١٠) لأنَّ الإثبات بالأحاديث الشاذة والمعللة مُخلٌّ بضبط الراوي، فلا يسلم السند من القدح.

وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع، ولا بجهالة الرّاوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك؛ بل لا بدّ من الإمعان في التفتيش، لئلا يكون متصلةً ومعيناً في طريق آخر، فيقطعُ بحكمه الاستدلالُ به، كما سيجيء في المرسل والمقطوع والمعضل<sup>(١)</sup>.

على أنّ شيخنا مال إلى التزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحاً، وقال: غاية ما فيه رجحان روایة على أخرى، والمرجوحة لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح، فيُعمل بالراجح، ولا يُعمل بالمرجوح؛ لأجل معارضته له، لا لكونه لم تصح طريقه، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به، ويتأيدُ بما يقول: صحيح شاذ كما سيأتي في المعل<sup>(٢)</sup>، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء، قال: ومن تأملَ الصحيحين وجدَ فيما أمثلةً من ذلك. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ويمكن توجيه تنظير ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> الذي لم يُفصح به بهذا، وهو - أيضاً - شبيه بالاختلاف في العام قبل وجود المخصص<sup>(٥)</sup>، وفي الأمر قبل وجود الصارف له عن الوجوب.

ويالجملة فالشنوذ سبب للترك، إما صحة أو عملاً، بخلاف العلة

(١) انظر: (ص ٢٦٨). (٢) (٦٦/٢).

(٣) نقله السيوطي عنه في «تدريب الرواية» (ص ٢٢)، وفي «غith المستغاث» للسماحي (ص ٣٢ - ٣٣) بعد أن ذكر تعريف الخطابي للصحيح قال: لا اعتبار للشنوذ والعلة الخفية القادحة متى كانت خفية، فالشاذ صحيح، والمعلم صحيح ما لم تظهر علته، وعلى هذا الاصطلاح جرى المؤلفون في الصحيح - منهم البخاري ومسلم - فمثلاً: أخرج البخاري قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين، ورجح كون الثمن أوقية مع تخريج ما يخالفه. اهـ.

انظر: «صحيح البخاري» (٤/٣٢٠، ٥/٣١٤).

(٤) في الاقتراح (١٥٣).

(٥) قال الغزالى في «المتصفى» (٢/١٥٧): لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردنها في المخصصات. وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعى (ص ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٤١)، و«المحسن» للرازى (١/٣٢٩ - ٣٣)، و«نهاية السول» للإسنوى (٢/٤٠٣ - ٤٠٧).

القادحة، كالإرسال الخفي (فتودي) بوجودها الصحة الظاهرة، ويتمكن معها الحكم والعمل معاً<sup>(١)</sup>.

١٤ (و) إذا تمَّ هذا فـ(بال الصحيح) في قول أهلِ هذا الشأن: هذا حديث صحيح (و) بـ(الضعيف) في قولهم: هذا حديث ضعيف (قصدوا) الصحة والضعف (في ظاهر) [للحكم]<sup>(٢)</sup> بمعنى أنه اتصل سنته مع سائر الأوصاف المذكورة، أو فقد شرطاً من شروط القبول، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والضبط والإتقان، وكذا الصدق على غيره، كما ذهب إليه جمهورُ العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم: الشافعي، مع التعبّد بالعمل به متى ظنناه صدقاً، وتجنبه في ضده.

(لا) أنهم قَصَدوا (القطع) بصحته أو ضعفه؛ إذ القطع إنما يستفاد من التواتر، أو القرائن المحتف بها الخبر، ولو كان آحداً، كما سيأتي تحقيقه عند حكم الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

وأما من ذهب - كحسين الكرايسبي<sup>(٤)</sup> وغيره - إلى أن خبر الواحد يوجب

(١) انظر: تعريف الحديث الصحيح في:

- ١ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٠).
  - ٢ - «التقريب» للنووي (ص ٢٢ - ٢٦) مع التدريب.
  - ٣ - «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٥٤ - ١٥٥).
  - ٤ - «الخلاصة» للطبيبي (ص ٣٥).
  - ٥ - «شرح النبارة والتذكرة» للعرافي (١٢/١٤ - ١٤).
  - ٦ - «نخبة الفكر» وشرحها (ص ٣٠ - ٣١).
  - ٧ - «توضيح الأفكار» للصنعاني (١٨ - ٧).
  - ٨ - «منهج ذوي النظر شرح ألفية أهل الأثر» للترمسي (ص ٩).
  - ٩ - «قواعد التحديد» للقاسمي (ص ٧٩ - ٨٠).
  - ١٠ - «توجيه النظر» للمجازري (ص ٦٩).
- (٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (لهم).
- (٣) (ص ٩٥).

(٤) هو: الحسين بن علي بن زيد الكرايسبي البغدادي الشافعي أبو علي، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: ثمان وأربعين.

«تاريخ بغداد» (٨/٦٤ - ٦٨)، «وفيات الأعيان» (٢/١٣٢ - ١٣٣).

العلم الظاهر والعمل جميـعاً<sup>(١)</sup>، فهو محمول على إرادة [غـلبة الـظن أو التـوسيـع]<sup>(٢)</sup>، لا سيما من قـدـمـهـمـ الضـعـيفـ عـلـىـ الـقـيـاسـ كـأـحـمـدـ<sup>(٣)</sup>، وإلا فالـعـلـمـ - عندـ الـمـحـقـقـينـ - لا يـتـفـاـوتـ، فالـجـارـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» يـتـعـلـقـ بـقـصـدـواـ، وـفـيـ «ظـاهـرـ» بـمـحـذـوفـ، وـ«لـاـ القـطـعـ» مـعـطـوـفـ عـلـىـ مـحـلـ «فـيـ ظـاهـرـ»، والتـقـدـيرـ: قـصـدـواـ الصـحـةـ ظـاهـراـ لـاـ قـطـعاـ.

والـحـاـصـلـ أـنـ الصـحـةـ وـالـضـعـفـ مـرـجـعـهـمـ إـلـىـ وـجـودـ الشـرـائـطـ وـعـدـمـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـلـبةـ الـظـنـ، لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ الصـحـةـ وـعـدـمـهـاـ.

(و) اعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكم بالأصحية لفرد مطلقاً؛ بل (المعتمد إمساكنا) أي: كفنا (عن حكمنا على سند) معين (بأنه أصح) الأسانيد (مطلقاً)، كما صرّح به غير واحد من أئمة الحديث، وقال النووي: إنه المختار<sup>(٤)</sup>.

لـأـنـ تـفـاـوتـ مـرـاتـ الصـحـيـحـ [مـرـتـبـ]<sup>(٥)</sup> عـلـىـ تـمـكـنـ الإـسـنـادـ مـنـ شـروـطـ الصـحـةـ، وـيعـزـ وـجـودـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الـقـبـولـ مـنـ الضـبـطـ وـالـعـدـالـةـ وـنـحوـهـمـ فـيـ كـلـ فـردـ فـرـدـ مـنـ روـاـةـ الإـسـنـادـ مـنـ تـرـجـمـةـ وـاحـدـةـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـيعـ روـاـةـ الـمـوـجـوـدـيـنـ فـيـ عـصـرـهـ؛ إـذـ لـاـ يـعـلـمـ أـوـ يـظـنـ أـنـ هـذـاـ الرـاوـيـ حـازـ أـعـلـىـ الصـفـاتـ حـتـىـ يـواـزـيـ بـيـنـ كـلـ فـردـ فـرـدـ مـنـ جـمـيعـ مـنـ عـاصـرـهـ.

(وقد خاضَ) إذ اقتحم الغمرات (به) أي بالحكم بالأصحية المطلقة (قوم) فتكلموا في ذلك، واضطربتْ أقوالهم فيه، لاختلافِ اجتهادهم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/١)، و«الإحكام» لابن حزم (١٠٧/١).

(٢) كذا في (س)، (م)، والذي في (ح): تأكيد قوة الظن تجوزاً أو توسعًا.

(٣) كما سيأتي في الننبهات التي يآخر المقلوب، قبيل معرفة من تقبل روايته (١٥٣/٢).

(٤) «التقريب» للنووي (ص ٣٠<sup>٣</sup>) مع التدريب.

(٥) كذا في (س). وفي (ح)، (م): (متتب).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٣٤٨/١ - ٣٤٩): وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه، فاختللتْ أقوالهم لاختلاف اجتهادهم.

وتوسيع هذا: أن كثيراً ممن نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجح إسناد أهل بلده؛ وذلك لشدة اعتنانه، فروينا في «الجامع» للخطيب (٢٩٩/٢): من طريق =

(فقيل) كما ذهبَ إِلَيْهِ إِمَامُ الصَّنْعَةِ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ (مَالِكٌ) نَجْمُ السَّنَنِ<sup>(٢)</sup>، الْقَائِلُ فِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ<sup>(٣)</sup>: لَا أَقْدُمُ عَلَيْهِ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدًا<sup>(٤)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فَاسْتُدُّ يَدْكَ بِهِ<sup>(٥)</sup>، كَانَ حَجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّابِعِينَ.

(عن) شِيخِهِ (نَافِعَ)<sup>(٦)</sup> الْقَائِلُ فِي حَقِّهِ أَحْمَدُ عَنْ سَفِيَّانَ<sup>(٧)</sup>: أَيُّ حَدِيثٍ أَوْثَقُ مِنْ حَدِيثِهِ<sup>(٨)</sup>؟

(بِمَا) أَيِّ: بِالَّذِي (رَوَاهُ) لَهُ (النَّاسُكُ) أَيِّ: الْعَابِدُ، (مَوْلَاهُ) أَيِّ: مَوْلَى<sup>١٧</sup> نَافِعٌ، وَهُوَ سَيِّدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup>. وَالْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ

=

أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ غَبَلَانَ يَقُولُ: قِيلَ لِوَكِيعَ بْنَ الْجَرَاحِ: هَشَّامُ بْنُ عُرُوْةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا</sup>، وَأَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا</sup>، وَسَفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا</sup>، أَيْهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ .

قَالَ: لَا نَعْدُلُ بِأَهْلِ بَلْدَنَا أَحَدًا .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ: فَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: هَشَّامُ بْنُ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ، هَكُنَا رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَقْدِمُونَ . اهـ .

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٥٣)، وفيه - أيضاً - عنه: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وانظر: الكفاية (ص ٥٦٣).

(٢) سماه بذلك الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كما في: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص ١٩٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري، مولى الأزد، الحافظ الكبير، المتوفى سنة ثمان وستين وتسعين ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١/٣٢٩ - ٣٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢١٠).

(٤) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/٣٢٢).

(٥) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٩٧)، و«حلية الأولياء» (٦/٣٢٢).

(٦) هو: أبو عبد الله العدوبي مولاهم المدني، أحد الأعلام، المتوفى سنة عشرين ومائة. «التاريخ الكبير» (٤/٢ - ٨٤ - ٨٥)، و«خلاصة تهذيب الكمال» للخزرجي (ص ٣٤٣).

(٧) هو: سفيان بن سعيد الشوري، أبو عبد الله، أحد الأعلام علمًاً وزهداً، توفي سنة إحدى وستين ومائة. «الكافش للذهبي» (١/٣٧٨)، والخلاصة (ص ١٢٣).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٢٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٤/١٠).

المعتق والمعتق، وكان جديراً بالوصف بالنسك؛ لأنه كان من التمسك بالأثر النبوية بالسبيل المتين.

وقال فيه عليه السلام: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلی من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً<sup>(١)</sup>. وقال جابر عليه السلام: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت بها، ومال بها، إلا هو<sup>(٢)</sup>.

(واختر) إذا جنحت لهذا وزدت راوياً بعد مالك (حيث عنه يسنده) إمامنا (الشافعي) [بالسكون]<sup>(٣)</sup>، أي: اختر هذا، فحيث وما بعده في موضع المفعول، [أو المفعول الشافعي]، ولكن الأوفق لما بعده كونه الفاعل، والمفعول مقدر بروايته أو نحوها<sup>(٤)</sup>.

فقد رويانا عن أحمد بن حنبل، قال: كنت سمعت الموطاً من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي؛ لأنّي وجدته أقويهم به. انتهى<sup>(٥)</sup>.

بل هو أجلُّ من جميع من أخذَ عن مالك - رحمهما الله -، قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي<sup>(٦)</sup>: إنَّه - أي: هذا الإسناد - أجل الأسانيد؛ لإجماع أصحاب الحديث أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجلَّ من الشافعي<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري في مناقب عبد الله، من كتاب «فضائل الصحابة» (٨٩ / ٩٠)، ومسلم في الباب والكتاب المذكورين (٣٨ / ١٦ - ٣٩).

(٢) أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابي بسند صحيح، وهو في الغيلانيات والمحامليات عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ١٨٣).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١٢٥ / ١)، وفيه جماعة يدل بضعة عشر، و«النكت» لابن حجر (١ / ٢٦٤)، وفيه: بعد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي.

(٦) البغدادي الفقيه الشافعي، الأديب النحوي، المتوفى سنة عشرين وأربعين. مترجم في: إنباه الرواة للقطبي (٢ / ١٨٥ - ١٨٦)، وفوات الوفيات لابن شاكر الكتبى (٢ / ٣٧٠ - ٣٧٢).

(٧) قاله في كتاب له أسماء: «تنبيه العقول في الرد على الجرجاني» كما في نكت الزركشي على علوم الحديث لابن الصلاح (١ / ١٤٥)، وذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ١٢).

(قلت: و) اختر - كما قاله الصلاح العلائي<sup>(١)</sup> شيخ المصنف - إن زدت بعد الشافعي أحداً [حيث]<sup>(٢)</sup> (عنه) يسند (أحمد) وهو حقيق بالإلحاق، فقد قال الشافعي: إنه خرج من بغداد، وما خلُّف بها أفقَة ولا أزهدَ، ولا أورع، ولا أعلم منه<sup>(٣)</sup>.

ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه الترجمة، قيل لها: سلسلة الذهب<sup>(٤)</sup>.  
فإن قيل: فلِمَ أكثرَ أَحْمَدُ فِي مَسِنِدِهِ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍ وَيَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> حِيثُ أَوْرَدَ حِدِيثَ مَالِكَ؟.

ولِمَ لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ مَا أَوْرَدُوهُ مِنْ حِدِيثِ مَالِكَ مِنْ جَهَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ؟.

أُمُكِنُ أَنْ يَقَالُ عَنْ أَحْمَدَ بِخُصُوصِهِ: لَعَلَّ جَمْعَهُ الْمُسْتَدَّ كَانَ قَبْلَ سَمَاعِهِ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا مِنْ عَدَاهُ فَلِطَلْبِ الْعُلُوِّ، وَقَدْ أَوْرَدَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النَّكْتِ أَشْيَاءً مُهِمَّةً.

مِنْهَا: إِيْرَادُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَ الشَّارِحُ<sup>(٦)</sup> بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ بِإِسْنَادٍ كَنْتُ فِيهِ كَأْنِي أَخْذَتُهُ عَنْهُ، فَأَحَبَّبْتُ إِيْرَادَهُ هَنَا تَبْرِكًا<sup>(٧)</sup>، أَخْبَرْنِي بِهِ أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِ

(١) هو: خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي أبو سعيد الشافعي صلاح الدين، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعيناً.

«الدرر الكامنة» (١٧٩/٢ - ١٨٢)، و«البدر الطالع» (١/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) كذا في (س)، (م) وفي (ح): (ما).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١٢٧/١)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٧٠)، و«تاريخ بغداد» (٤١٩/٤).

(٤) سماه بذلك الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء سماه «سلسلة الذهب» جمع فيه روایة أَحْمَدَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ عَدَةُ أَحَادِيثٍ رَوَاهَا أَحْمَدُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْهَاشَمِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا فِي «النَّكْتِ» لابن حجر (٢٦٦/١).

(٥) هو: ابن فروخ التميمي مولاهم البصري القطان، الإمام العَلَمُ أبو سعيد، المتوفى سنة ثمان وسبعين ومائَةً.

«تذكرة الحفاظ» (١/٢٩٨ - ٣٠٠)، و«تقرير التهذيب» (ص ٣٧٥).

(٦) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٢٠ - ٢١).

(٧) انظر: ما كتب على (ص ٤) تعليقة رقم (٦).

المقدسي الحنفي<sup>(١)</sup> في كتابه، والعز أبو محمد عبد الرحيم بن محمد المصري الحنفي<sup>(٢)</sup> سمعاً، قال الأول: [أنا]<sup>(٣)</sup> أبو عبد الله محمد بن أبي الفداء بن الخباز<sup>(٤)</sup>، إذناً، أنا أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي القيسى الدمشقي<sup>(٥)</sup>.

وقال الثاني: أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الجوني<sup>(٦)</sup> في كتابه [أنا]<sup>(٧)</sup> أم أحمد زينب ابنة مكي بن علي بن كامل الهرانية<sup>(٨)</sup>.

قالاً: أنا أبو علي حنبل بن عبد الله الرصافي<sup>(٩)</sup>، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني<sup>(١٠)</sup>، أنا أبو علي الحسن بن علي التميمي

(١) هو: الزين أبو زيد ابن السراج المصري الحموي الأصل، ثم المقدسي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة.

«الضوء اللامع» (٤/١١٣ - ١١٤)، و«شذرات الذهب» (٧/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) هو: عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي بن الفرات المصري القاهري الحنفي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة.

«الضوء اللامع» (٤/١٨٦ - ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/٥٦٢).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (أخبرنا).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن الخباز الدمشقي الأننصاري العبادي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعيناً.

«الدرر الكامنة» (٤/٤ - ٥).

(٥) المتوفى سنة ثمان وستمائة. مترجم في العبر (٥/٣٣٢ - ٣٣٣)، و«شذرات الذهب» (٥/٣٦٩)، وفي «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (١/٢٠): المسلم بن مكي.

(٦) هو: بدر الدين، ويعرف بابن الزقاق، المتوفى سنة أربع وستين وسبعيناً.

«الدرر الكامنة» (١/٢٦٥ - ٢٦٦)، و«ذيل العبر» للحسيني (ص ٣٦١).

(٧) كذا في (س)، (م). وفي (ح): (أخبرنا).

(٨) هي: الشيخة العابدة المعمرة، المتوفاة سنة ثمان وثمانين وستمائة.

«العبر» للذهبي (٥/٣٥٨)، و«شذرات الذهب» (٥/٤٠٤).

(٩) هو: الشيخ المسند أبو علي وأبو عبد الله، المتوفى سنة أربع وستمائة. مترجم في «التكلمة لوفيات النقلة» للمتنزي (٢/١٢٥ - ١٢٦) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٥٠).

و«النهاية» لابن كثير (١٣/٥٠).

(١٠) مسند العراق، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسماة.

«المنظم» لابن الجوزي (١٠/٢٤)، ومشيخة ابن الجوزي (ص ٦٠ - ٦١)، وقد سقط أول الترجمة منه، و«العبر» (٤/٦٦).

الواعظ<sup>(١)</sup>، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطبي<sup>(٢)</sup>، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني<sup>(٣)</sup>، حدثني أبي [ثنا]<sup>(٤)</sup> محمد بن إدريس الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَبْعِثُ عَضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ»، ونهى عن النجاشي، ونهى عن حَبَلَةَ الْحَبَلَةِ، ونهى عن المزايدة، والمزايدة بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالرَّبِيبِ كيلاً<sup>(٥)</sup>.

وهو مما اتفقا عليه من حديث مالك<sup>(٦)</sup>، إلا الجملة الثالثة، فهي من أفراد البخاري<sup>(٧)</sup>، فوق لنا بذلك<sup>(٨)</sup> لهما مساواةً.

(وجزم) الإمام أحمد (بن حنبل) نسبة لجده، فاسم أبيه محمد، حين تذاكر في ذلك مع جماعة<sup>(٩)</sup> (أجودية رواية الإمام أبي بكر محمد بن مُسْلِمَ بن عُبيدة الله بن عبد الله بن شهاب القرشي [الزهري])<sup>(١٠)</sup> المدني القائل فيه

(١) المعروف بابن المذهب، المتوفى سنة أربعين وأربعين وأربعين.

«تاریخ بغداد» للخطیب (٣٩٢ - ٣٩٠)، و«سیر أعلام النبلاء» للذهبي (٦٤٣ - ٦٤٠) / ١٧).

(٢) هو: الشیخ العالی المحدث، مسنّ وقته، المتوفی سنة ثمان وستین وثلاثمائة.

«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٦/٢ - ٧)، و«المتظمم» (٧/٩٢ - ٩٣).

(٣) هو: الثقة الثبت الفهم، المتوفى سنة تسعين ومائتين.

«طبقات الحنابلة» (١/١٨٠ - ١٨٨)، «المنهج الأحمد» للعليمي (١/٢٠٦ - ٢٠٩).

(٤) كما في (ح)، (م)، وفي (س): (حدثنا).

(٥) رواه أحمد في «المسنّ» (٢/١٠٨)، قال ابن حجر في «النکت» (١/٢٦٦): وليس في المسنّ على كبره من روایته عن الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا سوی أربعة أحادیث جمعها في موضع واحد وساقها سیاقاً للحديث الواحد.

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٧٧)، «صحيح مسلم» (١٠/١٥٨، ١٥٩، ١٦١)، (١٨٧).

(٧) وأخرجه مسلم - أيضاً - في «صحیحه» (١٠/١٥٧) لكن عن ليث عن نافع.

(٨) البطل: أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناد لنفسه، فيصل في إسناده إلى شيخ شيخ المصنف. كما سيأتي (٣٦٠/٣) ط: السلفية.

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاکم (ص ٥٤).

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وكتب في حاشية (س): بتحفیف الياء في الزهري.

اللبيث<sup>(١)</sup> - رحمهما الله - : ما رأيُتُ عالِمًا أجمعَ منه، ولا أكثرَ علمًا، لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت: لا يحسُن إلا هذا، أو الأنساب فكذلك، أو عن القرآن والسنّة فحديثه جامع<sup>(٢)</sup>.

(عن سالم) هو: ابن عبد الله بن عمر الذي قال فيه ابن المسيب<sup>(٣)</sup>: إنَّه كان أشَبَّهَ ولد أبيه به<sup>(٤)</sup>، ومالك: إنَّه لم يكن في زمانه أشَبَّهَ بمن مضى من الصالحين في الزهدِ والفضلِ والعيشِ منه<sup>(٥)</sup>، (أي): مِمَّا رواه سالم (عن أبيه) عبد الله بن عمر (البَرْ) بفتح المودحة، لأنَّه كان دَأْبَه العمل الصالح.

ووافق أَحَمَّدَ على مذهبِه في ذلك إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه<sup>(٦)</sup>، لكنَّ مُعبِّراً بالأصْحَاحِ<sup>(٧)</sup>، ولا فرق بين اللفظين اصطلاحاً، ولذا قَرَنَ شيخُنا<sup>(٨)</sup>، تبعاً للشارح<sup>(٩)</sup> بين الرجلين في حكاية الأصْحَاحِ، نعم الوصف

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي أبو الحارث المصري، الفقيه المشهور، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة. الكاشف (١٣/٣)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٨٧).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٦٢٣/١)، و«تاريخ الإسلام للذهبي» (١٣٧/٥)، و«البداية والنهاية» (٣٤٢/٩)، توفي الزهراني سنة أربع وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (١٠٨ - ١١٣).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأئمَّات الفقهاء الكبار. مات بعد التسعين.

«تقريب التهذيب» (ص ١٢٦)، والخلاصة (ص ١٢١).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (٥٥٦/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٥٩/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٧/٣).

(٥) «المعرفة والتاريخ» (٥٥٦/١)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٩/١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٧/٣).

مات سالم سنة ست ومائة. انظر: «ال Kashaf » للذهبي (٣٤٤/١)، و«تقريب التهذيب» (ص ١١٥).

(٦) أبو يعقوب المروزي، عالم المشرق، الحافظ، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائين.

«العبر» للذهبي (٤٢٦/١)، و«خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» (ص ٢٣).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٥٤)، و«الكتفافية» للخطيب (ص ٥٦٣).

(٨) في «تهذيب التهذيب» (٤٣٧/٣).

(٩) في «شرح البصرة والتذكرة» (٢٢/١).

يَجِيدُ عِنْدَ الْجِهِيدِ<sup>(١)</sup> أَنْزُلُ رَتْبَةً مِنَ الْوُصْفِ بِصَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

- ١٩ (وقيل) كما ذهب إليه عبد الرزاق بن همام<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> - إن صَحَّ<sup>(٥)</sup> عنه - والنمسائي، لكنه أدرجَه مع غيره<sup>(٦)</sup>: أصحُّ الأسانيد ما رواه (زين العابدين) واسمُه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذي قال فيه مالك: بلغني أنه كان يصلِّي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات<sup>(٧)</sup>. (عن أبيه) بحذف المثناة التحتانية على لغة النقص<sup>(٨)</sup>، كقوله:

بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيُّ فِي الْكَرْمِ<sup>(٩)</sup>

وهو: السَّيِّدُ الْحُسْنُ الشَّهِيدُ سَبُطُ الرَّسُولِ<sup>ﷺ</sup> ورِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا<sup>(١٠)</sup>،

(١) الجِهِيدُ - كما في القاموس المحيط - باب الذال - فصل الجيم - بالكسر: النَّقَادُ الْخَيْرِ، وفي شرحه: هو مُعَرَّبٌ، كما صرَحَ به الشَّهَابُ، وابن التَّلْمَسَانِي، وكان يُنْبَغِي التَّبَيِّنَ عَلَيْهِ.

(٢) وُجِدَ التَّعْبِيرُ بِجِيدٍ فِي كَلَامِ التَّرمِذِيِّ فِي «سَنَنِهِ»: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْيَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْطَّبِّ (٦ / ٢٣٩ - ٢٣٨).

(٣) «الْكَفَائِيَّةُ» لِلْخَطَّيْبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٥٦٢)، وعبد الرزاق بن همام هو: ابن نافع الْجَمْعِيُّ، أبو بكر الصناعي، أحد الأئمَّةِ الْحَفَاظَةِ، ماتَ سَنَةً إِحدَى عَشَرَةِ وَمَائَيْنِ. «الْعِبَرُ» لِلْذَّهَبِيِّ (١ / ٣٦٠)، و«خَلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْخَزَرِجِيِّ (ص ٢٠١).

(٤) «مَعْرِفَةُ عِلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٥٣)، وابن أبي شيبة هو: الْحَافِظُ عَدِيُّ النَّظِيرُ عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبَسيِّ، مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمَائَيْنِ.

«تَذَكِّرُ الْحَفَاظَةِ» لِلْذَّهَبِيِّ (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرِ (ص ١٨٧).

(٥) لَأَنَّ فِي سَنْدِ الْحَاكِمِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ مَجْهُولاً.

(٦) ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «النَّكَتِ» (١ / ٢٥١).

(٧) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» (٤ / ٣٩٢)، تَوْفَى زَيْنُ الْعَابِدِينَ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ.

تَرْجَمَتُهُ فِي: «حَلِيَّةُ الْأُولَى» (٣ / ١٣٣ - ١٤٥)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٤٥).

(٨) النَّصْصُ: حَذْفُ لَامِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: أَبُ، أَخُ، حَمُّ، فَمُ، ذُو، «أَوْضَعُ الْمَسَالِكَ» لِابْنِ هَشَامِ (١ / ٦٣) مَعَ «ضَيَاءِ السَّالِكَ».

(٩) الْبَيْتُ لِرَؤْبَةِ بْنِ الْعَجَاجِ كَمَا فِي «دِيوَانِهِ» (ص ١٨٢)، وَتَمَامُهُ:

وَمِنْ يَشَابِهِ أَبِهِ فَمَا ظَلَمَ

(١٠) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسْنَى<sup>ﷺ</sup>، مِنْ كِتَابِ «فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>» (٧ / ٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> قَالَ: «هَمَا رِيحَانَتَيِّ مِنَ الدُّنْيَا». وَهَذَا =

(عن) علي بن أبي طالب (جده) أي: جد زين العابدين.

(و) ذلك مما رواه (ابن شهاب) الزهرى (عنه) أي: عن زين العابدين (به) أي: بالسند المذكور؛ [لأنَّ الكلام في أصح الأسانيد]، وإن جعل الشارح<sup>(١)</sup> مرجع الضمير للحديث، وأمكن توجيهه، ولكن لم يسبق له ذكر؛ فيما وأصحُّ الحديث مسألة أخرى ستائي<sup>(٢)</sup>، على أنهم لم يخوضوا في حديث مخصوص بأنه أصحُّ الأحاديث، إلا ما وقع للعلائى في الحديث المسند قريباً<sup>(٣)</sup>، مع اعتراف [له بعدم<sup>(٤)</sup>] خوضهم فيه، وتصريح [له<sup>(٤)</sup>] بأنه يرى الإمامك عنه كل [له<sup>(٤)</sup>][<sup>(٥)</sup>]. فهذه ثلاثة أقوال.

ولأجل تنوع الخلاف في ذلك يقال: أصحُّ الأسانيد إماً ما تقدَّم (أو ف) ما رواه (ابن سيرين) أبو بكر محمد الأنباري البصري التابعى، الشهيرُ بكثرة الحفظ والعلم والإتقان، وتعبير الرؤيا، والذي قال فيه مورق<sup>(٦)</sup>: ما رأيتُ أفقه في ورعي، ولا أورع في فقهه منه<sup>(٧)</sup>.

(عن) أبي عمرو عبيدة - بفتح العين - (السلمانى) بسكون اللام على الصحيح، حي من مراد، الكوفى التابعى، الذى كاد أن يكون صحابياً، فإنه أسلم قبل الوفاة النبوية، وكان فقيهاً يوازي شريحاً<sup>(٨)</sup> في

= الحديث رواه - أيضاً - أحمد في «المسند» (٩٣/٢)، والترمذى برقم (٣٧٧٣)، والطبرانى في الكبير (١٣٧/٣).

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٦/١).

(٢) (ص ٤٤). (٣) (ص ٣٢).

(٤) ما بين الأقواس المعقولة زيادة مني يقتضيها سياق الكلام.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) هو: مورق بن مشمرج، ويقال: ابن عبد الله العجلى الإمام، أبو المعتمر، البصري، المتوفى سنة ثلث، وقيل: خمس، وقيل: ثمان ومائة.

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٢١٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/٤٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٣١ - ٣٣٢).

(٧) «حلية الأولياء» (٢/٢٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٥/٣٣٤). مات ابن سيرين سنة عشر ومائة. «المعرفة والتاريخ» (٢/٥٤ - ٦٤)، و«الكافش» (٣/٥١ - ٥٢).

(٨) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكىذى، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، توفي سنة ثمان وسبعين.

الفضائل<sup>(١)</sup>؛ بل كان شریح یراسله فيما یُشكل عليه، قال ابن معین<sup>(٢)</sup>: إنه ثقة لا یُسأل عن مثله<sup>(٣)</sup>.

(عنه) يعني عن علي صحابي الترجمة التي قبلها، وهو قول عمرو بن علي الفلاس<sup>(٤)</sup>، وكذا علي بن المديني<sup>(٥)</sup>، وسلیمان بن حرب<sup>(٦)</sup>، بزيادة أیوب السختياني<sup>(٧)</sup>، حيث قال: أصح الأسانيد: أیوب عن ابن سیرین إلى آخره.

وجاء مرة أخرى عن أولهما<sup>(٨)</sup> بایدال عبد الله بن عون<sup>(٩)</sup> من السختياني،

= طبقات ابن سعد (١٣١ / ٦ - ١٤٥)، و«وفيات الأعيان» (٢ / ٤٦٠ - ٤٦٣).

(١) كذا في النسخ المخطوطة، والذي في «سیر أعلام النبلاء» (٤١ / ٤، ٤١ / ٤) في القضاة. توفي عيّلدة سنة اثنين وسبعين.

طبقات خليفة بن خياط (١٤٦)، و«تاریخ بغداد» (١١٧ / ١١)، و«تهذیب التهذیب» (٧ / ٨٤).

(٢) هو: يحيى بن معین بن عون بن زياد أبو زکريا البغدادي، إمام الحديث في زمانه. مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين.

«تهذیب الأسماء واللغات» (١٥٦ / ٢ - ١٥٩)، و«العبر» (٤١٥ / ١).

(٣) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٩١ / ٣).

(٤) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنیز، الإمام الثبت أبو حفص البصري الصیرفی، المتوفی سنة تسع وأربعين ومائتين.

«تذكرة الحفاظ» (٤٨٧ / ٢)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١٧ / ٢).

وقوله في «معرفة علوم الحديث» للحاکم (ص ٥٤).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» للعرّاقي (٢٨ / ١)، وابن المديني: هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي، مولاهم البصري، الحافظ، أحد الأعلام، المتوفی سنة أربع وثلاثين ومائتين. «العبر» للذهبي (٤١٨ / ١)، والخلاصة للخزرجي (ص ١٣٣).

(٦) هو: سلیمان بن حرب الأزدي الواشجی، أبو أیوب البصري، قاضی مکة، أحد الأعلام الحفاظ، المتوفی سنة أربع وعشرين ومائتين.

طبقات ابن سعد (٣٠٠ / ٧)، و«تقريب التهذیب» (ص ١٣٣).

(٧) «الکفاية» للخطیب (ص ٥٦٢)، وأیوب هو: ابن أبي تؤیمة کیسان السختياني أبو بکر البصري، ثقة ثبت حجة، من کبار الفقهاء، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. «تقريب التهذیب» (ص ٤١)، والخلاصة (ص ٣٦).

(٨) يعني: ابن المديني.

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاکم (ص ٥٤). وعبد الله بن عون: هو ابن أرطیان المزنی، =

وبأجود من أصح، وهو كما تقدم<sup>(١)</sup> سواء، ومن ذهب إلى أصحية أιوب مع باقي الترجمة النسائي، لكن مع إدراج غيره<sup>(٢)</sup>.

(أو) ما رواه أبو محمد سليمان بن مهران الكوفي (الأعمش) الإمام الحافظ الثقة، الذي كان شعبة<sup>(٣)</sup> يسميه لصدقه المضيق<sup>(٤)</sup> (عن) الفقيه المتوفي الصالح (ذى الشان) أبي عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس (النخعي) بفتح النون والمعجمة نسبة للنخع، قبيلة من مذحج الكوفي<sup>(٥)</sup>.

(عن) راهب أهل [الكوفة]<sup>(٦)</sup> عبادةً وعلمًا وفضلاً وفقهاً (ابن قيس علقة) أي: عن علقة بن قيس<sup>(٧)</sup>، (عن ابن مسعود) أبي عبد الرحمن عبد الله عليه . وهو قول ابن معين<sup>(٨)</sup>، وكذا قاله غيره، لكن بإبدال منصور بن المعتمر<sup>(٩)</sup> من الأعمش<sup>(١٠)</sup>، فقال عبد الرزاق: حدث سفيان عن منصور بهذه الترجمة، فقال: هذا الشرف على الكراسي<sup>(١١)</sup>.

= مولاهم، البصري الحافظ، المتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة.

«حلية الأولياء» (٣/٣٧ - ٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٥٦ - ١٥٧).

(١) (ص ٣٦). (٢) «النكت» لابن حجر (١/٢٥١).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام، الأزدي العتكي مولاهم الواسطي، المتوفي سنة ستين ومائة.  
«سير أعلام النبلاء» (٧/٢٠٢ - ٢٢٨).

(٤) «تاريخ بغداد» (٩/١١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٥٤). مات الأعمش سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص ١٣٦).

(٥) توفي النخعي سنة ست وتسعين. وهو مترجم في: «المعارف» لابن قتيبة (ص ٤٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٥٢٠ - ٥٢٩).

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (الков).

(٧) هو: النخعي، الإمام الحافظ الفقيه، المتوفي سنة إحدى أو اثنتين وستين.  
«تاريخ بغداد» (١٢/٢٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٤٥).

(٨) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٥٤)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٢).

(٩) هو: منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي، أحد الأعلام. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١/١٤٣ - ١٤٢).

(١٠) «الكافية» (ص ٥٦٣ - ٥٦٤) من قول الفضيل بن عياض وابن المبارك.

(١١) «حلية الأولياء» (٧/٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٤١٢).

بل سئل ابن معين: أيهما أحب إليك في إبراهيم، الأعمش أو منصور؟ فقال: منصور<sup>(١)</sup>، ووافقه غيره على ذلك، [فقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>، وقد سئل عنهما؟ الأعمش حافظ يخلط ويدلسُ، ومنصور أتقن، لا يخلط ولا يدلس]<sup>(٣)(٤)</sup>.

لكن قال وكيع<sup>(٥)</sup>: إنَّ الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور<sup>(٦)</sup>. وفي المسألة أقوال آخر، أوردت منها في النكت مما لم يذكر هنا ما يزاحم عشرين قولًا<sup>(٧)</sup>، والاعتناء بتبعها يفيد أحد أمرين:

إِمَّا ترجيحُ ما عورض منها بذلك على غيره [كما أن فائدة الصحيح قطعاً أو ظناً ذلك]<sup>(٨)</sup>، أو تَمَكُّنُ الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض [ولو]<sup>(٩)</sup> بالنظر لترجح القائلين إنْ تهياً<sup>(٩)</sup>.

وقد أفرد الناظمُ في الأحكام كتاباً لطيفاً<sup>(١٠)</sup> جمعه من تراجم ستة عشر قيل فيها: إنَّهَا أَصَحُّ الأَسَانِيدِ، إِمَّا مطلقاً أو مقيداً، وهي ما عدا الثالثة مما ذكر هنا.

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/٤ - ١٧٩).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين.

«العبر» للذهبي (٥٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٤) «الجرح والتعديل» (١٧٩/٤).

(٥) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، حافظ عابد. مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة.

«تقريب التهذيب» (ص ٣٦٩)، و«خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٣٥٦).

(٦) «سنن الترمذى»: باب ما جاء في صيام العشر من أبواب الصوم عقب حديث رقم (٧٥٦).

(٧) وذكر ابن حجر في نكته (١/٢٥٠ - ٢٥٦) خمس عشرة ترجمة.

(٨) ما بين المعقوفات زيادة من (ح).

(٩) وإلا فيرجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين، فيقدم بها على الآخر.

أفاده الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٢٦١).

(١٠) أسماء «تقريب الأسانيد». طبع مفرداً وطبع مع شرحه المسمى «طرح الشريب» لكل من المصنف وابنه الولي أبي زرعة.

ومالك عن أبي الزناد<sup>(١)</sup> عن الأعرج<sup>(٢)</sup>، ومَعْمَر<sup>(٣)</sup> عن هَمَّام<sup>(٤)</sup>، والزهري عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن أبي كثير<sup>(٥)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٦)</sup>، كل من الأربعة عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن القاسم<sup>(٧)</sup>، وعبيد الله بن عمر<sup>(٨)</sup> مما رواه يحيى<sup>(٩)</sup> بن

(١) هو: عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني، الثقة الفقيه، المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة.

«سير أعلام النبلاء» (٤٤٥ / ٥ - ٤٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٣ / ٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم. مات سنة سبع عشرة ومائة.

طبقات ابن سعد (٢٨٣ / ٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٧ / ١).

(٣) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل. مات سنة أربع وخمسين ومائة.

«التاريخ الكبير» (٤ / ٤ - ٣٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥ / ٧ - ١٨).

(٤) هو: هَمَّام بن منبه بن كامل الصناعي، أبو عتبة، أخوه وهب، ثقة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

«الجرح والتعديل» (٤ / ٢ - ١٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٧).

(٥) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

«تهذيب الكمال» (٣١ / ٥٠٤)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٧٨).

(٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. مات سنة أربع وتسعين.

«تقريب التهذيب» (ص ٤٩٠)، و«خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» (ص ٣٨٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التَّيْمِي، أبو محمد المدني، ثقة جليل. مات سنة ست وعشرين ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١ / ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٨) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، مات سنة سبع وأربعين ومائة.

«الجرح والتعديل» (٢ / ٢ - ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٩) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

«تهذيب الكمال» (٣٤٦ / ٣١)، و«خلاصة» (ص ٣٦٤).

سعید عنہ، کلّ منہما عن القاسم<sup>(۱)</sup>، والزہری عن عروة<sup>(۲)</sup>، کلّ منہما عن عائشة.

ومالک عن الزہری عن انس.

والحسین بن واقد<sup>(۳)</sup> عن عبد الله بن بردیدة<sup>(۴)</sup> عن أبيه.

وابن عینة<sup>(۵)</sup> عن عمرو بن دینار<sup>(۶)</sup> عن جابر.

واللیث بن سعد عن یزید بن أبي حبیب<sup>(۷)</sup> عن أبي الخیر<sup>(۸)</sup> عن عقبة بن عامر.

والزہری عن سالم عن أبيه عن جده عمر.

(۱) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التیمی المدنی، أحد الفقهاء السبعة. مات سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان ومائة.

«حلیة الأولیاء» (١٨٣/٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٦/١).

(۲) هو: عروة بن الزبیر بن العوام الإمام، عالم المدینة، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وستين.

«سیر أعلام النبلاء» (٤/٤٢١ - ٤٣٧)، و«البداية والنهاية» (١٠١/٩).

(۳) هو: الحسین بن واقد المروزی أبو عبد الله، قاضی مرو، وثقة ابن معین والنسائی وغيرهما. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

مقدمة «طرح الشریب» (٤٢/٤)، و«تهذیب التهذیب» (٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

(۴) هو: عبد الله بن بردیدة بن الحصیب الأسلمی المروزی، أبو سهل، قاضی مرو، ثقة، مات سنة خمس، وقيل: خمس عشرة ومائة.

«سیر أعلام النبلاء» (٥/٥٠ - ٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١٠٢/١).

(۵) هو: سفیان بن عینة بن میمون أبو محمد الھلالی الکوفی الحافظ، المتوفی سنة ثمان وستین ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١/٢٦٢ - ٢٦٥).

(۶) هو: عمرو بن دینار المکی، مؤلی بنی جمیح، أبو محمد الأثرم، أحد أعلام التابعین.

مات سنة ست وعشرين ومائة.

«تهذیب الکمال» (٥/٢٢)، و«العقد الشمین» (٦/٣٧٤ - ٣٧٦).

(۷) هو: یزید بن أبي حبیب سُوید الأزدی مولاهم أبو رجاء، عالم أهل مصر، ثقة كثير الحديث. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

«الطبقات الکبری» لابن سعد (٧/٥١٣)، ومقدمة «طرح الشریب» (١/١٢٧).

(۸) هو: مرثد بن عبد الله البزني أبو الخیر المصری، مفتی أهل مصر. توفي سنة تسین.

«التاریخ الکبری» (٤/١٦)، و«سیر أعلام النبلاء» (٤/٢٨٤ - ٢٨٥).

وحييتند: فهو<sup>(١)</sup> من أصحُّ الصحيح.

(و) على كل حال (لُمْ) كما زاده المصنف<sup>(٢)</sup> - بضم اللام - أي: اعذل واعتبر (من عَمِّه) أي: الذي عَمِّ الحكم بالأصلحة لسند معين؛ لأنَّ حصر في باب واسع جدًا، شديد الانتشار، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض.

كما قيل بمثله في قولهم: ليس في الرواة من اسمه كذا، سوى فلان؛ بل إنَّ كان ولا بد فتقيد بكل ترجمة بصحابتها<sup>(٣)</sup>، أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة<sup>(٤)</sup>، فهو أقلُّ انتشاراً، وأقربُ إلى الحصر، كما قيل في أفضل التابعين<sup>(٥)</sup>، وأصحُّ الكتب<sup>(٦)</sup>، وأحاديث الباب، فيقولون: أصحُّ أحاديث باب كذا أو مسألة كذا حديث كذا<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: الكتاب المذكور المسمى «تقرير الأسانيد». انظر: مقدمته مع شرحه المسمى «طرح التشريب» (١٦ / ٢٢).

(٢) يعني: على «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٣) من ذلك قول الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٥): أصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر: الزهري عن سالم عن أبيه عن جده.

وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس عن الزهري عن أنس.

(٤) من ذلك قول الحاكم - أيضاً - في المعرفة (ص ٥٥ - ٥٦):

أصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأصح أسانيد اليمانيين: عمعر عن همام بن منه عن أبي هريرة.

وأثبتت أسانيد المصريين: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني.

وأثبتت إسناد الشاميين: عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة. وفي ثقات ابن شاهين (ص ٢٧) قال أحمد بن صالح المصري: إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢٥٥ / ١): يعني عن أبي هريرة عليه السلام.

(٥) ستأتي مسألة «المفاضلة بين التابعين» (٤ / ١٠١ - ١٠٢).

(٦) ستأتي قريباً الكلام على أصح كتب الحديث.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١ / ٣٤٨ - ٣٤٧): لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون

واعلم أنهم كما تكلّموا في أصح أسانيد فلان، مشوا في أوهى أسانيد فلان - أيضاً<sup>(١)</sup>، وفائدة ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار منها، مما لا يصلح، ولكن هذا المختصر يضيق عن بسط ذلك وتتماته، فليراجع أصله بعد تحريره - إن شاء الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

=  
الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني وجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأول، فلأجل هذا: ما خاص الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة، وليس الخوض فيه يمتنع؛ لأن الرواة قد ضبطوا، وعرفت أحوالهم، وتقارير مراتبهم، فما مكن الاطلاع على الترجيح بينهم. اهـ.

(١) قال الحاكم في المعرفة (ص ٥٦ - ٥٨):

أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي.  
وأوهى أسانيد الصديق: صدقة بن موسى الدقبي عن فرق السيخي عن مرة الطيب عن أبي بكر.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.  
وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبّل عن أم النعمان الكتبدية عن عائشة.

وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله.  
وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر بن قحدم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس.  
ثم ذكر بعد ذلك أوهى أسانيد المكين واليمانيين والمصريين والشاميين والخراسانيين.  
فليرجع إليه.

(٢) انظر: الكلام على أصح أسانيد في:

- ١ - «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٥٣ - ٥٦).
- ٢ - «الكتفمية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص ٥٦٢ - ٥٦٤).
- ٣ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٢).
- ٤ - «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٥٨ - ١٦٢).
- ٥ - «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ٢٢ - ٢٣).
- ٦ - «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (١٥/١ - ٣٨).
- ٧ - «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٢٤٧ - ٢٦٦).
- ٨ - «تدريب الراوي» للسيوطى (ص ٣٠ - ٣٩).
- ٩ - «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/٢٨ - ٣٧).

## أَصْحَاحُ كُتُبِ الْحَدِيث

ومناسبيه لما قبله ظاهرة<sup>(١)</sup>.

٢٢ (أَوْلُ مِنْ صِنْفِ فِي الصَّحِيفِ) السَّابِقِ تَعْرِيفُه<sup>(٢)</sup> كِتَاباً مُخْتَصاً بِهِ، الْإِمَامُ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَخَارِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو عَلِيِّ ابْنِ السَّكَنِ<sup>(٣)</sup>، وَمَسْلِمَةَ بْنِ قَاسِمٍ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِهِمَا.

وَ«مَوْطَأُ مَالِكٍ» إِنْ كَانَ سَابِقًا فَمُصْنَفُهُ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرْوُطُ الْسَّابِقَةِ<sup>(٥)</sup>؛ لِإِدْخَالِهِ فِي الْمَرْسَلِ وَالْمُنْقَطَعِ وَنَحْوِهِمَا<sup>(٦)</sup>، عَلَى سَبِيلِ الْإِحْجَاجِ، بِخَلْفِ مَا يَقْعُدُ فِي «الْبَخَارِيِّ» مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ كِتَابٌ فِي الْعِلْمِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ، أَصْحَاحٌ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ<sup>(٧)</sup>، كَانَ قَبْلَ وُجُودِهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) لِمَا عَرَفَ الصَّحِيفَ وَذُكِرَ أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ، نَاسِبُ أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْحَاحُ الْكِتَابِ.

(٢) (ص ٢٢).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيِّ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ السَّكَنِ الْمَصْرِيِّ الْبَازِ، الْمَتَوْفِيُّ سَنةُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ.

«تَذَكْرَةُ الْحَفَاظِ» (٣/٩٣٧ - ٩٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ تَارِيخِ ابْنِ عَسَكِرٍ» (٦/١٥٦).

(٤) هُوَ الْمُحَدِّثُ الرَّحَّالُ مَسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقَرْطَاطِيِّ، الْمَتَوْفِيُّ سَنةُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ.

«سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٦/١١٠)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٦/٣٥ - ٣٦).

(٥) فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيفِ (ص ٢٥ - ٢٢).

(٦) أَجِيبُ عَنْ هَذَا: بَأنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَصَلَّاهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» جَمِيعَهَا. ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (١/٩). وَقَيْلُ: سُوَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ مِنَ الْبَلَاغَاتِ لَمْ يَصُلْ أَسَانِيدُهَا، لَكِنَّ ابْنَ الصَّلَاحَ وَصَلَّاهَا فِي جُزْءٍ خَاصٍ، طَبَعَ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيِّ سَنةَ ١٤٠٠.

(٧) «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» (ص ١٩٦)، وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١/٥٠٧).

(٨) قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤).

(و) لَتَقْدُمُ الْبَخَارِيُّ فِي الْفَنِّ، وَمُزِيدٌ اسْتَقْصَائِهِ (خُصًّا) مَا أَسْنَدَ فِي صَحِيحِهِ دُونَ التَّعْلِيقِ وَالتَّرَاجِمِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ (بِالْتَّرْجِيحِ) [عَلَى سَائِرِ الصَّحَاحِ] <sup>(١)</sup>.

٢٣ (وَمُسْلِمٌ بَعْدُ بضم الدال، أي: بعْدَ الْبَخَارِيِّ وَضِعًا وَرَتْبَةً، وَحَذْفَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، وَنَوْيَ مَعْنَاهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْجِدْلِ وَالْخَوْضِ عَلَى الْأَسْرَارِ.

(وَبَعْضُ أَهْلِ (الْغَرْبِ) حَسَبَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي <sup>(٢)</sup> عِيَاضُ عَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ شِيَوخَ أَبِي مَرْوَانَ الطُّبَّانِيِّ <sup>(٣)</sup> - بضم المهملة ثم موحدة ساكنة على المشهور، بعدها نون، مدينة بال المغرب من عمل إفريقية - مَمَّا وَجَدَ التَّصْرِيفُ بِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ مِنْهُمْ، (مع) الْحَافِظِ (أَبِي عَلِيِّ) الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الْيَسَابُورِيِّ <sup>(٤)</sup>، أَحَدُ شِيَوخِ صَاحِبِ «الْمُسْتَدِرِكَ» أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَهِ الْحَافِظِ.

(فَضَلُّوا ذَهَبًا) أي: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ (لَوْ نَفَعَ) هَذَا الْقَوْلُ، لَقُبْلِ مَنْ قَاتَلَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ لِضَعْفِهِ، وَمُخَالَفَةِ الْجَمَهُورِ، بَلْ وَدْعَ صِرَاطَهُ مَقَالَهُمْ فِي الْمَرَادِ.

**أَمَّا الْمَغَارِبَةُ:** فَإِنَّ ابْنَ حَزْمَ عَلَّلَ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسُ فِي (م). وَفِي حَاشِيَةِ (س): (وَسِيَّاتِي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَاءِ... إِلَخُ، تَرْتِيبُ بَقِيَّةِ السَّنَنِ وَالْمَسَايِّدِ فِي الْأَصْحَاحِ).

(٢) فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (١/٨٠)، وَعِيَاضُ: هُوَ ابْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْصُونِيِّ، الْقَاضِيُّ أَبُو الْفَضْلِ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ وَخُمُسَّمَةً.

«بَغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ» لِلضَّبِّيِّ (ص ٤٣٧)، وَ«شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ» (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٣) هُوَ عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ زِيَادَةِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ الطُّبَّانِيُّ، أَبُو مَرْوَانَ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً سَبْعَ وَخُمُسَّينَ وَأَرْبَعَمَائِةَ.

«الْذَّخِيرَةُ» لِابْنِ بَسَّامٍ (١/٥٢ - ٥٨)، وَ«نَفْحُ الطَّيْبِ» (٣/٢٥٢ - ٢٥٤).

(٤) الْحَافِظُ الْإِمامُ ثَبَّتُ النَّاقِدُ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً تَسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَمَائَةً.

«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٨/٧١ - ٧٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ» (٣/٩٠٢ - ٩٠٥).

التجيبي<sup>(١)</sup> عنه: بأنَّه ليس فيه بعد الخطبة [يعني: غالباً]<sup>(٢)</sup> إلا الحديث السَّرِدُ<sup>(٣)</sup>، وهو غير راجع إلى الأصحية، ويجوز أن يكون تفضيل من لم يُسمَّ - أيضاً - لذلك.

وqrif منه قول مَسْلَمَةَ بْنِ قَاسِمَ: لَمْ يَضْعُفْ أَحَدُ مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>، [يعني: فإنه يبدأ بالْمُجْمَلِ وبالْمُشْكِلِ وبالْمُنْسُوخِ وبالْمُعَنْعَنِ وبالْمُبْهَمِ وبالْمُهَمَّلِ، ثم يردد بالْمُبِينِ والْمُقْسَرِ والنَّاسِخِ والْمُصْرَحِ والْمُعَيْنِ والْمُنْسُوبِ فِي أَشْيَاهُ هَذَا]<sup>(٥)</sup>.

ولكون ابن الصلاح لم يقف على كلام ابن حزم، تردد في جهة التفضيل، وقال ما معناه: إن كان المراد أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح - يعني بخلاف البخاري، فإنه أودع ترجم أبوابه كثيراً من موقوفات الصحابة والتابعين، وغير ذلك - فهذا لا بأس به، لكن لا يلزم منه المدعى، أو أنَّ الأرجحية من حيثية الصحة فمردود على قائله<sup>(٦)</sup>.

وأما المنقول عن أبي علي فلفظه كما روينا من طريق ابن منه المذكور عنه: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم<sup>(٧)</sup>، وهو - كما أشار إليه شيخُنا - مُحْتَمِلٌ للْمَدْعَى، أو لففي الأصحية خاصة دون المساواة<sup>(٨)</sup>. فقد

(١) هو: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التجيبي السبتي، علم الدين، المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة.

(٢) الدرر الكامنة (٣٢٤ - ٣٢٥)، «فهرس الفهارس والأثبات» (٢٦٤ - ٢٦٥)، وأسمه فيه أبو القاسم.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٤) برنامج التجيبي (ص ٩٣)، على أن «صحيح مسلم» قد اشتمل على غير الحديث - إلا أنه نادر جداً - فقد روى في المواقف (٥/١١٣) عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: لا يستطيع العلم براحة الجسم.

(٥) إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/٨٠) نقلًا عن تاريخ مسلمة.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٣٣)، «تهذيب التهذيب» (١٠/١٢٧).

(٨) «تاريخ بغداد» (١٣/١٠١)، و«شرح النووي على مسلم» (١/١٤)، و«برنامج التجيبي» (ص ٩٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٨٩).

(٩) «شرح نخبة الفكر» (ص ٣٦).

قال ابن القطاع<sup>(١)</sup> في «شرح ديوان المتنبي»<sup>(٢)</sup>: ذهب من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثلك قوله عليه السلام: «ما أقتل الغراء، ولا أظل الخضراء أصدق لعنة من أبي ذر»<sup>(٣)</sup>، مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع.

قال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبا إليه لقال: أبو ذر أصدق من كل من أقتل.

والحاصل: أن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفن كذا، ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا؛ لأنَّه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني: نفى أن يكون في البلد أحد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي، المعروف بابن القطاع، اللغوي، النحوبي، الكاتب، المتوفى سنة خمس عشرة وخمسمائة.

«إباء الرواية» للقططي (٢٣٦ - ٢٤٩)، و«وفيات الأعيان» (٣٢٢ - ٣٢٤).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي الكوفي أبو الطيب الشاعر، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

«البداية والنهاية» (١١ - ٢٥٦)، و«حسن المحاضرة» (١/٥٦٠).

(٣) الحديث: أخرجه أحمد في «المسنده» (٢/١٦٣)، والترمذي في «مناقب أبي ذر من أبواب المناقب» رقم (٣٨٠٣) وحسنه، وابن ماجه في المقدمة برقم (١٥٦)، وفي أسانيدهم عثمان بن عمير أبو اليقظان، وهو ضعيف، كما في التغريب (ص ٢٣٥)، وأخرجه الحكم في «المستدرك» (٣٤٢/٣) كلهم عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه الترمذي في الباب المذكور برقم (٣٨٠٤)، وأحمد في «المسنده» (٦/٤٤٢)، والحكم في «المستدرك» (٣٤٢/٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي ذر نفسه.

وأخرجه أحمد في «المسنده» (٥/١٩٧)، والحكم في «المستدرك» (٣٤٢/٣) عن أبي الدرداء.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/١٢٩): أخرجه أبو داود بسند جيد، ولم أقف عليه في «سنن أبي داود».

وللحديث طرق كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنَه السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/٤٢٣)، والشيخ ناصر الدين الألباني في تخريج المشكاة (٣/٢٨٠).

(٤) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٢٨٤). قال الصنعاني في =

قال<sup>(١)</sup>: وإذا كان لفظ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين، لم يحسن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية، يعني: كما فعل جماعة منهم: النووي في شرح مسلم وغيره، حيث قال: وقال أبو علي: كتاب مسلم أصح<sup>(٢)</sup>.

وقد سبقه<sup>(٣)</sup> كل من شيخيه المؤلف والعز ابن جماعة<sup>(٤)</sup> إلى الإرشاد لذلك<sup>(٥)</sup>. بل لعدم صراحة مثل ذلك، قال الإمام أحمد: ما تروي عن أثبت من هشام الدستوائي<sup>(٦)</sup>، أما مثله فعسى<sup>(٧)</sup>.

ويتأيد كلُّ هذا بحكایة التساوی قوله ثالثاً في المسألة؛ بل فيها رابع وهو الوقف.

إذا عُلِمَ هذا فدليل الجمهور إجمالي وتفصيلي:

أما الإجمالي: فاتفاقهم على أنَّ البخاريَّ كان أعلم بالفن من مسلم، وأنَّه تلميذه وخريجه<sup>(٨)</sup>، حتى قال الدارقطنيُّ: لو لا البخاريُّ

= «توضیح الأفکار» (١/٤٨): لا يعزب عنك أن هذا التأویل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع، فإن الدعوى بأن البخاري أصل الكتابين، وهذا التأویل أفاد أنهما مثلاً، فما أتى التأویل إلا بخلاف المدعى... إلخ.

(١) يعني: الحافظ ابن حجر في «النکت» (١/٢٨٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/١٤). (٣) يعني: ابن حجر.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة.

«إناء الغمر» لابن حجر (٧ - ٢٤٠ - ٢٤٣)، و«الضوء اللامع» (٧/١٧١ - ١٧٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «النکت» (١/٢٨٥): على أبي رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى «صحيح البخاري»، وفي ذلك بعْدَ عندي اهـ.

وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٥٨٩): لعل أبا علي ما وصل إليه «صحيح البخاري».

(٦) هو: هشام بن أبي عبد الله سُنْبُر أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

«تقريب التهذيب» (ص ٣٦٤)، والخلاصة (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

(٧) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (٤/٣٦٠).

(٨) في حاشية (س): ومع كون مسلم تلميذه لم يرو عنه في «صحيحه» شيئاً، نعم قال في كتابه في «النکت»: أبو البختري قال الدارمي وابن إسماعيل: اسمه سعيد بن فیروز.

[لما]<sup>(١)</sup> راح مسلم ولا جاء<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد يقال: لا يلزم من ذلك أرجحية المصنف، كما أنه لا يستلزم المرجوحة، ويحاب: بأنَّه الأصل؛ ومن ثُمَّ اتجه تعلق الأولية بالمقصود، وقول النووي: [إن]<sup>(٣)</sup> كتاب البخاري أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة<sup>(٤)</sup>.

وأما التفصيلي: فالإسناد الصحيح مداره على الاتصال، وعدالة الرواية، وكتاب البخاري أعدل روأة، وأشد اتصالاً.

وببيانه: أنَّ الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً<sup>(٥)</sup>، المتكلَّم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً<sup>(٦)</sup>، المتكلَّم فيه منهم مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري، ولا شك أنَّ التخريج عنهم لم يتكلَّم فيه أصلاً أولى من التخريج عن تكلُّم فيه، ولو كان ذلك غير شديد<sup>(٧)</sup>.

= انتهى. وابن إسماعيل هذا هو البخاري، فإنه ذكره في تاريخه، قال شيخنا: وهذا من الثواب من مسلم الذي ذكره.

وفي حاشية (م): ومن الثواب قول مسلم في «الكتن»: أبو البختري، قال الدارمي وابن إسماعيل: اسمه سعيد بن فيروز، انتهى. فابن إسماعيل هذا هو: البخاري، فإنه ذكر ذلك في تاريخه.

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ما. (٢) «تاریخ بغداد» (١٣/١٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ح).

(٤) شرح مسلم للنووي (١/١٤)، وفي حاشية (م): تم بلغ كذلك عوداً على بدء وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٥) كذا في جميع النسخ، و«النكت» (١/٢٨٦)، وفي «هدي الساري» (ص ١١): أربعمائة وبضعة وثلاثون، وفي شرح النووي على مسلم (١/١٦) نقلًا عن الحاكم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً.

(٦) كذا في جميع النسخ، و«النكت» (١/٢٨٧)، و«هدي الساري» (ص ١١)، والذي في شرح النووي على مسلم (١/١٦) نقلًا عن الحاكم - أيضًا - ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً.

(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): و«النكت» (١/٢٨٧): سليمان - بالسين المهملة -.

وأيضاً: فَالَّذِينَ انفردُوا بِهِمُ الْبَخَارِي مِنْ تَكْلِيمِهِ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِمْ بِخَلْفِ مُسْلِمٍ، وَالَّذِينَ انفردُوا بِهِمُ الْبَخَارِي مِنْ تُكَلِّمَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ مِنْ شَيْوَخِهِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ وَخَبَرَهُمْ، وَخَبَرَ حَدِيثَهُمْ، بِخَلْفِ مُسْلِمٍ، فَأَكْثَرُ مِنْ يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ تَكْلِيمِهِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْمَرْءَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ شَيْوَخِهِ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقْدَمَ، وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ يُخْرِجُ الْبَخَارِي أَحَادِيثِهِمْ - غَالِبًاً - فِي الْإِسْتَشَهَادَاتِ وَنِحوِهَا بِخَلْفِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالاتِّصالِ: فَمُسْلِمٌ كَانَ مَذْهَبَهُ - بَلْ نَقْلُ فِيهِ الإِجْمَاعِ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup> - أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمَعْنَى لِهِ حُكْمُ الاتِّصالِ إِذَا تَعَاصَرَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَى عَنْهُ، [وَأَمْكَنْ اجْتِمَاعَهُمَا]<sup>(٣)</sup>، وَالْبَخَارِي لَا يَجْعَلُهُ عَلَى الاتِّصالِ حَتَّى يَثْبِتَ اجْتِمَاعَهُمَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>.

وَلَذَا قَالَ النُّوْرِي: وَهَذَا الْمَذْهَبُ يُرَجِّحُ كِتَابَ الْبَخَارِيِّ، قَالَ: وَإِنْ كُنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَى مُسْلِمٍ بِعَمَلِهِ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، لِكُونِهِ يَجْمِعُ طَرْفًَا كَثِيرًا يَتَعَذَّرُ مَعْهَا وَجُودُ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي جُوزَهُ، انتَهَى<sup>(٥)</sup>. وَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، وَمَا عَدَاهُ فَجَلَّتْهُ تَبُوُ عنْ مَشِيِّ ما لَمْ يَتَصلُّ عَلَيْهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ لِكتَابِ مُسْلِمٍ سَوْيًا مَا سَلَفَ<sup>(٦)</sup> عَنِ ابْنِ حَزْمٍ فَهُوَ - مَعَ كُونِهِ كَمَا مِنْ<sup>(٧)</sup> غَيْرِ مُسْتَلِزِمٍ لِلأَصْحَاحِ - مَعَارِضٌ بِوُجُودِ مُثْلِهِ أَوْ

(١) انظر: «النَّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرِ (١/٢٨٦ - ٢٨٨).

(٢) (١/١٣٠) مَعَ شَرْحِ النُّوْرِيِّ.

(٣) كَذَا فِي (ح)، وَفِي (س)، (م): (وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ اجْتِمَاعَهُمَا).

(٤) انظر: «النَّكْتَ» لابْنِ حَجَرِ (١/٢٨٩ - ٢٨٩)، وَلَكِنْ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «تَوْضِيْحِ الْأَفْكَارِ» (١/٤٢): لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْوَجْهَاتِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا تَدْلِي عَلَى الْمَدْعَى، وَهُوَ أَصْحَاحِ الْبَخَارِيِّ؛ بَلْ غَایْتَهَا تَدْلِي عَلَى صَحَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْفَى - أَيْضًاً - أَنَّ الشَّيْخَيْنِ اتَّفَقاَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَةِ، وَتَفَرَّدَ الْبَخَارِيُّ بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِ جَمَاعَةِ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِجَمَاعَةِ... فَمَا اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءُ، لَا فَضْلٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ... وَمَا انْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ فَهُنَّا الْقَسْمُ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ أَصْحَاحٌ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ... وَحِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَقَالُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهَا الْبَخَارِيُّ أَصْحَاحٌ مِنَ الْتِي انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهَا مُسْلِمٌ... إِلَخ.

(٥) شَرْحُ النُّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١/١٤). (٦) (ص٤٦ - ٤٧).

(٧) (ص٤٦ - ٤٧).

أحسن منه من نمطه في البخاري [كالاستنبط الشمرة العظمى، وربما ألم بتفسير الغريب وإيضاح مختلف الحديث، وبيان الخلاف والإلزام بالتناقض وغيرها]<sup>(١)</sup> مما لا نطيل بإيضاحه هنا.

وقد قال الحافظ الفقيه الإمام النّظار أبو بكر الإسماعيلي<sup>(٢)</sup>: إنه - أي: مسلماً - رام ما رام البخاري، إلا أنَّه لم يضايق نفسه مضايقته، وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم، قال: وكلُّ قَصَدُ الْخَيْرِ، وما هو الصوابُ عنده، غير أنَّ أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه، والله الفضل يختصُ به من يشاء<sup>(٣)</sup>.

٤٤ وبالجملة فكتاباهما أَصْحَحُ كتب الحديث (و) لكتابهما (لم يُعَمَّاه) أي: لم يستوعبا [كل الصحيح في كتابيهما، بل لو قيل: إنَّهما لم يستوعبا شروطهما لكان موجهاً]<sup>(٤)</sup>.

وقد صرَّح كل منهما بعدم الاستيعاب، فقال البخاري فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل<sup>(٥)</sup> عنه: ما أدخلتُ في كتابي الجامع إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصَّحَاح خشية أن يطول الكتاب<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعى، المتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. «تاريخ جرجان» للشهى (ص ٨٥ - ٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٤٧/٣).

(٣) «ذكَرُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (١٦٦/١)، و«هَدِيُ السَّارِيِّ» لابن حجر (ص ١١) نقاً عن المدخل للإسماعيلي بأطول مما هنا.

(٤) كذا في (س)، وفي (ح). (م): في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلاً عن مطلقه.

(٥) هو: الحافظ الفقيه إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو إسحاق النسفي القاضي، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين.

«سير أعلام النبلاء» (٤٩٣/١٣)، و«العبر» (١٠٠/٢ - ١٠١).

(٦) «تاريخ بغداد» (٨ - ٩)، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٤٩).

وقال مسلم: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَقُلْتَ: هُوَ صَحَّاجٌ، وَلَمْ أَقُلْ: إِنْ مَا لَمْ أَخْرَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِيهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

وَحِينَئِذٍ: فَإِلَزَامُ الدَّارِقَطْنَى لَهُمَا فِي جُزْءٍ<sup>(٢)</sup> أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ بِأَحَادِيثِ رِجَالٍ مِّن الصَّحَّابَةِ رُوِيَتْ عَنْهُمْ مِّنْ وُجُوهٍ صَحَّاجٌ تَرَكَاهَا مَعَ كُونِهَا عَلَى شَرْطِهِمَا، وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ حِبْنَ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْاقِشَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي تَرْكِهِمَا إِخْرَاجُ أَحَادِيثٍ هِيَ مِنْ شَرْطِهِمَا<sup>(٣)</sup>، لَيْسَ بِلَازْمٍ.

وَلَذِلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَحْكُمَا وَلَا وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَصُحُّ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا خَرَجَهُ، قَالَ: وَقَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُبَتَدِعِينَ يَشْمَّتُونَ بِرِوَاةِ الْأَثَارِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصُحُّ عِنْدَكُمْ مِّنَ الْحَدِيثِ لَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ آلَافَ حَدِيثٍ<sup>(٤)</sup>.

وَنَحْوُهُ مَا ذَكَرَهُ السُّلْفِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي مَعْجَمِ السَّفَرِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَبَا دَاؤِدَ صَاحِبَ السِّنَنِ فِي آخَرِينَ مَجَمِعِينَ، وَأَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَرُوهُ الْبَخَارِيُّ فَاقِلٌ عَنْهُ رَأْسُ دَابِّتِكَ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ ثُمَّ صَرَّحَ بِعُضُّ الْمَغَارِبَةِ<sup>(٧)</sup> بِتَفْضِيلِ كِتَابِ النِّسَائِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّحَّةِ فَقَدْ جَعَلَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَكِمِلْ فِي الإِدْرَاكِ

(١) شرح النووي على مسلم (١/٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/٥٧١).

(٢) أسماء «الإلزامات» وقد طبع محققاً ومعه كتاب التبع للدارقطني أيضاً، كلامهما بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وقد سمي تحقيقه تاليفاً، عفا الله عننا وعنهم.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٤٧).

(٤) «مقدمة المستدرك على الصحيحين» للحاكم (١/٢).

(٥) هو: العلامة الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني أبو طاهر عماد الدين السلفي، المتوفى سنة ست وسبعين وخمسماة.

«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/٣٦١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٩٨ - ١٣٠٤).

(٦) «معجم السفر» للسلفي (ص ٢٢٣، ٢٢٤).

(٧) هو: يونس بن عبد الله القاضي، المعروف بابن الصفار.

(٨) انظر: «برنامنج التجيبي» (ص ١١٦)، وممن فضلته - أيضاً - الشيخ عبد الرحيم المكي، كما في فهرست ابن خير (ص ١١٧)، و«برنامنج التجيبي» (ص ١١٦).

سبياً إلى الطعن على ما لم يدخل، [وجعل للجدال موضعًا فيما أدخل]<sup>(١)</sup>.  
وهو قولٌ شاذ لا يعول عليه حكماً وتعليقًا، [وإن بلغني عن المجد  
البرماوي<sup>(٢)</sup> اعتماده]<sup>(٣)</sup>.

والحق أنَّهما لم يتزما حصرَ الصحيح فيما أودعاه كتابيهما (ولكن قلَّ ما  
أي : الذي<sup>(٤)</sup> (عند) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني  
النسابوري (ابن الأخرم)<sup>(٥)</sup> شيخُ الحاكم - وهو بمعجمة ثم مهملة وميم مدغمة  
في ميم - (منه) أي : من الصحيح (قد فاتهما، ورُدُّ) من ابن الصلاح بقوله:  
٢٥ ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإنه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما  
صحيحٌ كثير<sup>(٦)</sup>.

(لكن قال) الشيخُ محيي الدين أبو زكريا (يحيى) النwoي (البر) لما اجتمع  
فيه من الزهد والورع وأصناف البر ما فاق فيه، بحيث قال بعضهم: إنه كان  
سالكاً منهاج الصحابة، لا يعلم في عصره من سلكه غيره<sup>(٧)</sup> ، في كتابه  
«الإرشاد» بعد قوله: والصحيح قولُ غير ابن الأخرم: إنه فاتهما كثير، ويدل  
عليه المشاهدة، قلت: والصواب قول من قال: (لم يفت) الكتب (الخمسة)  
أصولُ الإسلام، وهي الصحيحان والسنتين الثلاثة (إلا التزr)<sup>(٨)</sup> يعني القليل.

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (ولم يرهن بما لعله يتدفع به الجدال فيما أدخل).

(٢) هو: أبو محمد إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عيسى البرماوي، ثم الفاهري الشافعي، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة.

«الضوء اللامع» (٢٩٥ - ٢٩٨ / ٢)، و«حسن المحاضرة» (٤٤٠ / ١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) في حاشية (س): (قضية أن ما هنا موصولة هو غلط، إذ هي كافة لا موصولة) كذا.

(٥) المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.

«تذكرة الحفاظ» (٣ - ٨٦٤، ٨٦٦)، و«مرآة الجنان» (٢ / ٣٣٦).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٦).

(٧) توفي النwoي سنة سبع وسبعين وستمائة. ترجمته السخاوي في رسالة مستقلة وهو مترجم  
في «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤٧٠ - ١٤٧٤)، و«البداية والنهاية» (١٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٨) الإرشاد للنwoي (ص ٦٠)، و«التقريب» له (ص ٤٧) مع «التدريب».

وكانه أراد بالقائل الحافظ أباً أحمد ابن الفرضي<sup>(١)</sup>، فإنه وصف مصنف أبي علي بن السكن مع اشتتماله على ما عدا الترمذى منها بأنه لم يبق عليه إلا القليل.

(وفيه) أي وفي تصويب النووي تَكَلَّمُهُ أَيْضًا (ما فيه) كناية عن ضعفه (لقول الجمعي) مولاه البخاري، حسبما حكاه ابن الصلاح كالمستظر بظاهره للرد على ابن الأخرم: (احفظ منه) أي من الصحيح (عُشْرُ أَلْفِ أَلْفٍ) حديث، أي: مائة ألف كما هي عبارته، وبقية كلامه: ومائتي ألف حديث غير صحيح<sup>(٢)</sup>، والخمسة فضلاً عن الصحيحين دون ذلك بكثير.

(و) قد يحاب عنهم معاً بأن يقال - مما أشار إليه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> - (عله) أي: علَّ البخاري، وهي لغة في لعل، ومنه:

لا [تهين]<sup>(٤)</sup> الفقير علَّكَ أَنْ ترکع يوماً والدهرُ قد رَفعه<sup>(٥)</sup>  
 (أراد) بلوغ العدد المذكور (بالتكرار لها وموقف) يعني: بعد المكرر والموقف، وكذا آثار الصحابة والتتابعين وغيرهم وفتاويهم، مما كان السلف يطلقون على كله حديثاً، وحيثئذ يسهل الخطب، فرب حديث له مائة طريق فأكثر.  
 وهذا حديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup> نقل - مع ما فيه<sup>(٧)</sup> - عن الحافظ أبي

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران الإمام أبو أحمد بن أبي مسلم البغدادي المقرئ الفرضي، المتوفى سنة ست وأربعين.  
 «تاريخ بغداد» (٣٨٠ / ١٠ - ٣٨٢)، و«معرفة القراء الكبار» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٥ / ٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٦).  
 (٣) في «علوم الحديث» (ص ١٦).

(٤) كذا في (س)، (ح): و«خزانة الأدب» (٤ / ٥٨٨)، و«شرح شواهد شروح الألفية» للعیني (٤ / ٣٣٤)، والذي في (م): (لا تهن) بدون ياء.

(٥) هذا البيت من قصيدة للأضبيط بن قريع كما في «شرح شواهد شروح الألفية» للعیني (٤ / ٣٣٤).

(٦) الحديث: رواه البخاري في أول «صحيحه» (٩ / ١)، ومسلم في باب قوله إِنَّمَا الأُعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، من كتاب الجهاد (١٣ / ٥٣ - ٥٤)، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات (١ / ٦٥١ - ٦٥٢)، والنمسائي: باب النية في الوضوء، كتاب الطهارة (١ / ٥٩ - ٥٨)، والترمذى في فضائل الجهاد: باب فيمن يقاتل رباء وللندي رقـم (١٦٤٧)، وأبن ماجه: باب النية، من كتاب «الزهد» برقم (٤٢٢٧).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ١١): وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعـتـ

إسماعيل الأنصاري الهروي<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ حَدِيثِ سَبْعِمَائَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَاوِيهِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِي<sup>(٢)</sup>.

وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري: وما تركت من الصحيح أكثر، ما نصه: لو أخرج كل حديث عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت.

وقال الجوزي<sup>(٣)</sup>: إنه استخرج على أحاديث الصحيحين، فكانت عدّته خمسة وعشرين ألف طريق وأربعين وثمانين طريقاً<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا: إذا كان الشیخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك، فيما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يصلح ذلك - أيضاً - أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يصلح ذلك - أيضاً - أو يقرب منه، فإذا انضاف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين، بلغ العدة التي يحفظها البخاري، بل ربما زادت<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحملُ متعين، وإنْ فلَوْ عُدَّتْ أَحَادِيثُ الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ وَالسِّنَنِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْزَاءِ وَغَيْرِهَا مَا هُوَ بِأَيْدِينَا صَحِيحًا وَغَيْرِهِ مَا بَلَغَ ذَلِكَ، بِدُونِ تَكْرَارٍ، بَلْ وَلَا نَصْفَهُ. انتهى.

= طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنتشرة منذ طلب الحديث إلى وقتها هذا مما قدرت على تكميل المائة.

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي الحنفي أبو إسماعيل، المتوفى سنة إحدى وثمانين وأربعين.

«طبقات الحنابلة» (٢٤٧ - ٢٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٨٣/٣ - ١١٩١).

(٢) رواه الحافظ أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكراً عنه، كما في «فتح الباري» (١١/١).

(٣) هو: الحافظ الإمام الأوحد أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشبياني، المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

«سير أعلام النبلاء» (٤٩٣/١٦ - ٤٩٥)، و«الوافي بالوفيات» (٣١٦/٣).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢٩٧/١): أن مقالة الجوزي هذه في كتابه المسماى بالمتفق، وقد رجعت إلى الكتاب المذكور فلم أجدها فيه.

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢٩٧/١ - ٢٩٨).

ويمقتضى ما تقرر ظهراً أنَّ كلامَ البخاري لا ينافي مقالة ابن الأخرم، فضلاً عن النووي، وإن كان ابن الصلاح استنتاج من ظاهره مع قوله: (وفي) صحيح (البخاري) من الأحاديث بدون تكرير (أربعة الآلاف) بزيادة أَلْ للضرورة.

(والمكرر) منها (فوق ثلاثة ألفاً) بالتنسب على التمييز، أي ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعين حديثاً كما (ذكروا) أي أبو محمد السرخسي<sup>(١)</sup> راوي الصحيح ومن تبعه<sup>(٢)</sup>، أنَّ الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما خرجه<sup>(٣)</sup>، [وحيثئذٍ فعدُّ النووي لأحاديث مسلم فائدة مستقلة]<sup>(٤)</sup>.

على أنه قد أجيبي - أيضاً - بغير هذا، فحمل بعضهم كلامَ ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه، وحيثئذٍ فلا يتعقب بالمستدرك، فقد قال بعض الحفاظ<sup>(٥)</sup>: إنه لم ير فيه على شرطهما إلا ثلاثة أحاديث<sup>(٦)</sup>، بل لم يستثن غيره<sup>(٧)</sup> شيئاً.

[كما أن بعضهم حملَ كلامَ النووي على أحاديث الأحكام خاصة]<sup>(٨)</sup>، قال شيخنا: والظاهر [أنَّ ابن الأخرم]<sup>(٩)</sup> إنما أراد مما عرفاه واطلعا عليه مما

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف أبو محمد السرخسي، المحدث الثقة، المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

«العبر» للذهبي (١٧/٣)، و«شدرات الذهب» لابن العماد (١٠٠/٣).

(٢) وقد نظمها أبو عبد الله ابن عبد الحق فقال:

جَمِيعُ أَحَادِيثِ الصَّحِيفَ الَّذِي رَوَى إِلَى بَخَارِيْ خَمْسٌ ثُمَّ سَبْعُونَ لِلْعَدْ وَسَبْعَةُ آلَافٍ تَضَافَ وَمَا مَضَى إِلَى مَائِتَيْنِ عَدْ ذَاكَ أَوْلَوَ الْجَدِ انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٦٥).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٦).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) هو: الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، كما في «النكت على ابن الصلاح» (١) ٣١٣ - ٣١٤.

(٦) انظر: الأحاديث الثلاثة في: «النكت على ابن الصلاح» (١) ٣١٣ - ٣١٤.

(٧) هو: أبو سعد المالياني، كما سيأتي قريباً (ص ٦٢).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٩) كذا في (ح)، والذي في (س)، (م): أنه.

يبلغ شرطهما، لا يقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويتأيّد بعدم موافقة التاج التبريزي<sup>(٣)</sup> على التقيد بكتابيهما، كما أوضحت كلّ هذا في النكت، مع فوائد لا يسعها هذا المختصّر، منها أنَّ المعتمد في العدة سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً، بزيادة مائة وأثنين وعشرين، كل ذلك سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم<sup>(٤)</sup>، والخالصُ من ذلك بلا تكرير ألفاً حديث وستمائة وحديثان، وإذا ضُمَّ له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر منه، وهي مائة وتسعة وخمسون<sup>(٥)</sup>، صار مجموع الخالص أَلْفِي حديث وسبعمائة وأحداً وستين حديثاً<sup>(٦)</sup>.

(١) في «علوم الحديث» (ص ١٦). (٢) من «النكت» لابن حجر (٢٩٨ / ١).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الأردبيلي، تاج الدين الشافعي، المתו في سنة ست وأربعين وسبعين.

«الدرر الكامنة» (١٤٣ - ١٤٦)، و«طبقات الشافعية» للإسني (١ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(٤) انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٦٨).

(٥) كذلك في «هدي الساري» (ص ٤٧٧)، وفي (ص ٤٦٩) منه، و«فتح الباري» (٥٤٣ / ١٣) أنها مائة وستون.

(٦) «هدي الساري» (ص ٤٧٧)، وفي حاشية (س) ما نصه: «ذكر شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري في شرح باب كفران العشير (١ / ٨٤): أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلّق بما قبله، ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنّعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصّر غير التام؛ لا سيما إذا كان ابتداء المختصّر من أثناء التام، كما وقع في هذا الحديث... إلى أن قال: فمن أراد عدّ الأحاديث يظن أن مثل ذلك حديثان، أي مع أنه في الحقيقة حديث واحد فصله البخاري كعادته، قال: وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها، كابن الصلاح والشيخ محبي الدين النووي ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عدته على التحرير ألفاً حديث وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً، كما فصل ذلك في مقدمة المقدمة». اهـ.

ملحوظة: انظر: بحث أصح كتب الحديث في:

١ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٣ - ١٧).

٢ - «شرح البصرة والتذكرة» للعرافي (١ / ٣٩ - ٥١).

٣ - «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١ / ٢٧٦ - ٣٠٠).

٤ - «تدريب الراوي» للسيوطى (ص ٣٩ - ٥١).

٥ - «توضيح الأفكار» للصنعاني (١ / ٣٧ - ٦٢).

٦ - «منهج ذوي النظر» للترمسي (ص ١٨ - ٢٤).

## الصحيح الزائد على الصحيحين

[أي مظانه، لا على جهة الحصر أيضاً عند ابن الصلاح<sup>(١)</sup> الذي ذكره لها مع كونه لم يعقد لها باباً لمذهبه فضلاً عن غيره]<sup>(٢)</sup>.

٢٩ (وخذ) أيها الطالب بعدما تقرر لك أنَّ الشيفيين لم يستوعباه (زيادة الصحيح) المشتمل على شرطيهما وغيره مما حكم له بالصحة، (إذ) أي: حيث (تنص صحته) من إمام معتمد كأبي داود والترمذى والنمسائى والدارقطنى والخطابى والبىهقى وغيرهم من أصحاب الكتب الشهيرة فيها.

وكذا في غيرها إذا صَحَّ الطريقُ إِلَيْهِمْ، كما إذا وُجِدَ ذلك عن يحيى بن سعيد القطنان وابن معين وغيرهما، ممن لم يشتهر لهم تصنيف خلافاً لابن الصلاح<sup>(٣)</sup> فيما عدا الكتب الشهيرة بناء على مذهبه من عدم إمكان التصحیح في الأزمان المتأخرة<sup>(٤)</sup>، لاستلزمـه الحكم على السنـد الموصـل إِلـيـهـمـ بالـصـحةـ.

وما وقع في كلام النووي<sup>(٥)</sup> رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التقييد بالتصانيف تبعاً لابن الصلاح كأنه للاكتفاء بما صحيحةـهـ بعدـ منـ الإـمـكـانـ<sup>(٦)</sup>.

٣٠ ثم إنَّه لا انحصار لأخذ الزيادة فيما سبق، بل تؤخذ إما منه (أو من مصنف) بفتح النون (يخص بجمعه) أي الصحيح بمقتضى ما عند مصنفه [مما يشترك معهما اجتماعاً وإنفراداً في كثير منه]<sup>(٧)</sup>.

(نحو) صحيح أبي حاتم (ابن حبان) بكسر المهملة ثم موحدة، محمد

(١) في «علوم الحديث» (ص ١٧). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) «في علوم الحديث» (ص ١٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص ١٣) وسيأتي الكلام عن هذه المسألة (ص ٧٨).

(٥) في «القریب» (ص ٥١) مع التدريب. (٦) انظر: المرجع السابق (ص ٧٩).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

التميمي البستي الشافعي الحافظ الفقيه القاضي (الزكي) أبى: الزاكى، لنموه عند غير واحد من الأئمة، كالخطيب، فإنه قال: كان ثقة ثبتاً فاضلاً فهماً<sup>(١)</sup>، وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاه الرجال<sup>(٢)</sup>، واسم مصنفه «التقاسيم والأنواع»<sup>(٣)</sup>.

(و) نحو صحيح إمام الأئمة أبى بكر<sup>(٤)</sup>، (ابن خزيمة) بمعجمتين، أولاهما مضمومة، وبالصرف وتركه هنا، [واسمه محمد بن إسحاق السلمي]<sup>(٥)</sup> النيسابوري الفقيه الشافعى، شيخ ابن حبان القائل فيه: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصلاح وزيادتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه غيره<sup>(٦)</sup>.

وآخر عنه مع تقدمه لكون صحيحة عدم أكثره<sup>(٧)</sup>، بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود تماماً.

(وكالمستدرك) على الصحيحين مما فاتهما، للحاكم أبى عبد الله محمد بن

(١) لعل هذا النقل فيما لم يطبع من تاريخ الخطيب، كما استظرفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على صحيح ابن حبان (١/٥٤)، ونقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٩٢١/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩٤/١٦)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٣).

(٢) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/٩٤).  
مات ابن حبان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٩٢ - ١٠٤)، و«ميزان الاعتadal» (٣/٥٠٦ - ٥٠٨).

(٣) سلك ابن حبان في تقسيم صحيحة مسلكاً غريباً، فجعله خمسة أقسام: الأولى: في الأوامر، وتحتوي على عشرة ومائة نوع. والثانية: في التواهي، وتحتوي على عشرة ومائة نوع أيضاً. والثالث: في أخبار المصطفى ﷺ، مما احتاج إلى معرفته، وتحتوي على ثمانين نوعاً. والرابع: في الإباحات، وتحتوي على خمسين نوعاً. والخامس: في أفعال النبي ﷺ، وتحتوي على خمسين نوعاً أيضاً. فمجموع الأنواع أربعمائه.

انظر: « صحيح ابن حبان» (١/٦٠ - ١٠٩) بترتيب علاء الدين الفارسي.

(٤) في (م): (ابن إسحاق). (٥) ما بين المعقوفين ليس في (م).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (١/٧٨). مات ابن خزيمة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

«المتنظم» لابن الجوزي (٦/١٨٤ - ١٨٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٧٣٠ - ٧٣١).

(٧) طبع ما وجد منه في أربعة أجزاء بعنابة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

٣١ عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة<sup>(١)</sup>، (على تساهل) منه فيه بإدخاله فيه عدة موضوعات، حمله على تصحيحها، إما التعصب لما رمي به من التشيع<sup>(٢)</sup>، وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره.

بل يقال: إنَّ السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسرْ له تحريره وتنقيحه، ويدلُّ له أنَّ تساهله في قدر الحُمُس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه، فإنَّه وجد عنده: إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم.

وقول أبي سعد الماليسي<sup>(٣)</sup>: إنه طالعه بتمامه فلم يَرَ فيه حديثاً على شرطهما<sup>(٤)</sup>، غيرُ مرضي<sup>(٥)</sup>.

(١) المتوفى سنة خمس وأربعين.

«تاريخ بغداد» (٥/٤٧٣ - ٤٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧٧ - ١٦٢/١٧).

(٢) من راجع فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «المستدرك» (٣/١٠٧ - ١٤٦) وجده فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة والواهية.

من هذه الأحاديث: حديث: «أنا مدينة العلم، وعلى بابها». قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣/١٢٦): موضوع.

ومنها حديث الطير بطوله. انظر: «المستدرك» (٣/١٣٠ - ١٣٢).

(٣) هو: الحافظ الزاهد أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الماليسي المعروف بطاوس الفقراء، المتوفى سنة اثنين عشرة وأربعين.

«تاريخ بغداد» (٤/٣٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٧٠ - ١٠٧٢).

(٤) نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧٥/١٧)، والصفدي في الوافي بالوفيات (٣/٣٢١) والسبكي في طبقات الشافعية (٤/١٦٥).

(٥) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٧ - ١٧٦) بعد نقله كلام أبي سعد: هذه مكابرة وغلو، وليس رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، شيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقى الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت أفردت فيها جزءاً، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد.

وانظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/١٦١ - ١٧١) ولابن قاضي شهبة (١/١٩٠ - ١٩١).

نعم، هو معروف عند أهل العلم بالتساهل في التصحيف، والمشاهدة تدل عليه، (و) لذلك (قال) ابن الصلاح ما حاصله: (ما انفرد) الحاكم (به) أي بتضييقه ليخرج ما شاركه غيره في تصحيفه، وكذا ما خرجه فقط غير مصحح له، (فذاك حسن ما لم يرد) للقدح فيه (بـ) ظهور (علة) أي: لإمام تقتضي الرد<sup>(١)</sup>.

هذا ما مشى عليه النووي والبدري ابن جماعة<sup>(٢)</sup> في اختصارهما ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>، والموجود في نسخه<sup>(٤)</sup>: إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتاج به<sup>(٥)</sup>، وظاهره عدم الحصر في أحدهما<sup>(٦)</sup>، وأنه جعل ما لم يكن مردوداً من أحاديثه دائراً بين الصحة والحسن احتياطاً؛ وحيثند فلم يتحكم بغير دليل، نعم جرّ سُلُّه باب التصحيف إلى عدم تمييز أحدهما من الآخر، لاشراكهما كما صرّح به في الحجية<sup>(٧)</sup>.

(والحق) كما أرشدَ إليه البدري ابن جماعة<sup>(٨)</sup> (أن) يتبع الكتاب، ويكشف عن أحاديثه، (ويحكم) بسكن الميم [على]<sup>(٩)</sup> لغة<sup>(١٠)</sup>، أي يقضي على كل منها (بما يليق) به من الصحة أو الحسن أو الضعف.

ثم إنَّ السبب في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيدُ تساهله (و) إلا فابن حبان (البُستي) وهو بضم المونحة وإسكان المهملة،

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٨).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الحموي الأصل الشافعي القاضي بدر الدين، المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين وسبعينة.

«البداية والنهاية» (١٤/١٦٣)، و«النجم الزاهرة» (٩/٢٩٨).

(٣) «القريب» للنووي (ص ٥٢ - ٥٣)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (١٢٥/١).

(٤) أي: نسخ «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٨).

(٦) يعني: فيما انفرد بتضييقه أو أخرجه غير مصحح له.

(٧) «علوم الحديث» (ص ٣٦).

(٨) في «المنهل الروي» (١٢٦/١).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(١٠) ذكر بعض الكوفيين وأبو عبيدة أن بعضهم يجزم بأن، ونقله اللحيفي عن بعض بنى صباح من ضبة. انظر: «معنى الليب» لابن هشام (٣٠/١).

وبعدها مُشَنَّاة فوqانية، نسبة لمدينة<sup>(١)</sup> من بلاد كابل<sup>(٢)</sup> بين هرآة<sup>(٣)</sup> وغزنة<sup>(٤)</sup>، وصفَ بأنه (يداني) أي: يقارب (الحاكم) في التساهل، [وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً، لأنَّه غير متقيَّد بالمعَدَّلين، بل رُبَّما يُخْرُج للمجهولين، لا سيما ومذهبُه إدراجه الحسن في الصحيح]<sup>(٥)</sup>.

مع أنَّ شيخنا قد نَازَعَ في نسبته إلى التَّساهل، إلَّا من هذه الحَيْثِيَّةِ، [وعبارته: إنَّ كانت باعتبار وجдан الحسن في كتابه، فهي مشاحة في الاصطلاح، لأنَّه يُسمِّيه صحيحاً، وإنَّ كانت باعتبار خفَّةً شروطه، فإنَّه يُخْرُج في الصحيح ما كان راوِيه ثقةً غير مدلَّس، سمعَ مِنْ فوْقَهُ، وسمعَ مِنْهُ الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كُلُّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب «الثقات» له كثير مِنْ هذه حاله.]

ولأجل هذا رُبَّما اعْتَرَضَ عليه في جعلهم في الثقات من لم يَعْرُف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه، فإنَّه لا يشاجع في ذلك.

(١) بست: مدينة حسنة، كثيرة الخضر والأنهار، وهي من البلاد الحارة. «اللباب» لابن الأثير (١٢٢/١)، «مراكض الاطلاع» لصفي الدين البغدادي (١٩٦/١).

(٢) كابل: باسم الموحدة ولام، تقع بين الهند وسجستان، وهي ذات مروج كبيرة. كما في «معجم البلدان» (٤٢٦ - ٤٢٧)، قلت: وهي عاصمة أفغانستان.

(٣) هرآة: بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة. «معجم البلدان» (٣٩٦/٥ - ٣٩٧).

(٤) غزنة: بفتح الغين المعجمة والزاي الساكنة المعجمة وفي آخره نون مفتوحة، بلدة من أول بلاد الهند. «الأنساب» للسعدي (٣٥/١٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ح)، وفيها مكانه ما نصه: (لأنَّه غير متقيَّد بشرطه الآتي في مراتب الصحيح، إذ ربما يخرج للمجهولين عيناً، بل وحالاً، بناء على مذهبه في أنَّ من لم يعرف بجرح فهو عدل، حتى يتبيَّن ضده، قال: لأنَّه لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر، ولكنه إنما يخرج حديث من يكون كذلك إذا كان كُلُّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأت بحديث منكر، فضلاً عن كون مذهب إدراجه الحسن في الصحيح، وكلاهما مما يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً).

(٦) انظر: شرط ابن حبان في مقدمة صحيحه (١١٢/١).

قلت<sup>(١)</sup>: ويتأید بقول الحازمي<sup>(٢)</sup>: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاکم<sup>(٣)</sup>، وكذا قال العمامد ابن کثیر<sup>(٤)</sup>: قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خير من المستدرک بكثیر، وأنظف أسانیده ومتوناً<sup>(٥)</sup>.

وعلى كُلّ حال فلا بد من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خزيمة - أيضاً - من حديث محکوم منه بصحته<sup>(٦)</sup>، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن<sup>(٧)</sup>،

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ح)، وفيها مكانه ما نصه: «أعني التوسع مع تقريره أنه لا مشاحة في الاصطلاح، يعني بخلاف من تقيد بشيء فلم يوف به، ولكن ظاهر كلام الذہبی في تلخیصه لثقات ابن حبان أنه لم يوف أيضاً، فإنه قال: المذکورون فيها من الثقات کثیر منهم لم يوثق، وكثير منهم من لم يرو عنه سوى واحد ثقة، ثم قد يكون معروفاً بالتحری في الأخذ، وقد يروی عن كل ضرب، قال: وقد يكون ضعيفاً لا يعرف شیخه إلا من جهته، فالشیخ مجھول والراوی عنه واه، فكيف يكون صدوقاً، أو مقبول الروایة؟».

قال: ومن هنا دخل الداخل عليه في مناكير أخرجها في صحيحه، لا تسمن ولا تغنى من جوع.

بل لما نقل الذہبی في میزانه (٥٠٧/٣) عن طبقات ابن الصلاح قوله: إنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه، قال: إنه صدق فله أوهام كثيرة تتبع بعضها الضیاء الحافظ، قلت: وعلى كل حال فهو دون الحاکم في التساهل.

(٢) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمданی أبو بكر زین الدین الفقیہ الحافظ، المتوفی ستة أربع وثمانين وخمسماة.

«الروضتين في أخبار الدولتين» (٢/١٣٧)، و«طبقات الشافعیة» للإسنوي (١/٤١٣ - ٤١٤).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» للحاکمی (ص ٣٢).

(٤) هو: إسماعیل بن عمر بن کثیر الحافظ عماد الدين أبو الفداء المفسر المحدث المؤرخ الفقیہ الشافعی، المتوفی ستة أربع وسبعين وسبعمائة.

«طبقات المفسرين» للداودی (١/١١٠ - ١١٢)، و«البدر الطالع» (١/١٥٣).

(٥) «اختصار علوم الحديث» لابن کثیر (ص ٢٧)، وفي حاشية (س) هنا: بلغ سیدنا الشیخ العلامہ الربانی المحبوبی عبد القادر الحلبي الشافعی، ویعرف بالأبار، نفع الله به ویعلمه قراءة علی وبعثاً من أوله إلى قوله في الذي بعده المستخرجات، کتبه مؤلفه ختم الله له بغفرانه.

(٦) انظر: «النکت على ابن الصلاح» (١/٢٧٠).

(٧) من ذلك ما رواه ابن خزيمة من حديث زید بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما» ففي إسناده محاضر بن المورع، وهو صدوق له =

[ولكنه أيضاً من يُدرجه في الصحيح ويقبل المجهول<sup>(١)</sup>، بل وفيما صحّه الترمذى من ذلك جملة مع أنه من يفرق [بين الصحيح والحسن]<sup>(٢)</sup>.

وكذا من مظان الصحيح «المختار ممّا ليس في الصحيحين أو أحدهما» للضياء المقدسي الحافظ<sup>(٣)</sup>، وهي أحسن من المستدرك<sup>(٤)</sup>، لكنّها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يُكمل تصنيفها.

ويقع<sup>(٥)</sup> في «صحيح أبي عوانة» الذي عمله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح والحسن، بل والضعيف - أيضاً - فينبغي التحرّز في الحكم عليها أيضاً.

وأمّا ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة في أحاديثهما، أو تتمة لمخدوف، أو نحو ذلك، فهي صحيحة، لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمّن بين صاحب المستخرج والراوى الذي اجتمعوا فيه، كما سيأتي قريباً<sup>(٦)</sup>.

أوهام، كما في التقريب (ص ٣٢٩)، ولم يتابع عليه كما صرّح به ابن خزيمة نفسه في = صحيحه (٢٦٠ / ١).

بل فيه ما هو ضعيف كحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم... الحديث». انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٩ / ١)، وفي إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، كما في ميزان الاعتدال (٤ / ١١٨ - ١١٩).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) كذلك في (س)، (م)، وفي (ح): (بينهما).

(٣) هو الإمام الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلـي، المتوفى سنة ثلـاث وأربعـين وستـمائة، «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٤٠٦ - ١٤٠٥)، و«البداية والنهاية» (١٦٩ / ١٣).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث (ص ٢٩): كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم.

(٥) يعني: الحديث الصحيح.

(٦) (ص ٧٠). وفي حاشية (ح): بلغ مقابلة، وفيها - أيضاً - ثم بلغ نفع الله به، قرأه علي في المسجد، والحمد لله.

[فائدة: قد كتب الحافظ عبد الغني بن سعيد<sup>(١)</sup> «الأوهام التي في مدخل المستدرك»، وبلغ الحاكم ذلك، فبعث إليه يشكره ويدعو له، بحيث قال المتقدّد: علمت بذلك أنه رجل عاقل<sup>(٢)</sup>.]



(١) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي الحافظ الكبير النسابة، أبو محمد الأزدي المصري، المتوفى سنة تسع وأربعينمائة.  
«العبر» للذهبي (١٠٣ - ١٠٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح): وكتاب الأوهام التي في مدخل المستدرك للحافظ عبد الغني ضمن مجموع في مكتبة أحمد الثالث، ومنه صورة في الجامعة الإسلامية. وقد طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان بمكتبة المinar، عام ١٤٠٧ هـ.  
ملحوظة: انظر بحث الصحيح الزائد على الصحيحين في:

- ١ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ١٨ - ١٧).
- ٢ - «شرح البصرة والتذكرة»، للعرافي (١/٥٢ - ٥٦).
- ٣ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/٣١٢ - ٣٢١).
- ٤ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ٥٤ - ٥١).
- ٥ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/٦٩ - ٦٢).
- ٦ - «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص ٢٦ - ٢٤).

## المستخرجاتُ

[والاستخراج أن يعمد حافظاً إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً بأسانيد لنفسه، غير ملتزم<sup>(١)</sup> فيها ثقة الرواة، وإن شدّ بعضهم حيث [جعله شرطاً من غير طريق البخاري إلى أن يتلقى معه]<sup>(٢)</sup> في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا، ولو في الصحابي كما صرّح به بعضهم.

لكن لا يسُوغ للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلّا لغرض من علوٍ أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك.

ومقتضى الالتفاء بالالتقاء في الصحابي أنهما لو اتفقا في الشيخ مثلاً، ولم يتّحد سنه عندهما، ثم اجتمعا في الصحابي، إدخاله فيه، وإن صرّح بعضهم بخلافه، وربما عَزَّ على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلاً، أو يعلّقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنف الأصل.

(و) قد (استخرجوا) أي جماعة من الحفاظ (على الصحيح) لكل من البخاري ومسلم، الذي انجر الكلام بسببيهما إلى بيانه، وإلا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب، والذين تقيدوا بالاستخراج على الصحيح جماعة (ك) الحافظ (أبي عوانة) بالصرف للضرورة، يعقوب بن إسحاق الإسفارييني الشافعي<sup>(٢)</sup>، استخرج على مسلم.

(ونحوه) أي: أبي عوانة، كالحافظ الشافعية أبوи بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإمامعلي على البخاري فقط، وأحمد بن محمد بن

(١) ما بين المعقوفات غير واضح في (م).

(٢) النيسابوري الأصل، الحافظ، الثقة الكبير، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة. «وفيات الأعيان» (٦/٣٩٣ - ٣٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٧٧٩ - ٧٨٠).

أحمد الخوارزمي البرقاني<sup>(١)</sup> - بتشيّث الموحدة - وأبي نعيم أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِي<sup>(٢)</sup>، كلاماً هما عليهما، وهما في عصر واحد، والذى قبلهما شيخ أولهما، وهو تلميذ أبي عوانة، ولذا خُصَّ بالتصريح به، ولم يلاحظ كون غيره استخرج على الصحيحين أو على البخاري الذي هو أعلى؛ لا سيما وهو مناسب للباب قبله، لما اختصَّ به كتابه من زيادات متون مستقلة، وطرق متعددة، غير ما اشتراك مع غيره فيه من زيادة مستقلة في أحاديثهما، ونحوها كما بيَّنته قريراً<sup>(٣)</sup>.

وإنَّما وقعت الزيادات في المستخرجات لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحيحين (و) لهذا قيل للناقل: (اجتنب عزوك ألفاظ المتون)<sup>(٤)</sup>، أي: الأحاديث التي تنقلها منها (لهمَا) أي: للصحيحين، فلا تقل - حيث تورده للحججة كالتصنيف على الأبواب حسبما قَيَّدَهُ ابنُ دقيق العيد<sup>(٥)</sup> - آخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ، إلا بعد مقابلته أو تصريح المخرج بذلك.

[و]ظاهرُه عدم منع إطلاق العزو، وليس كذلك، وإن لم أر تصريح به<sup>(٦)</sup>.

(إذا) قد (خالفت) المستخرجات (لفظاً) كثيراً، لتقييد مؤلفيها بألفاظ

(١) الحافظ الفقيه المتوفى سنة خمس وعشرين وأربعين.  
«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٢٧)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لعبد القادر بن بدران (٤٤٧ - ٤٤٩).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثقة العلامة أبو نعيم المهراني الأصبهاني، المتوفى سنة ثلاثين وأربعين.

«المختظم» لابن الجوزي (٨/١٠٠)، و«الواقي بالوفيات» للصفدي (٧/٨١ - ٨٤).  
(٣) (ص ٦٦).

(٤) المتون: جمع متن من المماثلة، وهي المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند، أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن راوي الحديث يقويه بالسندي ويرفعه به إلى قائله. «السان العربي» مادة (متن)، و«فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/٥٩)، وفي المختصر للجرجاني (ص ٣٣): هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٣١١).

(٦) ما بين المعقودين زيادة من (ح).

رواياتهم، (و) كذا (معنى) [غير مناف]<sup>(١)</sup> (ربما) خالفت أي: قليلاً<sup>(٢)</sup>.

٤٥ (و) إذا كان كذلك فانظر (ما تزيد) بالمثنابة الفوقيانية أو التحتانية، أي: المستخرجات أو المستخرج (فاحكمُنْ) بنون التوكيد الخفيفة (بصحته) بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواية الذين بين المخرج والراوي الذي اجتمعا فيه، كما يرشد إليه التعليل بأنها خارجة من مخرج الصحيح، [إلا إن منع منه مذهبه في منع التصحح]<sup>(٣)</sup>.

فالمستخرجون ليس جُلُّ قصدهم إلا العلوُّ، يجهدون أن يكونوا هم والمخرج عليه سواء، فإن فاتهم فأعلى ما يقدرون عليه - كما صرَّ به بعض الحفاظ - مما يساعده الوجдан، وقد لا يتهيأ لهم علوُّ فيوردونه نازلاً.

وإذا كان القصد إنما هو العلوُّ ووجوده، فإن اتفق فيه شرط الصحيح [فذاك الغاية، إلا فقد حصلوا على قصدهم، فربَّ حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهرى عنه مثلاً، فأورده المخرج من طريق آخر ممن تكلَّم فيه عن الزهرى بزيادة، فلا يحكم لها حينئذ بالصحة.]

وقد خرج الإمام عليٌّ في مستخرجه لإبراهيم بن الفضل المخزومي<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف عندهم، وأبو نعيم لمحمد بن الحسن بن زبالة<sup>(٥)</sup>، وقد اتهموه. وإذا حكمت بالصحة بشرطها، وعدم منافاتها ( فهو) أي: الحكم بالصحة

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) ترد ربما للتکثير كثيراً، وللتقليل قليلاً، وليس معناها التقليل دائماً، خلافاً للأكثرین، ولا التکثير دائماً خلافاً لابن درستويه وجماعة، كما في «معنى اللبيب» (١٣٤/١)، والشارح السخاوي جعلها هنا للتقليل تبعاً للعرائفي في شرحه (٥٩/١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٤) أبو إسحاق المدنی، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن معین: ليس حدیثه بشيء، وقال البخاری: منکر الحدیث.

«یحیی بن معین وكتابه التاریخ» (٣/١٦١)، و«التاریخ الكبير» (١/٣١١)، و«تهذیب التهذیب» (١/١٥٠ - ١٥١).

(٥) المخزومي المدنی، قال البخاری: عنده منکیر، وقال النسائي والدارقطنی: متروك. «الضعفاء الصغیر» للبخاری (ص ٩٩)، و«الضعفاء والمتروکین» للنسائي (ص ٩٣)، وسؤالات البرقانی للدارقطنی (ص ٥٩)، و«میزان الاعتدال» (٣/٥١٤).

للريادة الدالة على حكم<sup>(١)</sup> لا يدل له حديث الأصل، أو الموضحة لمعنى لفظه (مع) ما تشتمل عليه المستخرجات من (العلو) الذي هو كما قرر قصد المخرج في أحاديث الكتاب بالنسبة لما أورده من الأصل.

مثاله: حديث في جامع عبد الرزاق، فلو رواه أبو نعيم - مثلاً - من طريق أحد الشيفين، لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني<sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم الدبري<sup>(٣)</sup> عنه وصل باثنين.

(من فائدته) أي: الاستخراج، إلى غير ذلك من الفوائد التي أوردت منها في النكت نحو العشرين<sup>(٤)</sup>.

ثم إن أصحاب المستخرجات غير متفردين بصنعيهم، بل أكثر المخرجين للمشيخات<sup>(٥)</sup> والمعاجم<sup>(٦)</sup>، وكذا للأبواب يوردون الحديث بأسانيدهم، ثم

(١) ما بين المعقوفين مما أكلته الأرضة في (م).

(٢) هو: الحافظ الإمام العلامة سليمان بن أحمد بن أبيوب اللخمي الشامي الطبراني أبو القاسم، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة.

«وفيات الأعيان» (٤٠٧/٢)، و«تنكرة الحفاظ» (٩١٢/٣ - ٩١٧).

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الدبri الصناعي، قال الذهبي: ما كان صاحب حديث، وإنما أسممه أبوه واعتنى به، وقال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، عاش إلى سبع وثمانين ومائتين.

«الكامل» لابن عدي (٣٢٨/١)، و«ميزان الاعتدال» (١٨١ - ١٨٢).

(٤) ذكر منها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ١٩ - ٢٠) فائدتين، وذكر ثلاثة في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» له (ص ٨٧)، وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣٢١ - ٣٢٣) زيادة على ذلك سبعاً، فكملت عشر فوائد، نصف ما أورده السخاوي في نكته مما يدل على أهميتها وضرورة البحث عنها.

(٥) المشيخات: هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ منهم، أو أجزاءه وإن لم يلقهم، كمشيخة أبي يعلى الخليلي... ومشيخة أبي طاهر السّلّفي، وغيرها.

انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ١١٦ - ١١٧).

(٦) المعاجم: جمع معجم، وهو في اصطلاح المحدثين: ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ بحسب وفياتهم، أو تقدمهم في العلم، أو حروف الهجاء، منها: المعجم الأوسط، والمعجم الصغير للطبراني.

«الرسالة المستطرفة» (ص ١١٢ - ١١٤)، ومقعدة تحفة الأحوذى للمباركفورى (٦٦/٦٧ - ٦٧).

يصرّحون بعدَ انتهاء سياقه - غالباً - بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معاً مع اختلاف الألفاظ وغيرها يريدون أصله.

(و) لذلك (الأصل) بالنصب مفعول مقدم، لا الألفاظ (يعني) الحافظ الفقيه، ناصرُ السنة أبو بكرُ أحمدُ بنُ الحسينِ (البيهقي)<sup>(١)</sup> نسبةً لبيهق، قرى مجتمعة بنواحي نيسابور [الشافعي]<sup>(٢)</sup> في تصانيفه، كالسنن الكبير والمعروفة.

(ومَنْ عَزَّا) للشيخين أو أحدهما، كالأئمَّة مُحييِّ السنة أبيِّ محمدِ الحسِينِ بنِ مسعودِ البغويِّ الفقيه الشافعيِّ في شَرْحِ السَّنَةِ، وغيرِهِ مِنْ أَشَرَّ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي الْمَشِيخَاتِ وَنحوُهَا أَسْهَلُ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ، خصوصاً مِنْ تفاوتِ المعنى، وَكَوْنِ الْقَصْدِ بِالْتَّوْبِيبِ مِنْهُ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَلَذِكَّ استنكرَهُ ابْنُ دِقِيقِ العِيدِ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

ولكن جلالُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَوَفُورُ إِمامَتِهِ تَمْنَعَ طَنَّ ارتكابِ المَحْذُورِ مِنْهُ، ولو بمجردِ الصَّحةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ الْمَعْزُورِ إِلَيْهِ أَوْ فِيهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، فَالْإِنْكَارُ فِيهِ أَخْفَى مِنْ عَمَدَ إِلَيْ الصَّحِيحِيْنِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، لَا عَلَى الْأَبْوَابِ، بَلْ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِمَا، وَيُدْرَجُ فِي أَثْنَاءِ أَحَادِيثِهِمَا أَلْفَاظاً مِنْ الْمَسْتَخِرَجَاتِ وَغَيْرِهَا، لَأَنَّ مَوْضِعَهُ الْاقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا، فِي إِدْخَالِ غَيْرِ ذَلِكَ مَخْلُ.

(ولَيْتَ إِذْ زَادَ) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ [فَتُوح]<sup>(٤)</sup> (الْحُمَيْدِيُّ) بِالتَّصْغِيرِ نَسْبَةً لِجَدِّهِ الْأَعْلَى حُمَيْدَ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقَرْطَبِيِّ، [الْمَتَوْفِيُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبِعِمَائَةٍ]<sup>(٤)</sup>، فَاعْلَمُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِهِ (مَيْزَا) فَإِنَّهُ رِبَّا يَسُوقُ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ نَاقِلاً لَهُ مِنْ مَسْتَخْرَجِ الْبَرْقَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اخْتَصَرَهُ الْبَخَارِيُّ، فَأَخْرَجَ طَرْفَأَ مِنْهُ، وَلَا يَبْيَّنُ الْقَدْرَ الْمَقْتَصَرُ عَلَيْهِ، فَيُلْتَبِسُ

(١) الْمَتَوْفِيُّ سَنَةِ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبِعِمَائَةٍ، مُتَرَجِّمٌ فِي «الْمُنْتَظَمِ» لَابْنِ الجُوزِيِّ (٨/٢٤٢)، و«وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ» (١/٧٥ - ٧٦).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ غَيْرُ مَوْجُودٌ فِي (م). (٣) اَنْظُرْ: مَا تَقْدِيمَ (ص ٦٩ - ٧٠).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ زِيَادَةً مِنْ (ح): وَتَرْجِمَةُ الْحُمَيْدِيِّ فِي: «بَغْيَةُ الْمَلْتَمِسِ» (ص ١٢٣ - ١٢٤)، و«الْأَصْلَةِ» لَابْنِ بَشْكُوَّالِ (٢/٥٦١ - ٥٦٠)، و«نَفْحُ الطَّيْبِ» لِلْمَقْرِيِّ (٢/٣١٤ - ٣١٦).

على الواقف عليه، ولا يُمِيزُه إلا بالنظر في أصله<sup>(١)</sup>.

ولكنَّه في الكثير<sup>(٢)</sup> يُمِيزُ بأن يقول بعْدَ سياق الحديث بطوله: اقتصرَ منه البخاري على كذا، وزاد فيه البرقاني مثلاً كذا، ولأجل هذا انتقد ابن الناظم وشيخنا دعوى عدم التمييز<sup>(٣)</sup>، خصوصاً وقد صرَّح العلائي ببيان الحميدي

(١) قال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٢٩): أما الذي زاده الحميدي، فإنه لم يروه بأسناده حتى ينظر فيه، ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة، فيقلد فيها، وإنما جمع بين كتابين، وليس تلك الزيادات في واحد من الكتابين، فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بأسناد صحيح، والله أعلم.

وقد نص المصنف - يعني ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٩) - على أن من نقل شيئاً من زيادات الحميدي عن الصحيحين أو أحدهما فهو مخطئ، وهو كما ذكر.

(٢) وقيل: في جميعه. انظر: «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/٦٣) مع شرح المصنف.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣٠١/١): كان شيخنا رحمه الله قد لد في هذا غيره، وإنما فلوراجع كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادة وغيرها، ولو تأمل المواضع الزائدة لرأها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات. اهـ.

أقول: وقد راجعت مقدمة الجمع المذكور في النسخة المحفوظة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم (٤٢/٢٣٢) فإذا فيه: ... وربما أضفنا إلى ذلك شيئاً مما تنبهنا عليه من كتب أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وأبي بكر الخوارزمي، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحفاظ الذين عتوا بالصحيح، مما يتعلق بالكتابين، من تبيه على غرض، أو تميم لمحذف، أو زيادة في شرح أو بيان لاسم أو نسب، أو كلام على إسناد، أو تبيح لوهם بعض أصحاب التعليق في الحكاية عنهما، ونحو ذلك من الغواصات التي يقف عليها من يفعه الله - تعالى - بمعرفتها إن شاء الله - ... . وتبعينا مع ذلك زيادة كل راوٍ في كل متن، ولم نخل بكلمة مما فوقها تقتضي حكماً، أو تفيد فائدة، ونسبناها إلى من رواها، إلا أن يكون فيما أوردناه معناها، أو دلالة عليها... . وربما أوردنا المتن من ذلك بالفظ أحدهما، فإن اختلفنا في اللفظ، واتفقا في المعنى أوردناه باللفظ الآخر، وإن كانت عند أحدهما فيه زيادة وإن قلت نبهنا عليها، وتوخينا الاجتهاد في ذلك والمعصوم من عصم الله عز وجل... انتهى ملخصاً من مقدمة الجمع بين الصحيحين - الورقة (٢/١ - ب). وهو في المطبوع (١/٧٤، ٧٥).

للزيادة<sup>(١)</sup>، وهو كذلك، لكن في بعضها ما لا يتميّز كما قررته.  
وبالجملة فیأتي في النقل منه ومن البیهقی ونحوه ما سبق في  
المستخرجات<sup>(٢)</sup>.



(١) قال الحافظ ابن حجر في «النکت» (٣١٠/١): وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في «علوم الحديث» له، قال - لما ذكر المستخرجات - : ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي، والمستخرج على الصحيحين للبرقاني، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» منبئاً عليها، هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعى، والله الحمد.

(٢) (ص ٦٩ - ٧٠). وفي حاشية (م): ثم بلغ قراءة علي وتحقيقاً عوداً على بدء نفع الله به.  
ملحوظة: انظر: بحث الاستخراج والمستخرجات في:

- ١ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٩ - ٢٠).
- ٢ - «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (١/٥٦ - ٦٣).
- ٣ - «النکت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣٢١ - ٣٢٣).
- ٤ - «تدريب الراوی» (ص ٥٥ - ٦٠).
- ٥ - «توضیح الأفکار» للصنعاني (١/٦٩ - ٨٥).
- ٦ - «منهج ذوي النظر» (ص ٢٧ - ٢٩).

## مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

٣٧ مطلقاً [الماضي ما يشعر بجُلُّها في ثاني التراجم<sup>(١)</sup>[<sup>(٢)</sup>]، (وأرفع الصَّحِيحِ مرويُّهما) أي: البخاري ومسلم، لاشتماله على أعلى الأوصاف المقتضية للصَّحة، وهو المسْمَى بالمتافق عليه<sup>(٣)</sup>، وبالذِّي أخرجه الشَّيخان، إذا كان المتن عن صحابي واحد كما قَيَّدَه شِيخُنَا<sup>(٤)</sup>، وقال: إنَّ في عَدِّ المتن الذي يُخْرِجُه كُلُّ منهما عن صحابي من المتفق عليه نظراً على طريقة المحدثين<sup>(٥)</sup>. [قلت: ويتأكِّلُ بانتقاد الحميدي في جمعه عَدَّ أبي مسعود الدمشقي<sup>(٦)</sup> في المتفق عليه حديث عائشة: أرادت أن تشتري بربرة مع كونه في البخاري عن ابن عمرَ أن عائشة<sup>(٧)</sup>، وفي مسلم عنه عن عائشة<sup>(٨)</sup>، يعني: فيكونُ الأوَّلُ من مسنده، والثاني من مسندها<sup>(٩)</sup>، وقال: إِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُتَفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ أَبُو مسعود رَأَهُ فِي نسخةٍ مِّن مسلم كالبخاري<sup>(١٠)</sup>، وَاللهُ الْمُوْقِنُ[<sup>(١٠)</sup>].

(١) (ص ٤٦) وما بعدها.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) تسمية ما أخرجه الشَّيخان متفقاً عليه اصطلاح جرى عليه جمهور العلماء، لكن الشيخ الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة اثنين أو ثلاثة وخمسين وستمائة، جعل المتفق عليه في كتابه «المتفق من أخبار المصطفي» ما أخرجه هما والإمام أحمد. انظر: المتفق مع شرحه نيل الأوطار، للشوكتاني (١٢/١).

(٤) في «النَّكَتِ» (١/٣٦٤).

(٥) المرجع السابق (١/٢٩٨، ٣٦٤).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الدمشقي الحافظ، أحد المبرزين في علم الحديث، المتوفى سنة أربعينية.

«تذكرة الحفاظ» (٣/٦٨٠ - ١٠٧٠).

(٧) «صحيح البخاري»: باب إذا اشترط شرططاً في البيع لا تحل، كتاب البيوع (٤/٣٧٦).

(٨) «صحيح مسلم»: باب بيان أن الولاء لمن أعتن، كتاب العتق (١٠/١٣٩ - ١٤٨).

(٩) وعلى هذا مشى المزي في «تحفة الأشراف». انظر: مسندي ابن عمر فيه (٦/٢١٠)، ومسند عائشة فيه (١١/٤٦٦).

(١٠) حديث بربرة هذا: هو الخامس من مسندة عائشة في «الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ» للحميدي =

وهو - أعني ما اتفقا عليه [وعدته كما لِلْجُوزَقِي ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون]<sup>(١)</sup> - أنواع، فأعلاه ما وصف بكونه متواتراً، ثم مشهوراً، ثم أصبح كمالك عن نافع عن ابن عمر، ثم ما وافقهما ملتزمون الصحة، ثم أحدهم على تخرجه، ثم أصحاب السنن ثم المسانيد، ثم ما انفردا به<sup>(٢)</sup>، ولا يخرج بذلك كُلُّه عن كونه مِمَّا اتفقا عليه، [وعلى تقدير وجود شيء من الثلاثة الأولى خارجهما فيأتي فيه ما ذُكِرَ تلوه]<sup>(٣)</sup>.

(ثُمَّ) يليه مرويُّ (البخاري) فقط، وهو القسم الثاني، لأنَّ شرطه أضيق، (فـ) يليه مرويُّ (مسلم) وحده، لمزاحمه للذى قبله، وهو الثالث، هذا هو الأصل [الأكثر]<sup>(٤)</sup>.

وقد يعرض للمفهوم ما يجعله فائضاً، كأن يتفق معجيُّ ما انفرد به مسلمٌ من [طرق]<sup>(٥)</sup> يبلغُ بها التواتر، أو الشهادة القوية [أو]<sup>(٦)</sup> يوافقه على تخرجه مشترطاً الصحة، فهذا أقوى مما انفرد به البخاري<sup>(٧)</sup>، مع اتحاد مخرجه، وكذا نقولُ فيما انفرد به البخاريُّ بالنسبة لما اتفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضمَّ إليه ذلك<sup>(٨)</sup>.

= - (٤/١٧). وقد فصل روايات البخاري عن روايات مسلم، لكنه لم يشر إلى أن أبا مسعود زعم أنه متفق عليه.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (حـ). وقد استخلص ما اتفق عليه الشیخان الشیخ محمد حبیب الله الجکنی الشنقطی المالکی، المتوفی سنة ثلث وستین وثلاثمائة وألف في كتاب أسماء: «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، وقد بلغت أحادیثه ستة وتسعين ومائتين وألف حديث، والشیخ محمد فؤاد الباقی في كتاب أسماء: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان»، وقد بلغت أحادیثه ستة وتسعين وألف حديث، وقد طبع الكتابان أكثر من مرة.

(٢) انظر: «النکت على ابن الصلاح» (١/٣٦٣ - ٣٦٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (حـ).

(٤) كذا في (سـ)، (مـ)، وفي (حـ): (والأكثر).

(٥) كذا في (سـ)، (مـ)، وفي (حـ): (طريق).

(٦) كذا في (سـ)، وفي (حـ)، (مـ): (وـ).

(٧) انظر: «النکت على ابن الصلاح» (١/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٨) كأن يوجد حديث لم يخرجه الشیخان في ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد. انظر: «شرح النخبة» لابن حجر (ص ٤١).

٣٨ (ف) يلي ما انفرد به مسلم (ما شرطهما) مفعول (حوى) أي: جمَع شرطهما<sup>(١)</sup>، وهو الرابع، والدليل لتأخره [عن]<sup>(٢)</sup> اللذين قبله، التلقي لكل من الصحيحين بالقبول.

على أنَّ شيخنا تردد في كونه أعلى من الذي قبله أو مثله<sup>(٣)</sup>، كما تردد غيره في تأثير الثالث عن الثاني إذا كان على شرطه، ولم يتضَّ على تعليمه، ويساعده أنهما لم يستوعبا شروطهما.

وإذا كان على ما قررته (ف) يلي الذي على شرطهما ما حوى (شرط الجعفي) أي: البخاري وهو الخامس.

(ف) ما حوى شرط (مسلم) وهو السادس.

(ف) ما حوى (شرط غير) من الأئمة، سوى البخاري ومسلم، بتخريجه في كتابه الموضوع للصحة، أو ثبوته عنه [وكذا ما يوجد شرطه فيه، ولو لم يخرجه، واقتصر النظم عليه للضرورة، وإلا فقد صرَّح في الشرح بالأول]<sup>(٤)</sup>، وهو السابع. واستعمالُ غير بلا إضافة قليل<sup>(٥)</sup>.

مع أنه لو لُوحظ الترجيح بين شروط مَنْ عدا الشيفيين، كما فعلَ فيما لزِدَت الأقسام، ولكن ما ذَكَرَ (يكفي) لما في ذلك من التطويل، وعدم تصريح ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> بالاكتفاء لا يخالفه؛ لأنَّه قد يلزم منه الخوضُ في التصحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص ٣٨ - ٣٩) علة ذلك بقوله: لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في روایاتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (علی). (٣) «شرح النخبة» (ص ٣٩).

(٤) «شرح البصرة والتذكرة» (٦٥/١).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) في «معنى الليبب» لابن هشام (١٥٧/١): غير: اسم ملازم للإضافة في المعنى، ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إنْ فُهِّمَ المعنى، وتقدمت عليها كلمة «ليس».

(٧) في «علوم الحديث» (ص ٢٤).

(٨) قال السيوطي في «التدريب الراوي» (ص ٦٥): قد علم مما تقرَّ أنَّ أصل من صفت في الصحيح - يعني بعد الصحيحين - ابن خزيمة ثم ابن حبان، ثم الحاكم، فينبغي أن يقال: أصلها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم، =

٢٩

(وعنده) أي: ابن الصلاح (التصحيح) وكذا التحسين (ليس يمكن)<sup>(١)</sup>; بل جَنَاحَ لمنع الحكم بكل منهما في الأعصار المتأخرة الشاملة له (في عصرنا)، واقتصر فيما على ما نصَّ عليه الأئمة في تصنيفهم المعتمدة<sup>(٢)</sup> التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، محتاجاً بأنه ما من إسناد إلَّا وفي رواهه من اعتمد على ما في كتابه<sup>(٣)</sup> عريباً عن الضبط والإتقان<sup>(٤)</sup>.

وظاهر كلامه - كما قال شيخُنا على ما سيأتي في أول التنبيهات التي باخْرَ المقلوب<sup>(٥)</sup> - القول بذلك في التضعيف - أيضاً - [العدم التمكّن في استيفاء الطرق، وقد سبَّقه لنحو ذلك الحافظ أبو عبد الله ابن منده، فإنه قال فيما سمعه أبو عبد الله ابن أبي ذهل<sup>(٦)</sup> منه: لا يُخرجُ الصحيح إلَّا من ينزل أو يكذِّبُ، حكاَءُ الذَّهَبِي<sup>(٧)</sup> في ترجمته من «طبقات الحفاظ»، وقال: يعني أنَّ

= ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيفرين.

(١) «علوم الحديث» (ص ١٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٢٧٠): فيه نظر، لأنَّه يشعر بالاقتصر على ما يوجد منصوصاً على صحته، ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح، لأنَّ كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطتها عن رتبة الصحة... إلخ.

(٣) في (ص ١٨٥ - ١٨٦) من «علوم الحديث»، وصف ابن الصلاح من منع الرواية من الكتاب بالشديد، فكيف يتقدَّم الاعتماد على الرواية من الكتاب؟!

(٤) في «علوم الحديث» (ص ١٣): عريباً عمما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

(٥) (٢/١٤٩)، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/٨٨٧).

(٦) هو: الإمام الحافظ محمد بن محمد بن العباس بن أبي ذهل العصمي، المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.

«تاريخ بغداد» (٣/١١٩ - ١٢١)، و«سير أعلام البلاء» (١٦/٣٨٠ - ٣٨٢).

(٧) هو: الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي، المحدث المؤرخ، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

«ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (ص ٣٤ - ٣٨)، و«ذيل العبر» له (ص ٢٦٧).

شيوخ المتأخرین لا يرتقون إلى درجة الصحة، فيكذب المحدث إن خرج عنهم، انتهى<sup>(١)</sup>[٢].

ولكن لم يواافق ابن الصلاح على ذلك كله حکماً ودلیلاً.

أما الحکم: فقد صَحَّحَ جماعة من المعاصرین له كأبی الحسن ابن القَطَان<sup>(٣)</sup>، مُصنف «الوهم والإیهام»<sup>(٤)</sup>، والضیاء المقدسي صاحب «المختار»<sup>(٥)</sup>، ومَمَنْ توفي بعده، كالزکی المُنْدَرِی<sup>(٦)</sup>، والدُّمیاطی<sup>(٧)</sup>. طبقة بعد

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٠٣٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) هو: الحافظ العلامة الناقد علی بن محمد بن عبد الملك الجمیری الفاسی، الشهير بابنقطان، المتوفی سنة ثمان وعشرين وستمائة.

«تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٠٧)، و«شدرات الذهب» (٥/١٢٨).

(٤) حيث صصح حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهمما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. ذكره السیوطی في التدريب (ص ٧٩) والحديث صححه ابنقطان في بيان الوهم والإیهام (٥/٢٢٢)، وذكره بسنته عند البزار. ولم أقف عليه في زوائفه.

(٥) حيث صصح في الكتاب المذكور أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

(٦) حيث صصح زيادة: «وما تأخر» في حديث أبي هريرة: «من قام ليلة القدر بإيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: «الترغيب والترهيب» له (٦٤/٢). والحديث بدون الزيادة أخرجه البخاري: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، كتاب الصيام (٤/١١٥)، ومسلم: باب الترغيب في قيام رمضان، من كتاب الصلاة (٦/٣٩ - ٤١)، وبالزيادة أخرجه النسائي في «الستان الكبیر» (٣/١٢٧ ح ٢٥٢٣).

انظر: «تحفة الأشراف» (١١/٢٦ - ٢٧)، و«فتح الباري» (٤/١١٥ - ١١٦). والمندری: هو الإمام الكبير الحافظ الثبت زکی الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة أبو محمد المندری الشامي ثم المصري، المتوفی سنة ست وخمسين وستمائة.

«ذيل مرآة الزمان» (١/٢٤٨)، «طبقات الحفاظ» للسیوطی (ص ٥٠١ - ٥٠٢).

(٧) حيث صصح حديث: «ماء زمزم لما شرب له...» الحديث، في «المتجر الرابع» له (ص ٣١٧ - ٣١٨)، والحديث أخرجه ابن ماجه: باب الشرب من ماء زمزم، كتاب المناستك رقم (٣٠٦٢)، والدارقطني في سنته (٢/٢٨٩)، والحاکم في «المستدرک» (١/٤٧٣)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودی، قال الدمیاطی: قلت: قد سلم منه.

طبقة إلى شيخنا ومن شاء الله بعده<sup>(١)</sup>.

(وقال) الشيخ أبو زكريا (يعيى) النووي رحمه الله: الأَظْهَرُ عندي جوازه، وهو (ممكن) لمن تمكّن وقوفُ معرفته<sup>(٢)</sup>، ليُسْرُ طرقه.

وأما الدليل: فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنما هو في بعض الرواية لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم، وهو [منجبر في<sup>(٣)</sup> الضبط] بالاعتماد على المقيد عنهم، كما أنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عَنْهُ المدلّس: هذا الحديث سمعه هذا المدلّس من شيخه، وحكموا بذلك بالاتصال.

وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية، [وكذا تيسّر جمع الطرق التي يمكنها من نفي الشذوذ والعلة المكتفى فيه بغبة الظن]<sup>(٤)</sup>.

وراء هذا: أنَّ الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد مِنَ إلى مصنفه، ككتاب النسائي مثلاً [مما]<sup>(٥)</sup> لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد مِنَ إليه، كما اقتضاه كلامه إذا روى مصنفه فيه حديثاً ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة، فما المانع من الحكم بصححته، ولو لم يُتَصَّلَّ عليها أحدٌ من المتقدمين؟.

لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواية الصحيح، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بکثرة، هذا لا ينزعُ فيه من له ذوق في هذا الفن أفاده شيخنا<sup>(٦)</sup>، ومن قبله ابن الناظم في ديباجة شرحه لأبي داود.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٢٧٢ - ٢٧٣): الاستدلال على جواز الحكم بالتصحيح لأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه، وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بصحتها ليس بدليل ينهض على رد ما اختاره ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهد بالاجتهد؟!. وانظر: «فتح الباقي»، للشيخ زكريا الأنباري (١/٦٨).

(٢) «القريب» للنووي (ص ٧٩) مع التدريب.

(٣) كذا في (س)، (ح). وفي (م): (بالضبط منجبر).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) انظر: «النكت» لابن حجر (١/٢٧١ - ٢٧٢).

ولعلَّ ابن الصلاح اختارَ حسَمَ المادة، لئلا يتطرقَ إلَيْهِ بعْضُ المتشبهين ممن يزاحمُ فِي الْوَثْوَب عَلَى الْكِتَبِ التِي لَا يَهْتَدِي لِلْكَشْفِ مِنْهَا، وَالْوَظَائِفِ التِي لَا تَبْرُأُ ذَمَّتَهُ بِمَباشِرَتِهَا.

وللحديثِ رجَالٌ يُعرَفُونَ بِهِ      وللدَّوَائِينَ كُتُبٌ وَحُسَابٌ<sup>(١)</sup>

ولذلك قالَ بعْضُ أئمَّةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَحْلِ: الَّذِي يُطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَحْدُثِ فِي عِرْفِ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَكُونَ كِتَبَ وَقْرَأً وَسَمِعَ وَوَعَى، وَرَحَلَ إِلَى الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى، وَحَصَّلَ أَصْوَلًا، وَعَلَقَ فِرْوَعًا مِنْ كِتَبِ الْمَسَانِيدِ وَالْعُلَلِ وَالْتَّوَارِيخِ التِي تَقْرُبُ مِنْ أَلْفِ تَصْنِيفٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يُنْكِرُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طِيلِسَانٌ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَجْلِهِ نَعْلَانٌ، وَصَاحِبُ أَمْرِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الزَّمَانِ، أَوْ مَنْ تَحْلَى بِلَؤُلُؤٍ وَمِرْجَانٍ، أَوْ بِشَيْبٍ ذَاتِ الْوَانِ، فَحَصَّلَ تَدْرِيسَ حَدِيثِ الْإِلْفَكِ وَالْبَهَتَانِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ مَلْعَبَةً لِلصَّبِيَانِ، لَا يَفْهَمُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ جَزْءٍ وَلَا دِيوَانٍ، فَهَذَا لَا يُطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَحْدُثٍ؛ بَلْ وَلَا إِنْسَانٍ، وَإِنَّهُ مَعَ الْجَهَالَةِ أَكْلَ حَرَامَ، فَإِنْ اسْتَحْلَمَ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَفْثَةٌ مَصْدُورٌ، وَرَمِيمٌ مَعْذُورٌ، وَبِهَا يَتَسَلَّمُ الْقَائِمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، بِتَحْقِيقِ هَذَا الشَّأْنِ، مَعَ قِلَّةِ الْأَعْوَانِ، وَكَثْرَةِ الْحَسَدِ وَالْخَذْلَانِ، وَاللهُ الْمُسْتَعْنَ، وَعَلَيْهِ التَّكَلَانِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَصْرُحْ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْخِيْنَ بِشَرْطِهِ فِي كِتَابِهِ،

(١) قال الخطيب في «الكتفافية» (ص ١٥٦): أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: نا عبد الله بن عدي، قال: أنا زكريا الساجي، قال: حُدُثْتُ عن يحيى بن معين، قال: كان محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء، ققيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ فقال:

لِلْحَرْبِ أَقْوَامٌ لَهَا خَلَقُوا      وللدَّوَائِينَ كُتُبٌ وَحُسَابٌ

(٢) في «المغرب» للمطرزي (٢٤ - ٢٣/٢): الطيلسان: تعریب تالشان، وجمعه: طيالسة، وهو من لباس العجم مدور أسود، ومنه قولهم في الشتم: يا ابن الطيلسان، يراد أنك أعجمي. اهـ.

(٣) انظر: في هذا المعنى: «تدريب الراوي» (ص ٧ - ١٢)، وما أحسن ما قاله بعضهم: إنَّ الَّذِي يَرْوِي وَلَكُنْهُ      يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ  
كَصْخَرَةٌ تَنْبَعُ أَمْوَاهَهَا      تَسْقِي الْأَرَاضِي وَهِيَ لَا تَشْرُبُ

ولا في غيره، كما جزم به غير واحد، منهم: النووي<sup>(١)</sup>، وإنما عُرف بالسُّبْر لكتابيهما، ولذا اختلف الأئمَّةُ في ذلك.

قال أبو الفضل ابن طاهر<sup>(٢)</sup> الحافظ في جزء سمعناه أفرد لشروط الستة: شرطهما أن يُخرجا الحديث المتفق على ثقته نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلةً غير مقطوع، [فإن]<sup>(٣)</sup> كان للصحابي راوياً فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلَّا راو واحد وصحَّ الطريق إليه كفى<sup>(٤)</sup>.

وما أَدَعَاهُ من الاتفاق على ثقته نقلتهما قد لا يخدشُ فيه وجودُ حكاية التضعيف في بعضهم مِمَّن قبلهما<sup>(٥)</sup>، لتجويزِ أئمَّةِهَا لم يرياه قادحاً فنزلَ كلامَ الجمهور المعتمد عندَهُما منزلةَ الإجماع.

وكذا قوله: من غير اختلاف بين الثقات ليس على إطلاقه، فإنه ليس كُلُّ خلاف يُؤثِّر، وإنما المؤثر مُخالفةُ الثقة لمن هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً من الثقات كما سيأتي في الشاد<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء «شروط الخمسة» له مما سمعناه - أيضاً - ما حاصله: أن شرطَ الصحيح أن يكون إسناده متصلةً، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليمَ الذهن، قليلَ الوهم، سليمَ الاعتقاد<sup>(٧)</sup>، وأن شرط البخاري أن

(١) وابن حجر في: «هدي الساري» (ص ٩).

(٢) هو: محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ العالم المكثر الجوال، المعروف بابن القيسري الشيباني، المتوفى سنة سبع وخمسين.

«العبر» (٤/١٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى (ص ٤٥٢ - ٤٥٣).

(٣) كذا في (س)، و«شروط الأئمة» لابن طاهر، وفي (ح)، (م): (إن).

(٤) «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص ١٠).

(٥) وبعدهما؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، كما في «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (١/٦٥).

(٦) (٧/٧ - ٨).

(٧) اختصر السخاوي كلام الحازمي من نحو أربع صفحات (٤٣ - ٣٩) تبعاً للحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٩).

يُخرج ما اتّصل إسناده بالثقات المتقنيين الملائمين لمن أخذوا عنه ملزمةً طويلةً سفراً وحضرأً، وأنه قد يُخرج - أحياناً - ما يعتمد عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإنقان والملزمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملزمةً يسيرة<sup>(١)</sup>.

وأما مسلم: فيُخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يسلّم من غواص الجرح، إذا كان طويلاً الملزمة لمن أخذ عنه، كحمّاد بن سلمة في ثابت البناي<sup>(٢)</sup>، فإنه لكترة ملزمه له، وطويلاً صحبه إياه، صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط، كما كانت قبله، وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولا يمنع من هذا<sup>(٤)</sup> اكتفاء مسلم في السندي المعنون بالمعاصرة، والبخاري باللقاء ولو مرّةً، لمزيد تحرّيهم في صحيحهما<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>: اشتربط البخاريُّ ومسلم الثقة والاشتهار، قال: وقد تركا أشياء تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمِمَّا تركه البخاري الرواية عن حمّاد بن سلمة مع علمه بثقتها، لأنَّه قيل: إنه كان له ربيب<sup>(٧)</sup> يدخلُ

(١) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٤٣ ، ٤٧).

(٢) قال الإمام يحيى بن معين: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث ثابت. انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٤/٢٩٧)، وثبت: هو ابن سلم البناي، أبو محمد البصري، الثقة العابد، المتوفى سنة بضع وعشرين ومائة. «الكافش» للذهبي (١/١٧٠)، و«تقريب التهذيب» (ص ٥٥).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٤٣ - ٤٤ ، ٤٧).

(٤) في حاشية (س): أعني اشتربط الملزمة.

(٥) في حاشية (س): قوله في المدلّس والمختلط والسليم الاعتقاد ليس على إطلاقه كما علم في محاله.

(٦) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، أبو الفرج الحافظ الكبير جمال الدين البغدادي الحنبلي الواقعظ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسماه.

«التكاملة لوفيات النقلة» للمنذري (٤/٢٩٤ - ٣٩٥)، و«العبر» للذهبي (٤/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٧) ربّب حماد: هو ابن أبي العوجاء، كما في الميزان (١/٥٩٣)، واسمه عبد الكريم، مترجم في: «الكشف الحيث عمن رمي بوضع الحديث»، لبرهان الدين الجلبي (ص ٢٧٢)، و«الميزان الاعتدال» (٢/٦٤٤).

في حديثه ما ليس منه، وترك الرواية عن سهيل بن أبي صالح<sup>(١)</sup>، لأنه قد تكلم في سماعه من أبيه<sup>(٢)</sup>، وقيل: صحيحة، واعتمد عليه مسلم لما وجده تارة يحدث عن أبيه، وتارة عن عبد الله بن دينار<sup>(٣)</sup> عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعه صحيحة كان يروي الكل عن أبيه.

انتهى<sup>(٤)</sup>.

ورد كل من الحازمي<sup>(٥)</sup> وابن طاهر<sup>(٦)</sup> على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه البهقي<sup>(٧)</sup> من أن شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان فصاعداً، ثم يكون للتابع المشهور راويان ثقان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقدناً مشهوراً بالعدالة في

(١) هو: سهيل بن أبي صالح السمان أبو يزيد، ثقة جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، مات سنة أربعين ومائة.

«الكافش» للذهبي (٤٠٩/١)، والخلاصة (ص ١٣٤).

(٢) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى، مولى جويرية بنت الأحسس الغطفانى، ثقة ثبت، توفي سنة إحدى ومائة.

«التاريخ الكبير» (٢٣٨/١/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢١٩/٣ - ٢٢٠).

(٣) هو: عبد الله بن دينار العدوى، مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

«تقريب التهذيب» (ص ١٧٢)، والخلاصة (ص ١٦٦).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٣٤).

(٥) في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٣١ - ٣٧).

(٦) في «شروط الأئمة الستة» (ص ١٤ - ١٥).

(٧) «سنن البيهقي» (٤/١٠٥).

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٢١): قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجوني - رحمة الله - : رأيت في الفصول التي أملأها الشيخ - حرسه الله - حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط في قبول الأخبار أن يروي عدلاً عن عدلين حتى يتصل مشى بشئ برسول الله ﷺ ولم يذكر قائله إلى آخر كلامه، وكان البيهقي رأه في كلام أبي محمد الجوني فنبه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث، والله أعلم.

قلت: راجعت رسالة البيهقي المذكورة المطبوعة في آخر الجزء الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية»، فلم أجده هذا الكلام فيها.

روايته، وله رواة ثم يتداوِلُه أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة<sup>(١)</sup>.

قال شيخُنا: وهو وإن كان متنقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من روایة من ليس له إلا راو واحد [قط<sup>(٢)</sup>]. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقد وجدت في كلام الحاكم التصریح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضاً لکلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال<sup>(٤)</sup>: الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصحّحنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميماً.

فإنَّ البخاري قد احتاج بحديث قيس بن أبي حازم<sup>(٥)</sup> عن كلٍّ من مرداس الأسلمي<sup>(٦)</sup>، وعدي بن عميرة، وليس لهما راوٍ غيره.

وكذلك احتاج مسلم بحديث أبي مالك الأشجع<sup>(٧)</sup> عن أبيه<sup>(٨)</sup>، وأحاديث

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٦٢)، والمدخل له (ص ٨٧) ضمن «مجموعة الرسائل الكمالية».

وبهذا القول قال أبو حفص الميانجي، كما في كتابه: «ما لا يسع المحدث جهله» (ص ٩)، والكرماني شارح البخاري كما في «شرحه» (٤٦/٢٢)، وأبو علي الجبائي المعتزلي، كما في «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (٦٢٢/٢).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (فقط). (٣) «هدي الساري» (ص ٩).

(٤) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١/١، ٢٣، ٤٢).

(٥) هو: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، أحد كبار التابعين وأعيانهم، ويقال: له رؤية، مات سنة ثمان وتسعين. «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٣)، والخلاصة (ص ٢٧٠).

(٦) حديث مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأخير، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله بالله». أخرجه البخاري: باب ذهاب الصالحين، كتاب الرفاق (٢٥١/١١).

(٧) هو: سعد بن طارق الأشجع الكوفي، ثقة من الرابعة. مات في حدود الأربعين ومائة.

«تقريب التهذيب» (ص ١١٨)، والخلاصة (ص ١١٤).

(٨) حديث أبي مالك الأشجع عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال =

مجازأة بن زاهر الأسلمي<sup>(١)</sup> عن أبيه.

وحيثند فكلامُ الحاكم قد استقام، وزال بما تمت به عنه الكلام، وإن كان الذي أخرج حديث عدي إنما هو مسلم<sup>(٢)</sup>، لا البخاري، مع كون قيس لم ينفرد عنه<sup>(٣)</sup>، والذي أخرج حديث زاهر إنما هو البخاري<sup>(٤)</sup>، لا مسلم.

نعم. أخرجا معاً للمُسِيبِ بن حَزْنَ، مع أَنَّه لَم يَرُوْ عَنْهُ سُوِّيْ ابْنَهُ سعيد<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنْ لَه ذِكْرٌ فِي السِّيرِ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ<sup>(٦)</sup>: إِنَّ قَلْمَ مَصْرَ لِغَزْوِ إِفْرِيقِيَّةِ

= لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحْسَابَهُ عَلَى اللَّهِ». أخرجه مسلم: في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، من كتاب الإيمان (٢١٢/١). وله حديث آخر: في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من كتاب الذكر والدعاء (٢٠/١٧).

(١) هو: مجازأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي وثقة أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثلاث».

«الجرح والتعديل» (٤/٤١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥/٤٦ - ٤٦).

(٢) حديث عدي بن عميرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة... الحديث»، أخرجه مسلم: باب تحريم هدايا العمال، كتاب الإمارة (٢٢٢/١٢).

(٣) بل روى عنه - أيضاً - أخوه العرس بن عميرة، كما في «الجرح والتعديل» (٢/٣)، وحديثه عند ابن ماجه: في باب استئمار البكر والثيب من كتاب النكاح رقم (١٨٧٢)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/١٦٨، ١٦٩).

(٤) حديث مجازأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه، قال: «إِنِّي لَأَوْقَدْتُ الْقَدْرَ بِلَحْوِ حَمْرَ، إِذْ نَادَى مَنْادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ لَحْوِ الْحَمْرِ»، أخرجه البخاري: في باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي (٤٥١/٧).

(٥) حديث المسيب بن حزن، قال: «لَمَّا حَضَرَ أَبا طَالِبِ الْوَفَاءَ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعَنْهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَمِيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ، قَلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ...» الْحَدِيثُ»، أخرجه البخاري: في باب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين - تفسير سورة براءة - كتاب التفسير (٣٤١/٨)، ومسلم: في باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، كتاب الإيمان (١/٢١٣ - ٢١٦).

(٦) هو: الإمام الحافظ الشت عبد الرحمن بن أحمد ابن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري أبو سعيد، المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.

«العبر» (٢/٢٨٢ - ٢٨٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى (ص ٣٦٧).

(١) سنة سبع وعشرين .

وأوردَ الحاكمُ - أيضًاً - حديثَ أبي الأحوص عوفِ بن مالك الجشمي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه في «مستدركه»، وقال: قد أخرجَ مسلم ل أبي المليح ابن أسامة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، ول أبي مالك الأشعري عن أبيه، ولا راوي لوالدهما غير ولدهما، وهذا أولى من ذلك كله<sup>(٤)</sup>. [وستأتي]<sup>(٥)</sup> الإشارةُ لذلك فيما لم يرو عنه إلا واحد<sup>(٦)</sup>.

ثم [بعد تقرير ما تقدّمَ من الخلاف في شرطهما، لعدم النص منهما عليه ف]<sup>(٧)</sup> ما المراد [بقوله]<sup>(٨)</sup>: على شرطهما؟

فعند النووي<sup>(٩)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(١٠)</sup>، والذهبي<sup>(١١)</sup> تبعًا لابن الصلاح<sup>(١٢)</sup> هو أن يكونَ رجالُ ذاك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما. وتصرُّفُ الحاكم يقويه، فإنَّه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرطهما<sup>(١٣)</sup>، أو أحدهما<sup>(١٤)</sup>، وإذا كان بعضُ رواته لم

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٥٢).

(٢) الكوفي، وثقة ابن معين والنسياني وابن حبان، قتله الغواص أيام الحجاج بن يوسف. «تاريخ بغداد» (٢٩١ - ٢٩٠/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/١٦٩).

(٣) هو: أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، وثقة أبو زرعة، مات سنة ثمان وسبعين، وقال ابن سعد: سنة اثنى عشرة ومائة.

(٤) «تقرير التهذيب» (ص ٤٢٨)، والخلاصة (ص ٣٩٦).

(٥) «المستدرك على الصحيحين» (١/٢٥).

(٦) كذلك في (ح)، وفي (س): (وسيأتي) بالياء، أما (م): فهي مغفلة من الإعجام.

(٧) ما بين المعقوفين زيادةً من (ح).

(٨) كذلك في (س)، (م)، وفي (ح): (بقولهم).

(٩) «شرح صحيح مسلم» (١/٢٦)، وانظر: «تدريب الراوي» (ص ٦٧)، و«توضيح الأفكار» (١/١٠٨).

(١٠) انظر: «التفيد والإيضاح» (ص ٣٠)، و«النكت» لابن حجر (١/٣١٩ - ٣٢١).

(١١) انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) «علوم الحديث» (ص ١٨)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٩).

(١٣) انظر: «المستدرك» (١/١٠، ٩، ٨، ٥)، مثلًا.

(١٤) انظر: «المستدرك» (١/٥٩، ٥٧، ٣٧، ٣٥، ٢٦)، مثلًا.

يخرّجا له ، قال: صحيح الإسناد حسب<sup>(١)</sup> .

ويتأيد بأنّه حكم على حديث من طريق أبي عثمان بأنّه صحيح الإسناد، ثم قال: وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي<sup>(٢)</sup> ، ولو كان النهدي لحكمت بالحديث على شرطهما<sup>(٣)</sup> .

وإن خالف الحاكم ذلك، فيُحمل على السهو والنسيان، ككثير من أحواله<sup>(٤)</sup> ، ولا ينافي قوله في خطبة مستدركه: وأنا أستعين الله - تعالى - على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتاج بمثلها الشیخان أو أحدهما<sup>(٥)</sup> .

لأنّا نقول: المثلية أعم من أن تكون في الأعيان أو الأوصاف، لا انحصار لها في الأوصاف، لكنّها في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجاز، فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما: على شرطهما، والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما: صحيح، أفاده شيخنا، وعليه مشى في توضيح النسبة، فقال: لأن المراد به - يعني شرطهما - رواتهما مع باقي شروط الصحيح<sup>(٦)</sup> ، يعني من نفي الشذوذ والعلة.

وبالنحوه غيره، قال رجل لشريح: إني قلت لهذا: اشتري لي مثلـ هذا الثوب الذي معك، فاشترى ذلك الثوبـ بعينه؟

فقال شريح: لا شيء أشبه بالشيء من الشيء بعينه، وألزمهأخذ الثوب<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: «المستدرك» (١٩/١، ٤٢، ٤٩، ٥٤) مثلاً.

(٢) بل هو: أبو عثمان البان - بمثناء ثم موحدة ثقيلة - مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه سعيد، وقيل: عمران، وقيل: لا يعرف اسمه.  
«تهذيب التهذيب» (١٢/١٦٣ - ١٦٤).

والنهدي: هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان الكوفي، أسلم وصدق ولم ير النبي ﷺ مات سنة خمس وستين. «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» (ص ١٩٩).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٤/٤٩).

(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (١/٣٢٠ - ٣٢١).

(٥) «المستدرك» (١/٣).

(٦) «شرح نخبة الفكر»، لابن حجر (ص ٣٨).

(٧) «أخبار القضاة»، لوكيع (٢/٣٤٧ - ٣٤٨).

وكذا هل المراد بالمثلية عندهما، أو عند غيرهما؟ .  
الظاهر - كما قال المؤلف<sup>(١)</sup> - الأول، وترى بتنصيصهما - وقلما يوجد ذلك - أو بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، ولكن ينبغي ملاحظة حال الرأوي مع شيخه، فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض. .  
وعدم النظر في هذا من جملة الأسباب المقتضية لوهن الحاكم.

ولذا لما قال عقب حديث أخرجه من طريق الحسن<sup>(٢)</sup> عن سمرة: صحيح على شرط البخاري<sup>(٣)</sup>، قال ابن دقيق العيد: ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط البخاري<sup>(٤)</sup> .

وإن أراد أنَّ الحسن [وسمرة]<sup>(٥)</sup> في الجملة من شرطه، فهو من شرط مسلم - أيضاً - انتهى. فعلم منه أنَّ الشرط إنما يتم إذا خرج لرجال السندي بالصورة المجتمعة.

ويمكن أن يجابت عن الحاكم بأنه أراد أن مسلماً ينفي سماع الحسن من سمرة أصلاً، والبخاري ومن يثبت ذلك، بدليل إخراجه في صحيحه من حديث حبيب بن الشهيد<sup>(٦)</sup> أله قال: قال لي ابن سيرين: سلِ الحسنَ ممن سمع حديثَ العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة<sup>(٧)</sup> .

(١) في شرحه الكبير على ألفيته. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» له (٦٦/١).

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأننصاري، مولاهم، أحد أئمة الهدى والستة. مات سنة عشر ومائة.

«الكافش» (٢٢٠/١)، و«التقريب التهذيب» (ص ٦٩).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/١)، (٢٧٢).

(٤) في «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ٥٣١): القسم السابع في أحاديث يصححها بعض الأئمة ليست من شرط الشيفين، ثم ذكر أحاديث، منها ثلاثة من رواية الحسن عن سمرة. انظر: (ص ٥٣١، ٥٤٠، ٥٦٠) من الكتاب المذكور.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (أو سمرة).

(٦) هو: حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

«تهذيب الكمال» (٥/٣٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/١٨٥ - ١٨٦).

(٧) «صحيح البخاري»: باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة، كتاب العقيقة (٥٩٠/٩). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٩٣/٩): ولم يقع في البخاري بيان =

[فائدة: شرط ابن حبان في راوي صحيحه العدالة، وفسرها بمن ظاهر أكثر أحواله الطاعة - فيشمل مرتكب يسير الصغار، وكذا المستور، إلا أن يزيد بالظاهر الاحتراز عما في نفس الأمر، مع استبعاده لما قدمته في الصحيح الزائد على الصحيحين من مذهبه في المجهول<sup>(١)</sup>، بل ويأتي - أيضاً - عند ذكر الخلاف فيه<sup>(٢)</sup> - والشهرة بالطلب، والعقل بصناعة الحديث، حتى لا يُسند موقوفاً، ولا يرفع مرسلاً، ولا يصحف اسماً<sup>(٣)</sup>، وكأنه كناية عن الضبط.

ويتأيَّد بجعله في مقدمة «الضعفاء» من أسباب الجرح الوصف بذلك، فقال: ومن الرواة من كتب وغلب عليه الصلاح والعبادة، وغفل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدث رفع المرسل، وأسنَد الموقوف، وقلَّ الأسانيد، إلى آخر كلامه<sup>(٤)</sup>، ثم نقلَ قولَ وكيع في بعض الرواية: رجل صالح، ولكن للحديث رجال<sup>(٥)</sup>.

بل قررَ بعد في خطبة صحيحه - أيضاً - أنَّ العدل المختلط إن أفحشَ بحيث غلبَ على صوابه استحقَ الترک، وإن لم يُفحشْ قُلَّ فيما لم يخطئ فيه<sup>(٦)</sup>، يعني بالمتابع ونحوه، دونَ ما ينفرد به، كما صرَّح به في مقدمة «الضعفاء»<sup>(٧)</sup>. ونحوه قوله في الخطبة: إِنَّه لَا يخُرُجُ لمحظٍ لما رواه بعد اختلاطه خاصة، أو لم يتابع عليه، والعلمُ بما يحيل المعاني، يعني إن لم يؤد لفظاً، والاتصال، فلا يكون

= الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إبراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من روایة قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كلَّ غلام رهيبة بحقيقة تذبح عنه يوم السابع...» الحديث.

انظر: «سنن أبي داود»: باب في العقيقة، من كتاب الأضاحي رقم (٢٨٣٨)، والترمذني: باب ما جاء في العقيقة من أبواب الأضاحي رقم (١٥٢٢)، والنمسائي في باب متى يعق؟ من كتاب العقيقة (١٦٦/٧)، وابن ماجه: باب العقيقة، من كتاب النبات رقم (٣١٦٥).

(١) انظر: ما تقدم (ص ٦٤). (٢) انظر: ما سيأتي (٢٠٦/٢).

(٣) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/١١٢ - ١١٣).

(٤) مقدمة «المجروحيين» لابن حبان (١/٥٦).

(٥) المرجع السابق (١/٥٦ - ٥٧). (٦) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/١١٥).

(٧) مقدمة «المجروحيين» (١/٧٦).

في رواه مدلس بالمعنى، إلّا إن علم - كابن عبيña - أنه لا يدلس إلا عن ثقة متقن<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: وحاصل شرطه أن يكون الراوي عدلاً مشهوراً بالطلب، غير مدلس، سمع من فوقه إلى أن ينتهي، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني، قال: فلم يشترط وجود الضبط، وانتفاء الشذوذ والعلة. انتهى<sup>(٢)</sup>. وقد بانَ بما قررته التزاع في إطلاق العدالة، وكذلك في عدم الضبط، نعم. هو لا يشدّد فيه، لإدراجه الحسن في الصحيح، وأما انتفاء الشذوذ، فقد ينزع فيه - أيضاً - باشتراطه في الحكم بقبول المجهول أن لا يكون الحديث منكراً مع شرطين آخرين كما سلف في الزائد على الصحيحين<sup>(٣)</sup>، ويأتي<sup>(٤)</sup> - أيضاً - لكون النكارة قرينة يترجّح بها جانبُ عدم القبول.

ووجه التزاع: أنها بالنظر لما فَسَرَ به إمامه الشافعي الشاذ المخالفه<sup>(٥)</sup>، فلما اشترط نفي بعض أسبابها، أشعر بالتعيم، وأما انتفاء العلة فيه نظر - أيضاً - .

ثم قال شيخنا: وسمى ابن خزيمة كتابه: «المسنّد الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السنّد، ولا جرح في النقلة»<sup>(٦)</sup>. قال: وهذا مثل شرط ابن حبان سواء؛ لأنَّ ابن حبان تابع لابن خزيمة يغترف من بحره، ناسج على منواله<sup>(٧)</sup>[٨].

(١) مقدمة «صحيح ابن حبان» ١٢١/١ - ١٢٢.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١/٢٩٠.

(٣) (ص ٦٤ - ٦٥). (٤) (ص ٦٠٥ - ٦٠٦).

(٥) انظر: تعريف الشاذ عند الإمام الشافعي فيما سيأتي (٢/٥).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» ١/٣ ومثله شرطه في كتاب التوحيد له، كما في صفحة عنوانه، و(ص ٤).

(٧) انظر: «النكت» لابن حجر ١/٢٩١.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). وفي حاشيتها: ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه. وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء والجماعة ساماً.

ملحوظة: انظر: بحث مراتب الصحيح في:

١ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٢٣ - ٢٤).

٢ - «شرح التبصرة والتذكرة» ١/٦٤ - ٦٨.

٣ - «تدريب الراوي» (ص ٦٤ - ٧٠).

٤ - «توضيح الأفكار» ١/٨٦ - ٩٠.

٥ - «منهج ذوي النظر» (ص ٢٤ - ٢٦).

## حكم الصَّحِيحِينَ الْمَاضِي ذَكْرُهُما

### فيما أَسْنَدَ فِيهِمَا وَغَيْرِهِ وَالتعليق

أي : وتعريفُ التعليق الواقع فيهما وفي غيرهما .

لَمَّا أُشِيرَ إِلَى [شرط]<sup>(١)</sup> صاحبِي الصَّحِيحِينَ، وانجَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَى أَنَّ العَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا حَسْنَ بَيْانُ الْحُكْمِ فِيهِمَا لِسَائِلَهُ: أَيْرَتَقِي عَنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لِسَمْوَهُمَا وَجَلَالِهِمَا، وَشَفَوْفَ<sup>(٢)</sup> تَحْرِيَهُمَا فِي الصَّحِيحِ أَمْ لَا؟ .

فَقِيلَ لَهُ: (وَاقْطُعْ بِصَحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَ)، أَيْ: أَنَّ الَّذِي أُورِدَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْمُجَمِعِينَ وَمُنْفَرِدِينَ بِإِسْنَادِهِمَا الْمُتَّصِلُ - دُونَ مَا سِيَّاسَتِي<sup>(٣)</sup> اسْتِشْنَاؤُهُ مِنَ الْمُتَّقَدِّ وَالْمُتَّعَلِّقِ وَشَبَهِهِمَا - مَقْطُوعُ بِصَحَّتِهِ، لِتَلْقَى الْأَمَّةُ الْمُعَصَوْمَةُ فِي إِجْمَاعِهَا عَنِ الْخَطَأِ - كَمَا وَصَفَهَا عَلِيُّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أَمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(٤)</sup> - لِذَلِكَ

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (شروط).

(٢) الشفوف: الزيادة والفضل والرققة. انظر: «لسان العرب» مادة (شفف).

(٣) (ص ٩٥ - ٩٦).

(٤) الحديث: أخرجه أبو داود: باب ذكر الفتنة ولدائلها، كتاب الفتنة والسلام رقم (٤٢٥٣) مطولاً عن أبي مالك الأشعري وسكت عنه، والترمذني: باب ما جاء في لزوم الجماعة من أبواب الفتنة رقم (٢١٦٨) عن ابن عمر بنحوه، وقال: غريب من هذا الوجه، وأبن ماجه: باب السواد الأعظم، كتاب الفتنة رقم (٣٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١١٦/١ - ١١٧) عن أنس، وأحمد في «المسندي» (٣٩٦/٦) عن أبي بصيرة، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٠٨/٢) عن سمرة، والحاكم (٥٠٦/٤ - ٥٠٧) عن أبي مسعود، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال الزركشي في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص ٦٢): أعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة، ولا يخلو من علة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦١/٣): حديث مشهور، له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال.

بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما.

وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري، [ولا نقول: فائدة الإجماع وجوب العمل، لعدم توقفه عليه، ولا ترجيحه على صحيح غير مجمع عليه عند المعارضة، فليس منحصراً - أيضاً - فيه، ولا قبول تصحيحه بدون بحث، لأنَّ تمييز المنتقد والمعارض المستثنين لا بدَّ منه، وهو بحث في الجملة]<sup>(١)</sup>.

(كذا له) أي: لابن الصلاح حيث صرَّح باختياره له، والجزُم بـأَنَّه هو الصحيح، وإنَّا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهورُ من المحدثين والأصوليين، وعامة السلف، بل وكذا غيرُ واحد في الصحاحين.

ولفظُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني<sup>(٢)</sup>: أهلُ الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبارَ التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحَّة أصولها ومتونها، ولا يحصلُ الخلاف فيها بحال، وإن حصلَ فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائع للخبر نقضنا حكمَه، لأنَّ هذه الأخبارَ تلقَّتها الأمة بالقبول<sup>(٣)</sup>.

(وقيل): هو صحيح (ظناً)، لأنَّه لا يفيد في أصله قبل التلقي - لكونه خبرَ أحد - إلا الظن، وهو لا ينقلبُ بتلقيهم قطعياً، وتصحيح الأئمة للخبر المستجتمع للشروط المقتضية للصحة إنَّما هو مجرِّد حكم الظاهر، كما تقدَّم في ثانية مسائل الكتاب<sup>(٤)</sup>، وأيضاً: فقد صَحَّ تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعينات.

«وفيات الأعيان» (٢٨/١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (٥٨/١).

(٣) في «شرح الكوكب المنير» (٣٥٢/٢) نفلاً عن أبي إسحاق: أنه يفيد القطع عملاً، لا قوله.

(٤) (ص. ٢٩).

٤١ (و) هذا القولُ (لدى) أي: عند (محققيهم)، وكذا الأكثرين هو المختار، كما (قد عزاه) إليهم الإمام (النووي)<sup>(١)</sup>.

ولكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرین<sup>(٢)</sup>، مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي، بل هو في كلام إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> - أيضاً<sup>(٤)</sup> - فإنه قال: لإجماع علماء المسلمين على صحتهما<sup>(٥)</sup>، وكذا هو في كلام ابن طاهر<sup>(٦)</sup> وغيره، ولا شك - كما قال عطاء<sup>(٧)</sup> - أنَّ ما أجمعَتْ عليه الأمة أقوى من الإسناد<sup>(٨)</sup>.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١/٢٠)، والتقريب (ص ٧٠)، مع التدريب.

(٢) في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤١/١٨): خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى، كالإسپراينى وابن فورك. ونقل السراج البليقى في «محاسن الاصطلاح» (ص ١٠١) عن بعض الحفاظ المتأخرین أنه قول أبي حامد، والقاضى أبي الطيب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازى من الشافعية، والمرجعى من الحنفية، والقاضى عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب، وابن الزاغونى إلى أن قال: وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول. اهـ.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، إمام الحرمين أبو المعالى، الأصولى المتكلم، الفقيه الشافعى المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعين.

«العبر» (٢٩٣/٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/١٦٥ - ٢٢٢).

(٤) «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجوني (١/٥٨٤ - ٥٨٥) نقلًا عن ابن فورك.

(٥) نقل النووى في «شرح مسلم» (١٩/١ - ٢٠) عن إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخارى ومسلم مما حكم به من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما. اهـ. وانظر كتاب: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (ص ٨٥).

(٦) في «صفوة التصوف» له (ص ١١١).

(٧) هو: عطاء بن أبي رياح، مفتى مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد ابن أسلم القرشي مولاهم، المتوفى سنة أربع عشرة ومائة.

«حلية الأولياء» (٣٢٥ - ٣١٠/٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٩٨).

(٨) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣١٤/٣).

ونحوه قولُ شيخنا: الإجماع على القول بصحَّة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، وكذا من القرائن المُحْتَفَة التي صرَّح غيرُ واحد بإفادتها العلم؛ لا سيما وقد انضمَّ إلى هذا التلقي الاختلافُ بالقرائن، وهي جاللةُ قدرِ مصنفَيهما، ورسوخُ قدمَيهما في العلم، وتقدُّمهما في المعرفة بالصناعة، وجودُ تمييزِ الصحيح من غيره، وبلغُهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامَة في وقتَهما<sup>(١)</sup>.

على أنَّ شيخنا قد ذكرَ في توضيح النخبة<sup>(٢)</sup>: أنَّ الخلافَ في التحقيق لفظي، قال: لأنَّ من جَوَز إطلاقَ العلم قيَّده بكونه نظريًّا، وهو الحاصلُ عن الاستدلال، ومن أبي الإطلاق خصَّ لفظَ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتفتَ بالقرائن أرجحُ مما خلا منها<sup>(٣)</sup>.

(و) لأجل كونه نظريًّا قيل (في الصحيح) لكلٍّ من البخاري ومسلم:  
٤٢ (بعض شيء) وهو يزيدُ على مائتي حديث<sup>(٤)</sup>، (قد روي) حال كونه (مضعيفاً)<sup>(٥)</sup>  
بالنسبة لبعض من تأخر عنهمَا، وفَاتَ بذلك فيه تلقي كلِّ الأمة المشار إليه.

ومن ثم استثناء ابن الصلاح من القطع بقوله: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعضُ أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني<sup>(٦)</sup>، وغيره<sup>(٧)</sup>، وهي معروفة

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٧٨)، و«شرح النخبة» (ص ٢٠ - ٢٢).

(٢) (ص ٢٠).

(٣) ومن صرَّح بأنَّ الخبر المحتفَ بالقرائن يفيد العلم النظري الغزالي في «المنخول» (ص ٤٠/٢٤٠)، والرازي في «المحسوب» (٢/٤٠ - ٤٠٢)، والأمدي في «الإحکام» (٢/٣٢)، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/٥٥).

(٤) عدتها كما في «هدي الساري» (ص ٣٤٦) مائتان وعشرون أحاديث، في البخاري منها ثمانية وسبعون، وفي مسلم مائة حديث، واشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً.

(٥) في حاشية (س) (في نسخة معتمدة مضعف). فالنصب على الحالية، والرفع صفة بعض، كما في «فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (١/٧٠).

(٦) في كتاب أسماء «التبيع» طبع بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مع الإلزامات الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٤).

(٧) كأبي مسعود الدمشقي في أطراfe، وأبي الفضل ابن عمار في تصنيف لطيف، وأبي علي الجياني في جزء العلل، والتقييد. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/٢٧)، و«هدي الساري» (ص ٣٤٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/٣٨١).

عند أهل هذا الشأن. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولا يمنع الاستثناء اجتهاد جماعة في الجواب عنه، ودفع انتقاد ضعفه، وأفرد الناظم مؤلفاً لذلك عدمت مسوادته قبل تبييضها<sup>(٢)</sup>، وتكتل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه<sup>(٣)</sup>، والنبووي في شرح مسلم بما يخصه منه<sup>(٤)</sup>، فكان فيما - مع تكلف في بعضه - إجزاء في الجملة.

وأمّا ما أدعاه ابن حزم في كون كل واحد من الشيوخين - مع إتقانه وحفظه، وصحة معرفته - ثمّ عليه الوهم في حديث أورده، لا يمكن الجواب عنه، وحكم على حديث مسلم<sup>(٥)</sup> خاصة بالوضع، فقد ردّه بعض الحفاظ في جزء مفرد<sup>(٦)</sup>.

وأوضح الكلام على ذلك مع مهمات كثيرة في هذا الباب وفي غيره في النكت، لا يستغني من يروم التبحّر في الفن عنها.

ويستثنى من القطع - أيضاً - ما وقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، قاله شيخنا<sup>(٧)</sup>.

(و) كذا (لهمـا) في [صحيحـهما]<sup>(٨)</sup> (بلا سند) أصلاً، أو كامل، حيث

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٥).

(٢) انظر: «التفيد والإيضاح» (ص ٤٢)، وذكر ابن الناظم الولي أبو زرعة أنها ضاع منها كراسان أولان، فكان ذلك سبب إهمالها، وعدم انتشارها كما في «النكت» لابن حجر على الآخر، قاله شيخنا<sup>(١)</sup>.

(٣) انظر: «هدي الساري» (ص ٣٤٦ - ٣٨٣).

(٤) فرقـه في مواضعـه من الشرح المذكورـ، كما في مقدمـته (١/٢٧).

(٥) الذي رواه ابن عباس: أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: يا نبـي الله ثـلات أـعطـنـيـهـنـ، قال: نـعمـ . . .ـ الحديث أـخرـجهـ مـسـلمـ فـيـ «ـفـضـائـلـ أـبـيـ سـفـيـانـ»ـ،ـ مـنـ كـتـابـ الـفـضـائـلـ (١٦/٦٢ـ - ٦٣ـ).ـ حـكـمـ عـلـيـهـ اـبـنـ حـزمـ بـالـوـضـعـ فـيـ إـحـكـامـهـ (٦/٧٦٣ـ - ٧٦٤ـ)،ـ وـحدـيـثـ الـبـخـارـيـ هوـ حـدـيـثـ الـإـسـرـاءـ الـطـوـيلـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ (١٣/٤٧٨ـ - ٤٧٩ـ)،ـ وـكـلامـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ جـزـءـ لـهـ اـنـقـدـ فـيـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ،ـ مـطـبـوعـ ضـمـنـ مـجـلـةـ عـالـمـ الـكـتـبـ -ـ عـدـدـ ٤ـ مـجـلـدـ ١٤٠١ـ،ـ وـانـظـرـ:ـ «ـفـتـحـ الـبـارـيـ»ـ (١٣/٤٨٤ـ).

(٦) كما ردـهـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ فـيـ جـزـءـ لـهـ.ـ انـظـرـ:ـ «ـالـتـفـيدـ وـالـإـيـضـاحـ»ـ (٤٢ـ).

(٧) فـيـ «ـشـرـحـ النـجـبةـ»ـ (٢٢ـ - ٢٣ـ).

(٨) كـذاـ فـيـ (سـ)،ـ (حـ)،ـ وـفـيـ (مـ)ـ (ـصـحـيـحـهـمـاـ).

أضيف لبعض رواته، إماً الصحابي أو التابعي فمن دونه، مع قطع السند مما يليهما (أشياء) بالقصر للضرورة، كأن يقال: قال رسول الله ﷺ، أو قال ابن عباس، أو عكرمة<sup>(١)</sup>، أو الزهري.

والجمع بالنظر إليهما معاً، إذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله فيه سوى موضع واحد<sup>(٢)</sup>.

والحكم في ذلك مختلف (فإن بجزم) المعلق منهما بنسبيته إلى الرسول ﷺ أو غيره ممن أضافه إليه (فصح) أيها الطالب إضافته لمن نسب إليه، فإنه لن يستجيز إطلاقه إلا وقد صح عنده عنه.

(١) هو: عكرمة البربرى مولى ابن عباس أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، المتوفى سنة خمس ومائة.

«طبقات المفسرين» للداودي (١/٣٨٠)، والخلاصة (ص ٢٢٩).

(٢) وهو في التيم من صحيحه (٤/٦٣ - ٦٤) قال مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم، كذا في مسلم، وصوابه كما في البخاري وغيره أبو الجheim بالتصغير - ابن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجهم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بتر جمل... الحديث. وقد أستنده البخاري: في باب التيم في الحضر، من كتاب التيم (١/٤٤١) عن يحيى بن بكيير عن الليث.

وفي مسلم - أيضاً - خمسة أحاديث يرويها مسلم متصلة، ثم يقول: ورواه فلان. وفيه ستة أحاديث متصلة الأسانيد، لكن أحدهم في كل واحد منها اسم من حديثه، أربعة منها موصولة، وأثنان لم يوصلهما في مكان آخر، وهما:

١ - حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بباب...» الحديث، أخرجه مسلم: باب استحباب الوضع من الدين، كتاب المساقاة (١٠/٢١٩ - ٢٢٠).

٢ - حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إن الله يكثّر إذا أراد رحمة أمّة من عباده قبض نبيها قبلها...» الحديث، رواه مسلم: باب إذا أراد الله - تعالى - رحمة أمّة قبض نبيها قبلها، كتاب الفضائل (١٥/٥٢). انظر: كتاب «صيانة صحيح مسلم» (ص ٧٦ - ٨١)، و«شرح النووي على مسلم» (١٦/١٨ - ١٩)، و«النكت» لابن حجر (١/٣٤٤ - ٣٥٤).

ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة<sup>(١)</sup>، بل هي صحيحة مُطردة، لكن مع عدم التزام كونه على شرطه.

(أو) لم يأت المعلق بالجزم، بل (وردة ممِّرضاً فلا) تحكم له بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة، لعدم إفادتها ذلك، وحينئذ فلا يُنتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع آخر من كتابه.

على أنَّ شيخنا - وهو من أئمة الاستقراء خصوصاً في هذا النوع - أفادَ أنه لا يتفق له مثل ذلك إلا حيث علقه بالمعنى، أو اختصره، وجزم بأنَّ ما يأتي به بصيغة التمريض - أي فيما عداه - مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه، لعنة خفية فيه، وقد لا تكون قادحة، ولذلك فيه ما هو حسن<sup>(٢)</sup>، بل صحيح عند بعض الأئمة، بل رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

(١) بأن البخاري أخرج حديثاً قال فيه: قال عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تفاصروا بين الأنبياء...» الحديث، أخرجه البخاري: في باب وكان عرشه على الماء. كتاب التوحيد (٤٠٥/١٣). لكن أبو مسعود الدمشقي حكم على البخاري بالوهم؛ لأن عبد الله بن الفضل يروي عن الأعرج، لا عن أبي سلمة.

وقد رواه البخاري عن الأعرج موصولاً في باب قول الله تعالى: «وَلَمْ يُؤْمِنْ لَهُنَّ الْمُرْسَلُونَ» [الصفات: ١٣٩] كتاب الأنبياء (٤٥١ - ٤٥٠)، لكن الحافظ ابن حجر حق أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين. انظر: «هدي الساري» (ص ١٨)، و«فتح الباري» (٤١٤/١٣)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/٣٦٢).

(٢) قوله: في باب لا يجمع بين متفرق، من كتاب الزكاة (٣١٤/٣): ويدرك عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع». وهو حديث حسن كما في «النكت» (١/٣٣٧)، وأخرجه أبو داود: باب زكاة السائمة، كتاب الزكاة رقم (١٥٦٨)، والترمذى باب زكاة الإبل والغنم من أبواب الزكاة رقم (٦٢١)، وأحمد في المسند (٢/١٥).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٢٥ - ٣٢٦)، ومثال ما رواه مسلم من ذلك: حديث عبد الله بن السائب، قال: «قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح...» الحديث، رواه البخاري: باب الجمع بين السورتين، كتاب الأذان (٢/٢٥٥) بصيغة التمريض يذكر، وأخرجه مسلم: في باب القراءة في الصبح، كتاب الصلاة (٤/١٧٧)، وأبو داود: في باب الصلاة في النعل، رقم (٦٤٩)، والنسائي في باب قراءة بعض السورة من كتاب الصلاة (٢/١٧٦)، وابن ماجه: في باب القراءة في صلاة الفجر، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨٢٠)، وأحمد في «المسند» (٣/٤١١).

وما قاله هو التحقيق، وإن أوهم صنيع ابن كثير خلافه<sup>(١)</sup>، (ولكن) حيث تجردت، فإيرادُ صاحب الصحيح للمعلق الضعيف، كذلك في أثناء صحيحه يشعر بصحّة الأصل له) إشعاراً يؤنس به، ويركن إليه<sup>(٢)</sup>.

وألفاظ التمريض كثيرة (كُيذكر) ويُروى، وروي، ويقال، وقيل، ونحوها، واستغني بالإشارة إلى بعضها عن أمثلة الجزم، ذكر، زاد، وروى، قال، وغيرها لوضوّه.

حتى نقل النووي اتفاق محققى المحدثين وغيرهم على اعتبارهما كذلك، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف؛ لأنّها صيغة تقتضى صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صحّ.

قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واستدَّ إنكارُ البهقي على من خالَف ذلك، وهو تساهل قبيح جداً من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح: يُذكر ويُروى، وفي الضعيف: قال وروى، وهذا قلب للمعاني، وحيد عن الصواب.

قال: وقد اعنى البخاري تَكَلَّمَ باعتبار هاتين الصيغتين، وإعطائهما حكمَهما في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعضَ كلامه بتمريض، وبعضه بجزم، مراعياً لما ذكرنا<sup>(٣)</sup>، وهذا مشعر بتحرّيه وورعه. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ٣٤).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢١).

(٣) انظر: مثلاً: قوله: في باب اغتسال الصائم، كتاب الصوم (٤/١٥٣): ويل ابن عمر تَكَلَّمَ ثوبانياً فألقى عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال ابن عباس: لا يأس أن يتطعم القذر أو الشيء، وقال الحسن: لا يأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً متراجلاً، وقال أنس: إن لي أبزنا أتقحم فيه وأنا صائم، ويُذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استاك وهو صائم.

ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة آثار عن ابن عمر وعطاء وابن سيرين بصيغة الجزم. والأبز - بفتح الهمزة وسكون المودحة وفتح الزاي بعدها نون -: حجر منقر شبه العوض، وهي كلمة فارسية، ولذلك لم يصرفة، وأتقحم فيه أي أدخل. انظر: «فتح الباري» (٤/١٥٤).

(٤) انظر: مقدمة «شرح النووي على البخاري» (ص ١٤) المطبوع ضمن «مجموعة شروح البخاري».

وستأتي المسألة في التنبieات التي باخر المقلوب<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن المجزوم به يُحكم بصحته ابتداء، وما لعله يكون كذلك من الممرض إنما يُحكم عليه بها [بعد]<sup>(٢)</sup> النظر، لوجود الأقسام الثلاثة فيه فافتراقا.

وإذا حكمت للمجزوم به بالصحة، فانظر فيما أبرز من رجاله تجد مراتبه مختلفة، فتارة يلتحق بشرطه، وتارة يتقادع عن ذلك، وهو إما أن يكون حسناً صالحًا للحجج، كالمعلق عن بهز بن حكيم<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده رفعه: «الله أحق أن يستحبى منه من الناس»<sup>(٥)</sup>، فهو حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن<sup>(٦)</sup>.

بل ويكون صحيحاً عند غيره<sup>(٧)</sup>، وقد يكون ضعيفاً، لكن لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، كالمعلق عن طاوس<sup>(٨)</sup>،

(١) (٢/١٥٠ - ١٥١).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (بعض).

(٣) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك البصري، وثقة ابن معين وأبن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يتحقق به. توفي قبل الستين ومائة. «الجرح والتعديل» (١/٤٣٠ - ٤٣١)، «تهذيب الكمال» (٤/٢٥٩ - ٢٦٣).

(٤) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري التابعي، وثقة العجلبي وأبن حبان، وقال النسائي: لا بأس به.

«ترتيب ثقات العجلبي» (ص ١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥١/٢).

(٥) «صحيح البخاري»: باب من اختسل عرياناً وحده في الخلوة، كتاب الغسل (١/٣٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود: باب ما جاء في التعري، كتاب الحمام رقم (٤٠١٧)، والترمذى: باب ما جاء في حفظ العورة من أبواب الأدب رقم (٢٧٦٠)، وأبن ماجه: باب التستر عند الجماع، كتاب النكاح رقم (١٩٢٠)، وأحمد في «المسنن» (٥/٣ - ٤).

(٧) مثاله قوله: في باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، كتاب الأذان (٢/١١٤): وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

وهو حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرجه موصولاً في «صحيحه»: باب ذكر الله تعالى - في حال الجنابة وغيرها، كتاب الحيض (٤/٦٨).

(٨) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، ثقة فقيه فاضل. مات سنة ست ومائة.

«الكافش» (٢/٤١)، والتقريب (ص ١٥٦).

قال: قال معاذ<sup>(١)</sup>. فإن إسناده إلى طاوس صحيح، إلا أنه لم يسمعه من معاذ<sup>(٢)</sup>.

وحيثند فإطلاق الحكم بصحتها من يفعله من الفقهاء ليس بجيد.

والأسباب في تعليق ما هو ملتحق بشرطه إما التكرار، أو أنه أُسند معناه في الباب ولو من طريق آخر، فنبأ عليه بالتعليق اختصاراً، أو أنه لم يسمعه من يشُّع به بقيد العلو أو مطلقاً، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه، أو سمعه لكن في حالة المذكرة، فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايشه في حالة التحدث أو المذكرة احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

وفي المتقاعد عن شرطه، إما كونه في معرض المتابعة أو الاستشهاد المتさまح في إيراده مطلقاً، فضلاً عن التعليق، أو أنه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، أو غير ذلك في الطرفين.

وبما تقدم تأييد حمل قول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صَحَّ<sup>(٤)</sup> على مقصوده به، وهو الأحاديث الصحيحة المسندة دون التعاليق، والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم، والأحاديث المترجم بها، ونحو ذلك، وظهر افتراق ما لم يكن بطريق القصد في الحكم عن غيره، واستثناؤه من إفادة العلم.

(وإن يكن أول الأسناد) بوصل الهمزة من جهة صاحب الصحيح مثلاً، كشيخه فمن فوقه (حَدَّف) وأضيف لمن بعد المحذوف مما هو في البخاري كثير

(١) لأهل اليمن: اثنوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والزرة...  
الأثر. أخرجه البخاري: في باب العرض، كتاب الزكاة (٣/٢١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٢١٢)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/٣٣١ - ٣٣٢).  
«هدي الساري» (ص ١٧).

(٤) «تاريخ بغداد» (٩ - ٨/٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٥ - ١٦)، وذكره الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٤٩) بسنده عن الإمام علي قال: سمعت من يحكى عن البخاري أنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر أهـ.

كما تقدّم<sup>(١)</sup>، (مع صيغة الجزم) أي: مع الإتيان بها<sup>(٢)</sup>؛ بل والتمريض عند جماعة ممن تأخر عن ابن الصلاح، كالنوعي<sup>(٣)</sup> والمزي<sup>(٤)</sup> في أطراfe<sup>(٥)</sup> مما تقدّم حكمه في كليهما، (فتعليقاً<sup>(٦)</sup> عرف) أي: عرف بالتعليق بين أئمة هذا الشأن، كالحميدي<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup>، بل كان أول من وجد في كلامه.

وهو مأخذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه، لما يشترُك في الجميع من قطع الاتصال<sup>(٩)</sup>، واستبعد شيخنا أخذه من تعليق الجدار، وأنه من الطلاق وغيره أقرب<sup>(١٠)</sup>، وشيخه البليقني على خلافه<sup>(١١)</sup>.

(١) (ص ١٠٠). وليس فيها التصريح بكثرة ما رواه البخاري من هذا النوع، وقد بلغت في عدد الحافظ ابن حجر ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين حديثاً، أكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً. هدي الساري» (ص ٤٦٩)، وقد استوعب وصل جميعها الحافظ ابن حجر في كتاب أسماء «تغليق التعليق» طبع محققاً.

(٢) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٦٣): ولم أجد لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله: يروى عن فلان، ويذكر عن فلان، وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره.اهـ.

(٣) في «رياض الصالحين» (ص ١٧٤) حيث قال: وقد ذكره - يعني حديث عائشة - وهي: «أنزلوا الناس منازلهم» مسلم في أول صحيحه (٥٥/١) تعليقاً. وأما في «التقريب» (ص ١٣٦ - ١٣٧) فقد تبع ابن الصلاح في حكاياته عدم استعمالهم التعليق في غير صيغة الجزم.

(٤) هو: يوسف ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي أبو الحاج جمال الدين الحافظ الأوحد، المتوفى سنة اثنين وأربعين وسبعينة.

«الدرر الكامنة» (٥/٢٣٣)، و«النجوم الراحلة» (١٠/٧٦).

(٥) حيث أورد ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق (خت). انظر على سبيل المثال: «تحفة الأشراف» (١/٣٩٠).

(٦) تعليقاً منصوب بتنزع الخافض، أي: بالتعليق عرف، ويجوز نصبه بعرف، بتضمينه معنى سمي. انظر: «فتح الباقي» للشيخ زكريا (١/٧٤).

(٧) في «الجمع بين الصحيحين» كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٦١). وانظر: مقدمة تحقيق الجمع بين الصحيحين (١/١٦).

(٨) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٦١).

(٩) قاله ابن الصلاح في «علومه» (ص ٦٤). (١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٠٣).

(١١) «محاسن الاصطلاح» (ص ١٦٢).

٤٥ ولا يشترط في تسميته تعليقاً بقائمة أحد من رجال السندي؛ بل (ولو) حذف من أوله (إلى آخره) واقتصر على الرسول ﷺ [١] في المرفوع [٢]، أو على الصحابي في الموقوف [٣]، كان تعليقاً، حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وأقره [٤]، ولم يذكره المزي في أطرافه [٥]، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعاً [٦]، وكان يلزم بخلاف ما لو سقط البعض من أئنته، أو من آخره، لاختصاصه بألقاب غيره، كالعَضْلُ والَّقْطُونُ والإرسال.

وهل يتحقق بذلك ما يحذف فيه جميع الإسناد، مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة [٧]. وهو عنده في تاريخه

= قلت: لعل مراد ابن الصلاح تعليق المرأة، لا تعليق الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. أي: ليست بمطلقة، ولا ذات زوج.

قال القرطبي في «تفسيره» (٤٠٧/٥): هذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علق عليه انحمل. اهـ.

والبلقيني: هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح أبو حفص الكتاني البلكيني ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة خمس وثمانمائة.

«الضوء اللامع» (٦/٨٥ - ٩٠)، و«البدر الطالع» (١/٥٠٦ - ٥٠٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٢) كقوله: في باب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء (١/٣٢١): وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله».

(٣) كقوله: في باب من حمل معه الماء لظهوره، من كتاب الوضوء (١/٢٥١): وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٦٢).

(٥) فلم يفرد هذا النوع بترجمة خاصة، ولم يذكره في مستند من رواه مستندأ خارج الصحيح.

(٦) كقول البخاري في «صحيحه» في باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة (١/٤٧٨): وقال أنس: «حرس النبي ﷺ عن فخذه».

وقد رواه البخاري مستندأ موصولاً في الباب المذكور (١/٤٧٩ - ٤٨٠)، وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١/٢٦٩) الموصول، ولم يشر إلى المعلق.

(٧) أخرجه البخاري: باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان (٢/٣٠٥).

الصغير<sup>(١)</sup>، وعند غيره<sup>(٢)</sup> عن مكحول<sup>(٣)</sup>? الظاهر: نعم.

وحكّمه من غير ملتزم الصحة الانقطاع، ولذا ذكره ابن الصلاح رابع التفريعات التالية للمنقطع<sup>(٤)</sup>، ومن ملتزمها ما تقدم قريباً<sup>(٥)</sup>.

(أَمَّا) المصنف (الذى لشيخه عز) ما أورده (بقال) وزاد ونحوهما، (فـ) إسناد (ذى عنعنة) فيشترط للحكم باتصاله شيئاً: لقى الراوى لمن عنعنه، وسلامته من التدليس كما سيأتي في بابه<sup>(٦)</sup>.

وأمثلة هذه الصيغة كثيرة (خبر المعاذف) بالمهملة والزاي والفاء، وهي آلات الملاهي، المروي عن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً في الإعلام بمن يكون في أمته يستحلها ويستحل العجر - بالمهملتين وكسر الأولى مع التخفيف، يعني: الزنا، فإنه اسم لفرج المرأة<sup>(٧)</sup> - والحرير.

فإنَّ البخاري أورده في الأشربة من صحيحه بقوله: قال هشام بن عمار<sup>(٨)</sup>: [ثنا]<sup>(٩)</sup> صدقة بن خالد<sup>(١٠)</sup>، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن

= وأم الدرداء: هي الصغرى التابعية، واسمها: هجيمة بنت حبي، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية، ثقة فقيهة. ماتت سنة إحدى وثمانين. التقريب (ص ٤٧٥)، والخلاصة (ص ٤٢٩).

وليس الكبرى الصحابية؛ لأن مكحولاً لم يدركها، كما في «فتح الباري» (٣٠٦/٢).  
(١) «التاريخ الصغير» (١/١٩٣).

(٢) كان أبو شيبة في «المصنف» (١/٢٧٠)، وليس فيه: وكانت فقيهة.

(٣) هو: أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، عالم أهل الشام، المتوفى سنة ثلاثة عشرة ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١ - ١٠٧)، و«شذرات الذهب» (١٤٦/١).

(٤) «علوم الحديث» (ص ٦١ - ٦٤). (٥) (ص ٩٨ - ١٠١).

(٦) (ص ٢٨٦).

(٧) كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٨٧)، و«النهاية» لابن الأثير مادة (حرر).

(٨) هو: هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

«تقريب التهذيب» (ص ٣٦٤)، والخلاصة (ص ٣٥٢).

(٩) كذا في (س)، (م). وفي (ح): (حدثنا).

(١٠) هو: صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، مات سنة ثمانين ومائة.

جابر<sup>(١)</sup>، وساقه سندًا ومتناً<sup>(٢)</sup>.

فهشام أحد شيوخ البخاري، حدث عنه بأحاديث حصرها صاحب الرَّهْرَةَ<sup>(٣)</sup> في أربعة<sup>(٤)</sup>، ولم يصف البخاري أحد بالتلليس<sup>(٥)</sup>. وحيثئذ فلا يكون تعليقاً خلافاً للحميدي<sup>(٦)</sup> في مثله، وإن صوّبه ابن دقيق

= «خلاصة تذهيب الكمال» (ص ١٤٦).

(١) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. «تذهيب التذهيب» لابن حجر (٢٩٧/٦ - ٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري»: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من كتاب الأشربة (٥١/١٠).

وآخرجه أبو داود: في باب ما جاء في الخز، من كتاب اللباس رقم (٤٠٣٩) مختصرأ، وابن ماجه: في باب العقوبات، من كتاب الفتن برقم (٤٠٢٠) بصحوة.

(٣) هذا الكتاب لبعض المغاربة جمع فيه رجال الصحيحين وأبي داود والترمذى، وذكر عدّة ما لكل منهم عند من أخرج له، قال الحافظ ابن حجر في «تعجيز المنفعة» (ص ١١): وأظنه اقتصر فيه على شيوخهم.

قلت: عبارة ابن حجر تدل على أنه لم يطلع على الكتاب المذكور، بل نقل عنه بالواسطة.

(٤) انظر: «تذهيب التذهيب» (١١/٥٤) في ترجمة هشام بن عمار.

قلت: لكن الذي وقفت عليه من حديث هشام في «صحيح البخاري» خمسة لا أربعة، ثلاثة منها بلفظ «قال»، منها الحديث المذكور والثاني آخرجه البخاري: في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، كتاب التهجد (٣٧/٣). والثالث: آخرجه البخاري: في باب غزوة الحدبية، من كتاب المغازي (٤٥٦/٧)، وفي بعض النسخ - في هذا الموضوع - وقال لي كما في «فتح الباري» (٤٥٦/٧). وأما الرابع: فرواه البخاري: في باب من أنظر معسراً، من كتاب البيوع (٤٤٦/٤ - ٣٠٩) بصيغة التحديد. والخامس: رواه البخاري: في باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدلاً خليلًا» من فضائل أبي بكر (١٨/٧) بصيغة التحديد أيضاً.

(٥) بل قال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٦٠): البخاري أبعد خلق الله من التلليس. اهـ.

لكن في ترجمة محمد بن يحيى الذهلي من «خلاصة تذهيب الكمال» (ص ٣١٠): روى عنه البخاري ويدلله، وقال الذهبي في «الكافش» (٣/١٠٧): لا يكاد البخاري يفصح باسمه لما وقع بينهما. اهـ.

(٦) في «الجمع بين الصحيحين» (٣/٤٦٦ ح ٣٠٠٩) مسند أبي مالك أو أبي عامر الأشعري حديث واحد للبخاري، آخرجه تعليقاً فقال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة... إلخ.

العيد<sup>(١)</sup> مع حكمه بصحته عن قائله، وعلى الحكم بكونه تعليقاً مشى المزيُّ في أطرافه<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: إنَّ حكمَه الانقطاع.

ولكن قد حَكَمَ عَبْدُ الْحَقِّ<sup>(٣)</sup>، وابْنُ الْعَرَبِيِّ السُّنِّيِّ<sup>(٤)</sup> بعدم اتصاله، وقال الذهبي: حكمه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم<sup>(٥)</sup>: أخرجه البخاري بلا رواية، وهو مقتضى كلام ابن منهه حيث صرَّح بأنَّ «قال» تدلُّس<sup>(٦)</sup>.

فالصوابُ الاتصالُ عند ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> ومن تبعه<sup>(٨)</sup>، فلا تعلُّ على خلافه، (لا تُصْنُع لابن حزم) الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المنسوب هنا لجد أبيه الأندلسي القرطبي الظاهري (المخالف) في أمور كثيرة، نشأت عن غلطه وجموده على الظاهر، مع سعة حفظه، وسيلان ذهنه، كما وصفه حجَّةُ الإِسْلَامِ الغَزَالِيُّ<sup>(٩)</sup>، وقول العز ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٠٢/٢).

(٢) تحفة الأشراف (٢٨٢/٩) حيث رمز لهذا الحديث بـ(خت)، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٨/٦).

(٣) حيث ذكره في «الأحكام الكبرى» (٥٤٣/٤) منسوباً لأبي داود، فلعل عدم نسبة للبخاري لكونه يرى أنَّ حديث البخاري منقطع.

وعبد الحق: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله الأردي الإشبيلي أبو محمد المعروف بابن الخراط الأندلسي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسين. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٩٢/١).

(٤) المراد به: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي أبو بكر، المتوفى سنة ثلاثة وأربعين وخمسة.

وقوله: السنى لثلا يتوهُم أنَّ المراد به محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ لأنَّه ليس بسنِّي؛ بل صوفي من أهل وحدة الوجود.

(٥) في مستخرجته كما في «النكت على ابن الصلاح» (٦٠٢/٢).

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٦٠٢/٢).

(٧) في «علوم الحديث» (ص ٦٢).

(٨) كابن كثير في اختصاره (ص ٣٤ - ٣٥)، والعراقي في «شرح التبصرة» (٧٨/١).

(٩) «المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنة» للغزالى (ص ١٠٨).

والغزالى هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الفقيه الشافعى، الأصولى المتكلم، المتوفى سنة خمس وخمسين.

«وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٦ - ٢١٩)، و«العبر» للذهبي (٤/ ١٠).

الإسلام مثل كتابه «المحلى» و«المغني» لابن قدامة<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>، وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين وأربعين سنة عن اثنين وسبعين سنة، حيث حكم بعدم اتصاله - أيضاً -<sup>(٣)</sup>.

مع تصريحه في موضع آخر: بأنَّ العدل الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أنا أو ثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكلُّ ذلك محمول منه على السماع<sup>(٤)</sup>، وهو تناقض.

بل وما اكتفى حتى صرَّح - لأجل تقرير مذهب الفاسد في إباحة الملاهي - بوضعه مع كل ما في الباب<sup>(٥)</sup>، وأخطأ، فقد صححه ابن حبان<sup>(٦)</sup> وغيره من الأئمة<sup>(٧)</sup>. ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه؛ بل ولم ينفرد به كل من هشام وصداقة وابن جابر<sup>(٨)</sup>.

(١) نقله ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٤٠/٢).

وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الفقيه الزاهد الإمام، المتوفى سنة عشرين وستمائة، «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (١٣٣ - ١٤٩).

(٢) في حاشية (س): وعن غيره: كتب الإسلام أربعة: «الإشراف» لابن المنذر، و«التمهيد» لابن عبد البر، و«المحلى» لابن حزم، و«المغني» لابن قدامة. انتهى، والأول شافعي، والثاني مالكي، والثالث ظاهري، والرابع حنفي.

(٣) «المحلى» لابن حزم (٥٩/٩).

(٤) «الإحکام في أصول الأحكام» (١٥١/١).

(٥) «المحلى» لابن حزم (٥٩/٩)، وانظر: رسالته التي أسمتها: «الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟». المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الأولى (ص ٩٦ - ٩٧).

(٦) حيث رواه في «صحيحه» (٨/٢٦٥ - ٢٦٦) عن الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار.

(٧) كابن القيم في «إغاثة اللھفان» (١/٢٥٨ - ٢٦٨).

(٨) بل لم ينفرد صحابيه بروايته، فقد قال ابن القيم في «إغاثة اللھفان» (١/٢٦١): وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة، ثم قال: ونحن نسوقها لتقرُّ بها عيون أهل القرآن، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان. اهـ.

ثم إنَّه كأنَّ الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويًّا في موضع آخر عن ذاك الشيخ بعينه بالواسطة مرة، وتصريحة بعدم سماعه له منه أخرى، ولا حجة لهم فيه، فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه بـ «قال» - في موضع، وبالتصريح في آخر<sup>(١)</sup>.

وحيثئذٍ فكلُّ ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه، بل وسماعه محتمل لأنَّ يكون في حالة المذاكرة أو غيرها<sup>(٢)</sup>، ولا يسوغ مع الاحتمال الجزُّم بالانقطاع، بل ولا الاتصال - أيضًا - لتصريح الخطيب - كما سيأتي<sup>(٣)</sup> - بأنها لا تُحمل على السمع إلا ممَّن عُرف من عادته أنَّه لا يطلقها إلا فيما سَعَه.

نعم. قال ما حاصله: إنَّ من سلك الاحتياط في رواية ما لم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها، يعني كالمناولة فحديثه محتاج به، وإن لم يصرُّ بالسماع، بناء على الأصل في تصحيح الإجازة، انتهى<sup>(٤)</sup>. وهذا يقتضي أن يكون في حكم الموصول، لكن قال أبو نعيم في المستخرج عقب حديث قال فيه البخاري: كتب إلىَّ محمد بن بشار<sup>(٥)</sup>: إنه لا يعلم له في كتابه حديثاً بالإجازة - يعني عن شيوخه - غيره. وتتوسَّط بعض متأخرِي المغاربة<sup>(٦)</sup> فوسَّم الوارد بـ «قال» بالتعليق المتصل،

(١) انظر: «التفيد والإيضاح» (ص ٩١ - ٩٣)، و«فتح الباري» (١٠/٥٣).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١١) عن ابن التين أن القول إنما يستعمل على سبيل المذاكرة، ثم تعقبه بقوله: الذي قال: إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له. اهـ. وانظر أيضًا: «الفتح» (٤١٠/٥)، (٤٣٣/٩) - (٤٣٤).

(٣) (٣٣٨/٢). (٤) «الكافية» (ص ٤١٨ - ٤٢٠).

(٥) هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدلي أبو بكر الحافظ البصري، الملقب ببندار، المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (٩/٧٠ - ٧٣). وهذا الحديث المشار إليه أخرجه البخاري: في باب إذا حث ناسياً في الأيمان، من كتاب الأيمان والنور (١١/٥٥٠).

(٦) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٦٠١): لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان، وبين قوله: قال لي فلان، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فإن «قال لي» مثل التصريح في السمع، و«قال»: المجردة ليست صريحة أصلًا.

من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، لكنه أدرج معها «قال لي»، ونحوها مما هو متصل جزماً، ونوزع فيه، كما سيأتي في أول أقسام التحمل  
- إن شاء الله<sup>(١)</sup> - .

وبالجملة فالمحترم الذي لا محيد عنه - كما قاله شيخنا<sup>(٢)</sup> - أن حكم  
«قال» في الشيخ مثل غيرها من التعاليم المجزومة<sup>(٣)</sup> .



(١) (٣٣٥/٢) وما بعدها.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٥٦/٧) : قوله وقال هشام بن عمار كذا وقع بصيغة التعليق. وانظر : «شرح النخبة» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٣) في حاشية (م) : ثم بلغ الشيخ شهاب الدين نفع الله به قراءة وبحثاً، عوداً على بدءه. كتبه مؤلفه. ثم بلغ كذلك مرة أخرى، والجماعة سمعاً.

ملحوظة: انظر: بحث حكم الصحيحين والتعليق في:

- ١ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٢٤ - ٢٥، ٢٠ - ٢١، ٦١ - ٦٤).
- ٢ - «الخلاصة»، للطبيبي (ص ٤٧ - ٤٨).
- ٣ - «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص ٣٣ - ٣٥).
- ٤ - «شرح البصرة والتذكرة» (١/٦٩ - ٨٠).
- ٥ - «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٢٣ - ٣٢٣، ٣٧١ - ٣٧١، ٥٩٩ - ٦٠٣).
- ٦ - «تدريب الراوي» (ص ٧٠ - ٧٨، ٦٠ - ٦٤، ١٣٦ - ١٣٧).
- ٧ - «توضيح الأفكار» (١/٩٦ - ١٠٠، ١٢١ - ١٥٠).
- ٨ - «منهج ذوي النظر» (ص ٥٥ - ٥٦).

## نقلُ الحديث من الكتبِ المعتمدة

### التي اشتهرت نسبتها لمصنفيها أو صحت

وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجة لمشابهته للتعليق في الجملة.

٤٧ (وأخذ متن) أي: حديث (من كتاب) من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، [وابن الجارود]<sup>(١)</sup>، مما اشتهرَ أو صَحَّ (العمل) بمضمونه في الفضائل والترغيبات، وكذا الأحكام التي لا يجد الآخذ فيها نصاً لإمامه، أو يجدُه فيبرز دليلاً الذي لعل بوجوده يضعف مخالفه.

وربما يكون إمامه علق قوله فيه على ثبوت الخبر<sup>(٢)</sup>، أو غير ذلك مما يشمله قولُ ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> (أو احتجاج) به لذى مذهب (حيث ساع) بمهملة ثم معجمة، أي: جاز للأخذ ذلك، وكان متائلاً له، والأهلية في كل شيء مما ذكر بحسبه، مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد

(١) كذا في (ح)، (م): وقد كتبت بحاشية س ثم طمست.  
وابن الجارود هو: الحافظ الإمام الناقد عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري، المجاور بمكة، أبو محمد، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة.  
«تذكرة الحفاظ» (٣/٧٩٤ - ٧٩٥).

(٢) وذلك كقول الإمام الشافعي كتبه: إن صح الحديث قلت به، قال ذلك في مسائل كثيرة، منها: قوله في وجوب الغسل من غسل الميت، كما في «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٨٥/٥) مع «المجموع».

ومن ذلك ما استفاض عنه من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وللشيخ تقي الدين السبكي رسالة في معنى قول المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهي مطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» (٣/٩٨ - ١١٤).

(٣) في «علوم الحديث» (ص ٢٥).

المقيد<sup>(١)</sup>، فضلاً عن المطلق<sup>(٢)</sup>، لنقص الهمم<sup>(٣)</sup>.

٤٨ (قد جَعَلَ) أي: ابن الصلاح (عرضأ له)، أي: مقابلة للمأخذ (على أصول) متعددة بروايات متعددة، يعني فيما تكرر الروايات فيه، كالفريري<sup>(٤)</sup> والنسفي وحمّاد بن شاكر<sup>(٥)</sup> وغيرهم بالنسبة ل الصحيح البخاري.

أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب (يشترط) أي: جعله شرطاً ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد، وقد تكرر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو الاستفاضة [أي: بالنسبة إلى بالإضافة للكتاب خاصة]<sup>(٦)</sup>.

وعبارته<sup>(٧)</sup>: فسبيل أي: طريق، وهذا ظاهر في اشتراط التعدد، وإن حمله غير واحد على الاستجواب والاستظهار.

(١) «المجتهد المقيد»: هو الذي يجتهد في حكم بعض المسائل، أو في جميع المسائل، لكن في إطار مذهب معين.

(٢) «المجتهد المطلق»: هو المتضي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه. انظر: الأحكام للأمدي (٤/١٦٤).

(٣) مسألة انقطاع المجتهدين، وجواز خلو العصر عن مجتهد مسألة خلافية طويلة الذيل، وهي من المسائل التي كانت سبباً للخلاف بين السخاوي - الشارح - وبين قرينه السيوطي؛ حيث زعم الثاني أنه كملت عنده آلات الاجتهاد، فرد عليه السخاوي دعوه وشنع عليه.

انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/٦٨ - ٦٧)، و«حسن المحاضرة» للسيوطى (١/٣٣٩)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/٣٢٨ - ٣٣٤).

وراجع في هذه المسألة: كتاب «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»، للأمير الصناعي.

(٤) هو: المحدث الثقة العالم محمد بن يوسف الفريّري أبو عبد الله، المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة.

«العبر» للذهبي (٢/١٨٣)، و«مرآة الجنان» (٢/٢٨٠).

(٥) هو: الإمام المحدث الصندوق حمّاد بن شاكر بن سُويَّة النَّسْفِيُّ، أبو محمد، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

«سير أعلام النبلاء» (٥/١٥)، و«تصصیر المتبه» لابن حجر (٢/٧٠١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) أي: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٥).

(و قال) الشيخ أبو زكريا (يعيى النووي) بالاكتفاء بالمقابلة على (أصل) معتمد<sup>(١)</sup> (فقط)؛ إذ الأصل الصحيح تحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتياجاً.

على أنَّ ابن الصلاح قد تَعَمِّم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة المروى مع تقاربهما، ولكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل، وإذا حُمِّلَ كلامه هنا على الاستحباب، كان موافقاً لما سيأتي له<sup>(٢)</sup> عند الحسن في نسخ الترمذى، واختلافها في الحكم، فهو بالحسن فقط، أو بالصحة فقط، أو بهما معاً، أو بغير ذلك: أنه ينبغي أن تُصَحَّحَ أصلك بجماعة أصول، حيث حمل على الاستحباب، وإن كانت «ينبغي» ليست صريحة في ذلك، كما أومأ إليه الشارح<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أنَّ القول بالأول فيه تضييق يفضي إلى التعطيل، وعدم تعقب النووى<sup>(٤)</sup> القول بالتعدد في الترمذى، لافتراقه عما تقدم باختلاف نسخه.

ثم هل يُشترط في النقل للعمل أو الاحتياج أن [ تكون]<sup>(٥)</sup> له به رواية؟ الظاهر مما تقدم عدمه، وبه صرَّح ابن برهان<sup>(٦)</sup> في الأوسط، فقال: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحَّت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً، أو من السنن، جاز له العمل بهما، وإن لم يسمع، وكذا روى عن الشافعى أنه يجوز أن يُحَدَّث بالخبر - أي ينقله - وإن لم يعلم أنه سمعه، [ ومن هنا جَوَّزُوا العمل في أقسام لم يعتبروها رواية كالإعلام

(١) «التقريب» للنووى (ص ٨٤ مع التدريب).

(٢) (ص ٣٢) من «علوم الحديث».

(٣) في قوله: فقوله هنا: ينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٨٢/١)، لكن الحافظ ابن حجر أشار في «نكته» (٣٨٤/١) إلى أن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً.

(٤) يعني لا بن الصلاح. انظر: «التقريب» (ص ٩٦) مع التدريب.

(٥) كذا في (ح)، وفي (س) (يكون) بالياء. أما م فهو إعجم.

(٦) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتاح المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعى الأصولي، المتوفى سنة عشرين وخمسمائة.

«وفيات الأعيان» (٩٩/١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣٠٧/١) - (٦٠٩).

بالمروي مجرداً عن الإذن، كما سيأتي<sup>(١)</sup> في محاله<sup>(٢)</sup>.

٤٩ (قلت: ولابن خير) بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة، وآخره مهملة، وهو الحافظ المقرئ أبو بكر محمد<sup>(٣)</sup> الأموي - بفتح الهمزة<sup>(٤)</sup> - اللاموني الإشبيلي المالكي، خالٌ مصنف «روض الأنف»<sup>(٥)</sup> الحافظ أبي القاسم السهيلي<sup>(٦)</sup>، وأحد الأئمة المشهورين بالإتقان والتقدم في العربية والقراءات والروايات، والضبط، بحيث تغلى الناس في كتبه بعد موته، وزادت عدّة من كتب - هو - عنه على مائة - مات في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمسماة عن ثلث وسبعين سنة<sup>(٧)</sup> - مما وجد بأول برنامجه الذي وضعه في أسماء شيوخه ومروياته (امتناع) أي: تحريم (نقل سوى) أي: غير (مروي) وهو أعم من أن يكون للرواية المجردة أو العمل أو الاحتجاج، والتحريم فيه عنده بينهم (إجماع).

ونصُّ كلامه<sup>(٨)</sup>: وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكونَ عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كذبَ علىَ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٩)</sup>.

(١) (٥١٢/٢ - ٥١٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) في حاشية (س): ابن خير بن عمر بن خليفة.

(٤) في حاشية (س): ليس منسوباً إلىبني أمية؛ بل هو منسوب إلى مدينة اسمها «أمو» بفتح همزه.

(٥) الذي شرح فيه «السيرة النبوية» لابن هشام، طبع مراراً.

(٦) هو: الحافظ البارع عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي، أبو القاسم وأبو زيد المالقي الضريري، المتوفى ستة إحدى وثمانين وخمسماة.

«إنباء الرواة» للقطبي (٢/١٦٢)، و«طبقات القراء» لابن الجزري (١/٣٧١).

(٧) ترجمة ابن خير في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٣٦٦)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٨) في «فهرسته» (ص ١٦ - ١٧).

(٩) أخرجه البخاري: في باب إثم من كذب على النبي ﷺ، من كتاب العلم (١/٢٠٢)، ومسلم في مقدمة صحيحه (١/٦٧) عن أبي هريرة.

(١٠) رواه البخاري في الباب المذكور آنفًا (١٩٩/١)، ومسلم في المقدمة (١/٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

وفي بعض الروايات: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» مطلقاً بدون تقييد<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في الجزم خاصة، ولذا عبر الناظم - كما في خطه - به، مكان «نقل» المشعر بمجرد النقل، ولو ممراً.

لكنه جزم في خطبة «تقريب الأسانيد» له بذلك - أيضاً - لكن بدون عزو، فإنه بعد أن فرّأ أنه يصبح بالطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغنى بها عن كذا وكذا، قال: ويخلص به من الحرج بنقل ما ليست به رواية، فإنه غير سائع بإجماع أهل الدرایة، فإنما أن يكون اعتماد في حكاية الإجماع ابن خير فقط، أو وقف عليه في كلام غيره<sup>(٢)</sup>.

ونحوه: قول غيره نقاً عن المحدثين: إنهم لا يلتفتون إلى صحة النسخة، إلا أن يقول الراوي: أنا أروي، وهم في هذا الباب أهل الفن على الحقيقة.

ولكن انتصر للأول جماعة حتى قيل - وإن كان فيه نظر - إن الثاني لم يقل به إلّا بعض المحدثين، ولو صح لخدش في دعوى الإجماع، كما يخشى فيها قول ابن برهان<sup>(٣)</sup>، إلا إن حمل على إجماع مخصوص.

وأيضاً: فلو لم يورد ابن خير الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي ﷺ حتى يتحقق أنه قاله، لكان مقتضى كلامه منع إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما، حيث لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية، ولو

= والحديث بالإطلاق والتقييد مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: سلمة بن الأكوع، وابن مسعود، والزبير بن العوام، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة. وغيرهم. انظر: «جامع الأصول» (١٠/٦٠٩ - ٦١١).

والحديث معدود من الأحاديث المتواترة، قال صاحب «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص ١٢):

مما توافر حديث من كذب ومن بنى الله بيّنا واحتسب

(١) «تقريب الأسانيد» (١/١٧) مع شرحه طرح التربـ.

(٢) الاحتمال الأول هو الصحيح، فقد وضع مستنته في شرحه «طرح التربـ» (١١/١٧) ولم يذكر غيره.

(٣) الذي سبقت حكايته قريباً (ص ١١٢).

كان ضعيفاً؛ لا سيما وأول كلامه كالصريح فيما صحت نسبته إليه عليه السلام، حيث ذكر - كما حكى عنه في أصله<sup>(١)</sup> - من فوائد الإجازة التخلص من الاجماع في حكاية كلامه عليه السلام من غير رواية<sup>(٢)</sup>.

○ ○ ○ ○

(١) في حاشية (م): (أي: في «النكت»).

(٢) في حاشية (ح): (ثم بلغ نفع الله به).

**ملحوظة:** انظر: بحث نقل الحديث من الكتب المعتمدة في:

١ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٥).

٢ - «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (٨١ / ١ - ٨٣).

٣ - «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٣٨٤ / ١).

٤ - «تدریب الراوی» (ص ٨٣ - ٨٥).

٥ - «توضیح الأفکار» (١٥١ - ١٥٤).

٦ - «منهج ذوي النظر» (ص ٢٩ - ٣٠).

## القسم الثاني: الحَسْنُ

وقدّم لاشتراكه مع الصحيح في الحُجَّيَّةِ، (والحسن) لِمَا كان بالنظر لقسميه الآتيين تتجاوزه الصَّحةُ والضعفُ، اختلفَ تعبيرُ الأئمَّة في تعريفه، [بحيث أفرد فيه بعضُ متأخري شيوخ شيوخنا رسالة]<sup>(١)</sup>.

فقيل: هو (المعروف مخرجاً)<sup>(٢)</sup> [أي المعروف مخرجه]<sup>(٣)</sup> وهو كونه شاميًّاً، عراقيًّاً، مكيًّاً، كوفيًّاً، لأن يكون الحديث من روایة راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كفتادة<sup>(٤)</sup>، ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيرهم. وذلك كنایة عن الاتصال؛ إذ المرسل والمقطوع والمعضل - لعدم بروز رجالها - لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلّس - بفتح اللام - وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال.

(وقد اشتهرت رجاله) بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيـف، ولا بدّ مع هذين الشرطين أن لا يكون شاذًا ولا معللاً، لكن (بذاك) أي: بما تقدم من الاتصال والشهرة (حدّ) الإمام الحافظ الفقيه أبو سليمان (حَمْدٌ) - بدون همسة وقيل بإثباتها ولا يصح<sup>(٥)</sup> - ابن محمد بن

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) مخرجاً: منصوب على التمييز، محول عن نائب الفاعل، أي: المعروف مخرجه، أي: رجاله، وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه، وذلك كنایة عن الاتصال. انظر: «فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري (٨٤/١).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (أي الموضع الذي خرج منه).

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة.

«الجرح والتعديل» (٢/٣ - ١٣٣ - ١٣٥)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٨١).

(٥) انظر: الخلاف في اسمه في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٥ - ٢٦).

إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي، مصنف «أعلام الجامع الصحيح للبخاري» و«معالم السنن لأبي داود» وغيرهما، وأحد شيوخ الحاكم، مات بُسْتَ في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

كما عرَّفَ الصحيح بِأَنَّهُ مَا اتَّصلَ سُنْدُهُ، وَعُدِلَّتْ نَقْلُتُهُ، غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له في معالمه<sup>(٢)</sup> بجانبه نوع العبارة، وتعيين حمل الاشتهر فيه على المتوسط كما قررته، وتقوئي به قول ابن دقيق العيد: وَكَانَهُ - أَيُّ الخطابي - أراد مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الصَّحِيحِ، قَالَ: وَإِلَّا فَلِيسَ فِي عَبَارَتِهِ كَبِيرٌ تُلْخِيْصُ، لَدُخُولِ الصَّحِيحِ فِي التَّعْرِيفِ، لَأَنَّهُ - أَيْضًاً - قَدْ عُرِّفَ مَخْرُجُهُ، وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ<sup>(٣)</sup>.

هذا مع أَنَّ التاج التبريزى أَلْزَمَ ابن دقيق العيد بانتقاده إدخال الصحيح في الحسن، مع قوله في الجواب عن استشكال جمع الترمذى بين الحسن والصحة - كما سيأتي<sup>(٤)</sup> - كل صحيح حسن<sup>(٥)</sup> التناقض<sup>(٦)</sup>، وقال: إِنَّ دُخُولَ الْخَاصِّ - وهو هنا الصحيح - فِي حَدِّ الْعَامِ ضَرُورِيٌّ، وَالتَّقْيِيدُ بِمَا يَخْرُجُ عَنْهُ مَخْلُوكُه<sup>(٧)</sup>، وقال الشارح: إِنَّهُ مُتَجَهٌ<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وبه - أَيْضًاً - اندفعَ الاعتراضُ، وحاصله أَنَّ مَا وجدتُ فِيهِ هَذِهِ القيود كَانَ حَسَنًا، وَمَا كَانَ فِيهِ قِيدٌ أَخْرَى يُصِيرُ صَحِيحًا، وَلَا شُكُّ فِي صَدْقِ مَا لَيْسَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ إِذَا وَجَدَتْ قِيُودًا<sup>(٩)</sup>.

= وفي حاشية (س): لو قال الناظم: «أَحْمَدٌ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: مَا سَلَمٌ»، سلم من قبح هذه الضرورة، لمحرره أبي الوفاء العرضي.

(١) ترجمة الخطابي في: «معجم الأدباء» للياقوت (٤/٢٤٦ - ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٢٨٢ - ٢٩٠).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/١١).

(٣) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٦٣ - ١٦٥).

(٤) (ص ١٦٤ - ١٧٠). (٥) «الاقتراح» (ص ١٧٦).

(٦) التناقض: مفعول ثان لأنز.

(٧) انظر: «التقيد والإيضاح» للعرافي (ص ٤٤).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٨٥).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (الآخر)، وفي حاشيتها أن في (خ): الأول.

كما أن في حاشية (س): في (خ): الآخر. والخاء اختصار لنسخة.

لكن قال شيخنا: إنَّ هذا كُلُّهُ بناء على أنَّ الحَسَنَ أَعْمَ مطلقاً من الصحيح، أمَّا إذا كان من وجه - كما هو واضح لمن تدبره - فلا يَرِدُ اعتراض التبريري؛ إذ لا يلزمُ من كون الصحيح [أَخْصَ][١] من الحسن من وجه أن يكونَ أَخْصَ منه مطلقاً، حتى يدخلَ الصحيح في الحسن[٢]، انتهى.

وبيانُ كونه وجهياً فيما يظهرُ أنَّهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره، والحسن لذاته، ويفترقان في الصحيح لذاته، والحسن لغيره، ويعبر عنه بالمبينة الجزئية.

ثم رجع شيخنا فقال: والحقُّ أَنَّهما متباینان، لأنَّهما قسمان في الأحكام فلا يصدق أحدهما على الآخر أبداً[٣].

قلتُ: ويتَأيَّدُ التبَيَّنُ بِأَنَّهُما وإن اشتراكاً في الضبط، فحقيقة في أحدهما غير الأخرى، لما تقرَّرَ في المشكك[٤] من اختلاف أفراده، وأنَّ من أقسامه كون معنى الشيء في بعض أفراده أشدَّ من الآخر، وتمثيل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط في محاله، وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب، تكون كلُّ منها مأذوناً فيه، وغفل عن فصل المباح وهو عدمُ الذم لتاركه.

فإنَّ من جعلَ الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول، غَفَلَ عن

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (أعم).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٤٠٥/١). (٣) انظر: ما سيأتي (ص ١٦٩).

(٤) المشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر، كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن.

«التعريفات» للجرجاني (ص ٢١٦).

والمشكك: نوع من المتواطئ العام الذي يراعي فيه دلالة اللفظ على القدر المشترك؛ سواء كان المعنى متفاضلاً في موارده، أو متماثلاً.

«التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٨٧).

والمتواطئ - كما عرفه الشريف الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٩٩): هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان والشمس، فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، وصدقها عليها - أيضاً - بالسوية.

فصل الحسن، وهو قصور ضبط راويه، على أنه نقل عن شيخنا - مما لم يصح عندي - الاعتناء بابن دقيق العيد، بأنه إنما ذكر أن الصحيح أخص استطراداً وبحثاً، بخلاف مناقشته مع الخطابي، فهي في أصل الباب، وما يكون في بابه هو المعتمد، وليس بظاهر بل الكلامان في باب واحد.

(وقال) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) بكسر المثناة والميم، وقيل بضمها، وقيل بفتح ثم كسر، كلها مع إعجام الذال، نسبة لمدينة قديمة على طرف جيُونون نهر بلخ<sup>(١)</sup>، أحد تلامذة البخاري الآتى ذكره في تاريخ الرواة والوفيات<sup>(٢)</sup>، في العلل التي باخر جامعه ما حاصله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا (ما سلِّمَ مِن الشذوذ) يعني: بالتفسير الماضي في الصحيح<sup>(٣)</sup>، (مع راو) أي مع أن رواة سنته كل منهم (ما أئْهُم بِكَذْبٍ) فيشمل ما كان بعض رواته سيء الحفظ، ممن وصف بالغلط أو الخطأ [غير الفاحش]<sup>(٤)</sup>، أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقل ولم يترجح أحدهما على الآخر، أو مدلساً بالمعنى، أو مختلطًا بشرطه<sup>(٥)</sup>، لعدم منافاتها اشتراط نفي الاتهام بالكذب [الملحق به اشتراط انتفاء كل مفسق، لكون الكذب من أفراده، وإنما اقتصر عليه لكونه من أكد أسباب الرد]<sup>(٦)</sup>.

٥٢

ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منها التوقف عن الاحتجاج به - لعدم الضبط في سيء الحفظ، والجهل بحال المستور والمدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين، والمرسل الذي يرسله إمام حافظ، لعدم اشتراطه الاتصال - اشتراط ثالثاً فقال: (ولم يكن فرداً ورد) بل جاء - أيضاً - من وجه آخر فأكثر فوقه أو مثله، لا دونه، ليترجح به أحد الاحتمالين<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ [سيء الحفظ]<sup>(٨)</sup>

(١) «معجم البلدان» لياقوت (٢/٢٦ - ٢٧).

(٢) (٤/٤٢٢ - ٤٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) سيأتي الحديث عن الاختلاط والمخالطين، وشرط قبول روایتهم (٤/٤٥٨ - ٤٩٨).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) انظر: تعريف الترمذى للحديث الحسن في العلل التي باخر جامعه (٩/٤٥٧).

(٨) كما في (س)، (ح)، وفي (م): (المستور).

مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل ألا يكون ضبطه، فإذا ورد مثلُ ما رواه أو معناه من وجه آخر، غالب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر، فإن أولئها من روایة الأفراد، ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه.

على أنه يمكن إخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في رواته، لتعذر الحكم به مع الانقطاع، كما مضى<sup>(١)</sup> في تعذر معرفة المخرج معه.

ولكن ما جزمت به هو المطابق، لما في جامعه، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث<sup>(٢)</sup>، بل وكذا في كل ما لا ينافي نفي الاتهام مما صرّحت به.

وحيثئذ فقد تبيّن عدم كون هذا التعريف جاماً للحسن بقسميه، فضلاً عن دخول الصحيح بقسميه، وإن زعمه بعضهم<sup>(٣)</sup>، فراويه لا يكتفى في وصفه بما ذكر؛ بل لا بد من وصفه بما يدل على الإنegan.

(قلت: و) مع اشتراط الترمذى عدم التفرد فيه (قد حسن) في جامعه (بعض ما انفرد) راويه به من الأحاديث بتصرิحه هو بذلك، حيث يورد الحديث، ثم يقول عقبه: إنَّ حسن غريب<sup>(٤)</sup>، أو حسن صحيح غريب لا نعرفه

(١) (ص ١١٩).

(٢) مثال ذلك ما رواه الترمذى في جامعه في مناقب العباس بن عبد المطلب من أبواب المناقب رقم (٣٧٦٥) عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعمر في العباس: «إن عم الرجل صنو أبيه». وكان عمر كلمه في صدقته، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن. انظر: جامع الترمذى مع شرحه «تحفة الأحوذى» (٤/٣٣٨) ط: الهند. وهو منقطع لأن أبا البختري واسمه سعيد بن فiroz لم يسمع من علي رضي الله عنه شيئاً، كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٧٣).

وحسن الترمذى لأن له شواهد مشهورة من حديث أبي هريرة وغيره. انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣٩٦).

(٣) في حاشية (م): هو ابن المواق.

(٤) من ذلك ما رواه في باب ما جاء في تخليل الأصابع من أبواب الطهارة رقم (٣٩) عن =

إلاً من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

ولكن قد أجاب عنه ابن سيد الناس بأنه عرف ما يقول فيه: حسن فقط، من غير صفة أخرى، لا الحسن مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وتبعه شيخنا مع تردد في سبب اقتصاره عليه، وأنه إما لغموضه، أو لأنَّه اصطلاح جديد له، وهو الذي اقتصر عليه ابن سيد الناس، بل خصَّه بجامعه فقط.

وقال: إنه لو حكم في غيره من كتبه على حديث بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفِسِّرَ الحسنَ هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولكن يتأيَّدُ الأوَّلُ بقول المصنف في الكبير: الظاهرُ أنه لم يرد بقوله: عندنا، حكاية اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث<sup>(٤)</sup>، كقول الشافعي: وإرسالُ ابن المسمِّيْب عندنا<sup>(٥)</sup>، أي أهل الحديث، فإنه كالمنتقى عليه بينهم. انتهى.

وبعده قوله: وما ذكرنا، وكذا قوله: فإنما أردنا به، وحينئذ فالثُّنُونُ لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكَّد تعظيم أهله عملاً بقوله تعالى: «وَأَمَّا يَنْعَمُ

= صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلُّ بين أصابع يديك ورجليك». وقال: حسن غريب.

(١) من ذلك ما رواه في باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن رقم (٢١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربِّي، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس.

(٢) انظر: النفح الشذى (١/٢٩٥)، و«شرح علل الترمذى» لابن رجب (١/٣٣٨)، ومقدمة «تحفة الأحوذى» (١/٤١٠).

(٣) انظر: «شرح النخبة» (ص ٤٤ - ٤٥).

(٤) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٤٢٥ - ٤٣٧)، ويرى الدكتور نور الدين عتر أن مراد الترمذى بقوله: أصحابنا: الفقهاء المجتهدون من أهل الحديث، كمالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق، وغيرهم. انظر: الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص ٣٨٨ - ٣٩٠).

(٥) تتمته: حسن. انظر: «مختصر المزنى» المطبوع في آخر الأم (٧٨/٨).

رِيَكَ فَحَدِيثُهُ<sup>(١)</sup>). مع الأمان من الإعجاب<sup>(٢)</sup> ونحوه المذموم معه مثل هذا. [لا سيما والعرب - كما في البخاري في «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» من التفسير - تؤكد فعل الواحد، فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكر<sup>(٣)</sup>][٤].

وعلى كل حال: فما اقتصر عليه الترمذى أليق كما سيأتي في الشاذ<sup>(٥)</sup>.

٥٣ (وقيل) ممّا عزاه ابن الصلاح لبعض المتأخرین<sup>(٦)</sup> مريداً به الحافظ أبا الفرج ابن الجوزي حيث قال في تصنيفه «الموضوعات»<sup>(٧)</sup>، و«العلل المتناهية»<sup>(٨)</sup>: الحسن (ما به ضعف قریب محتمل) بفتح الميم (فيه)، وهذا كلام صحيح في نفسه، لكنه ليس على طريقة التعاريف<sup>(٩)</sup>، فإن هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتى لو انفرد لكان ضعيفاً، واستمرّ على عدم الاحتجاج به.

على أنه يمكن أن يقال: إنه صفة الحسن مطلقاً، فالحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجحاً، والصحيح راجحاً، فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه، والحسن لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعارض الذي عضله، فاحتمل لوجود العارض، ولو لا العارض لاستمرت صفة الضعف فيه.

(و) لكن مع ما تكلمناه في توجيه هذه الأقوال الثلاثة (ما بكل ذا) أي: ما تقدم (حدٌ) صحيح جامع للحسن (حصل)؛ بل هو مستبهم، لا يشفي

(١) سورة الضحى: الآية ١١.

(٢) الذي يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، وفيه يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، المتوفى سنة ١٣٧٧ في منظومته الميمية (ص ٦):  
والعجب فاحذر إن العجب مجترف أعمال صاحبه في سبله العرم

(٣) «صحيح البخاري» (٨/٧٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين غير موجود في (م). (٥) (٢/١١).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٧). (٧) (١/٣٥).

(٨) العزو إلى العلل المتناهية: تبع فيه السخاوي العراقي في شرحه (١/٨٧)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٤٥)، ولم أجده فيه بعد بحث طويل.

(٩) التي من شرطها أن تكون جامعة مانعة. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٢٦) - (٣١)، و«التعريفات» للجرجاني (ص ٦٢).

[العليل]<sup>(١)</sup>، يعني لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط في آخرها<sup>(٢)</sup>، وكذا في الشهرة في أولها<sup>(٣)</sup>، ولغير ذلك فيهما، وفي تعريف الترمذى الذى زعم بعض الحفاظ أنه أجودها<sup>(٤)</sup>، ولذلك قال ابن دقيق العيد: إنَّ فى تحقيق معناه اضطراباً<sup>(٥)</sup>.

٤٤ (وقال) ابن الصلاح: (بَأَنَّ) أي: ظهر (لِي بِإِعْنَانِي)<sup>(٦)</sup> أي: بإطالتى وإكثارى (النَّظَر) والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً موقع استعمالهم (أَنَّ لَهُ) أي: الحسن (قسمين):

أحدُهُما: يعني وهو المسمى بالحسن لغيره، أن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهلية، [ولكنه بالنظر لما ظهر]<sup>(٧)</sup> غير مغفل [ولا]<sup>(٨)</sup> كثير الخطأ في روایته، ولا متهم بتعمد الكذب فيها، [ولا ينسب إلى مفسق آخر]<sup>(٩)</sup>، واعتضد بمتابع أو شاهد.

وثانيهما: يعني وهو الحسن لذاته أن تشتهر روايته بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح.

قلت: وهذا الثاني هو الحسن حقيقة بخلاف الآخر، فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجاز، كما يطلق اسم الصحيح مجازاً على الثاني.

٥٥ ثم إنَّ القسمين (كل) من الترمذى والخطابي (قد ذكر) منها (قسم) وترك آخر لظهوره، كما هو مقتضى كل من الاحتمالين الماضيين في الترمذى، أو

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): (الغليل). وما أثبت أنس للشفاء.

(٢) أي: آخر التعريفات الثلاثة، وهو تعريف ابن الجوزي.

(٣) أي: أول التعريفات الثلاثة، وهو تعريف الخطابي.

(٤) سيرأتى قول السخاوي في آخر الشاذ (١١/٢): إن الأليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذى.

(٥) «الاقتراح» (ص ١٦٢).

(٦) الامean: مصدر أمعن، وإمعان النظر بعده وإطالته، قال الأزهري في «التهذيب» (١٨/٣) نقاً عن الليث بن المظفر: أمعن الفرس وغيره إذا تبعده في عدوه.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). (٨) ما بين المعقوفين ليس في (ح).

(٩) كذا في (س)، (م)، وفي (ح) (وعلوم الحديث ص ٢٨): ولا بسب آخر مفسق.

ذهوله، فكلام الترمذى يتنزلُ عند ابن الصلاح على أولهما، وكلام الخطابي على ثانيهما<sup>(١)</sup>، لكن ليس الأول عنده من قبيل الحسن؛ وحيثئذٍ فتركه له؛ لذلك لا لما تقدم.

(وزاد) [أي]<sup>(٢)</sup> ابن الصلاح في كل منها (كونه ما علا، ولا ينكر أو شذوذ) أي: بكل منها (شمال)<sup>(٣)</sup> بناء على تغايرهما، أما مع ترادفهما - كما سيأتي البحث فيه<sup>(٤)</sup> - فاشترط انتقاء أحدهما كاف، [بل على التغاير لو اقتصر على انتقاء الشذوذ تضمنَ انتقاء النكارة من باب أولى]<sup>(٥)</sup>. ولذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط<sup>(٦)</sup>، بل وكذا الحسن كما صرَّح به الترمذى.

وحيثئذٍ فزيادة ابن الصلاح له إنما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف العلة [مع إمكان أن يكون مجيء الجابر على وفقه يعني الترمذى عن التصريح بنيتها]<sup>(٧)</sup>. ولكن قد قررَ شيخنا منع اشتراطه نفيها<sup>(٨)</sup>.

وظهرَ بما قررته تفصيلُ ما أجمله ابن دقيق العيد حيث قال عقبَ كلام ابن الصلاح: وفيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ<sup>(٩)</sup>.

ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريفه قيل: إنَّه لا مطعم في تمييزه<sup>(١٠)</sup>، ولكنَّ الحقَّ أنَّ من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه، كما قاله شيخنا.

ولذا عرف الحسن لذاته فقال: هو الحديث المتصلُ الإسناد برواية معروفين بالصدق، في ضبطهم فصورٌ عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلوماً، ولا شاذًا<sup>(١١)</sup>.

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٦ - ٢٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م). (٣) «علوم الحديث» (ص ٢٨).

(٤) (١٢/٢).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٦) كما تقدم (ص ٢٥).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢٣٦/١).

(٩) «الاقتراح» (ص ١٧١).

(١٠) قال الذهبي في «الموقظة» (ص ٢٨): لا تطبع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فإنما على إياس من ذلك. اهـ.

(١١) «شرح النخبة» (ص ٤٢).

ومُحَصَّلُهُ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ سَوَاءً، إِلَّا فِي تَفَاوْتِ الضَّبْطِ، فَرَاوِيُ الصَّحِيحِ يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مُوصَفًا بِالضَّبْطِ الْكَامِلِ، وَرَاوِيُ الْحَسَنِ لَا يُشَرِّطُ أَنْ يَبْلُغَ تِلْكَ الدَّرْجَةَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَرِيًّا عَنِ الضَّبْطِ فِي الْجَمْلَةِ، لِيُخْرُجَ عَنْ كُونِهِ مَغْفِلًا، وَعَنْ كُونِهِ كَثِيرُ الْخَطَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشَرَّطَةِ فِي الصَّحِيحِ، فَلَا بُدُّ مِنْ اسْتِرَاطِ كُلِّهِ فِي التَّوْعِينِ. اِنْتَهَى.

وَأَمَّا مَطْلُقُ الْحَسَنِ: فَهُوَ الَّذِي اتَّصلَ سَنَدُهُ بِالصَّدُوقِ الْضَّابطِ الْمُتَقْنِ غَيْرِ تَامِّهِما، أَوْ بِالْبَعْدِيفِ بِمَا عَدَا [الْمَفْسُقَ كَالْكَذَبِ إِنْ لَمْ يَفْحَشْ خَطَا سَيِّءَ الْحَفْظِ]<sup>(١)</sup>. إِذَا اعْتَدَدَ مَعَ خَلْوَهُمَا عَنِ الشُّذُوذِ وَالْعَلَةِ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَقَدْ قَالَ الْخَطَابِيُّ مُتَصَلِّاً بِتَعْرِيفِهِ السَّابِقِ لِكُونِهِ مُتَعَلِّقاً بِهِ فِي الْجَمْلَةِ، لَا أَنَّهُ تَمَّتْهُ: وَعَلَيْهِ - أَيِّ: الْحَسَنُ - مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، أَيِّ بِالنَّظَرِ لِتَعْدِيدِ الْطَّرَقِ، فَلَانِ غَالِبُهَا لَا يَبْلُغُ رَتْبَةَ الصَّحِيحِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْبَغْوَى: أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ ثَبَوْتُهَا بِطَرِيقِ حَسَنِ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْخَطَابِيُّ: (وَالْفَقَهَاءُ كُلُّهُمْ) - وَهُوَ إِنْ عَبَرَ بِعَامِتِهِمْ فَمَرَادُهُ كُلُّهُمْ -  
(*يَسْتَعْمِلُهُ*) أَيِّ: فِي الْاحْتِجاجِ وَالْعَمَلِ، الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا - (*وَالْعُلَمَاءُ*) مِنَ  
الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصْوَلِينَ (*الْجَلِيلُ*) أَيِّ: الْمُعَظَّمُ (*مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ*) فِيهِمَا<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ خَالِفِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيِّ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ فَحْسَنَهُ، فَقَيْلَ لَهُ: أَتَحْتَاجُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ، فَأُعِيدَ السُّؤَالُ مَرَارًا وَهُوَ لَا يُزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

وَنَحْوُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: أَتَحْتَاجُ بِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَجَّةُ سَفِيَانُ

(١) كذا في (ح). وفي (س)، (م): (بِمَا عَدَا الْكَذَبِ).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١١/١١). (٣) «مصالح السنة» للبغوي (٢/١).

(٤) «معالم السنن» (١١/١).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢/١ - ١٣٣).

(٦) هو: عبد ربّه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنباري النجاري المدني، وثقة أحمد وابن معين والعجلاني وغيرهم، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

«ترتيب ثقات العجلاني» (ص ٢٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/١٢٦ - ١٢٧).

وشعبة<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به، والمعتمد الأول.

٥٧

(وهو) أي: الحسن لذاته عند الجمهور، [وكذا لغيره كما اقتضاه النظم]<sup>(٢)</sup> (بأقسام الصحيح ملحق حجّيَّة) أي: في الاحتجاج (وإن يكن) كما أشار إليه ابن الصلاح (لا يلحق) الصحيح في الرتبة، [إما لضعف راويه، أو انحطاط ضبطه، بل المنحُّ لا ينكر مدرجه في الصحيح أنه دونه، ولذا قال ابن الصلاح]<sup>(٣)</sup>: فهذا اختلاف إذا في العبارة دون المعنى<sup>(٤)</sup>.

[ثم إنَّ ما اقتضاه النظم يمكن التمسُّك به بظاهر كلام ابن الجوزي متصلًا بتعريفه<sup>(٥)</sup>: ويصلُّح للعمل به]<sup>(٦)</sup>، وهو كذلك، لكن فيمن تکثُر طرقه، [وقد]<sup>(٧)</sup> قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفراداتها ضعيفة، فمجموعها يقوى بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتاج به<sup>(٨)</sup>، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة.

وظاهر كلام أبي الحسن ابن القطان يرشد إليه، فإنَّه قال: هذا القسم لا يحتاج به كلَّه<sup>(٩)</sup>، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن<sup>(١٠)</sup>.

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٣/١)، وفي «الجرح والتعديل» له (٤١/١٣) عن أبي حاتم: عبد ربه بن سعيد لا بأس به، قلت: يحتاج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث ثقة.

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (كما اقتضاه كلام الخطابي الذي لم يشمل تعريفه - كما بين - غيره).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (على ما تقرر عند من يسميه حسناً، بل وصحيحاً فإنه أيضاً - لا ينكر أنه دونه، قال).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٧). (٥) السابق في (ص ١٢٢).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (وكذا يمكن التمسُّك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن، وقوله متصلًا به: ويصلُّح للعمل به في إلحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج).

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (ولذلك).

(٨) «المجموع شرح المهدب» (٧/١٩٧).

(٩) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٠٢/١)، وهو من النصوص المفقودة من كتاب الوهم والإيهام لابن القطان، وفيه إشكالات ذكرها إبراهيم بن الصديق في كتابه: علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام (٤٠٢ - ٣٩٤/٢). وفي «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/٨٣): هذا من الأفراد لا يعرف إلا به، ومقتضاه حكم من الأحكام.

واستحسنَه شيخُنا<sup>(١)</sup>، وصرَّح في موضع آخر: بأنَّ الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء [حفظ]<sup>(٢)</sup> إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن<sup>(٣)</sup>، ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا<sup>(٤)</sup>.

وكلام ابن دقيق العيد - أيضاً - يشير إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن؛ وذلك أنَّه قال في الاقتراح: إنَّ هنَا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإنما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول، أو لا. فإن وجدت فذلك صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً. اللهم إلا أن يُرَدَّ هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات، فأعلاها هو الصحيح، وكذلك أوسطها، وأدنىها الحسن.

وحيينَذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة، والأمرُ في الاصطلاح قريب، لكن من أرادَ هذه الطريقة، فعليه أن يعتبر ما سماه أهلُ الحديث حسناً، وتحقق وجودُ الصفات التي يجب معها قبولُ الرواية في تلك الأحاديث<sup>(٥)</sup>.

قلت: قد وجد إطلاقه على المنكر، قال ابن عدي<sup>(٦)</sup> في ترجمة سلام بن سليمان المدائني<sup>(٧)</sup>: حدِيثه منكر، وعامته حسان، إلا أنَّه لا يتابع عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٤٠٢ / ٤٠٣).

(٢) كذا في (س)، (ج)، وفي (م): (حفظه). (٣) «شرح النخبة» (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٤) يعني أنَّ الحسن لغيره: لا يشمله اسم الحسن عند من لا يفرق بين الحسن والصحيح. انظر: «شرح النخبة» (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٥) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٦٥ - ١٦٦).

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني أبو أحمد، المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة. «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٤٠ - ٩٤٢).

(٧) هو: سلام بن سليمان بن سوار أبو العباس الثقفي المدائني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال العقيلي: في حدِيثه مناكير.

«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢ / ١٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ١٧٨ - ١٧٩).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣ / ١١٥٦، ١١٥٩).

وَقَيْلُ لِشَعْبَةَ: لَا يُشَيِّءُ لَا تَرُوِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَرْزَمِيِّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حَسْنُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: مِنْ حَسْنِهِ فَرْتُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَأَنَّهُمَا أَرَادَا الْمَعْنَى الْلُّغَوِيَّ، وَهُوَ حُسْنُ الْمَتَنِ.

وَرَبِّمَا أَطْلَقَ عَلَى الْغَرِيبِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا كَرِهُوا أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَسَانًا حَدِيثَهُ<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُ عَنِ الْغَرَائِبِ<sup>(٥)</sup>.

وَوُجِدَ لِلشَّافِعِيِّ إِطْلَاقُهُ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَى صَحَّتِهِ<sup>(٦)</sup>، وَلِابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي الْحَسْنِ لِذَاتِهِ<sup>(٧)</sup>، وَلِلْبَخَارِيِّ فِي الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ<sup>(٨)</sup>، وَنَحْوُهُ فِيمَا يَظْهَرُ قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: فَلَانَ مَجْهُولُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ حَسَنٌ<sup>(٩)</sup>، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَعْقُوبِ الْجُوزِجَانِيِّ<sup>(١٠)</sup> فِي الْطَّلْحَى<sup>(١١)</sup>: إِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَعَ

(١) هو: عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرمي، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، أحد الأئمة، كان شعبة يعجب من حفظه، مات سنة خمس وأربعين ومائة. «تهذيب التهذيب» (٦/٣٩٦ - ٣٩٨)، والخلاصة (ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٢٢).

(٣) المحدث الفاصل (ص ٥٦١) وفيه (أحسن) بدل (حسان).

(٤) هو: الحافظ البارع عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المرزوقي الشافعي أبو سعد، المتوفى سنة اثنين وستين وخمسين.

«تنكرة الحفاظ» (٤/١٣١٧ - ١٣١٨)، و«النجوم الزاهرة» (٥/٣٧٨).

(٥) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص ٥٩).

(٦) انظر: «مختلف الحديث» للشافعي (ص ٥٢٢).

(٧) «العلل» لابن المديني (ص ٩٤).

(٨) انظر: «سنن البيهقي» (١/٢٧٦)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/١٦٨)، نقلًا عن الترمذى عن البخارى. وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٤٢٦ - ٤٢٧): أن الترمذى نقل ذلك عن البخارى في «العلل الكبير».

(٩) «الجرح والتعديل» (١/٢٦٢).

(١٠) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، نزيل دمشق ومحدثها، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين.

«تهذيب الكمال» (٢/٢٤٤ - ٢٤٨)، و«تنكرة الحفاظ» (٢/٥٤٩).

(١١) هو: صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة الطلحى القرشي الكوفي، قال ابن حجر: متوفى من الثامنة.

حسنه<sup>(١)</sup>، على أنه يحتمل إرادتهما المعنى اللغوي - أيضاً - [وفي أولهما أن يكون لشاهد]<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فالترمذى هو الذى أكثر من التعبير بالحسن، ونَوَّهَ بذلك، كما قاله ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>، ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه، فلا يسُوغ إطلاق القول بالاحتجاج به؛ بل لا بد من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما [تكثُر]<sup>(٤)</sup> طرقه فيحتاج به، وما لا فلا، وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بال مباشرة<sup>(٥)</sup>.

٥٨ (فإن يقل) حيث تقرَّ أنَّ الحسن لا يشترط في ثاني قسميه ثقة رواته، ولا اتصال سنته، واكتفى في عاضده بكونه مثله، مع أن كلاً منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة: فكيف (يحتاج بالضعف) مع اشتراطهم أو جمهورهم الثقة في القبول؟

٥٩ (فقل): إنَّه لا مانع [منه]<sup>(٦)</sup> (إذا كان) الحديثُ (من الموصوف رواته) واحد فأكثر (بسوء حفظ) أو اختلاط، أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق والديانة، فذاك (يجبه بكونه) أي: المتن (من غير وجه يذكر)، ويكون العاضد الذي لا ينحط عن الأصلي معه كافياً مع الخدش فيه بما تقدم قريباً<sup>(٧)</sup> من كلام النبوي وغيره، الظاهرُ في اشتراطه التعدد الذي قد لا ينافيه ما سيجيء عن الشافعى في المرسل قريباً<sup>(٨)</sup>، لاشتراطه ما ينجبر به التفرد، وإنما انجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة، كما في أفراد المتواتر، وال الصحيح لغيره الآتى قريباً<sup>(٩)</sup>.

= «ميزان الاعتدال» (٢/١ - ٣٠٢)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٥٠).

(١) الذي في «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٧٣): ضعيف الحديث، وفي (ص ٨٩): يضعف حديثه، والنصل المذكور أورده المزي في التهذيب (٩٧/١٣)، والذهبى في الميزان (٢/٣٠٢) بتمامه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج). (٣) في «علوم الحديث» (ص ٣٢).

(٤) كذلك في (ج)، وفي (س) يكثر، أما في (م) فمهملة.

(٥) في حاشية (ج)، (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك، كتبه مؤلفه.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٧) (ص ١٢٦).

(٨) (ص ١٣١).

(٩) (ص ١٣١).

وأيضاً: فالحكم على الطريق الأولى بالضعف، إنما هو لأجل الاحتمال المستوى الطرفين في [سيء الحفظ]<sup>(١)</sup> مثلاً هل ضَبَطَ أم لا؟ فبالرواية الأخرى غالب على الفتن أنه ضَبَطَ على ما تقرر كل ذلك قريراً عند تعريف الترمذى<sup>(٢)</sup>.

٦٠ ( وإن يكن) ضعفُ الحديث (للكذب) في راويه (أو شدّا) أي: أو شذوذ في روايته، بأن خالفَ من هو أحفظ أو أكثر (أو قوي الضعف) بغيرهما مما يقتضي الرد [كفحش الخطأ]<sup>(٣)</sup> (فلم يجبر ذا) أي الضعف بوحد من هذه الأسباب، ولو كثرت طرفة.

كحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»<sup>(٤)</sup>. فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرفة<sup>(٥)</sup>، ولكن بكثرة طرفة القاصرة عن درجة الاعتبار، بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الصعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل<sup>(٦)</sup>.

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير، كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره.

(١) كما في (س)، (ح)، وفي (م): (المستور).

(٢) (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٣)

(٤) تماماً: «في أمر دينها، بعثه الله فقيها، و كنت له شافعاً وشهيداً». أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٨/٢) عن أبي الدرداء، وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عترة. قال فيه ابن حبان في الكتاب المذكور: كان منمن يضع الحديث، وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (١٨٩/٤) عن ابن مسعود، وقال: غريب، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ١١) عنه، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٢/١)، وابن عدلي في «الكامل» (٢٢٢٧/٦) عن أبي هريرة.

وللحديث طرق أخرى عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وبريدة. ذكر بعضها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٢ - ٤٤)، واستوعبها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١/١ - ١٢٢) وجميع طرفة فيها مقال، ليس للتصحيح بل التحسين فيها مجال، بل هو كما قال النووي: ضعيف بالاتفاق.

(٥) مقدمة الأربعين النووية (ص ٤).

(٦) سيأتي - إن شاء الله - الكلام على الاحتجاج بالضعف في الفضائل وغيرها (١٥١/٢ - ١٥٥).

٦١ (لا ترى) الحديث (المرسل) مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه (حيث أسندا) من وجه آخر (أو أرسلوا) أي: أو أرسل من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول (كما يجيء) تقريره في بابه<sup>(١)</sup> عن نص الشافعى (اعتضدا) وصار حجة.

٦٢ ثم كما أنَّ الحسن على قسمين، كذلك الصحيح، فما سلف<sup>(٢)</sup> هو الصحيح لذاته (و) الحديث (الحسن) لذاته، وهو (المشهور بالعدالة والصدق راويه)، غير أنه كما تقدم<sup>(٣)</sup> متأخر المرتبة في الضبط والإتقان عن راوي الصحيح.

٦٣ (إذا أتى له طرق أخرى نحوها) أي: نحو طريقه الموصوفة بالحسن (من الطرق) المنحوطة عنها (صححته). أما عند التساوى أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر كاف، وهذا هو الصحيح لغيره، وتأخيره لكونه كالدليل أيضاً لدفع الإبراد قبله.

وله أمثلة كثيرة (كمتن) أي حديث: «(لولا أن أشُقَّ) على أمتي لأمرُّهم بالسواءك عند كل صلاة»<sup>(٤)</sup>.

٦٤ (إذ تابعوا محمد بن عمرو) بن علقمة<sup>(٥)</sup> راويه عن أبي سلمة (عليه) في شيخ شيخه، حيث رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة، اتفق الشیخان عليه من حديث الأعرج أحدهم<sup>(٦)</sup>.

(١) (ص ٢٦٢).

(٢) (ص ٢٣ - ٢٥).

(٣) (ص ١٢٣).

(٤) رواه الترمذى بباب ما جاء في السواك برقم (٢٢)، وقال: صحيح لأنَّه قد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٥) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارن الليثى أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدنى، وثقة النسائي مرة، وقال أخرى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حدثه، مات سنة أربع وأربعين ومائة. «الجرح والتعديل» (٤/٣٠ - ٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٧٥ - ٣٧٧).

(٦) البخارى: باب السواك يوم الجمعة، كتاب الجمعة (٢/٣٧٤)، ومسلم باب السواك، كتاب الطهارة (٣/١٤٢ - ١٤٣).

نعم. تابعه محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> فيما رواه محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup> عنه عن أبي سلمة، لكنه جعل صحابي الحديث زيد بن خالد الجهنمي<sup>(٣)</sup>، لا أبي هريرة وفيه قصة<sup>(٤)</sup>.

وكذا تابعه المقبري<sup>(٥)</sup> فيما رواه محمد بن عجلان<sup>(٦)</sup> عنه عن أبي سلمة فجعل الصحابي عائشة<sup>(٧)</sup>، وكل منهما متابعة قاصرة، وقد صَحَّحَه الترمذى عن أبي سلمة وزيد<sup>(٨)</sup>، وصَحَّحَه ابن حبان عن عائشة<sup>(٩)</sup>.

(فارتقى) المتن من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات (الصحيح يجري) إليه، وإنما فهو إذا انفرد لا يرتقى حدثه عن الحسن، لكونه مع صدقه وجلالته

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التميمي أبو عبد الله المدنى، وثقة ابن معين وأبو حاتم والنمسائى وابن سعد. مات سنة عشرين ومائة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: إحدى وعشرين.

«الثقات» لابن حبان (٥/٣٨١)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/٣٠١).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدنى أبو بكر، ويقال أبو عبد الله المطلاوى مولاهم، قال ابن معين: ثقة وليس بحججه. وقال أحمى: حسن الحديث: مات سنة اثنين أو ثلاثة وخمسين ومائة.

يعنى بن معين وكتابه التاريخ (٣/٢٢٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/٤٠٥).

(٣) رواه أبو داود: باب السواك، كتاب الطهارة رقم (٤٧)، والترمذى: باب ما جاء في السواك رقم (٢٣).

(٤) القصة كما في «سنن أبي داود»، قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. وفي الترمذى نحوها.

(٥) هو: سعيد بن أبي سعيد أبو سعيد المدنى، ثقة جليل. مات سنة ثلاث، وقيل خمس وعشرين ومائة.

«خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» (ص ١١٨).

(٦) هو: محمد بن عجلان المدنى، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

«الكافش» (٣/٧٧) وفيه وفاته سنة ثمان وثلاثين، والتقريب (ص ٣١).

(٧) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢/٢٨٨).

(٨) انظر: كلام الترمذى الذى تقدمت حكايته قريباً على حدث أبي هريرة.

(٩) «صحيف ابن حبان» (٢/٢٨٨).

الموثق بهما، كان يخطئ بحيث ضعف<sup>(١)</sup>، ولم يخرج له البخاري إلا مقررناً بغيره، وخرج له سلّم في المتابعتين.

ثم إنَّه لا يلزم من الاقتصار على هذا المثال الذي تعدد طرقه<sup>(٢)</sup> اشتراط ذلك، بل المعتمد ما قدمته، [ومن اشترط التعدد في الحسن لغيره قد يفرق بينهما]<sup>(٣)</sup>.

وكذا من أمثلته: ما رواه الترمذى من طريق إسرائيل<sup>(٤)</sup> عن عامر بن شقيق<sup>(٥)</sup> عن أبي وايل<sup>(٦)</sup> عن عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ: «كان يُخللُ لحيته»<sup>(٧)</sup>.

تفردَ به عامر، وقد قوَاه البخاري<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> وأبن حبان<sup>(١٠)</sup>، ولئنْه ابن

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/٣٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (٦٧٣/٣).

(٢) فقد روي عن جماعة من الصحابة، منهم - غير من ذكر -: علي بن أبي طالب، وحديبه: رواه أحمد في «المستند» (١٢٠/١٢٠)، وابنه عبد الله في زوائد المستند (١/٨٠). والعباس بن عبد المطلب وحديبه في «المستدرك» للحاكم (١٤٦/١).

وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وأحاديثهم رواها أبو نعيم في كتاب السواك، وإنساد بعضها حسن، كما في: «التلخيص الحبير» (١/٧٤). وزينب بنت جحش وحديتها في «المستند» (٤٢٩/٦).

ورجل من أصحاب النبي ﷺ وحديبه في «المستند» (٤١٠/٥).

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في (م).

(٤) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمданى السبئي أبو يوسف الكوفي، وثقة ابن معين وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة اثنين وستين ومائة. «الجرح والتعديل» (١/١٢١)، و«تهذيب الكمال» (٢/٥١٥ - ٥٢٤).

(٥) هو: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدى الكوفي، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.

«تهذيب التهذيب» (٥/٥٦٩)، و«تبصير المتتبه» (١/٥٣٠).

(٦) هو: شقيق بن سلمة الأسدى الكوفة، شيخ الكوفي وعالمهَا، مخضرم جليل، مات سنة اثنين وثمانين.

«تهذيب الكمال» (١٢/٥٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٦٠).

(٧) رواه الترمذى: باب ما جاء في تخليل اللحية رقم (٣١)، وابن ماجه في باب ما جاء في تخليل اللحية، من كتاب الطهارة رقم (٤٣٠).

(٨) ذكره في تاريخه الكبير (٣/٢٤٥٨) وسكت عنه.

(٩) كما في «ميزان الاعتدال» (٢/٣٥٩). (١٠) حيث ذكره في «الثقات» (٧/٢٤٩).

معين<sup>(١)</sup> وأبو حاتم<sup>(٢)</sup>، وحَكَمَ الْبَخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التَّرْمذِيُّ فِي الْعُلَلِ: بِأَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا حَسْنٌ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدَ - فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ - أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عُثْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَصَحَّحَهُ مَطْلَقًا التَّرْمذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَالْدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٧)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُمْ<sup>(٩)</sup> وَذَلِكَ لِمَا عَضَدَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْمَلِيعِ الرَّقِيقِ<sup>(١٠)</sup> عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ<sup>(١١)</sup> عَنْ أَنْسٍ... أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١٢)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ؛ لِأَنَّ الْوَلِيدَ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(١٣)</sup>، وَلَمْ يَضْعِفْهُ أَحَدٌ.

وَتَابِعُهُ عَلَيْهِ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنْسٍ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(١٤)</sup>، مِنْ

(١) «الجرح والتعديل» (٣٢٢/١/٣) نقلًا عن ابن معين.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «العلل الكبير» للإمام الترمذى (١١٥/١)، ترتيب أبي طالب القاضى.

(٤) في مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٧) قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت في حدث. وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (٤٢٢/١).

(٥) حيث قال في «سننه» بعد روایته للحدیث: حدیث حسن صحيح.

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٨٦/١) ولم يذكر تصحيحاً ولا تضعيفاً.

(٧) حيث رواه في «صحیحه» (٧٨/١ - ٧٩).

(٨) «المستدرك على الصحيحين» (١٤٩/١ - ١٥٠).

(٩) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٢١/١ - ٤٢٢).

(١٠) هو: الحسن بن عمر، ويقال: ابن عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم، أبو المليع الرقى، وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه. مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (ص٢٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٠ - ٣٠٩/٢).

(١١) هو: الوليد بن زوران - بزاي شم واو ثم راء، وقيل: بتأخير الواو - السلمي الرقى، لين الحديث، من الخامسة.

«تقريب التهذيب» (ص٣٧٠)، والخلاصة (ص٣٥٧).

(١٢) في باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة رقم (١٤٥).

(١٣) حيث ذكره في «الثقافت» (٧/٥٥٠ - ٥٥١).

(١٤) لم أقف عليه في المطبوع من مستند أنس في «المعجم الكبير».

رواية عمر بن إبراهيم العبدی<sup>(١)</sup> عنه، وعمر لا بأس به<sup>(٢)</sup>، ورواه الذهلی<sup>(٣)</sup> في «الزهريات» من طريق الزبیدی<sup>(٤)</sup> عن الزهري عن أنس<sup>(٥)</sup>، إلّا أنّ له علة، لكنها غير قادحة، كما قال ابن القطان<sup>(٦)</sup>.

ورواه الترمذی<sup>(٧)</sup> والحاکم<sup>(٨)</sup> من طريق قتادة عن حسان بن بلال<sup>(٩)</sup> عن عمار بن ياسر وهو معلول<sup>(١٠)</sup>.

قال شیخنا: وله شواهد<sup>(١١)</sup> أخرى دون ما ذكرنا في المرتبة، وبمجموع

(١) هو: عمر بن إبراهيم العبدی أبو حفص البصري، صاحب الھروی، وثقة أحمد، وابن معین، وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه ولا يحتاج به. «تاریخ الدارمی عن ابن معین» (ص ٥٠)، «الجرح والتعديل» (٩٨/١/٣)، و«تهذیب التهذیب» (٤٢٥/٧ - ٤٢٦).

(٢) وتابعه أيضًا؛ یزید الرقاشی عن أنس، أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في تخلیل اللحیة، من كتاب الطهارة رقم (٤٣١)، ویزید الرقاشی ضعیف كما في التقریب (ص ٣٨١).

(٣) هو: محمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله النیسابوری، مولی بنی ذهل، الإمام الحافظ، المتوفی سنة ثمان وخمسين ومائتين.

«تاریخ بغداد» (٤١٥/٣ - ٤٢٠)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٢/٢٧٣).

(٤) هو: محمد بن الولید بن عامر الزبیدی، أبو الھذیل الحمصی القاضی، ثقة ثبت، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة.

«تقریب التهذیب» (ص ٣٢٢)، والخلاصة (ص ٣١٠).

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «النکت» (٤٢٣/١).

(٦) «یان الوهم والإیهام» (٥/٥). (٢٢٠).

(٧) في باب ما جاء في تخلیل اللحیة من أبواب الطهارة رقم (٢٩، ٣٠).

(٨) في «المستدرک» (١٤٩/١).

(٩) هو: حسان بن بلال المزنی البصري، وثقة ابن المدیني وابن حبان، وزعم ابن حزم أنه مجهول.

«الثقات» لابن حبان (٤/١٦٤)، و«تهذیب التهذیب» (٤/٤ - ٢٤٦).

(١٠) علته فيما يظهر لي أنه روی عن حسان بن بلال من طريقین: إحداهما: عن قتادة عنه بصیغة العنعنۃ، وقتادة مدلس.

والثانیة: من رواية عبد الكریم بن أبي المخارق، وهو لم يسمع من حسان هذا الحديث، كما نقله الترمذی في «سننه» عن الإمام أحمد عن ابن عینة.

(١١) من حديث عائشة، وأخرجه أحمد (٦/٢٣٤) من رواية طلحة بن عبد الله بن كریز عنها. =

ذلك حكموا على أصل الحديث بالصّحة، وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ ابن الصلاح قد سلكَ في هذا القسم شبيهَ ما سلكه في الذي قبله، حيث بين هناك أنَّ الصححين أصح كتبه، وأنَّ الزيادة عليهم تؤخذ من كذا، وأما هنا: فبعد أنْ أفاد إكثار الدارقطني من التنصيص عليه في سنته، وأنَّ الترمذى هو المُنَوَّه به، والمكثر من ذكره في جامعه<sup>(٢)</sup>، مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري، الذي كانه - كما قال شيخي - اقتفى فيه شيخه ابن المدينى لوقوعه في كلامه - أيضاً<sup>(٣)</sup> ..

٦٥ (قال<sup>(٤)</sup>: ومن مَظِنَة بكسر المعجمة، مَفْعُلَة من الظن بمعنى العلم، أي: موضع ومعدن<sup>(٥)</sup>، للحسن) سوى ما ذكر (جمع) الإمام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبى الصحيحين، والمقول فيه: إنه ألين له الحديث كما ألين لداود<sup>(٦)</sup> الحديد<sup>(٧)</sup>، (أبي داود) سليمان بن الأشعث السجستانى، الآتى في

= وأم سلمة وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٣٥/١)، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث كما في التقريب (ص ٨٧).

وابن أبي أوفى وحديثه في «كتاب الظهور» لأبي عبيد، (ص ٣٤٤ ح ٣١١) بتحقيق مشهور.

وابن أبي أيوب الأنباري وحديثه في «السنن» لابن ماجه برقم (٤٣٣).

وابن عباس وحديثه في «الأوسط» للطبراني (١٤٥ ح ١٤٥/٣).

وابي أمامة وحديثه في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣/١) وغيرهم، كما في «نصب الرأبة» للزيلعي (٢٣/١ - ٢٦)، و«التلخيص الكبير» لابن حجر (٩٦/١ - ٩٨)، لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥/١): سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. وقد تقدم قريباً مثله عن الإمام أحمد.

(١) «النكت» لابن حجر (٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٢).

(٣) انظر: «العلل» لابن المدينى (ص ١٠٢)، و«سنن الترمذى» بعد الحديث رقم (٣٢٣٣) نقاً عن البخاري، و«النكت» لابن حجر (٤٢٦).

(٤) يعني ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٣٣).

(٥) في «الصحاح» للجوهري مادة (ظن): مظنة الشيء موضعه ومؤلفه الذي يظن كونه فيه، والجمع المظان، يقال: موضع كذا مظنة من فلان: أي: معلم منه.

(٦) نقله أبو سليمان الخطابي في «مقدمة» معالم السنن (١١/١٢ - ١٢) بسنده إلى إبراهيم =

الوفيات<sup>(١)</sup>، (أي في) كتابه (السنن) الشهير، الذي صرَّح حجَّةُ الإسلام الغزالى باكتفاء المجتهد به في الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

وقال التوسي في خطبة شرحه: إنَّه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به، ويعرفته المعرفة التامة، فإنَّ معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهديبه، إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه.

٦٦ (فَإِنَّهُ قَالَ) ما معناه: (ذَكَرْتُ فِيهِ) أي: في كتاب السنن (ما صَحَّ أو قارب) الصحيح (أو يحكيه) أي: يشبهه، إذ لفظه فيما روينا في تاريخ الخطيب من طريق ابن دَاسَهَ<sup>(٣)</sup> عنه: ذكرُ الصَّحِيحِ وَمَا يُشَبِّهُ وَيُقَارِبُهُ<sup>(٤)</sup>.

وأو هنأ للتقسيم، أو لغيره من أنواع العطف<sup>(٥)</sup> المقتضي للمغايرة، ولا شك فيها هنا، فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به، ولذا قيل: إنَّ الذي يشبهه هو الحسن، والذي يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قسماً آخر، وقول يعقوب بن شيبة<sup>(٦)</sup>:

الحربي، ونقله الحافظ السلفي في مقدمته المطبوعة في آخر الجزء الثامن من «معالم السنن» (ص ١٤٢، ١٤٥)، والذهبي في: «تذكرة الحفاظ» (٥٩٢/٢) أيضاً عن محمد بن إسحاق الصاغاني، وقد يقع الحافر على الحافر، ويافق قول الأول قول الآخر.

(١) (٤٢١/٤).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالى (٣٥١/٢) لكن أضاف له «المعرفة» للبيهقي.

(٣) هو الشيخ الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه التمار، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

«العبر» للذهبي (٢٧٣/٢)، و«شنرات الذهب» (٣٧٣/٢).

(٤) «تاریخ بغداد» (٥٧/٩).

(٥) انظر: معاني (أو) في «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (١٧٩/٢ - ١٨١) مع «التوضيح والتكميل».

وقد تكون (أو) هنا: بمعنى الواو، وذلك جائز عند أمن اللبس، كما هنا، وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته مع الشرح المذكور:

خَيْرٌ أَبْخُ قَسْمٌ بِأَوْ وَأَبْهَمْ      وَشُكْ وَإِصْرَابْ بِهَا أَيْضًا نُمِي  
وَرَبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاقِفَ إِذَا      لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ بِلِبْسِ مَنْفِذَا

(٦) هو: الحافظ العلامة يعقوب بن شيبة بن الصيلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي البصري، نزيل بغداد، المتوفى سنة اثنين وستين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٧٧ - ٥٧٨).

إسناد وسط، ليس بالثبت، ولا بالساقط، هو صالح<sup>(١)</sup>، قد يساعدك<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود - أيضاً - فيما رويناه في رسالته في وصف السنن ما معناه: ٧٧  
 (وما) كان في كتابي من حديث (به وَهُنْ) وفي نسخة من الرسالة: وَهُنْ،  
 (شديد) فقد (قلته) أي: يَبْتَثُوهُنْ أو وهاءه.

وقال في موضع آخر منها: فإذا كان فيه حديث منكر بيته أنه منكر،  
 وليس على نحوه في الباب غيره<sup>(٣)</sup>.

وتردّد شيخي كثيرون في محل هذا البيان، فهو عقب كل حديث على  
 حدته، ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلاً، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد  
 مثلاً، فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما قدم، ويكون كأنه قد بيته، وقال: هذا الثاني  
 أقرب عندي<sup>(٤)</sup>.

قلت: على أنه لا مانع أن يكون سكوته هنا لوجود متابع أو شاهد، [أو]  
 يكون المسكوت عنه في الفضائل، وذلك في الأحكام<sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا<sup>(٦)</sup>: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما  
 رواية أبي الحسن ابن العبد<sup>(٧)</sup>، فإن فيها من كلام أبي داود شيئاً زائداً على  
 رواية المؤلّوي<sup>(٨)</sup>.

وسبقه ابنُ كثير فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جداً، ويوجد  
 في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى، قال: ولا يبي عيد

(١) «مستند عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة (ص ٩٣).

(٢) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفعتنا الله به وبعلومناه والجماعة سمعاً، كتبه مؤلفه.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٥، ٢٧).

(٤) «النكت» لابن حجر (٤٤٠). (٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) في «النكت» (٤٤١/١).

(٧) هو: علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الوراق، المتوفى سنة ثمان وعشرين  
 وثلاثمائة.

«تاريخ بغداد» (٣٨٢/١١).

(٨) هو: الإمام المحدث الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري المؤلّوي،  
 المتوفى سنة ثلات وثلاثين وثلاثمائة.

«الوافي بالوفيات» (٣٩/٢)، و«مرآة الجنان» (٣١٢/٢).

الأجرى<sup>(١)</sup> عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيف والتعليق كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه، ثم تردد هل المراد بالبيان في سننه فقط أو مطلقاً<sup>(٢)</sup>? وقال: إنه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له. انتهى<sup>(٣)</sup>.

والظاهر الأول، ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصراحاً فيه بالضعف الشديد، مما سكت عليه في السنن، لا مطلق الضعف، وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات، واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم<sup>(٤)</sup>. وقد صرَّح ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> - مما تبعه فيه النووي<sup>(٦)</sup> - بذلك في نسخ الترمذى، حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيف.

ثم قال أبو داود: (وحيث لا) وهن، أي: شديد فيه، ولم أذكر فيه شيئاً (ف) هو (صالح)<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ أورده ابن كثير ممِّراً فهو حسن<sup>(٨)</sup>، (خرجته) وبعضه أصح من بعض<sup>(٩)</sup>.

قال ابن الصلاح: (ف) على هذا (ما) وجدهنا مذكوراً (به) أي: بالكتاب (ولم يصحح) عند واحد من الشيوخين، ولا غيرهما من يُميِّز بين الصحيح والحسن، (وسكت) أي: أبو داود (عليه) فهو (عنه) أي: أبي داود (له الحسن ثبت)، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا

(١) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المراجع، سوى ما كتب في تقدمة سؤالاته لأبي داود (ص ٣٩ - ٤٣) حيث قال محققه: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عثمان الأجري البصري الحافظ، صاحب أبي داود، أدرك أوائل القرن الرابع الهجري. وانظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٤١٦/١).

(٢) قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٥٥): كيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح: إن من مظان الحسن «سن أبي داود»؟ فكيف يحمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه، لأنَّه قال في رسالته: ذكرت في كتابي هذا.

(٣) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ٤١).

(٤) قريباً من كون بعضها يشتمل على زيادات دون بعض.

(٥) «علوم الحديث» (ص ٣٢).

(٦) في «الترغيب» (ص ٩٦) مع التدريب.

(٧) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٢٧). (٨) «اختصار علوم الحديث» (ص ٤١).

(٩) «رسالة أبي داود» (ص ٢٧).

ضبط الحسن به على ما سبق<sup>(١)</sup>، لا سيما ومذهب أبي داود تخریج الضعیف إذا لم يكن في الباب غيره، كما سیأتي<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ويتأید تسمیته حسناً بالرواية المحکمة لابن كثير<sup>(٤)</sup>، لكن المعتمد اللفظ الأول، (و) لذلك اعترض الحافظ المتقن الثقة المصنف أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر (ابن رشید) - بضم الراء وفتح المعجمة، هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس السبتي الأندلسي المالكي، المتوفى سنة اثنين وعشرين وسبعينه بفاس عن خمس وستين<sup>(٥)</sup> - على ابن الصلاح، حيث (قال) فيما حکاه عنه ابن سید الناس في شرح الترمذی<sup>(٦)</sup> وحسنه: (وهو متوجه) ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نص عليه غيره بصححة أن الحديث عند حسن؛ بل (قد يبلغ الصحة عند مخرجها)، أي: أبي داود، وإن لم يكن عند غيره كذلك.

[ويشير إلى قوله قول المنذري في خطبة الترغيب: وكل حديث عزوه إلى أبي داود وسكت عليه، فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الشیخین<sup>(٧)</sup>. انتهى<sup>(٨)</sup>. فإنه لا يمنع وجود الصحيح فيه.]

وقال النووي في آخر الفصول التي بأول الأذكار: ما رواه أبو داود في سننه، ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيح أو حسن<sup>(٩)[١٠]</sup>.

ويساعدك ما سیأتي<sup>(١١)</sup> من أن أفعل في قوله: «أصح من بعض» تقتضي المشاركة غالباً، فالمسکوتُ عليه إما صحيح أو أصح، إلا أن الواقع خلافه،

(١) (ص ١١٦ - ١٢٦). (٢) (ص ١٤٧ ، ١٥٣ / ٢).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٣ - ٣٤).

(٤) جاء في (م) هنا: وهو الذي مشى عليه المنذري، فإنه قال في خطبة الترغيب: وكل حديث عزوه... إلخ، كلام المنذري الآتي، وقد كتب في (س) ثم طمس.

(٥) له ترجمة في: «الديباخ المذهب» لابن فرحون (٢٩٧ / ٢ - ٢٩٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤ / ٢٨٤ - ٢٨٦).

(٦) النفح الشذى (١ / ٢١٨). (٧) في «الترغيب» - أيضاً - أو أحدهما.

(٨) «الترغيب والترهيب» للمنذري (١ / ٨).

(٩) «الأذكار» للنووى (١ / ١٧١ - ١٧٢) مع شرحه «الفتوحات الربانية» لابن علان.

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (١١) (ص ١٤٣).

ولا مانع من استعمال «أصح» بالمعنى اللغوي، بل قد استعمله كذلك غير واحد، منهم الترمذى، فإنه يورد الحديث من جهة الضعيف، ثم من جهة غيره، ويقول عقب الثاني: إنه أصح من حديث فلان الضعيف<sup>(١)</sup>.

وصنيع أبي داود، يقتضيه، لما في المسكون عليه من الضعيف بالاستقراء<sup>(٢)</sup>، وكذا هو واضح من حصره التبين في الوهن الشديد، إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه<sup>(٣)</sup>.

وحيثند فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج، أو الاستشهاد بما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداها فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم بيانه.

وقد تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافي وجود الضعيف، لأنه كما سيأتي<sup>(٤)</sup> يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من رأي الرجال، ولذلك قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: إن كلَّ ما سكتَ عليه صحيح عنده، لا سيما إن لم يكن في الباب غيره<sup>(٦)</sup>.

على أنَّ في قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند

(١) مثال ذلك: ما رواه الترمذى في باب ما جاء في البول عن النهي عن البول قائماً بعد الحديث رقم (١٢) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: «رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد».

قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أبوب السختيانى وتكلم فيه.

وروى عبد الله عن نافع عن عمر، قال: قال عمر رض: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم.

(٢) لكنه من روایة من لم يجمع على تركه غالباً، كما سيأتي قريباً (ص: ١٥٠ - ١٥١).

(٣) انظر: «النکت على ابن الصلاح» (٤٣٥/١).

(٤) قريباً (ص: ١٤٧).

(٥) هو: الإمام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ثلث وستين وأربعين.

تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣ - ١١٣٢).

(٦) نقله ابن حجر في «النکت» (٤٣٦/١).

غيره<sup>(١)</sup>، ما يومئ إلى التنبيه بما أشار إليه ابن رُشید، كما تَبَّأَّه عليه ابن سَيِّد الناس؛ لأنَّه جَوَّز أن يخالف حكمه حَكْمَ غيره في طرف، فكذلك يجوز أن يخالفه في طرف آخر، وفيه نظر لاستلزمـه نقض ما قررـه.

وبالجملة فالمسكوتُ عنه أقسام: منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة، أو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جداً، [ومنه]<sup>(٢)</sup> ما هو ضعيف، لكنه من روایة من لم يجمع على تركه<sup>(٣)</sup>.

وقد قال النووي كَفَلَهُ اللَّهُ: الحقُّ أَنَّ مَا وجدناه مما لم يبيه ولم ينص على صحته أو حسنه أحدٌ ممن يعتمد فهو حسن<sup>(٤)</sup>، وإنْ نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنته ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوته. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وما أشعر به كلامه<sup>(٦)</sup> من التفرقة بين الضعف وغيره فيه نظر، والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما، كما هو المعتمد، ورجحه هو في بابه<sup>(٧)</sup>، وإن كان كَفَلَهُ اللَّهُ قد أقر في مختصره<sup>(٨)</sup> ابن الصلاح على دعوه هنا التي تقرب من صنيعه المتقدم<sup>(٩)</sup> في مستدرك الحاكم وغيره، مما أَجَاءَ إِلَيْهَا مذهبه<sup>(١٠)</sup>.

ومن لم يكن ذا تمييز، فالاحوط أن يقول في السكوت عليه: صالح كما هي عبارته، خصوصاً وقد سلكه جماعة.

(١) «علوم الحديث» (ص ٣٣). (٢) ما بين المعقوفين ليس في (م).

(٣) انظر: «النکت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٣٥ - ١).

(٤) إلى هنا في «التفريغ» للنووي (ص ٩٦ - ٩٧) مع التدريب.

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «النکت» (٤٤٤ / ١) ثم قال: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهدب وغيره من تصانيفه، فاحتاج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يفتر بذلك. والله أعلم.

(٦) يعني: النووي.

(٧) أي: باب التصحیح والتحسين، وهو في «التفريغ» (ص ٧٨ - ٧٩).

(٨) انظر: «التفريغ» (ص ٩٦ - ٩٧). والإرشاد (ص ٧٢).

(٩) (ص ٦٣).

(١٠) وهو: انقطاع التصحیح والتضعیف.

(و) كذا (لإمام) الحافظ الثقة أبي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس (اليعمرى) بفتح التحتانية والميم، حسبما اقتصر عليه ابن نقطة<sup>(١)</sup>، وغيره من الحفاظ، وبضم الميم - أيضاً - كما ضبطه النووي - الأندلسى الأصل القاهري الشافعى، مؤلف السيرة النبوية<sup>(٢)</sup> وغيرها، المتوفى في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، عن ثلاط وستين سنة، والمدفون بالقرافة<sup>(٣)</sup>، في القطعة التي شرحها من الترمذى اعتراض آخر على ابن الصلاح، فإنه قال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن (إنما قول أبي داود) يعني: الماضي، وهو: ذكرت الصحيح وما يشبهه، أي: في الصحة وما يقاربه أي: فيها أيضاً، كما دلّ على ذلك قوله: إن بعضها أصح من بعض<sup>(٤)</sup>، فإنه يشير إلى القدر المشترك [بينها]<sup>(٥)</sup> لما تقتضيه صيغة «أفعل» في الأكثر<sup>(٦)</sup>.

(يحكى مسلماً) أي: يشبه قول مسلم صاحب الصحيح، (حيث يقول) أي: مسلم في صحيحه: (جملة الصحيح لا توجد عند) الإمام (مالك والنbla) كشعبة وسفيان الثورى (فاحتاج) أي: مسلم (أن ينزل في الإسناد) عن حديث أهل الطبقة العليا في الضبط والإتقان (إلى) حديث (يزيد بن أبي زياد)<sup>(٧)</sup>

(١) «الاستدراك على الإكمال» لابن نقطة (٦/٣٠٠). وابن نقطة، هو: الإمام الحافظ المتقن معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغنى بن أبي بكر بن شجاع البغدادى الحنبلي، المتوفى سنة تسع وعشرين وستمائة.

«تذكرة الحفاظ» (٤/١٤١٢)، وذيل الطبقات لابن رجب (٢/١٨٢).

(٢) المسماة: «عيون الأثر في فنون المعاذى والشمائل والسير» مطبوع.

(٣) له ترجمة في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/٢٦٨ - ٢٧٢)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبى (٣/٢٨٧ - ٢٩٢).

(٤) انظر: ما تقدم (ص ١٣٩).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): (بينهما).

(٦) انظر: النفح الشذى (١/٢١٣). و«التقييد والإيضاح» للعرaci (ص ٥٣ - ٥٤).

(٧) هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمى، قال ابن عدي: يكتب حدیثه، وقال الذهبي: صدوق ردی، الحفظ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة.

«الكامل» لابن عدي (٧/٢٧٢٩)، والخلاصة (ص ٣٧١).

٧٣ ونحوه) كليث بن أبي سليم<sup>(١)</sup> ، وعطاء بن السائب<sup>(٢)</sup> ممن يلهم في ذلك<sup>(٣)</sup> . وإن يكن ذو أي: صاحب (السبق) في الحفظ والإتقان، وهو مالك مثلاً (قد فاته) أي: سبق بحفظه وإتقانه يزيدُ مثلاً فقد (أدرك) أي: لحق المسبوق السابق في الجملة (باسم) العدالة و(الصدق)، ويجوز أن يكون الضمير في «فاته» لمسلم، ويكون المعنى وإن يكن قد فات مسلماً وجود ما لا يستغني عنه من حديث ذي السبق، إما لكونه لم يسمعه هو أو ذاك السابق، فقد أدرك أي: بلغ مقصوده من حديث من يشترك معه في الجملة<sup>(٤)</sup> .

وحيثذا فمعنى كلام مسلم وأبي داود واحد، ولا فرق بين الطريقين غير أنَّ مسلماً شرط الصحيح فاجتب حديث الطبقة الثالثة، وهو الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الآخرين، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد ونه عنه والترم بيانه.

٧٤ فـ (هلا قضى) [أي]<sup>(٥)</sup> ابن الصلاح (على كتاب مسلم بما قضى) به (عليه) أي: على أبي داود أو كتابه (بالتحكم) المذكور، قال بعض المؤخرين: وهو تعقب متوجه، ورددَ شيخُنا بقوله: بل هو تعقب واه جداً، لا يساوي سماعه، وهو كذلك؛ لتضمنه أحد شيئاً: وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود.

وقد يَبَيِّن الشارح ردَّه بـأَنَّ مسلماً شرط الصحيح، فليس لنا أن نحكم على

(١) هو: الليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون مصغرًا - واسم أبيه أيمان، وقيل غير ذلك. صدوق اختلط أخيراً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

«الكافش» (١٤/٣)، والتقريب (ص ٢٨٧).

(٢) هو: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي، وثقة العجمي، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق، اختلط في آخره. مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ست وثلاثين.

«تهذيب التهذيب» (٧/٧ - ٢٠٣ - ٢٠٧)، والخلاصة (ص ٢٢٥).

(٣) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/١ - ٥٣) مع «شرح النموي».

(٤) لكن الاحتمال الأول أولى، فالضمير يعود إلى يزيد، كما فسره الناظم في شرحه (١/١٠٠ - ١٠١)، وأهل مكة أدرى بشعابها.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

حديث في كتابه بأنه حسن، وأبو داود إنما قال: ما سكت عليه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً، فالاحتياط أن نحكم عليه بالحسن<sup>(١)</sup>، وبنحوه أجاب عن اعتراض ابن رشيد الماضي<sup>(٢)</sup>.

وبنحوه شيخ العلائي فأجاب بما هو أمن من هذا، وعبارته: هذا الذي قاله - يعني ابن سيد الناس - ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئاً في الأصول، إنما يخرجها في المتابعتين والشواهد<sup>(٣)</sup>.

وارتضاه شيخنا، وقال: إنَّه لو كان يخرج جميع أهل القسم الثاني في الأصول، بل وفي المتابعتين، لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا تراه مع كونه لم يورد لعطاء بن السائب إلا في المتابعتين، وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذلك ليس لابن إسحاق عنده في المتابعتين إلا ستة أو سبعة، وهو من بعور الحديث، ولم يخرج للبيث بن أبي سليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد<sup>(٤)</sup> إلا مقروناً، وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرج [أحاديث]<sup>(٥)</sup> هؤلاء في الأصول محتاجاً بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة<sup>(٦)</sup>، [وبالجملة فتخریج مسلم لهؤلاء انتقاء بخلاف أبي داود]<sup>(٧)</sup>.

(والبغوي) نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراء يقال لها: بع<sup>(٨)</sup>، ٧٥

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٠٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٥٤).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٥٣).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٣٣/١).

(٤) هو: مجالد بن سعيد الهمданى الأخبارى، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال مرة: ثقة، توفي سنة أربعين وأربعين ومائة.

«الكافش» (٣/١٢٠)، والخلاصة (ص ٣١٥).

(٥) كذلك في (س)، (ح)، وفي (م): (حدث).

(٦) «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٣٤ - ٤٣٥).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وفي حاشيتها بلغ كذلك نفع الله به... البحث والجماعة ساماً. كتبه مؤلفه.

(٨) ويقال لها: بغشور - بضم الشين المعجمة وسكون الواو وراء - والنسبة إليها بغوى على غير قياس على إحداهما.

وهو الإمامُ الفقيهُ المفسرُ الحافظُ الملقبُ محييُّ السنةِ أبو محمد ركْنُ الدين الحسینُ بنُ مسعودٍ، ويعرفُ بابنِ الفراءَ - لكونها صنعةُ أبيهِ - مصنفُ «معالم التنزيل» في التفسير، و«شرح السنة»، و«المصابيح» في الحديث<sup>(١)</sup>، و«التهذيب» في الفقه.

وكان سيداً زاهداً قانعاً يأكلُ الخبرَ وحده، فليئم في ذلك، فصار يأكله بالزيت، مات بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد أشرف على التسعين طناً<sup>(٢)</sup>، ودُفِنَ عند شيخه القاضي حسین<sup>(٣)</sup>.

(إذ قسم) كتابه (المصابحا) بحذف الياء تخفيفاً، جمعُ مصباح، وهو السراج (إلى الصلاح والحسان جانحا) أي: صائرًا إلى (أن) الصلاح ما رواه الشیخان في صحيحهما أو أحدهما، و(الحسان ما رووه) أي: أبو داود والترمذى، وغيرهما من الأئمة كالنسائى والدارمى وابن ماجه (في السنن) من تصانيفهم<sup>(٤)</sup>، مما يتضمن مساعدة ابن الصلاح لاستلزماته تحسين المskوت عليه عند أبي داود.

(رُدّ عليه) فقال النووي: إنه ليس بصواب<sup>(٥)</sup>، وبسبقه ابن الصلاح فقال: إنه اصطلاح لا يُعرف، وليس الحسنُ عند أهل الحديث عبارة عن ذلك<sup>(٦)</sup>.

(إذ بها) أي: بكتب السنن المشار إليها (غير الحسن) من الصحيح والضعيف، فقد (كان أبو داود) يتبع من حديثه (أقوى ما وُجد) بالبناء للمفعول - كما رأيته بخط الناظم - ويجوزُ بناؤه للفاعل، وهو أظهرُ في المعنى، وإن

= انظر: «معجم البلدان» (٤٦٨ / ١) - (٤٦٧ / ١).

(١) في حاشية (س): والجمع بين الصحيحين ياسنادهما مع حذف المكر.

(٢) ترجمة محيي السنة البغوي في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧ / ٧ - ٨٠)، و«البداية والنهاية» (١٢ / ١٩٣).

(٣) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذى الشافعى، القاضى كبير القدر، مرفع الشأن، المتوفى سنة اثنين وستين وأربعين،

«تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ١٦٤ - ١٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٢ / ١٣٤).

(٤) مقدمة «مصابيح السنة» للبغوي (٢ / ١).

(٥) «القرىب» (ص ٩٤ - ٩٥) مع التدريب.

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٤).

كان الأولُ أنسُب، (يرويه و) يروي الحديث (الضعيف) أي: من قبل سوء حفظ راويه، ونحو ذلك كالجهول عيناً أو حالاً، لا مطلق الضعف الذي يشملُ ما كان راويه متهمًا بالكذب.

(حيث لا يجده في الباب) حديثاً (غيره فذاك) أي: الحديث الضعيف (عنه من رأى) أي: من جميع آراء الرجال (آقوى)<sup>(١)</sup> كما (قاله) - أي: كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الآراء - الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب رجال، ولقي الأعلام والرجال، وشَرَقَ وغَرْبَ، وبعد وقرب، أبو عبد الله (ابن منه) وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى الأصبهانى، ومنته لقب لوالدى يحيى، واسمه فيما يقال: إبراهيم بن الوليد، مات فى سُلْخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، عن نحو أربع وثمانين سنة<sup>(٢)</sup>.

[قال البزدوي<sup>(٣)</sup>: لأنَّ الخبر [أي الشافت]<sup>(٤)</sup> يقين في أصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله، [والرأي]<sup>(٥)</sup> محتمل بأصله في كلِّ وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً<sup>(٦)</sup>.]

وأبو داود تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد، فقد رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغْلٌ<sup>(٧)</sup>، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحة من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب

(١) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٣٣ - ٣٤).

(٢) ترجمة ابن منده في: «أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٣٠٦/٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١٠٣٦ - ١٠٣١/٣).

(٣) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام الحنفي، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة اثنين وثمانين وأربعمائة. «تاج التراجم» لابن قططليوغا (ص ٤٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/٥٩٤-٥٩٥).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). وفي (س): (الراوي).  
 (٥) كذا في (ح). ما بين المعقوفين: لا يوجد في (م).

(٦) ما بين المعقودين لا يوجد في (م).

(٧) الدغل - بـالتحريك - : الفساد مثل الدخل ، والدغل: دخل في الأمر مفسد. انظر:  
«لسان العرب»، و«القاموس المحيط» (مادة دغا).

الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما للدارمي عن الشعبي<sup>(٢)</sup> أنه قال: ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحُش<sup>(٣)</sup>، وللبعوي في شرح السنة: إنما الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها أكلتها<sup>(٤)</sup>.

وكذا نقل ابن المنذر<sup>(٥)</sup> أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن جده<sup>(٨)</sup> إذا لم يكن في الباب غيره<sup>(٩)</sup>، وفي رواية عنه: أنه قال

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤٣٨)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/١٧٠)، و«الإحکام» لابن حزم (٦/٧٩٢)، و«إعلام الموقعين» (١/٣١ - ٣٢)، و«القول البديع» للسخاوي (ص ٢٥٨).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أبو عمرو، علامة التابعين، المتوفى سنة ثلث أو أربع ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١/٧٩ - ٨٨)، و«الكافش» (٢/٥٤ - ٥٥).

(٣) «سنن الدارمي»: باب في كراهيتهأخذ الرأي (١/٦٠).

والحُش والجُش: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البستين، والجمع: حشوش، كما في «الصحيح» للجوهري مادة (حشش).

(٤) «شرح السنة» (١/٢١٦) نقلًا عن الشعبي.

(٥) هو: المحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.

«تذكرة الحفاظ» (٣/٧٨٢ - ٧٨٣).

(٦) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال أحمد: ربما احتججنا به، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ثمانية عشرة ومائة.

«الكافش» (٢/٣٣٢)، والتقريب (ص ٢٦٠).

(٧) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة.

«تقريب التهذيب» (ص ١٤٦)، والخلاصة (ص ١٤١).

(٨) يحتمل أن يكون المراد بجده: عبد الله بن عمرو الصحابي المشهور، ويحتمل أن يكون المراد به: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائي، وهو مقبول من الثالثة، كما في التقريب (ص ٣٠٥)، ولأجل هذا الاحتمال اختلف العلماء في الاحتجاج بهذه السلسلة.

(٩) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٨/١٨)، و«المسودة» لآل تيمية (ص ٢٧٣).

لابنه: لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بنى تعرف طريقي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات: أنه كان يقدم الضعيف على القياس<sup>(٢)</sup>، بل حكم الطوفى<sup>(٣)</sup> عن التقى ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسندَ أحمدَ فوجدته موافقاً لشرط أبي داود. انتهى<sup>(٤)</sup>.

ونحو ما حكى عن أحمد ما سبأته في المرسل<sup>(٥)</sup> حكاية عن الماوردي<sup>(٦)</sup> مما نسبه لقول الشافعى في الجديد: أن المرسل يحتاج به إذا لم توجد دلالة سواه.

وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم - أيضاً - أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى والقياس<sup>(٧)</sup>، على أن بعضهم - كما حکاه المؤلف في أثناء من تقبل روايته وترد من النكت<sup>(٨)</sup> - حمل قول ابن منه، على

(١) انظر: «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص ٢٧)، و«الفروضية» لابن القيم (ص ٤٨).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١٣٥ / ١).

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكري姆 بن سعيد الطوفى الصرصري، ثم البغدادى، الفقىء الأصولى نجم الدين الحنبلى، المتهم بالتشيع، المتوفى سنة ست عشرة وبسبعينة.

ذيل الطبقات لابن رجب (٢٤٩ / ٢ - ٣٦٦ - ٣٧٠)، و«الدرر الكامنة» (٢٤٩ / ٢).

(٤) هذا القول نقله ابن حجر في: «النكت» (٤٣٨ / ١)، والصنعاني في: «توضيح الأفكار» (١٩٨ / ١) لكن الذى في «التوسل والوصلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٨٢): أن شرطَ أحمدَ في مسنه أجدَد من شرط أبي داود في سنته.

(٥) (ص ٢٦٤).

(٦) هو: الإمام الجليل علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن الشافعى - رمى بالاعتزال - توفي سنة خمسين وأربعين.

«تاریخ بغداد» (١٠٢ / ١٢ - ١٠٣)، وطبقات السبكي (٢٦٧ / ٥).

(٧) الإحکام لابن حزم (٧٩٢ / ٦)، و«إعلام الموقعين» (٣٢ / ١)، و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص ٢١)، و«مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» (٣ / ١).

(٨) «التقید والإیضاح» (ص ١٤٥).

أَنَّهُ أَرِيدَ بِالضَّعِيفِ هُنَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ بَعِيدٌ<sup>(٢)</sup>.

وَكَلَامُ أَبِي دَاوُدَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي وَصَفَ فِيهَا كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ مُشَعِّرٍ بِخَلْفِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُمْ أَنْ أَذْكُرَ لَكُمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي كِتَابِ «السِّنَنِ» أَهِي أَصْحَاحٌ مَا عَرَفْتُ فِي الْبَابِ؟

فَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِينَ صَحِيحِيْنَ، وَأَحَدُهُمَا أَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَالْآخَرُ صَاحِبُهُ قَدْمٌ فِي الْحَفْظِ، فَرِيمًا كَتَبَتْ ذَلِكَ، أَيِّ الَّذِي هُوَ أَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَلَا أَرَى فِي كِتَابِي مِنْ هَذَا عَشْرَةِ أَحَادِيثِ.

وَلَمْ أَكُتبْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ صَحَّاحٍ، فَإِنَّهَا تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ قَرْبَ مِنْفَعَتِهِ، فَإِذَا أَعْدَتُ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ مِنْ وَجْهِينَ وَثَلَاثَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَةِ كَلَامِ فِيهِ، وَرِيمًا تَكُونُ فِيهِ كَلِمَةً زَائِدَةً عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَرِيمًا اخْتَصَرَتِ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ، لَأَنِّي لَوْ كَتَبْتُهُ بِطُولِهِ لَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ مِنْ يَسْمَعُهُ الْمَرَادُ مِنْهُ، وَلَا يَفْهَمُ مَوْضِعَ الْفَقْهِ مِنْهُ، فَاخْتَصَرَتِهِ لَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَلَيْسَ فِي كِتَابِ السِّنَنِ الَّذِي صَنَفْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَرَوِّكٍ لِلْحَدِيثِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيْنَتُهُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ: وَقَدْ أَفْتَهُ نَسْقًا عَلَى مَا صَحَّ عَنِي، فَإِنَّ ذُكْرَ لَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً لَيْسَ فِيمَا حَرَّجْتَهُ، فَاعْلَمُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاهِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِي مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، فَإِنِّي لَمْ أُخْرِجْ الْطَرِيقَ، لَأَنَّهُ يَكْثُرُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَمَعَ عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ غَيْرِيِّ، إِلَى آخرِ الرِّسَالَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لعله يريد بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فإنهما قد نصا على ذلك. انظر: « منهاج السنة » لابن تيمية (١٩١/٢)، و« إعلام الموقعين » لابن القيم (٣١/١-٣٢).

(٢) لأنه يلزم عليه أن هؤلاء الأئمة لا يحتاجون بالحديث الحسن في الأحكام، وإنما يشترطون للأحكام الصحة، ويكتفون بالحسن في الفضائل، وهذا غير المعروف عن جماهير العلماء من الاحتجاج بالحديث الحسن في الأحكام وغيرها.

انظر: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» لمقيיד هذه التعليقات (ص ٢٨٩).

(٣) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٢٤ - ٢٢).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٥). (٥) المرجع السابق (ص ٢٦).

وقد رويَنا: أنَّه عَرَضَ سَنَّةً عَلَى شِيخِه أَحْمَدَ فَاسْتَحْسَنَه<sup>(١)</sup>.

(و) كذا فيما حكى ابن منده - أيضاً - مما سمعه بمصر من محمد بن سعد الباوردي : كان الحافظ أبو عبد الرحمن (النسائي) صاحب السنن ، والآتي في الوفيات<sup>(٢)</sup> ، لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم ؛ بل (يُخرج)<sup>(٣)</sup> حديث (من لم يجمعوا) أي : أئمة الحديث (عليه ترکاً) أي : على ترکه<sup>(٤)</sup> ، حتى إنه يُخرج للمجهولين حالاً وعيناً ، للاختلاف فيهم ، كما سيأتي<sup>(٥)</sup> .

وهو - كما زاده الناظم - (مذهب متسع) يعني: إن لم يُرد إجماعاً خاصّ، كما قررَه شيخُنا حيث قال: إنَّ كُلَّ طبقةٍ من نقاد الرجال لا تخلي من متشدد ومتوسط:

فمن الأولى: شعبية والثورى، وشعبية أشدّهما.

ومن الثانية: يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشدهما.

ومن الثالثة: ابن معين وأحمد، وابن معين أشدّهما.

<sup>(٥)</sup> ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدّهما.

فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأمّا إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه القطان مثلاً، فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد بمحبيه، ومن هو مثله في النقد<sup>(٦)</sup>.

وحينئذ فقولُ ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي، يعني في عدم التقييد بالثقة، والتخريج لمن ضعف في الجملة، وإن اختلف صنيعهما.

وقول المنذري في مختصر السنن له حكاية عن ابن منده: إن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم، فإذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال<sup>(٧)</sup>، محمول على هذا، وإلا فكم من

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٥٦/٩).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٣). (٤) (٢٠٢ / ٢).

(٥) انظر: من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٦) «النكت» لابن حجر (٤٨٢/١).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/٨).

رجل أخرج له أبو داود والترمذى [و]<sup>(١)</sup> تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيختين<sup>(٢)</sup>، حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما<sup>(٣)</sup>.

على أنه قد انتصر التاج التبريزى للبغوى، وقال: إنه لا مشاحة في الاصطلاح، بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب، والبغوى قد صرّح في ابتداء كتابه بقوله: أعني بالصلاح كذا، وبالحسان كذا، وما قال: أراد المحدثون بهما كذا، فلا يرد عليه شيء مما ذكره، خصوصاً وقد قال: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً<sup>(٤)</sup>.

وأيده شيخنا بحكمه في قسم الحسان بصحة بعض أحاديثه تارة إما نقلأً عن الترمذى أو غيره<sup>(٥)</sup>، وضعفه أخرى<sup>(٦)</sup> بحسب ما يظهر له من ذلك، إذ لو أراد بالحسان الاصطلاح العام، ما نوّعه، ولا تضر المناقشة له في ذكره ما يكون منكراً بعد التزامه الإعراض عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٨٢ - ٤٨٣).

(٣) حكاہ أبو الفضل بن طاهر في: «شروط الأئمة الستة» (ص ١٨) عن سعد بن علي الرنجاني، المتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعين.

(٤) «مصالح الستة» للبغوى (١/٢)، وانتصار التبريزى للبغوى نقله ابن حجر في: «النكت» (١/٤٤٥ - ٤٤٦). كما انتصر للبغوى - أيضاً - السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ١١١).

(٥) مثال ذلك: حديث ابن عباس في الخضاب بالسوداء، صصحه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث وقعت في المشكاة، وقد طبعت في آخرها (٣١٦/٣) في حين أن الحديث من قسم الحسان عند البغوى. انظر: المصايح (٢/١٢٧).

(٦) مثال ذلك: حديث ابن عباس - أيضاً - : «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية». ضعفه الحافظ ابن حجر في أجوبته المذكورة آنفاً (٣١٦/٣) مع المشكاة، في حين أن البغوى جعله من الحسان، وإن قال: إنه غريب، لأن الغرابة لا تنافي الحسن، كما أنها لا تنافي الصحة.

(٧) «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٤٦).

كقوله في باب السلام من الأدب: ويُروى عن جابر عن النبي ﷺ: «السلام قبل الكلام». وهذا منكر<sup>(١)</sup>.

ولا تصرحه بالصحة والنکارة في بعض ما أطلق عليه الحسان، كما لا يضره ترك حكاية تنصيص الترمذی في بعضها بالصحة - أحياناً -، ولا إدخاله في الفصل الأول المسمى بالصحاح عدّة روايات ليست في الصحيحين، ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار عليهما؛ لأن ذلك يكون لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه.

بل أحسن من هذا في العذر عنه بالنسبة إلى الأخير فقط أنه يذكر أصل الحديث منها أو من أحدهما، ثم يُتبع ذلك باختلاف لفظه، ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر، يكون بعض من خرج السنن أوردها، فيشير هو إليها لكمال الفائدة، [وأما بالنسبة لذكره بعض المناكير مع التزامه تركها فيحمل على ما لم يبينه]<sup>(٢)</sup>.

٨٠ (ومن عليها) أي: السنن كلها أو بعضها (أطلق الصحححا) كالحاكم والخطيب، حيث أطلقوا الصحة على الترمذی<sup>(٣)</sup>، وابن منه وابن السكن على كتابي أبي داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>، والحاكم على أبي داود<sup>(٦)</sup>، وجماعة منهم أبو

(١) «مصالح السنة» للبغوي (١٤٠ / ٢) - (١٤١) والحديث: أخرجه الترمذی في باب ما جاء في السلام قبل الكلام من أبواب الاستئذان والأداب رقم (٢٧٠٠) عن جابر بن عبد الله، وقال: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: عنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفُ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَنَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

ولانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩ / ٤)، (٨٨ / ١)، (١ / ١).

والحديث له شاهد عند أبي نعيم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيئوه». ورجاله - كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٢٤٢) - من أهل الصدق، لكن فيه بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعة، ولكن قد تابعه حفص بن عمر الأيلبي، ومتابعته أخرجها ابن عدي في: «الكامل» (١٩٢٩ / ٥)، وحفص متroc، ومنهم من كتبه كما في الميزان (٥٦١ / ١) - (٥٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٦).

(٤) انظر: التقييد لابن نقطة (١٥١ / ١) - (١٥٢)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٨٢ / ١).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) «المستدرك» (٣١٨ / ١).

على النيسابوري وأبو أحمد ابن عدي والدارقطني والخطيب على كتاب النسائي<sup>(١)</sup>، حتى شد بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري، كما قدمته في أصح كتب الحديث<sup>(٢)</sup> مع رده؛ بل ذكر الحافظ أبو طاهر السُّفِي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة<sup>(٣)</sup>.

(فقد أتى تساملاً صريحاً)، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً، ونحو ذلك من أوصاف الضعيف، قال ابن الصلاح: وقد صرَّح أبو داود فيما قدمناه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذى مصريح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن<sup>(٤)</sup>.

وأما حمل ابن سيد الناس في شرحه للترمذى قول السلفي على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف<sup>(٥)</sup>، فيقتضي كما قال الشارح في الكبير أنَّ ما كان في الكتب الخمسة مسكوناً عنه، ولم يصرَّخ بضعفه أن يكون صحيحاً، وليس هذا الإطلاق صريحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذى أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة.

وأحسن من هذا قول النووي: مراد السلفي أنَّ معظم الكتب الثلاثة محتاج به، أي صالح لأن يحتاج به، لثلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة، ويجوز أن يقال: إنه لم يعتبر الضعيف الذي فيها، لقلته بالنسبة إلى التوعين.

(١) التقى لابن نقطة (١٥٢/١)، و«النكت» (٤٨١/١).

(٢) (ص ٤٧).

(٣) عبارة الحافظ السلفي - كما في مقدمته التي أملأها على «معالم السنن» المطبوعة في آخر الجزء الثامن (ص ١٤١ - ١٤٢) - : أما كتاب أبي داود: فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفظ الحديث النبأ على قبولها ، والحكم بصححة أصولها . وقال في (ص ١٤٦): هو - يعني سنن أبي داود - أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب ، والمخالفون لهم كالمتخلفين عنهم بدار الحرب . اهـ .

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٧).

(٥) الفتح الشذى (١٩٠/١).

وبالجملة: فكتاب النسائي أقلها - بعد الصحيحين - حديثاً ضعيفاً<sup>(١)</sup>، ولذلك قال ابن رشيد: إنَّه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها تصنيفاً، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل<sup>(٢)</sup>، بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الأحمر<sup>(٣)</sup>: إنَّه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله. انتهى<sup>(٤)</sup>.

ويقاربه كتاب أبي داود، بل قال الخطابي: إنَّه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن رصداً، وأكثر فقهًا، من الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

ويقاربه كتاب الترمذى، بل كان أبو إسماعيل الهروي يقول: هو عندي أنسع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس<sup>(٦)</sup>.

وأما كتاب ابن ماجه، فإنه تفرَّد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، مما حُكِمَ عليها بالبطلان أو السقوط أو الشكارة<sup>(٧)</sup>، حتى كان العلائي يقول: ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادساً للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٨٤/١).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في: «النكت» (٤٨٤/١) عن ابن رشيد.

(٣) هو: محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأموي المروانى القرطبي، محدث الأندلس، المتوفى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.  
«الديباج المذهب» لابن فرحون (٣٠٤/١).

(٤) القائل: هو الشیخ عبد الرحيم المکی، كما في «فهرست ابن خیر» (ص ١١٧)، و«برنامیج التجیی» (ص ١١٦)، وانظر ما تقدم (ص ٤٧).

والمراد بسنن النسائي المفضلة هنا: هي الصغرى - المجتبى - التي هي أحد الكتب الستة، دون الكبرى، صرَّح بذلك الناقد ابن السبكي، قال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شیخه المزی ضم إليها الكبرى، وصرَّح ابن الملقن بأنها الكبرى، وفيه نظر.

انظر: «تدریب الراوی» (ص ٤٩)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ١٢).

(٥) «معالم السنن» (١١ - ١٠/١).

(٦) انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر (ص ١٦)، و«البداية والنهاية» (٦٧/١١).

(٧) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٨٥/١).

مرسلة وموقفة، فهو مع ذلك أولى منه<sup>(١)</sup>.

على أنَّ بعضَ العلماء كرzin السُّرْقُسْطِي<sup>(٢)</sup>، وتبعه المجدُ ابن الأثير<sup>(٣)</sup> في جامع الأصول<sup>(٤)</sup>، وكذا غيره جعلوا السادس الموطاً<sup>(٥)</sup>، ولكنَّ أولَ من أضافَ ابنَ ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر حيث أدرجَه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة<sup>(٦)</sup>، ثم الحافظ عبد الغني<sup>(٧)</sup> في كتاب [الإكمال]<sup>(٨)</sup> في أسماء الرجال، الذي هذبَ الحافظ المزي، وقدَّمه على الموطاً، لكتَّرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطاً، [وقد أبرزَت من كتاب ابنَ ماجه جواهرَ أوضحتها في جزءِ أفراده لختمه - رحمهم الله وإليانا -<sup>(٩)</sup>].

٨١ (وُدُونَهَا) [أي: كتب السنن]<sup>(١٠)</sup>، [الماضي ذكرُهَا، بل وما جرى مجرهاها، فضلاً عن الصحيحين، وشمول غيرهما من الصحاح، كما لابن

(١) نقله ابن حجر في «النكت» (٤٨٦/١).

(٢) في كتابه المسمى «تجريد الصحاح الستة» كما في مقدمة جامع الأصول (٤٨/١)، ورزين هو: ابن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي أبو الحسن المالكي، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة، وقيل: خمس وثلاثين.

«الديباج المذهب» (٣٦٦/١)، و«العقد الشمين» للفاسي (٣٩٨/٤ - ٣٩٩).

(٣) هو: العلامة البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكري姆 الشيباني الجزري، ثم الموصلي، المتوفى سنة ست وستمائة.

«سير أعلام النبلاء» (٤٨٨/٢١ - ٤٩١).

(٤) انظر المراد بالستة وتراجمهم في: «جامع الأصول» (١٧٩/١ - ١٩٧).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٤٨٦/١).

(٦) «شروط الأئمة الستة» (ص ١٦ - ١٧).

(٧) هو: الحافظ الزاهد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي أبو محمد تقي الدين الحنبلي، المتوفى سنة ستمائة.

«المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيسي» (٣/٨٣ - ٨٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٥ - ٣٤).

(٨) كذا في الأصول، والصواب في تسميته «الكمال» كما في تقدمة تهذيبه للحافظ المزي (١٤٧/١)، و«النكت على ابن الصلاح» (٤٨٧/١).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وفي حاشية (م) هنا: ثم بلغ قراءة عوداً على بدء وتحقيق والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

الصلاح<sup>(١)</sup> في ذلك كله<sup>(٢)</sup>، (في رتبة) أي: رتبة الاحتجاج الذي هو أصل بغية المُبَوِّبين.

(ما جُعلا على المسانيد) التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة، من غير تقييد بالمحتج به، (ف) بهذا السبب (يدعى) الحديث فيها الدعوة (الجَفَلَا) - بفتح الجيم والفاء مقصور - أي: العامة للمحتج به وغيره، وهو استعارة، يقال: دعا فلان الجَفَلَا إذا عَمَّ بدعوته، ولم يخصّ قوماً دون قوم<sup>(٣)</sup>، والنَّقْرَى - وزنه أيضاً - هي الخاصة<sup>(٤)</sup>.

وكأنَ الرُّكُونَ لأجل هذا لما يورد في تلك<sup>(٥)</sup> أكثر؛ لا سيما واستخراج الحاجة منها أيسر، وإن جلت مرتبة هذه<sup>(٦)</sup> بجلالة مؤلفها وتقدم تاريخ من سأسميه منهم؛ لا سيما وقد نقلَ البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم الفرق بين التصنيف على الأبواب والتراجم، فقال: التراجم يذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي ﷺ، فيقول المصنف: ذكر ما رُويَ عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، ثم يترجم على ذلك المستند فيقول: ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحاً كان أو سقيناً، وأما الأبواب: فإن مصنفها يقول: كتاب الطهارة مثلاً، فكأنه يقول: ذكر ما صحَّ عن النبي ﷺ في أبواب الطهارة، ثم يوردها [انتهى]<sup>(٧)</sup>.

(١) في «علوم الحديث» (ص ٣٤). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، والقاموس المحيط مادة (جفل).

(٤) انظر: المرجعين السابقين مادة (نقر)، وفي الجفلا والنَّقْرَى يقول طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجفلا لترى الآدب فيما ينتصر

(٥) أي: السنن. (٦) أي: المسانيد.

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وهذا النص من النصوص المفقودة، من كتاب «المدخل» للبيهقي كما في مقدمته (ص ٧٥).

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٤٦/١ - ٤٤٧): ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتاج به، وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة؛ سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم، لا، لكن خالف جماعة من المصنفين أصل موضوعه فانحط أو ارتفع، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة، بل =

٨٢

والمسانيد كثيرة (كمستند) الحافظ الثقة أبي داود سليمان بن داود بن الجارود القرشي الفارسي الأصل البصري (الطيالسي) نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العوائم، مات بالبصرة في ربيع الأول سنة أربع أو ثلاط ومائتين، عن نحو سبعين سنة<sup>(١)</sup>.

وهذا المستند يسير بالنسبة لما كان عنده، فقد كان يحفظ أربعين ألف حديث<sup>(٢)</sup>، والسبب في ذلك عدم تصنيفه هو له، إنما تولى جمعه بعض حفاظ الأصحابيين، من حديث يونس بن حبيب<sup>(٣)</sup> الراوي عنه<sup>(٤)</sup>.

وكمستند أبي محمد عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي<sup>(٥)</sup>، وأبي بكر الحميدي<sup>(٦)</sup>، وأبي الحسن مُسَدَّد بن مُسْرَهَد<sup>(٧)</sup>، وأبي بكر بن

= والباطلة، إما لذهول عن ضعفها، وإما لقلة معرفة بالتقد، وبعض من صنف على المسانيد اتفق أحاديث كل صحابي، فأخرج أصح ما وجد من حديثه.

(١) ترجمة أبي داود الطيالسي في: «تاریخ بغداد» (٩/٢٤ - ٢٩)، و«سیر اعلام النبلاء» (٩/٣٧٨ - ٣٨٤).

(٢) «تاریخ بغداد» (٩/٢٧).

(٣) هو: يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي الأصبهاني أبو بشر، المتوفى سنة سبع وستين ومائتين.

«الجرح والتعديل» (٤/٢ - ٢٣٧ - ٢٣٨)، و«تاریخ أصبهان» (٢/٣٤٥).

(٤) طبع مستند أبي داود الطيالسي في مجلد كبير بالهند سنة ١٣٢١، وقام جماعة من طلبة العلم بتحقيقه. ثم طبع الكتاب في أربعة مجلدات بتحقيق د/محمد التركى.

(٥) المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين. مترجم في: «الجرح والتعديل» (٢/٢ - ٣٣٤ - ٣٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٥٠ - ٥٣).

(٦) هو: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي القرشي المكي الفقيه، أحد الأعلام، مات سنة تسعة عشرة ومائتين.

«الذكرة الحفاظ» (٢/٤١٣ - ٤١٤)، و«الكافش» (٢/٨٦).

ومستنه مطبوع في الهند سنة ١٣٨٢، ١٣٨٣ في جزئين بعنایة الشیخ حبیب الرحمن الاعظمی.

(٧) انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ٥٣)، وقال الذہبی فی «سیر اعلام النبلاء» (١٠/٥٩٢): وقع لی جزء منه.

ومسند هو: ابن مسرهد بن مسريل الحافظ الحجة أبو الحسن الأسدی البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين.

«الذكرة الحفاظ» (٢/٤٢١ - ٤٢٢).

أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه<sup>(٢)</sup>. والإمام المُبَجَّل (أحمد) الآتي ذكره في الوفيات<sup>(٣)</sup>، وابن أبي عمر العدنى<sup>(٤)</sup>، وأبي جعفر أحمد بن منيع<sup>(٥)</sup>، وأبي محمد عبد بن حميد [الكشى]<sup>(٦)</sup>، وغيرهم من عاصرهم أو كان بعدهم.

(و) لكن (عده) أي: ابن الصلاح [في علومه]<sup>(٧)</sup>[<sup>(٨)</sup>] (للدارمي) أي: لمسند الدارمي - نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم<sup>(٩)</sup>، وهو الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندى، توفي في يوم التروية، ودفن في يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، وموالده سنة

(١) انظر: «كشف الظنون» (١٦٧٨/٢).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (١٦٧٨/٢)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٥٥ - ٥٦).

(٣) (٤١٧/٤).

(٤) هو الإمام المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، المتوفى سنة ثلاثة وأربعين وما تئين.

«التاريخ الكبير» (٢٦٥/١)، و«العبر» (٤٤١/١).

(٥) هو: الحافظ الحجة أبو جعفر أحمد بن منيع البغوى ثم البغدادي الأصم، المتوفى سنة أربع وأربعين وما تئين.

«تذكرة الحفاظ» (٤٨١/٢ - ٤٨٢)، و«شنرات الذهب» (١٠٥/٢).

(٦) بالشين المعجمة كذا بالأصول، والذي في «اللباب» لابن الأثير (٤١/٣): الكشى - بكسر أوله وتشديد السين المهملة - نسبة إلى كش، مدينة بما وراء النهر بقرب نخشب، ذكرها الحفاظ في تواريχهم كذلك، غير أن الناس يكترون ذكرها - بفتح الكاف والشين المعجمة - اهـ.

وفي «معجم البلدان» (٤٦٠/٤) قال - نقلاً عن أبي الفضل بن طاهر -: كش - بالسين المهملة - تعريب كش - بالشين المعجمة -.

وعبد بن حميد: هو ابن نصر أبو محمد الإمام الحافظ، المتوفى سنة تسعة وأربعين وما تئين.

«تذكرة الحفاظ» (٥٣٤/٢).

(٧) (ص ٣٤).

(٨) كذا في (ح)، وقد كتبت في (س)، (م)، ثم طمس عليها.

(٩) «اللباب» لابن الأثير (٤٠٤/١ - ٤٠٥)، وفي «حزانة الأدب» للبغدادي (٣٠٧/١): دارم لقب، واسمه بحر.

إحدى وثمانين<sup>(١)</sup> - في المسانيد (انتقدا) عليه<sup>(٢)</sup>، فإنه على الأبواب، كما عُلم مما قدّمه قريباً<sup>(٣)</sup>، على أنه يحتمل على بعد أن يكون أراد مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه، فإنه قال: إنه صنف المسند والتفسير والجامع<sup>(٤)</sup>.

وكذا انتقد بعضهم على ابن الصلاح - كما قرأته بخط الشارح - تفضيل كتب السنن على مسند أحمد، الذي هو أكبر هذه المسانيد، بل مطلقاً، وأحسنتها سياقاً، متمسكاً بكونه لم يدخل فيه إلا ما يحتاج به، كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنما انتقاده من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث، وقال: ما اختلف المسلمين فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحججة<sup>(٥)</sup>.

بل بالغ بعضهم فأطلق عليه الصحة<sup>(٦)</sup>، والحق أنَّ فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشدُّ في الضعف من بعض، حتى إنَّ ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في موضوعاته<sup>(٧)</sup>.

ولكن قد تعقبَ في بعضها الشارح<sup>(٨)</sup>، وفي سائرها [أو جلّها]<sup>(٩)</sup>

(١) ترجمة الدارمي في: «تاریخ بغداد» (٢٩/١٠ - ٣٢)، و«تهذیب الکمال» (١٥/١٥).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص ١١٢).

(٣) (ص ١٥٧).

(٤) «تاریخ بغداد» (٢٩/١٠).

(٥) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص ٢١)، و«سیر أعلام النبلاء» (١١/٣٢٩).

(٦) قال الحافظ أبو موسى المديني في «خصائص المسند» (ص ٢٤): لم يورد - يعني الإمام أحمد - فيه - يعني: المسند - إلا ما صح عنده.

(٧) منها: حديث ابن عمر في احتكار الطعام... أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢/٢)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٤٢ - ٢٤٣).

ومنها: حديث عمر: ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الولي... الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨/١)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٦/٢).

ومنها: حديث ابن عمر في سد الأبواب إلا بباب علي... رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦/٢)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٦٤). ومنها: حديث أنس في فضل عسقلان، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥/٣)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٣/٢).

(٨) «التقييد والإيضاح» (ص ٥٧ - ٥٨).

(٩) ما بين المعقوقتين لا يوجد في (م).

شيُخنا<sup>(١)</sup>، وحقّ - كما سمعته منه - نفي الوضع عن جميع أحاديثه، وأنّه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها<sup>(٢)</sup>.

قال: ولنست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفًا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذى عليهما<sup>(٣)</sup>، [ولهذا قررت الأرجحية بما قدمته، ويمكن أن يقال: إنّها في كلام ابن الصلاح بالنظر لإدراجه للصحيحين ونحوهما في كتب الأبواب]<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة فسبيلٌ من أراد الاحتجاج بحديث من السنن - لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الأمر فيها أشد - أو بحديث من المسانيد واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن، خاصة وهذا المحتاج إن كان متاهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتاج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده، وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتاج بحديث من المسانيد، حتى يحيط علماً بذلك، وإن كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث، فإن وجد أحداً من الأئمة صحّحه أو حسنه، فله أن يقلّده، وإن لم يجد ذلك فلا يقدّم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل، فلعله يتحجّج بالباطل وهو لا يشعر<sup>(٥)</sup>.

ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده، ناسب إردادهما بمسائلتين متعلقتين بهما، فلذا قال ابن الصلاح: (والحكم) الصادر من المحدث للإسناد بالصحة) كهذا إسناد صحيح (أو بالحسن) كهذا إسناد حسن (دون الحكم) منه بذلك (للمتن) كهذا حديث صحيح أو حسن، كما (رأوا) حسبما اقتضاه تصريحهم بأنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصحّ السنّد أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ أو علة<sup>(٦)</sup>.

(١) في نكته على ابن الصلاح (٤٥١/٤٧٣ - ٤٧٣) وفي جزء سماء: «القول المسدد في الذب عن المسند»، وله ذيل للقاضي محمد صبغة الله المدراسي، طبعاً مراراً.

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٤٧٣/١).

(٣) المرجع السابق (٤٤٨/١). (٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٤٤٩/١).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٥).

ولا يخداشُ في عدم التلازم ما تقدم<sup>(١)</sup> من أنَّ قولهم: هذا حديث صحيح مرادُهُم به اتصالُ سنته مع سائر الأوصاف في الظاهر، لا قطعاً، لعدم استلزمـه الحكم لـكل فرد من أسانيد ذاك الحديث.

وعلى كل حال، فالـتقييـد بالإسنـاد ليس صـريحاً في صـحة المـتن ولا ضـعـفـهـ، بل هو على الـاحتمـالـ، إن صـدرـ مـنـ لمـ يـطرـدـ لهـ عـملـ فـيهـ، أوـ اـطـرـدـ فـيـماـ لمـ تـظـهـرـ لـهـ صـحةـ مـتنـهـ، ولـذـلـكـ كانـ منـحـظـ الرـتبـةـ عنـ الـحـكـمـ للـحـدـيـثـ.

٨٤ (وأقبلـهـ) أيـ: الـحـكـمـ لـلـإـسـنـادـ بـالـصـحـةـ أـوـ الـحـسـنـ فـيـ المـتنـ - أـيـضاـ - (إنـ أـطـلـقـهـ) أيـ: الـحـكـمـ لـلـإـسـنـادـ بـواـحـدـ مـنـهـماـ (منـ يـعـتـمـدـ) أيـ: مـنـ عـرـفـ باـطـرـادـ عـدـمـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ، خـصـوـصـاـ إـنـ كـانـ فـيـ مـقـامـ الـاحـتـجـاجـ وـالـاسـتـدـلـالـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ الـحـاـمـلـ لـابـنـ الصـلـاحـ عـلـىـ التـفـرـقـةـ، فـإـنـهـ قـالـ: غـيرـ أـنـ الـمـصـنـفـ الـمـعـتـمـدـ مـنـهـمـ إـلـىـ آخـرـهـ<sup>(٢)</sup>.

فـكـأنـهـ خـصـّـ الـأـوـلـ بـمـنـ لـمـ يـصـنـفـ مـنـ نـقـلـ عـنـهـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ إـجـابـةـ لـمـنـ سـأـلـهـ، أـوـ صـنـفـ لـاـ عـلـىـ الـأـبـوـابـ، بلـ عـلـىـ الـمـشـيـخـاتـ وـالـمـعـاجـمـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ هـذـاـ الـحـمـلـ، فـقـدـ قـيـلـ بـنـحـوهـ فـيـ العـزـوـ لـأـصـلـ الـمـسـتـخـرـجـاتـ مـاـ يـنـقـلـ مـنـهـ بـدـوـنـ مـقـابـلـةـ عـلـيـهـ، حـيـثـ فـرـقـ بـيـنـ التـصـنـيفـ عـلـىـ الـأـبـوـابـ وـغـيـرـهـاـ، وـلـمـ يـرـدـ اـبـنـ الصـلـاحـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـعـتـمـدـ وـغـيـرـهـ؛ إـذـ غـيرـ الـمـعـتـمـدـ لـاـ يـعـتـمـدـ<sup>(٣)</sup>، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: الـكـلـ مـعـتـمـدـونـ، غـيرـ أـنـ بـعـضـهـمـ أـشـدـ اـعـتـمـادـاـ، وـقـدـ يـعـبـرـ عـنـ الـغاـيـةـ فـيـ الـعـمـدـةـ بـالـجـهـيـنـ.

(وـ) ذـلـكـ حـيـثـ (لـمـ يـعـقـبـهـ) أيـ: الـحـكـمـ لـلـإـسـنـادـ (بـضـعـفـ يـنـقـدـ) بـهـ المـتنـ، إـمـاـ نـقـلاـ عـنـ غـيـرـهـ، أـوـ بـنـقـدهـ هـوـ وـتـصـرـفـهـ، إـذـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ الـإـمـامـ الـمـصـنـفـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ: الـحـكـمـ لـهـ بـأـنـهـ صـحـيـحـ فـيـ نـفـسـهـ - أـيـ فـيـ نـفـسـ المـتنـ - لـأـنـ عـدـمـ الـعـلـةـ وـالـقـادـحـ هـوـ الـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ<sup>(٤)</sup>، أـيـ: فـيـ هـذـاـ المـتنـ خـاصـةـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـإـمـامـ الـمـصـنـفـ إـنـمـاـ أـطـلـقـ بـعـدـ الـفـحـصـ عـنـ اـنـتـفـاءـ ذـلـكـ، وـإـلـاـ فـلوـ

(١) (صـ ٢٥).

(٢) «علوم الحديث» (صـ ٣٥).

(٣) انـظـرـ: «الـنـكـتـ عـلـىـ اـبـنـ الصـلـاحـ» (٤٧٤/١).

(٤) «علوم الحديث» لـابـنـ الصـلـاحـ (صـ ٣٥).

كان عدم العلة والقادر هو الأصل مطلقاً ما اشترط عدمه في الصحيح<sup>(١)</sup>. ويلتحق بذلك الحكم للإسناد بالضعف، إذ قد يُضعف لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما، وللمتن طريق آخر صحيح أو حسن، كما سيأتي أول التبيهات التالية للمقلوب<sup>(٢)</sup>.

ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشهاد ما أطلق، ثم إنَّه مع ما تقرَّر قد يدعى أرجحية ما نص فيه على المتن، لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص على ما هو بالظهور واللزوم.

ومما يشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر بن خلاد<sup>(٣)</sup> عن محمد بن فضيل<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «تسحرُوا فإنَّ في السحور بركة»<sup>(٥)</sup>. وقال: هذا حديث منكر وإسناده حسن، وأحسب الغلط من محمد بن فضيل<sup>(٦)</sup>.

وكذا أوردَ الحاكمُ في مستدركه غير حديث يَحْكُمُ على إسناده بالصحة، وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه<sup>(٧)</sup>، إلى غيرهما من المتقدمين، وكذا من

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٧٤). (٢) (٢/١٤٩).

(٣) هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري، وثقة مسد وابن حبان، مات سنة أربعين ومائتين.

«الثقات» لأبن حبان (٩/١١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/١٥٢).

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوan - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الصبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق رمي بالتشيع. مات سنة خمس وسبعين وماة. «تقريب التهذيب» (ص ٣١٥)، والخلاصة (ص ٢٩٤).

(٥) «سنن النسائي»: باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في حديث الحث على السحور، من كتاب الصيام (٤/١٤٢).

والحديث: أخرجه البخاري في باب بركة السحور من غير إيجاب، كتاب الصيام (٤/١٣٩)، ومسلم: باب فضل السحور، كتاب الصيام (٧/٢٠٦ - ٧/٢٠٧)، والنسيائي: باب الحث على السحور، كتاب الصيام (٤/١٤١)، والترمذى: باب ما جاء في فضل السحور رقم (٧٠٨)، وابن ماجه باب ما جاء في السحور رقم (١٦٩٢) عن أنس بن مالك.

(٦) «سنن النسائي» (٤/١٤٢).

(٧) «المستدرك على الصحيحين» (١/١٠٨) حيث قال: صحيح الإسناد، وهو غريب شاذ، =

المتأخرین كالمزی حیث تکرّر منه الحكم بصلاحیة الإسناد ونکارة المتن.

وروى الترمذی في فضائل القرآن حديثاً من طريق خیثمة البصري<sup>(١)</sup> عن الحسن عن عمران بن حصین مرفوعاً: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فَلِي سأَلِ اللَّهَ بِهِ»، وقال بعده: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك<sup>(٢)</sup>.

ونحوه ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب «العلم» له من حديث معاذ بن جبل رفعه: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنْ تَعْلَمْتُمْهُ اللَّهُ خَشِيَّةً... الْحَدِيثُ بَطْوَلَهُ». وقال عقبه: هو حديث حسن جداً، ولكن ليس إسناده بقوی<sup>(٣)</sup>.

(و) الثانية (استُشكَلَ الْحَسَنُ) الواقع جمعه في کلام الترمذی كثيراً، وغيره كالبخاری<sup>(٤)</sup> (مع الصحة في متن) واحد، كهذا حديث حسن صحيح، لما تقرّر من أنَّ الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

ويقال في الجواب: لا يخلو إما أن يكون هذا القائل أراد الحسن

= (١٨١/١٨١) حیث قال: إسناد صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة، وانظر: (٢٧٥/٢٧٥، ٢٧٧/٢٧٧).

(١) هو: خیثمة بن أبي خیثمة، واسمه عبد الرحمن، أبو نصر البصري، قال ابن معین: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في: «الثقافات».

یحيى بن معین وكتابه التاريخ (٤/١٣٦)، و«تهذیب التهذیب» (٣/١٧٨).

(٢) «سنن الترمذی»: باب أسلوا الله بالقرآن من أبواب ثواب القرآن رقم (٢٩١٨)، ورواه أيضاً: الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٣٢ - ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩)، وله شاهد من حديث أبي بن كعب أخرجه ابن حبان في «صحیحه» كما في «فیض القدیر» (٦/٢٠٤) (٦/٢٠٤)، وهو حديث حسن، كما في «الجامع الصغیر» (٦/٢٠٤) مع الشرح المذکور.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٥٤ - ٥٥)، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، قال فيه البخاری: تركوه، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: ترك حديثه، كما في المیزان (٢/٤٠٥).

وروه أيضًا: أبو نعیم في «الحلیة» (١/٢٣٩) عن معاذ موقوفاً عليه، وفي إسناده أبو عصمة نوح بن أبي مریم الذي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص: ٣٦٠): كذبه، وشيخه فيه لم يسم.

(٤) انظر: «سنن الترمذی» بعد الحديث رقم (٣٢٣٣) نقلًا عن البخاری.

الاصطلاحي أو اللغوي (فإن لفظاً يرد) أي: فإن يرد القائل به [اللفظ]<sup>(١)</sup>، لكونه مما فيه بشرى للمكلف وتسهيل عليه، وتيسير له [و]<sup>(٢)</sup> غير ذلك مما تميل إليه النفس، ولا يأبه القلب [وهو اللغوي]<sup>(٣)</sup>، فهو كما قال ابن الصلاح: غير مستنكر<sup>(٤)</sup> الإرادة، وبه يزول الإشكال.

٨٦ ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد حسن اللفظ (فقل: صف به) أي: بالحسن (الضعيف) ولو بلغ رتبة الوضع، يعني كما هو قصد الواضعين غالباً، وذلك لا ي قوله أحد من أهل الحديث، إذا جروا على اصطلاحهم<sup>(٥)</sup>.

بل صرّح البليقيني بأنه لا يحل إطلاقه في الموضوع<sup>(٦)</sup>، يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم، لأنه ربما أوقع في لبس، وأيضاً فحسن لفظه، معارض بقبح الوضع أو الضعف.

لكن أجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذي هو فرض المسألة، وهو حسن<sup>(٧)</sup>، ولذلك تبعه شيخنا وغيره فيه<sup>(٨)</sup>، على أنه قد يدعى أن تقييد الترمذى بالإسناد حيث قال: إنما أردنا به حسن إسناده<sup>(٩)</sup>، يدفع إرادة حسن اللفظ، ولكن لا يأتي هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه: حسن فقط<sup>(١٠)</sup>.

وأما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح: حديث النبي ﷺ كله حسن الألفاظ، بل يليغ المعانى<sup>(١١)</sup>، يعني فلم يخص بالوصف [بذلك]<sup>(١٢)</sup>

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): اللغوي.

(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أو. (٣) ما بين المعقوفين مطموس في (م).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٥).

(٥) «الاقتراح» (ص ١٧٤)، ومثال ما أطلقوا عليه الحسن ولم يجرروا فيه على اصطلاحهم ما تقدم قريباً من حديث: «تعلموا العلم».

(٦) «محاسن الاصطلاح» للبليقيني (ص ١١٤).

(٧) المرجع السابق.

(٨) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٧٥/١).

(٩) علل الترمذى التي في آخر جامعه (٤٥٧/٩).

(١٠) انظر: ما تقدم (ص ١١٩). (١١) النفح الشذى (١/٢٩١).

(١٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (من ذلك).

بعضه دون بعض؟ فهو كذلك جزماً، لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كـ: «من نُوقشَ الحسابَ عذب»<sup>(١)</sup>. وما هو في الترغيب والفضائل، كالزهد والرقائق ونحو ذلك، ولا مانع من النص في الثاني ونحوه على الحسن اللغوي. وردد بأن المطابق للواقع في الترمذى غير ممحض فيه، والانفصال عنه - كما قال البلاذيني - إن الوصف بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البدعة<sup>(٢)</sup>، وحيثئذ فالإشكال باق.

(أو) إن (يرد ما يختلف سنته) بأن يكون الحديث بإسنادين أحدهما حسن، الآخر صحيح، فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الإسنادين، وهذا الجواب لابن الصلاح أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقد تعقبه ابن دقيق العيد - أيضاً - بأنه وإن أمكن فيما روى من غير وجه، لا خلاف مخرجه (فكيف) يمكن (إن) حديث (فرد وصف) بذلك. كما يقع التصریح به في كلام الترمذى نفسه حيث يقول في غير حديث: إنه حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان<sup>(٤)</sup>.

وتبعه في رد هذين الجوابين تلميذه ابن سيد الناس، قال: وأيضاً فلو أراد أي الجامع بين الوصفين - واحداً منها لحسن أن يأتي بواو العطف المشركة، فيقول: حسن وصحيح، لتكون أوضح في الجمع بين الطريقين، أو السنن والمتن.

(ولأبي الفتح) التقى محمد بن علي بن وهب بن مطیع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القاهري المالكي ثم الشافعی، عرف بابن دقيق العيد،

٨٧

(١) الحديث: أخرجه البناري في باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه كتاب العلم (١١٦ - ١٩٧)، ومسلم في باب إثبات الحساب، من كتاب الجنة (٢٠٨/١٧)، وأبو داود في باب عيادة النساء من كتاب الجنائز رقم (٣٠٩٣)، والترمذى في باب من نوتش الحساب عذب من أبواب صفة القيامة رقم (٢٤٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح حسن.

(٢) «محاسن الأصطلاح» (ص ١١٤). (٣) «علوم الحديث» (ص ٣٥).

(٤) انظر مثلاً: «سنن الترمذى»: باب ما جاء في المذى يصيب الثوب، حديث سهل بن حنف رقم (١١٥) الذي قال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وانظر: «الاقتراء» لابن دقيق العيد (ص ١٧٣).

وهو الحافظ العلامة الشهير، أعلم أهل عصره بفقه الحديث وعلمه، وقوه الاستنباط منه، ومعرفة طرق الاجتهاد، مع تقدمه في الزهد والورع والولاية، بحيث كان يتكلّم على الخواطر<sup>(١)</sup>.

وناهيك بأنه هو القائل: ما تكلّمت بكلمة ولا فعلت فعلًا إلا أعددت لذلك جواباً بين يدي الله - تعالى<sup>(٢)</sup> -، ذو التصانيف الكثيرة في الفنون، وأحد من ولد قضاء مصر، وفاق في القيام بالحق، والصلابة في الحكم، وعدم المحاباة، بل كان إذا تخاصم إليه أحد من أهل الدولة بالغ في التشدد والتثبت، فإن سمع ما يكرهه عزل نفسه، فعل ذلك مراراً وهو يعاد.

وكان يقول: ضابط ما يطلب مني مما يجوز شرعاً لا أدخل به<sup>(٣)</sup>، واستمرّ في القضاء حتى مات في صفر سنة [اثنتين]<sup>(٤)</sup> وبسبعينة، ودُفن بالقرافة ومو陵ه في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة<sup>(٥)</sup>.

(في) كتابه (الاقتراح) في علوم الحديث، الذي نَظمَه الناظمُ وشرحته، بعد ردهما كما تقدم في الجواب عن الإشكال ما حاصله: (أنَّ انفراد الحسن) في سند أو متن، الحسن فيه (ذو اصطلاح) أي: الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة ( وإن يكن) الحديث (صحيح) أي وصف مع الحسن بالصحة (فليس يلتبس) حيثُ الجمعُ بين الوصفين، بل الحسن حاصل لا محالة، تبعًا للصحة.

(١) الخواطر كما في «الأساس» للزمخشري مادة (خطر): ما يتحرك في القلب من رأي أو معنى. وفي «المحكم» لابن سيده (٦٧/٥): الخاطر الهاجس، والجمع الخواطر. وقال أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية» (ص ٦٠): الخواطر تنبه على الأشياء، وتكون ابتداء، ولا تولد علمًا، ومتزلة الخاطر في ذلك متزلة التخيل في أنه بين العلم والظن، لأنَّه تمثل شيء من غير حقيقة... إلخ. والخواطر من مصطلحات الصوفية التي ربما أدرجوا فيها كثيراً من الأوهام والأباطيل. انظر: الرسالة القشيرية طبعة دار الغير (ص ٨٣)، ومعجم ألفاظ الصوفية (ص ١٣١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢١٢/٩)، و«شذرات الذهب» (٥/٦).

(٣) «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ٥٧٧).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (اثنين).

(٥) ترجمة ابن دقيق العيد في: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص ٥٦٧ - ٥٩٩)، و«الدرر الكاملة» لابن حجر (٤/٢١٤ - ٢١٠)، و«البدر الطالع» للشوكتاني (٢/٢٢٩ - ٢٣٢).

وشرح هذا وبيانه: أنَّ هنَا صفاتٍ للرواة تقتضي قبول الرواية، ولذلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقُّظ والحفظ والإتقان مثلاً، ووجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، وعدم التهمة بالكذب، لا ينافي وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصبح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان.

قال: وعلى هذا (كُلُّ صحيح حسن لا ينعكس)، أي: وليس كُلُّ حسن صحيحاً، ويتأيد الشق الأول بقولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، كما هو موجود في كلام المتقدمين<sup>(١)</sup>.

وبسبقه ابن المواق<sup>(٢)</sup>، فقال: لم يخصَّ الترمذى - يعني في تعريفه السابق<sup>(٣)</sup> - الحسن بصفة تميِّزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى [ تكون]<sup>(٤)</sup> رواته غير متهمين، بل ثقات.

قال: فظهرَ من هذا أنَّ الحسنَ عنده صفة لا تخصُّ هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكُلُّ صحيح عنده حسن، ولا ينعكس، ويشهدُ لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

(و) لكن قد (أوردوا) أي: ابن سيد الناس ومن وافقه على ذلك - كما أشير إليه أول القسم<sup>(٦)</sup> - (ما صح من) أحاديث (أفراد) أي: ليس لها إلا إسناد

(١) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن خلف بن فرج بن صاف، أبو عبد الله بن المواق المراكشي، المحدث الحافظ الفقيه، المتوفى سنة اثنين وأربعين وستمائة.

الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٤/٢٣١ - ٢٣٤).

(٣) (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٤) كذا في (س)، وفي (ح): (يكون). وفي (م) مهملة.

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٨٥ - ٨٦، ١١٠)، و«النكت على ابن الصلاح» (٤٧٦/١).

(٦) (ص ١٢١).

واحد، لعدم اشتراط التعدد في الصحيح (حيث اشترطنا) كالترمذى في الحسن (غير ما إسناد) أي: غير إسناد.

فانتهى حديث كما قال ابن سيد الناس: أن يكون كلُّ صحيح حسناً، قال: نعم قوله: وليس كلُّ حسن صحيحاً صحيح، قال شيخنا: وهو تعقب وارد، ورد واضح. انتهى<sup>(١)</sup>.

لكن قد سلف<sup>(٢)</sup> قول ابن سيد الناس نفسه: إن الترمذى عرف نوعاً خاصاً من الحسن، يعني بما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح، وحيثذا فالعموم الذي أشار إليه ابن دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق، وبالحمل عليه يستقيم كلامه، وأماماً إذا كان وجهياً فالإشكال باق.

هذا مع أن شيخنا صرَّح بأنَّ جواب ابن دقيق العيد أقوى الأجرة عن هذا الإشكال<sup>(٣)</sup>، ولكن التحقيق ما قاله - أيضاً - كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي<sup>(٤)</sup>: أنهما متبادران، ولذا مثُلَّ في توضيح النسبة على ثاني الأجرة إذا لم يحصل التفرد، وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس.

وعبارته: ومحصلُ الجواب في الجمع بينهما: أنَّ ترددَ أئمة الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه: أنه حذف منه حرف التردد، لأنَّ حَقَّهُ أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف - يعني من الآخر -.

وعلى هذا: فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأنَّ الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد وإلا [إذا لم يحصل التفرد]<sup>(٥)</sup> فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٧٦/١).

(٢) (ص ١٢١).

(٣) المرجع السابق (٤٧٨/١).

(٤) (ص ١١٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، وهي في «شرح النسبة».

والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوقَ ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فرداً؛ لأنَّ كثرةَ الطرق تقوِّيه<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص ٤٣ - ٤٤).

(٢) في حاشية (ح): بلغ نفع الله به كذلك في البحث، والجماعة ساماً. كتبه مؤلفه.

وفي حاشية (م): ثم بلغ قراءة عليٍ وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.

وفيها أيضاً: ثم بلغ كذلك عوداً على بدء نفعي الله وإياه وسائر المسلمين بذلك. ملحوظة: انظر بحث «الحسن» في:

- ١ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٢٦ - ٣٧).
- ٢ - «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص ١٦٢ - ١٧٦).
- ٣ - «الخلاصة»، للطبي (ص ٣٨ - ٤٤).
- ٤ - «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص ٣٧ - ٤٤).
- ٥ - «شرح التبصرة والتذكرة»، للعرافي (١/٨٤ - ١١١).
- ٦ - «القييد والإيضاح» له (ص ٤٣ - ٦٢).
- ٧ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/٣٨٥ - ٤٩٠).
- ٨ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ٨٦ - ١٠٤).
- ٩ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/١٥٤ - ٢٤٦).
- ١٠ - «منهج ذوي النظر»، للترمسى (ص ٣٠ - ٤٠).

### القسم الثالث: الضعيف

٩٠ (أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن) ولو بفقد صفة من صفاته، ولا احتياج لضم الصحيح إليه<sup>(١)</sup>، فإنه حيث قصر عن الحسن كان عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتباينهما<sup>(٢)</sup>.

٩١ (وإن بسط يعني) أي: وإن طلب بسط وتركيب لأقسامه (فقاد شرط قبول [قسم])<sup>(٣)</sup> أي: شرطاً من شروط المقبول، الذي هو أعم من الصحيح والحسن، وهي ستة:

اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعارض عند الاحتياج إليه، التي بالنظر لانتفائها اجتماعاً وإنفراداً تتعدد أقسامه.

فقد الاتصال - مثلاً - قسم تحته ثلاثة: المرسل، والمنقطع، والمغضل<sup>(٤)</sup>، (و) فاقد (اثنين) منها، وهما: الاتصال مع آخر من الخمسة الباقية (قسم غيره) أي: غير الأول، تحته ثمانية عشر<sup>(٥)</sup> بالنظر إلى الضعيف والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة، لأنك تضربهما والأربعة الباقية في

(١) يعني: كما فعل ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٣٧)، وتبعه التوسي في التقريب (ص ١٠٥)، وابن كثير في اختصاره (ص ٣٧) فجمعوا بين وصفي الصحة والحسن.

(٢) كما تقدم (ص ١١٨). لكن قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٩٢/١): الأسلم في تعريف الضعيف أن يقال: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وأما في (م) فهي مؤخرة بعد قوله: أقسامه.

(٤) لم يذكر الشارح المغضل، بل اقتصر على المرسل والمنقطع. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١١٢/١).

(٥) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١١٢/١): تحته اثنا عشر قسماً.

الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال، فتبلغ ذلك، وحيثئذ فمجموع القسمين أحد وعشرون قسماً.

(وضم سواهما) أي: وضم [واحد]<sup>(١)</sup> غير فقد الاتصال، والآخر الذي فقد معه من باقيها إليهما، بحيث يصير المفقود ثلاثة لا غير، (ف) ذلك قسم (ثالث) تحته ستة وثلاثون، لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاوض: الشذوذ مرة والعلة أخرى، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة: الضبط تارة والعاء أخرى، وكذا ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع شرطين آخرين، وهم اجتماع الشذوذ والعلة، فتلك ثلاثة، وبها يصير هذا القسم تسعة وثلاثين.

(وهكذا) فافعل إلى آخر الشروط، فتحْدُّ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد الشروط الثلاثة المتقدمة، فهو قسم آخر تحته اثنا عشر، لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاء الشذوذ والعلة معاً.

ثم ارتقي إلى ما فقد [فيه]<sup>(٢)</sup> خمسة أو ستة، منها: فقد الاتصال بحسب الإمكان من غير أن تجمع أقسام الاتصال، أو اثنين منها، وكذا قسمي العدالة، بأن تجعل مثلاً المرسل مع المنقطع أو مع المعرض، أو الضعيف مع المجهول في قسم واحد.

(و) بعد الانتهاء من هذا الشرط، وهو الاتصال (عده) أي: ارجع (الشرط غير مبدوء) به أولاً، وهو العدالة مثلاً (فذا قسم سواها) أي: الأقسام الماضية، تحته اثنان (ثم زد) مع كل من هذين (غير الذي قدمته) وتحته ثمانية، لأنك تضم ما فقد فيه الضبط أو العاء، أو فيه شذوذ أو علة لكل منهما (ثم على ذا) الحذو (فاحتذى) بمهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها معجمة، أي: اقتد أنت<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (١١٢/١ - ١١٤).

والمعنى أنك تُكملُ هذا العمل الثاني الذي بدأته بفقد الشرط المنشَّى به كما كملت الأول، بأن تضمَّ إلى ما فقد العدالة بقسميها، والآخر الذي فقد معه من باقيها ثالثاً إلى أن ينتهي العمل، ثم عُذْ فابداً بما فقد فيه شرط غير الأولين اللذين بدأت بكل منهما في عمليك، وهو الضبط، ثم ضمه إلى واحد من الثلاثة الباقية، ثم إلى اثنين، وهكذا فافعل في فقد العاشر، ثم عُذْ فخُذ الشاذ منفرداً، ثم مضموماً مع المعلم، ثم عد فخذ المعلم منفرداً، وإلى هنا انتهى العمل.

وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس باخره؛ بل لو نظرنا إلى أن فقد الاتصال يشمل - أيضاً - المعلم والمنقطع الخفي كالتدليس، وقد العدالة يشمل الضعف بكذب راويه أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته، أو جهالة عينه أو جهالة حاله.

وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة والوهم وسوء الحفظ، والاختلاط والمخالفة، لزالت الأقسام كثيراً، كما أشار إليه ابن الصلاح بقوله: وما كان من الصفات له شروط، فاعمل في شروطه نحو ذلك [فتتضاعف]<sup>(١)</sup> بذلك الأقسام<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد صرَّحَ غير واحد، منهم شيخُنا بأنَّ ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة<sup>(٣)</sup>، ولا يقال: إن فائدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه أضعف، لأنَّه ليس على إطلاقه، فقد يكون الفاقدُ للصدق وحده أضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر، لأنَّ فقد العدالة غير منحصر في الكذب، وقول ابن الصلاح: ثم ما عُدِمَ فيه جميع صفات القبول هو القسم الأرذل<sup>(٤)</sup>، قد لا

(١) كذا في (ح)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٨)، وفي (س): (فتتضاعف)، (و) مهملة.

(٢) «علوم الحديث» (ص ٣٨).

(٣) وفي «النكت الوفية» للبقاعي (ل ٩٤ / أ)، و«تدريب الراوي» للسيوطى (ص ١٠٥) نقلَا عن الحافظ ابن حجر: أن ذلك تعب ليس وراءه أرب. وقد فصلها البقاعي في «النكت» (ل ٩٢ - ٩٤) ووضع لها جدولًا، وأما السيوطى: فقد عدل عن تسوييد الأوراق بتسطيرها فأحسن.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٨).

يعارضه، كما أنه لا يقال: فائئته تخصيص كل قسم منها بلقب، إذ لم يلقب منها إلا المرسل والمقطوع والمعضل والمعلل الشاذ، وكذا لقب مما لم يذكر في الأقسام المقطوع والمدرج والمقلوب والمضرطب والموضوع والمطرز والممنكر، وهو بمعنى الشاذ، كما سيأتي بيانها<sup>(١)</sup>.

وحيثند فالاشغال بغierre من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه أكد، وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتبعوا وأتبعوا<sup>(٢)</sup>، ولو قيل لأطولهم وأعرضهم: أوجدنا مثلاً لما لم يلقب منها بلقب خاص لبني<sup>(٣)</sup>.

وراء هذا كله أنَّ في بعض الأقسام نزاعاً، وذلك أنَّ اجتماع الشاذ مع الضعيف أو المجهول - كما قال الشارح<sup>(٤)</sup> - غير ممكن على الصحيح؛ لأنَّ الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور، وجوزه شيخنا بأن يكون في السند ثقة خولف وضعيف، قال: وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الأسباب.

لكن قد يقال: إنه إذا كان في السند ضعيف يحال ما في الخبر من تغيير عليه، نعم إن عرف من خارج أن المخالفة من الثقة جاء ما قاله شيخنا.

وبالجملة<sup>(٥)</sup>: فلما كان التقسيم المطلوب صعب المرام في بادئ الرأي

(١) ١٣٣/٢، ٨١/٢، ١٩١/١، ٤٧/٢، ٢٧٩، ٢٧٥، ٢٣٧/١.

. ١٣٢، ١٢.

(٢) كالقاضي شرف الدين إبراهيم بن إسحاق المناوي، المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعيناً، حيث جمع فيه كراسة. انظر: «تدريب الراوي» (ص ١٠٥).

والشيخ محمد بن علي المجدولي المالكي الأزهري، حيث جمع رسالة سماها: «فتح المطيف في قسم الضعيف»، وهي مخطوطه في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، وعندى منها صورة. والشيخ محمد بن خليفة المرحومي الشوبي الشافعي، له - أيضاً - رسالة في بيان أقسام الضعيف، وهي مخطوطة في المكتبة المذكورة، وعندى منها صورة أيضاً.

(٣) يعني: بقي ساكتاً أو بقي حيراناً. انظر: «شفاء الغلل في شرح كتاب العلل» للمباركفورى المطبوع في آخر كتاب «تحفة الأحوذى» (٤٧٦/٨)، و«التعليقات الحافلة على الأجوية الفاضلة» (ص ٢١).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١١٥/١).

(٥) في حاشية (س): مطلب. انظر: ضابطة الضعف، فإنها مهمة معنية عن الإطالة.

لخصه شيخنا بقوله: فقد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن، أو في سنته سقط، فالسقط إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثناءه، ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل، وكل واحد من هذه إذا انضم إليه وصف من أوصاف الطعن وهي تكذيب الراوي أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار.

فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر، حصلت منه أقسام أخرى، مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقد أربعة أوصاف فكذلك، ثم كذلك إلى آخره.

فكل ما عدلت فيه صفة واحدة - يعني غير الكذب - يكون أخف مما عدلت فيه صفتان، إن لم تكن تلك الصفة [يعني المضعفة]<sup>(١)</sup> قد جبرتها صفة قوية، يعني كما قال ابن الصلاح: من غير أن يخلفها جابر، على حسب ما تقرر في الحسن<sup>(٢)</sup>.

وهكذا إلى أن يتنهى الحديث إلى درجة الموضوع المختلق بأن ينعدم فيه شروط القبول، ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط.

قال: لكن قال شيخنا - يعني الشارح - إنه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع<sup>(٣)</sup>، وهو متوجه، لكن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الظن، وهي موجودة هنا. انتهى<sup>(٤)</sup>. ولا مزيد عليه بالحسن، وبهذا الاعتبار تزيد أقسامه جملة.

٩٤ (وعده) أي: قسم الضعيف أبو حاتم بن حبان (البستي) الماضي في الصحيح الزائد على الصحيحين<sup>(٥)</sup> (فيما أوعي) أي: حفظ وجمع<sup>(٦)</sup>، كما نقله

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٧).

(٣) «التفيد والإيضاح» للعرافي (ص ٦٣).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (ص ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٥) (ص ٦٠ - ٦١).

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١٨٤ / ١)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢٩١ / ٢).

ابن الصلاح عنه<sup>(١)</sup>، لكن غير معين للتصنيف الواقع فيه<sup>(٢)</sup>. وزعم الزركشي<sup>(٣)</sup> أنَّ ذلك في أول كتابه في «الضعفاء»، وليس كذلك، فالذى فيه إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواية، لا تقسيم الحديث الضعيف<sup>(٤)</sup>، وهو التباس بعيد، خصوصاً وعده ما ذكر عشرون قسماً<sup>(٥)</sup>.

(لتسعه) بتقديم المثناة (وأربعين نوعاً) خمسين قسماً إلا واحداً، كما هي عبارة ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>، ولكن الأولى أخصر مع موافقتها لاصطلاح الحساب في تقديم العطف على الاستثناء، والثانية أسلم من عروض التصحيف، ومن دخول اللام، لكون «عدًّا» متعدياً، مع نطق القرآن بهما، في قوله [تعالى]<sup>(٧)</sup>: «تَسْعَ وَسَعْوَنَ تَبَعَّةً»<sup>(٨)</sup>، و«أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»<sup>(٩)</sup>.

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٩٢/١): الحاصل أن الموضع الذي ذكر ابن حيان فيه ذلك ما عرفنا مظنته.

(٣) في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٣٩١). والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، المتوفى سنة أربعين وتسعين وسبعيناً. «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢٢٧/٣)، و«أنباء الغمر» (١٣٨/٣ - ١٤١).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٩٢/١).

(٥) مقدمة المجرحين لابن حيان (٤٨/١ - ٧٥).

(٦) في «علوم الحديث» (ص ٣٧). (٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) سورة ص: الآية ٢٣.

(٩) سورة العنكبوت: الآية ١٤.

وفي حاشية (س): لعل سر الفرق بين الآيتين: أنه وإن كان الأهم في كل الإتيان بما يدل على الكثرة ابتداء، والألف والمائة مما يؤمنان إلى الكثرة بالنسبة إلى العدد الواقع في نفس الأمر، فإنَّ الألف أخرجت التسعمائة والخمسين من دائرة المئات إلى رتبة الألوف، والمائة أخرجت التسعة والتسعين من العشرات إلى المئات، لكن لما كان الاستثناء لو وقع في المائة موهماً في ابتداء الأمر أن المخرج كثير، مع أنه عشر عشر، فهو قليل جداً، لم يثبت بالمائة ويستثنى، ولما كان الاستثناء في الألف عدداً كثيراً، فإنه نصف العشر، وكان في التصريح بالألف رمزاً إلى كثرة العدد، قال: ألف سنة إلا خمسين. فنذر. لمحرره أبي الوفاء الغرضي.

قلت: أبو الوفاء مترجم في «خلاصة الأنبر» للمحببي (١٤٨/١ - ١٥٢)، وإعلام النبلاء» للشيخ راغب الطباخ (٣١٨ - ٣٠٨/٦).

على أنه يمكن الناظم - كما قال شيخنا - أن يقول: مستوعباً خمسين إلا نوعاً<sup>(١)</sup>. وللخوف من التصحيف - أيضاً - ثبت الجمع بينهما في الصحيحين: «إن الله تسعه وتسعين اسماء، مائة إلا واحداً»<sup>(٢)</sup>.

إذا علم هذا فسيأتي قبيل من تقبل روايته ومن ترد<sup>(٣)</sup> مسائل تدخل في هذا القسم، لا بأس باستحضارها.

تمة:

أفرد ابن الجزري<sup>(٤)</sup> عن هذا نوعاً آخر سماه المضعف، وهو الذي لم يجمع على ضعفه؛ بل فيه إما في المتن أو في السند تضييف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين، وهو أعلى مرتبة من الضعف المعجم عليه. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وم محل هذا إذا كان التضييف هو الراجح، أو لم يترجح شيء، وإنما في كتب متزمي الصحة - حتى البخاري - مما يكون من هذا القبيل أشياء<sup>(٦)</sup>.

(١) نقله البقاعي في: «النكت الوفية» (ل/٩٥ ب).

(٢) البخاري: باب الله مائة اسم غير واحد، من كتاب الدعوات (١١/٢١٤)، ومسلم: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من كتاب الذكر والدعاء (٥/١٧).

(٣) ١٤٩/٢ - ١٥٥.

(٤) هو: محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري أبو الخير الدمشقي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

«غاية النهاية» للمرتجم (٢٤٧/٢ - ٢٥١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٩/٢٥٥ - ٢٦٠).

(٥) انظر: الغاية في شرح الهدایة للسخاوي (١/٢٥٧).

(٦) انظر: ما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين فيما تقدم (ص ٩٥ - ٩٦). ملحوظة: انظر: بحث الضعف في:

١ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٣٧ - ٣٨).

٢ - «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص ١٧٧ - ١٩١).

٣ - «الخلاصة»، للطبي (ص ٤٤ - ٤٥).

٤ - «شرح البصيرة والتذكرة»، للعرافي (١/١١١ - ١١٦).

٥ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (١/٤٩١ - ٥٠٤).

٦ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ١٠٥ - ١٠٧).

٧ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/٢٤٦ - ٢٥٤).

٨ - «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص ٤٠ - ٤١).

## المرفوع

وقدّم على ما بعده لتمحّضه في شريف الإضافة<sup>(١)</sup>.  
 (وسّم) أيها الطالب (مرفوعاً مضافاً للنبي) أي: وسم كلّ ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعلأً أو تقريراً مرفوعاً، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفين، ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.  
 فعلى هذا يدخل فيه المتصل والم Merrill والمنقطع والمعلق والمعلق،  
 لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج الموقف والمقطوع، لاشتراط الإضافة  
 المخصوصة.

٩٥

(واشترط) الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي  
 (الخطيب) الآتي في الوفيات<sup>(٢)</sup>، فيه (رفع الصاحب) فقط، ولفظه: المرفوع ما  
 أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله<sup>(٣)</sup>.

(١) قال البقاعي في «النكت الوفية» (ل/٩٩): خالف الشيخ ترتيب ابن الصلاح، فإن ابن الصلاح ذكر المستند أولاً، لأنّه جمع بين الطريق والغاية، وهي المتن، فكان الاهتمام به أشد، ثم قدم المتصل على المرفوع، لأنّ معرفة الطريق قبل معرفة ما جعل الطريق لأجله، ثم ذكر المرفوع؛ لأنّه الأصل، ومناسبة تقديم الموقف على المقطوع واضحة.

وأما الشيخ فإنه ذكر المرفوع لأنّه هو المقصود من هذا العلم، وهو - أيضاً - أعم من المستند، ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص، وثني بالمستند؛ لأنّ جمع الإسناد والمتن، ولأنّه يتبع إلى كلّ مما هو بينهما، ثم ثلث بالمتصل؛ لأنّ معرفة الطريق، ولم يبق إلا هي، لتقديم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق، والباقي واضح. اهـ.

(٢) (٤٢٧/٤)، وترجمة الخطيب البغدادي في: «المتنظم» لابن الجوزي (٨/٢٦٥ - ٢٧٠)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤٥ - ١٣/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٣٥ - ١١٤٦).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص ٥٨).

فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعاً، ولكن المشهور الأول، مع أنَّ شيخنا قد توقف في كونه قيداً، فإنه قال: يجوز أن يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال أو الغالب، لكون غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ هو من إضافة الصحابة<sup>(١)</sup>، لا أنه ذكره على سبيل التقىد، فلا يخرج حينئذ عن الأول، ويتأيد بكون الرفع إنما يُنظر فيه إلى المتن دون الإسناد. انتهى<sup>(٢)</sup>. وفيه نظر<sup>(٣)</sup>.

(ومن يقابلها) أي: المرفوع (بني الإرسال) أي: بالمرسل، لأن يقول في ٩٦ حديث واحد: رفعه فلان وأرسله فلان.

مثاله: حديث عيسى بن يونس<sup>(٤)</sup> عن هشام بن عروة<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية وينصب عليها»<sup>(٦)</sup>.

قال الأجربي: سألت أبا داود عنه؟ فقال: تفرد برفعه عيسى، وهو عند

(١) في حاشية (س): هذا ممنوع، فإن ما يضاف للنبي ﷺ من غير الصحابي لا يكاد ينحصر، ألا ترى أن الكتب المعتمد على مؤلفيها مشحونة بمثل ذلك، وما من عالم من هذا الزمن إلى عصر النبوة إلا يورد كثيراً من أحاديث مضادات إلى النبي، ولا يذكر سندها. لمحرره أبي الوفاء العرضي.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٥١١).

(٣) أقول: بل فيه نظر ظاهر، فالمعنى ينظر إليه إذا لم يكن للرأي والاجتهاد مجال، أما إذا كان للاجتهاد في المتن مجال، فالنظر للسند، فإذا لم يصرح بذلك النبي ﷺ حكم له بالوقف، فتبه.

(٤) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي الكوفي، نزيل الشام، ثقة مأمون، توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

«الكافش» (٢/٣٧٢ - ٣٧٣)، والتقريب (ص ٢٧٣).

(٥) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ أبو المنذر القرشي الزبيري، المدني الفقيه، المتوفى سنة ست وأربعين ومائة. «تذكرة الحفاظ» (١٤٤/١ - ١٤٥)، والخلاصة (ص ٣٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في باب المكافأة في الهبة، من كتاب الهبة (٥/٢١٠)، وأبو داود: باب قبول الهدايا، من كتاب البيع رقم (٣٥٣٦)، والترمذ في باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها من أبواب البر والصلة رقم (١٩٥٤).

الناس مرسل<sup>(١)</sup>، ونحو قول الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى<sup>(٢)</sup>.

(فقد عنى) القائل (بذاك) اللفظ (ذا اتصال) أي: المتصل بالنبي ﷺ، وحيثند فهو رفع مخصوص<sup>(٣)</sup>; إذ المرفوع أعمُ كما قرناه. على أنَّ ابنَ النفيسي<sup>(٤)</sup> مشى على ظاهر هذا، فقيَّد المرفوع بالاتصال<sup>(٥)</sup>.

○ ○ ○ ○

(١) لم أجده في القطعة المطبوعة من سؤالات الآجرى، وهو في «فتح الباري» (٢١٠/٥).

(٢) «سنن الترمذى» بعد الحديث المخرج آنفًا، وقال البخارى في «صحىحة» (٢١٠/٥): لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٣) في «النكت الوفية» للبقاعى (لـ٩٦١/أ - ب): هو المعنى اللغوى لا الاصطلاحي ... . والذى اضطرنا إلى هذا: أنه لا يمكن أن يكون الرفع بالمعنى الاصطلاحي مقابلًا للإرسال، لأنَّه من صفات المتن، والإرسال من صفات الإسناد. اهـ.

(٤) هو: علي بن أبي الحزم علاء الدين بن النفيسي القرشي، شيخ الطب بالديار المصرية، مشارك في الفقه والأصول والحديث، توفي سنة سبع وثمانين وستمائة.

«طبقات الشافية» للسبكي (٣٠٥/٨ - ٣٠٦)، و«حسن المحاضرة» للسيوطى (٥٤٢/١).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

ملحوظة: انظر بحث المرفوع في:

١ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤١).

٢ - «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٥).

٣ - «الخلاصة» للطبيبي (ص٤٦).

٤ - «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٤٥).

٥ - «شرح التبصرة والتذكرة» للعرaci (١١٦/١ - ١١٧).

٦ - «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥١١/١).

٧ - «تدریب الراوی» للسيوطى (ص١٠٩).

٨ - «توضیح الأفکار» للصنعاني (١٢٥٤ - ٢٥٨).

٩ - «منهج ذوي النظر» للترمذى (ص٤٣).

## المستد

وقدُم على ما بعده نظراً للقول الأول والأخير فيه.

٩٧ (والمستد) كما قاله أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: هو (المرفوع) إلى النبي ﷺ خاصة، وقد يكون متصلةً كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أو منقطعاً كمالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فهو وإن كان منقطعاً، لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس فهو مستد؛ لأنه قد أُسند إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قلت: ونحوه قول ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: سئل أبي أسمع زرارة بن أوفى<sup>(٣)</sup> عبد الله بن سلام؟ فقال: ما أراه سمع منه، ولكنه يدخل في المستد<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فهما - أعني المستد والمرفوع، على القول المعتمد فيه كما صرّح به ابن عبد البر - شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جمياً، ويلزم من ذلك - أيضاً - شموله المرسل والمعرض.

قال شيخنا: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/١ - ٢٣).

(٢) هو: الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازى، المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. «تذكرة الحفاظ» (٨٢٩/٣ - ٨٣٢).

(٣) هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشى أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وسبعين.

«أخبار القضاة» لوكيم (٢٩٢/١ - ٢٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٢ - ٣٢٣).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٦٣ - ٦٤)، وفي ترجمة عبد الله بن سلام من «الجرح والتعديل» (٦٣ - ٦٤) ذكر أن زرارة بن أوفى من روى عنه، فلعل ما في الجرح رأى لابن؛ لا سيما أنه قد قال في آخر الترجمة المذكورة: سمعت أبي يقول بعض ذلك، وبعضه من قبلي.

بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان. انتهى<sup>(١)</sup>. ويأتي فيه ما سلف قريباً<sup>(٢)</sup> في مقابلة المرفوع بالمرسل.

وممَّن افتضى صنيعه أنَّ المسند المرفوع الدارقطني، فقد نقل الحاكم عنه أنه قال في سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية التقفي<sup>(٣)</sup>: إنه ليس بالقوى يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها<sup>(٤)</sup>.

(أو) المسند (ما قد وصل) إسناده (لو) كان الوصلُ (مع وقف) على الصحابي أو غيره، وهذا هو القول الثاني، وعليه فالمسند والمتصلُ سواء، لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف.

ولكنَّ الأكثَر استعمالُ المسند في الأول، كما قاله الخطيب، فإنه - بعد أن عزا في الكفاية لأهل الحديث: أنه الذي اتَّصلَ إسنادُه بين راويه وبين من أسنَدَ عنه - قال: إِلَّا أَكْثَرَ استعمالُهم له فيما أسنَدَ عن النبي ﷺ خاصة<sup>(٥)</sup>.

(وهو) أي: المسند (في هذا) أي: فيما وقف على الصحابة وغيرهم (يقالُ) أي: قليل، وحيثئذ فافتراقهما من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء، بخلاف المسند، فاستعمالُه في المرفوع أكثريًّا دون الموقوف.

ثم إنَّ في كلام الخطيب الذي قد أقرَه ابن الصلاح عليه<sup>(٦)</sup> إشعاراً باستعمال المسند قليلاً في المقطوع، بل وفي قول من بعد التابعي، وصريح كلامهم يأباه.

٩٨ (و) القول (الثالث) إنه (الرفع) أي: المرفوع إلى النبي ﷺ (مع الوصل) أي: مع اتصال إسناده (معاً)، كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن قوم<sup>(٧)</sup>.

(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٥٠٦).

(٢) (ص ١٧٩).

(٣) البصري، وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس. «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٤٥٣ - ٤٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٦١).

(٤) «سؤالات الحاكم» للدارقطني (ص ٢١٥).

(٥) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٥٨).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٩).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٥).

وهو (شرط به) الحافظ أبو عبد الله النيسابوري (الحاكم) صاحب المستدرك في كتابه «علوم الحديث» (فيه) أي: في المسند (قطعاً) حيث لم يحك فيه - كما قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> - غيره<sup>(٢)</sup>.

وكانَ الناظم إنما أخَرَه تبعاً لأصله، لا لضعفه، فإنه هو الصحيح، كما قال شيخنا<sup>(٣)</sup>، وأشعر به تمريرُ ابن دقيق العيد للأول، وتقديمه لهذا عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال المحبُّ الطبرِي<sup>(٥)</sup> في المعتصر أيضاً: إنه أصح، إذ لا تمييز إلا به، يعني لكون قائله لَحَظَ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع، من حيثية أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لا، والمتصل يُنْظَرُ فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أو موقوفاً، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكلُّ مسند مرفوع، وكلُّ مسند متصل، ولا عكس فيهما<sup>(٦)</sup>.

هذا مع أنَّ شيخنا قال ما نصه: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصوفهم أن المسند هو ما أضافه من سمع النبي ﷺ [إليه]<sup>(٧)</sup> بسند ظاهره الاتصال.

قال: فـ«من سمع» أعم من أن يكون صحابياً أو تحملَ في كفره وأسلم بعد النبي ﷺ، لكنه يخرج من لم يسمع، كالمرسل والمعرض. وـ«بسند»: يخرج ما كان بلا سند، كقول القائل من المصنفين: قال رسول الله ﷺ، فإنَّ هذا من قبيل المعلق. وـ«ظهور الاتصال»، يُخرج المنقطع، لكن يدخلُ فيه الانقطاع

(١) في «علوم الحديث» (ص ٤٠).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٧).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (١/٥٠٧)، وـ«شرح النخبة» (ص ١٢٠).

(٤) «الاقتراب» لابن دقيق العيد (ص ١٩٦).

(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبرى المكي الشافعى أبو بكر وأبو جعفر، المتوفى سنة أربعين وتسعين وستمائة.

«العقد الشمين» (٣/٦١ - ٧٢)، وـ«المنهل الصافي» للأتابكى (١/٣٢٩ - ٣٢٠).

(٦) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٥٠٦ - ٥٠٧).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). والهاء غير واضحة في (ج).

الخفي، كعنونة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي، ونحوهما مما ظاهره الاتصال، وقد يفتض فيوجد منقطعاً<sup>(١)</sup>.

واستشهد للأخير بأنَّ لفظ الحاكم: المستدُ ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه [ليس]<sup>(٢)</sup> يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلًا إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وفي نظر، فالظاهرُ أنَّ قوله: [ليس]<sup>(٤)</sup> يحتمله يخرج عنونة المدلس، خصوصاً وقد صرَّح الحاكم بعد باشتراط عدم التدليس في رواته<sup>(٤)</sup>، ولكن الواقع أن أصحاب المسانيد من الأئمة لا يتحامون فيها تخریج معنعنات المدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي ﷺ إلَّا مجرد الرؤية من غير نكير.

بل عبارةُ الخطيب: واتصال الإسناد فيه أن يكون كُلُّ واحد من رواته سمعه من فوقه حتى يتنهى إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر على العننة<sup>(٥)</sup>.



(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/٥٠٧ - ٥٠٨)، و«شرح النخبة» (ص ١٢٠).

(٢) كذا في الأصول. والذى في «معرفة علوم الحديث» للحاكم: لسن، وأثبت محقق المعرفة في الحاشية أن في الأصل: ليس.

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٧).

(٤) المرجع السابق (ص ١٨).

(٥) «الكافية» للخطيب (ص ٥٨).

ملحوظة: انظر مبحث المستد في:

- ١ - «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٧ - ١٩).
- ٢ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٩ - ٤٠).
- ٣ - «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (١٢١ - ١١٨/١).
- ٤ - «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٥٠٩ - ٥٠٩).
- ٥ - «تدريب الراوي» للسيوطى (ص ١٠٧ - ١٠٨).
- ٦ - «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/٢٥٨ - ٢٥٩).

## المتّصل والموصول

وقدّم على ما بعده نظراً لوقوعه على المرفوع.

- ٩٩ ( وإن تصل ) أيها الطالب ( بسند ) أي : وإن ترو بإسناد متصل [ خبراً ]<sup>(١)</sup> ( منقولاً فسمّه ) أي : السنّد ( متصلةً ) و ( موصولاً ) ، وكذا مؤتصلةً - بالفكّ والهمز - كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الأم<sup>(٢)</sup> ، وعزّاها إليه البيهقي ، وقال ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> في تصريفه : إنّها لغته<sup>(٤)</sup> ، فهي مترافة .
- ١٠٠ ( سواء ) في ذلك حيث اتّصل إسناده ( المعقود ) على [ الصحابة ]<sup>(٥)</sup> ( والمرفوع ) إلى النبي ﷺ فخرج بقيد الاتصال المرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ والمعلّقُ ، وكذا معنون المدلّس قبل تبيّن سماعه .
- ( ولم يروا أن يدخل المقطوع ) الذي هو كما سيأتي قريباً<sup>(٦)</sup> قولُ التابعي ولو اتصل إسناده ، للتنافر بين لفظ القطع والوصل .

(١) ما بين المعقودين لا يوجد في ( م ).

(٢) لم أجد في الأم مثلاً لهذه اللفظة ، بل وجدت في الرسالة قوله في ( ص ٤٦٤ ) : ولا تستطيع أن تزعم أن الحجة ثبتت به ثبوتها بالمؤتصل . قال محقّقها الشيخ أحمد شاكر : هذه لغة الحجاز .

(٣) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري ، الفقيه المالكي جمال الدين ، المتوفى سنة ست وأربعين وستمائة . « وفيات الأعيان » لابن خلkan ( ٢٤٨ / ٣ - ٢٥٠ ) ، و « طبقات القراء » لابن الجوزي ( ٥٠٨ - ٥٠٩ ).

(٤) الذي في تصريف ابن الحاجب ، مخطوط بمكتبة العرم المدني رقم ( ٤١٥ / ٣٩ ) ( ب ) : متعدد وموتسّر لغة الشافعي كذلك .

وقد سقط هذا النقل من الشافية المطبوعة ضمن « مجموع المتون الكبرى » .

(٥) كذا في ( ح ) ، ( م ) ، وفي ( س ) : الصحابي .

(٦) ( ص ٢٠٣ ) .

هذا عند الإطلاق، كما يشير إليه قول ابن الصلاح: ومطلقه أي: المتصل يقع على المرفوع والموقوف<sup>(١)</sup>، أما مع التقييد فهو جائز، بل واقع أيضاً في كلامهم، يقولون: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهرى، أو إلى مالك، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.



(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٠).

(٢) انظر: بحث المتصل في:

١ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٠).

٢ - «شرح التبصرة والتذكرة» للعرافي (١٢١ / ١ - ١٢٢ / ١).

٣ - «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥١٠ / ١).

٤ - «تدريب الراوي» للسيوطى (ص ١٠٨).

٥ - «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢٦٠ / ١).

## الموقوف

وقدّم على ما بعده لاختصاصه بالصحابي [وفيه للضياء أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الگردي الموصلي الحنفي الفقيه<sup>(١)</sup> «الوقف على الموقوف»]<sup>(٢)</sup>.

١٠١ (وسم) أيها الطالبُ (الموقوف ما قصرته بصاحب) أي: على صاحبي قوله أو فعلاً أو نحوهما<sup>(٣)</sup>، ممَّا لا قرينة فيه للرفع، سواء (وصلت) السند بذلك (أو قطعه)، وشدَّ الحكم [فاشترط]<sup>(٤)</sup> عدم الانقطاع<sup>(٥)</sup>.

واختلف فيه هل يسمى خبراً أم لا؟ فمقتضى القول المرجوح بعدم مرادفة الخبر للحديث، وأنَّ الخبرَ ما جاء عن غير النبي ﷺ الأول.

١٠٢ (وبعض أهل الفقه) من الشافعية (سماه الآخر)، بل حكاه أبو القاسم الفُوراني<sup>(٦)</sup> - من الخراسانيين - عن الفقهاء وأطلق، فإنه قال: الفقهاء يقولون:

(١) المتوفى سنة اثنين وعشرين وستمائة.

«النكلمة لوفيات النقلة» للمنذري (١٦٢/٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٦٣٩/٢ - ٦٤٠)، وفيها - أي: الجوامِر - وصفه بالحافظ لكن السيوطي في «تدريب الراوي» (ص ١٩٥) ذكر أنه ليس من الحفاظ.

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥١٢/١): سكت - يعني ابن الصلاح - عما يعمل أو يقال بحضورهم، فلا ينكرون، والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف، والله أعلم.

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (вшطر).

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٩) وهو شرط لم يوافقه عليه أحد، كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥١٢/١).

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني أبو القاسم المروزي الشافعي، المتوفى سنة إحدى وستين وأربعين.

«العبر» للذهبي (٢٤٧/٣)، وطبقات ابن قاضي شبهة (١/٢٦٣ - ٢٦٤).

الخبرُ ما كان عن النبي ﷺ والأثرُ ما يُروى عن الصحابة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وظاهرُ تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم،  
وكأن سلفهم فيه إمامُهم<sup>(٢)</sup>، فقد وجد ذلك في كلامه كثيراً، واستحسنَه بعضُ  
المتأخرِين، قال: لأن التفاوت في المراتب يتضمن التفاوت في المرتب عليها،  
فيقال لما نسب لصاحب الشرع: الخبرُ، وللصحابة: الأثرُ، وللعلماء: القولُ  
والذهبُ.

ولكن المحدثون - كما عزاه إليهم النوويُ في كتابه - يطلقون الأثرَ على  
المعروف والموقوف<sup>(٣)</sup>، وظاهرُ تسمية الطحاوي<sup>(٤)</sup> لكتابه المشتمل عليهما  
«شرح معاني الآثار» معهم، وكذا أبو جعفر الطبرى<sup>(٥)</sup> في «تهذيب الآثار» له،  
إلا أنَّ كتابَه اقتصرَ فيه على المعرفَة، وما يُورده فيه من الموقوف فبطريق  
التبعية<sup>(٦)</sup>.

بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفارابي<sup>(٧)</sup> عن

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٢).

(٢) يعني: الإمام الشافعى كذلك. حيث يقول في الرسالة (ص ٢١٨): وأما القياس فإنما  
أخذناه استدلاً بالكتاب والسنة والآثار.

وفي (ص ٥٠٨): وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من  
القياس عليها. وانظر: الأم (١٠٦/٥).

(٣) «التقريب» (ص ١٠٩) مع التدريب، والإرشاد (ص ٧٦).

(٤) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة إحدى  
وعشرين وثلاثمائة.

«الجواهر المضية» (١/٢٧١ - ٢٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٨٠٨ - ٨١٠).

(٥) هو: الإمام العلم الفرد الحافظ المفسر أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير  
الطبرى، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.

«تاريخ بغداد» (٢/١٦٢ - ١٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٧١٠ - ٧١٦).

(٦) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على هذا الكتاب - فتح المغيث -  
(١/١٠٤): وكذا الطحاوي لم يورد في كتابه موقوفاً إلا بطريق التبعية.

(٧) قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من خمسين  
حديث على رسول الله ﷺ.

«المجرحين» لابن حبان (٢/١٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٦٠٣).

صالح بن بيان<sup>(١)</sup> عن أسد بن سعيد الكوفي<sup>(٢)</sup> عن جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده مرفوعاً: «ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عنّي فهو حثّ وفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عنمن دونهم فهو بدعة»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا: وينظر في سنته، فإنني أظن أنّه باطل.

قلت: بل لا يخفى بطلانه على أحد أتباعه، فالفاريابي رمي بالوضع، وفي ترجمته أورده الذهبي في الميزان<sup>(٦)</sup>، واللذان فوقه قال المستغفري<sup>(٧)</sup> في كلّ منهما: يروي العجائب، ويتفرد بالمناقير<sup>(٨)</sup>.

وأصل «الأثر» ما ظهر من مشي الشخص على الأرض<sup>(٩)</sup>، قال زهير<sup>(١٠)</sup>:

(١) هو: صالح بن بيان السيرافي، قال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ويحدث بالمناقير عن لم يحتمل.

«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٠٠/٢)، و«السان الميزان» (٣/١٦٦ - ١٦٧).

(٢) قال ابن القطان: لا يعرف، كما في «السان الميزان» لابن حجر (٣٨٢/١).

(٣) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوى أبو عبد الله المدنى الصادق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

يحيى بن معين وكتابه: التاريخ (٤٢٦/٤)، والجرح والتعديل (٤٨٧/١).

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى أبو جعفر الباقر، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلى: تابعى ثقة، مات سنة أربع عشرة ومائة.

«ترتيب ثقات العجلى» (ص ٤١٠/٤)، والخلاصة (ص ٢٩٠ - ٢٩١).

(٥) «الجامع لأخلاق الرأوى وأداب السامع» (٢/١٩١).

(٦) (٦٠٣/٢).

(٧) هو: الإمام الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري النسفي، المتوفى سنة اثنين وثلاثين وأربعين.

«سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٦٤ - ٥٦٥)، و«شندرات الذهب» (٣/٢٤٩).

(٨) قاله المستغفري في آخر كتابه «الطب النبوى»، كما في «السان الميزان» (٣/١٦٧).

(٩) انظر: «السان العرب»، و«تاج المرؤوس» مادة (أثر).

(١٠) هو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزنى، حكيم الشعراء في الجاهلية، توفي قبلبعثة نبيه.

(٢) **وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ [أَثْر]**<sup>(١)</sup> **لَا يَنْتَهِي الْعُمُرُ حَتَّى يَنْتَهِي الْأَثْرُ**<sup>(٢)</sup>  
 ثم إنَّه لا اختصاص في الموقف بالصحابي، بل ولو أضيف المروي  
 للتابع، وكذا لمن بعده - كما اقتضاه كلام ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> - ساعَ تسميته  
 موقفاً.

(و) لكن (إن تقف بغيره) أي: على غير الصحابي، وفي بعض النسخ  
 بتابع، والأولى أشمل، فـ (قيِّد) ذلك بقولك: موقف على فلان، (تَبَرُّ) أي:  
 يزكي عملك ولا ينكر<sup>(٤)</sup>.



= «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (١٠/٢٨٨ - ٣٢٤)، و«خزانة الأدب» للبغدادي  
 (١) ٣٧٥ - ٣٧٧.

(١) كذا في الأصول، وفي «السان العرب»: أمل، ولعله أصوب.

(٢) لم أجده هذا البيت في ديوان زهير المطبوع مع شرح ثعلب في مطبعة دار الكتب  
 المصرية، وهو في «السان العرب» منسوب إليه.

(٣) في «علوم الحديث» (ص ٤٢).

(٤) انظر: بحث الموقف في:

١ - «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤١ - ٤٢).

٢ - «شرح التبصرة والذكرة» للعرافي (١٢٣/١).

٣ - «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥١٢/١ - ٥١٣).

٤ - «تدريب الراوي» للسيوطى (ص ١٠٩).

٥ - «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢٦١ - ٢٦٤).

## المقطوع

ويجوز في جمعه المقاطع والمقطوع - بإثبات التحتانية وحذفها اختياراً - كالمسانيد والمراسيل، لكن المنشول في مثل [[المقاطع]]<sup>(١)</sup> عن البصريين سوى الجرمي<sup>(٢)</sup> الإثبات جزماً<sup>(٣)</sup>، والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف<sup>(٤)</sup>، واختارة ابن مالك<sup>(٥)</sup>.

١٠٣ (وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله) حيث لا قرينة للرفع فيه، كالذي قبله، ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صاحبي، ويُحكم له بالرفع للقرينة، كما سيأتي قريباً في سادس الفروع<sup>(٦)</sup>.

وبذلك يندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث، بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه، بل قال الخطيب في جامعه<sup>(٧)</sup>: إنه يلزم كتبها والنظر فيها، ليُثيرَ من أقوالهم، ولا يُشَدُّ عن مذاهبهم.

قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتمد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع.

(١) كما في (س)، (ح)، وفي (م): (المقطوع).

(٢) هو: صالح بن إسحاق الجرمي النحوي أبو عمر البصري، المتوفى سنة خمس وعشرين وما تئن.

«تاريخ بغداد» (٩/٣١٣ - ٣١٥)، و«إباء الرواية» للقطبي (٢/٨٠).

(٣) قال البليغاني في «محاسن الاصطلاح» (ص ١١٢، ١٢٥): الأولى أن لا تثبت، وقد صنعت على ذلك مصنفاً سميه «ذكر الأسانيد في لفظة المسانيد»، فلينظر ما فيه فإنه من المهمات.

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٥١٤).

(٥) المرجع السابق، وابن مالك هو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الإمام العلامة الطائي الجياني المالكي ثم الشافعي، المتوفى سنة اثنين وسبعين وستمائة.

«نفح الطيب» (٢/٤٢١ - ٤٣٣)، و«الوافي بالوفيات» (٣/٣٥٩ - ٣٦٤).

(٦) (ص ٢٢٤).

(٧) (٢/١٩١).

وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة: جعلها كثيراً من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي ﷺ في لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس، وإلحاقة بالسنن، انتهى<sup>(١)</sup>.

ومسألة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا محل<sup>(٢)</sup>.

ثم إن شيخنا أدرج في المقطوع ما جاء عمن دون التابعي، وعبارته: ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي: في الاسم بالمقطوع - مثله، أي: مثل ما يتهمي إلى التابعي<sup>(٣)</sup>.

(وقد رأى) أي: ابن الصلاح (للشافعي) تكلفة (تعبيره به) أي: بالمقطوع (عن المنقطع) أي: الذي لم يتصل إسناده<sup>(٤)</sup>، ولكن وإن كان سابقاً حدوث الاصطلاح<sup>(٥)</sup>، فقد أفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك [أيضاً]<sup>(٦)</sup> في كلام الطبراني<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> ممن تأخر يعني: كالدارقطني<sup>(٩)</sup> والحميدي<sup>(١٠)</sup> وابن الحصار<sup>(١١)</sup>، فالتعبير بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم - أيضاً<sup>(١٢)</sup> - .

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (١٩٠/٢).

(٢) انظر: عدالتهم والاحتجاج بهم في: (٣١/٤) وما بعدها.

(٣) «شرح نخبة الفكر» (ص ١١٩).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٣).

(٥) كما في «النكت الوفية» للبقاعي (ل٧/٩٨، ب١/٩٨).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٣).

(٨) كابن عبد البر في: «التمهيد» (١٠/٢٥٧).

(٩) «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص ٢٤١، ٢٤٤).

(١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥١٤).

(١١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الأنصاري الخزرجي الأندلسية الأصل الشامي المنشأ، المعروف بابن الحصار، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة.

«التكلمة لوفيات النقلة» (٢/٣١٠ - ٣٠٩)، و«نيل الابتهاج» للتبكري (ص ٢٠٠). ومن إطلاق ابن الحصار المقطوع على المنقطع تسميه كتابه: «المدارك في وصل مقطوع

حديث مالك»، انظر: «نيل الابتهاج» (ص ٢٠٠).

(١٢) انظر: «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٤٣).

(قلت : وعكْسُه) أي : عكس ما للشافعي ومن معه (اصطلاح) الحافظ الثقة أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (البرِّدَعِي) بإهمال داله نسبة لبردة<sup>(١)</sup>، بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، بينما وبينها وبين برديجة أربعة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup>، المتوفى في رمضان سنة إحدى وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>، حيث قال في جزء له لطيف تكلم فيه على المقطوع والمرسل : المقطوع هو قول التابعي<sup>(٤)</sup>.

وهذا وإن حكاه ابن الصلاح، فإنه لم يعين قائله، بل قال - كما سيأتي في المقطوع<sup>(٥)</sup> - : وحكي الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أنَّ المقطوع ما رُوي عن التابعي أو من دونه، موقوفاً عليه من قوله أو فعله<sup>(٦)</sup>؛ وحيثند فهو أعم، ولكن قال ابن الصلاح : إنه غريب بعيد<sup>(٧)</sup>، ويشبه أن يكون سلف شيخنا فيما أسلفته<sup>(٨)</sup> عنه قريباً<sup>(٩)</sup>.



- (١) انظر : «معجم البلدان» لياقوت (١/٣٧٩ - ٣٨١) وفيه : برذعة - بالذال المعجمة -، قال : رواه أبو سعد - بالذال المهملة -.
- (٢) المرجع السابق (٣٧٨/١).
- (٣) ترجمة البرديجي في «تاريخ بغداد» (٥/١٩٤ - ١٩٥)، و«أخبار أصبهان» (١/١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٢ - ١٢٤).
- (٤) انظر : «شرح البصرة والتذكرة» (١/١٢٤ - ١٢٥).
- (٥) (ص ٢٧٦).
- (٦) «الكتفمية» للخطيب البغدادي (ص ٥٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٣).
- (٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٣).
- (٨) (ص ١٩٢).
- (٩) في حاشية (ح) : ثم بلغ نفع الله به . . . وفي حاشية (م) : ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.

**ملحوظة:** انظر بحث المقطوع في :

- ١ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٤٢ - ٤٣).
- ٢ - «شرح البصرة والتذكرة»، للعرافي (١٢٤/١ - ١٢٥).
- ٣ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ١١٧).
- ٤ - «شرح شرح النخبة»، لعلي القاري (ص ١٨٩ - ١٩٠).
- ٥ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/٢٦٥).

## فروع سبعة

- حسن إيرادها بعد الانتهاء من كل من: المرفوع والموقوف.
- \* أحدها: وقدم على غيره مما يصدر عن الصحابي لقربه إلى الصراحة، ١٠٥ (قول الصحابي) ﷺ (من السنة) كذا، كقول علي عليه السلام: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»<sup>(١)</sup>.
- (أو نحو أمرنا) بالبناء للمفعول، كأمر فلان، وكنا نؤمر، وأمر بلا إضافة، ونهينا، كقول أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا أن نخرج في العوائق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزل مصلى المسلمين»<sup>(٢)</sup>.
- و: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»<sup>(٣)</sup>.
- وأبيح أو رخص لنا أو حرم أو أوجب علينا، كل ذلك مع كونه موقوفاً لفظاً (حكمه الرفع ولو بعد) وفاة النبي ﷺ (قاله) [الصحابي]<sup>(٤)</sup> (بأصر)

(١) رواه أبو داود: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٧٥٦)، والدارقطني: باب أحد الشمال باليمن في الصلاة (٢٨٦/١)، والبيهقي (٣٢ - ٣١/١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المستند (١١٠/١).

وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنمسائي، وقال البخاري: فيه نظر، كما في «ميزان الاعتدال» (٥٤٨/٢). ولذا قال النووي في «شرح مسلم» (١١٥/٤)، و«المجموع» (٣١٣/٣): اتفقا على تضعيف هذا الحديث.

(٢) رواه البخاري: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، كتاب العيددين (٤٦٣ - ٤٦٤)، ومسلم في باب إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى، من كتاب صلاة العيددين (٦١٧٨ - ٦١٧٩)، وأبو داود بباب خروج النساء في العيد، كتاب الصلاة، رقم (١١٣٦ - ١١٣٩)، والنمسائي: باب خروج العوائق وذوات الخدور في العيددين، من كتاب الصلاة (٣/١٨٠) بلفظ: «الخروج العوائق... الحديث»، وفي باب اعتزال الحيض مصلى الناس (٣/١٨٠ - ١٨١) بلفظ: «آخرعوا العوائق... الحديث»، وغيرهم.

(٣) رواه البخاري: باب اتباع النساء الجنائز، كتاب الجنائز (١٤٤/٣)، ومسلم: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٧/٢)، وأبو داود: باب اتباع النساء الجنائز رقم (٣١٦٧)، وابن ماجه: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، كتاب الجنائز رقم (١٥٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

فضلاً عن كونه بعده بيسير، أو في زمنه عليه السلام، لكنه في الزمن النبوى في أمرنا أبعد عن الاحتمال فيما يظهر<sup>(١)</sup>.

ويساعدُه تصريح بعض أئمَّة الأصول بقوَّة الاحتمال في السنة، لكثرَة استعمالها في الطريقة<sup>(٢)</sup>، وسواء قاله في محل الاحتياج أم لا، تأْمِر عليه غير النبي عليه السلام أم لا، كبيراً كان أو صغيراً، وإن لم أَرَ تصريحةً به في الصغير، فهو محتمل، ويمكن إخراجُه من تقييدِ الحاكم الصحابي بالمعروف الصحبة<sup>(٣)</sup>، وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره كما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

وما تقدَّم في المسألتين هو: (على الصحيح) عند المحدثين والفقهاء والأصوليين، ونصُّ الشافعي في «الأم» في باب عدد كفن الميت، بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس: وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبي عليه السلام لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

على أنَّ البهقي قد جَزَمَ بنفي الخلاف عن أهل النقل فيهما، وأنه مسند<sup>(٦)</sup>، يعني: مرفوع، وكذا شيخُه الحاكم حيث قال في الجنائز من مستدركه: أجمعوا على أنَّ قولَ الصحابي: من السنة كذا حديث مسند<sup>(٧)</sup>.

وقال في موضع آخر: إذا قال الصحابي: أمرنا بـكذا أو نهينا عن كذا، أو كُنَّا نفعل كذا، أو كنا نتحدث، فإنني لا أعلم بين أهل النقل خلافاً فيه أنه

(١) في حاشية (س): لكونه اعتمد فيها القول بالرفع مع قوَّة الاحتمال مقابلة، ففيما يكون مقابله ضعيفاً أولى. وقد تقدمت هذه التعليقة عن مكانها فكتب هنا حاشية: الحاشية التي يآخر مطويها، محلها هنا.

(٢) «نهاية السول» للإسنوبي (٨٠٢/٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص ٢٢).

(٤) (ص ٢١٠).

(٥) هذا الكلام ليس في باب عدد الكفن من الأم؛ بل بعده بخمسة أبواب، في باب الصلاة على الجنائز والتکبير فيها، وما يفعل بعد كل تکبيرة (٢٧٠ / ١ - ٢٧١)، وانظر أيضاً: (١٠٧ / ٥) من الأم.

(٦) «النکت على ابن الصلاح» (٥٢٣ - ٥٢٢/٢).

(٧) «المستدرك على الصحيحين» (١/٣٥٨).

والحق ثبوت الخلاف فيهما<sup>(٢)</sup>، نعم. قَيَّدَ ابنُ دقِيقِ العِيدَ مَحْلَّ الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل التردد بين شيئين، أمّا إذا كان مما لا مجال للاجتهد فيه، كحديث: «أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْعُرَ الْأَذَانَ»<sup>(٣)</sup>؛ فهو محمول على الرفع قطعاً<sup>(٤)</sup>.

وممن ذهب إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفي<sup>(٥)</sup> صاحب الدلائل، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي<sup>(٦)</sup>.

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٥٢٣/٢). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/٧٨).

(٣) رواه البخاري: باب بدء الأذان، كتاب الأذان (٢/٧٧)، ومسلم: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، إلا كلمة الإقامة، فإنها مثنى (٤/٧٧ - ٧٩)، وأبو داود: باب في الإقامة، من كتاب الصلاة رقم (٥٠٨)، والنسائي: باب تثنية الإقامة، من كتاب الصلاة (٣/٢)، بلفظ: «أَنْ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَ بِلَالًا»، والترمذى: باب ما جاء في إفراد الإقامة من أبواب الصلاة رقم (١٩٣)، وابن ماجه: باب إفراد الإقامة، كتاب الأذان رقم (٧٣٠).

(٤) انظر: «أحكام الأحكام» لابن دقِيقِ العِيدَ (٢/١٦٩، ١/٤٩٥)، وفي «شرح الإمام» له (٦٩/ب): إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يحكي صيغة لفظ الرسول ﷺ.

الثانية: قوله أمّرنا رسول الله ﷺ بكلّ ذٰلِكِ بـكذا، ونهانا عن كذا، وهي كالمرتبة الأولى في العمل.

الثالثة: قوله أمّرنا ونهانا، وهي كالمرتبة الثانية في العمل على المختار عند الجمهور، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ وهو مرجوح. اهـ. ملخصاً.

(٥) انظر: «التبصرة» للشيرازي (ص ٣٣١)، و«المسودة» لآل تميمية (ص ٢٩٤)، والصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر، الأصولي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة.

«تاريخ بغداد» (٤٤٩/٥)، و«طبقات الشافعية» للإسني (١٢٢/٢).

(٦) انظر: «المحسن» للزراري (١/٢٦٤٠)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/٦٩) مع شرحه وحواشيه، و«المسودة» لآل تميمية (ص ٢٩٤).

والكرخي: هو عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن الفقيه الحنفي، المشهور، المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

«لسان الميزان» (٤/٩٨ - ٩٩)، و«الفوائد البهية» (ص ١٠٨ - ١٠٩).

وفي السنة فقط الشافعى في أحد قوله من الجديد، كما جَزَمَ الرافعى<sup>(١)</sup> بحكايتها عنه<sup>(٢)</sup>، ورجحه جماعة، بل حكاه إمامُ الحرمين في «البرهان» عن المحققين<sup>(٣)</sup>.

ومن الحنفية أبو بكر الرازى<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية، وبالغ في إنكار الرفع مستدلاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أليس حسبكم سنة نبيكم [ﷺ]<sup>(٥)</sup> إن حسِّنْتُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا»<sup>(٦)</sup>.

قال: لأنَّه ﷺ لم يقع منه؛ إذ صد ما ذكره ابن عمر<sup>(٧)</sup>، بل حلَّ حيث كان بالحدبية<sup>(٨)</sup>.

وكذا من أدتهم لمنع الرفع استلزمَه ثبوتَ سنة النبي ﷺ بأمر محتمل؛ إذ يحمل إرادة سنة غيره من الخلفاء، فقد سماها النبي ﷺ سنة في قوله: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنَّتَيْ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ»<sup>(٩)</sup>، أو سُنَّةَ الْبَلْدِ، وهي الطريقة، ونحو ذلك.

(١) هو: عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكري姆 بن النفضل القزويني أبو القاسم، الإمام المتبحر في مذهب الشافعى، المتوفى سنة ثلاثة وعشرين وستمائة. «تهديب الأسماء واللغات» (٢/١) ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) وحكاهما عنه أيضاً: الإسنوى في «نهاية السول» (٣/٨٠٢) نقلأً عن «شرح مختصر المزني» للداودى.

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (١/٦٤٩).

(٤) انظر: «المسودة» لآل تيمية (ص ٢٩٤).

والرازى هو: أحمد بن علي الرازى، المعروف بالجصاص، أبو بكر، إمام الحنفية في عصره، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة.

«الطبقات السنوية» للغزى (١/٤٧٧ - ٤٨٠)، و«القواعد البهية» للكنوى (ص ٢٧ - ٢٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) رواه البخارى: باب الإحصار في الحج، كتاب المحضر (٤/٨)، والنمسائى: باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (٥/١٦٩).

(٧) انظر: «صحیح البخاری» (٤/١٠ - ١١).

(٨) «الإحکام» لابن حزم (١/١٩٤).

(٩) آخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٢٦)، وأبو داود: باب في لزوم السنة، كتاب السنة رقم (٤٦٠٧)، والترمذى: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من =

ونحوه تعليلُ الكرخي لأُمرنا، بأنه متعددٌ بين كونه مضافاً إلى النبي ﷺ أو إلى أمر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمة، أو القياس والاستنباط، وسُوَّغ<sup>(١)</sup> إضافته إلى صاحب الشرع، يعني لكونه صاحبَ الأمر حقيقة، بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع، قال: وهذه احتمالات تمنع كونه مرفوعاً<sup>(٢)</sup>. وفي أُمرنا فقط - كما قال ابن الصلاح - فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي<sup>(٣)</sup>.

وخصَّ ابن الأثير - كما في مقدمة جامع الأصول له - نفي الخلاف فيها بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصية؛ إذ لم يتأنِر عليه أحد غير النبي ﷺ بخلاف غيره، فقد تأنَّر عليهم أبو بكر وغيره من الأمراء في زمانه<sup>(٤)</sup>، ووجب عليهم امتناع أمره، فطرقه الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف.

ونحوه قول غيره في: «أُمرَ بلال أَنْ يُشَفَّعَ لِلْأَذَانِ»<sup>(٥)</sup>: إنه نظر فلم يجد أحداً تأمر عليه في الأذان غير النبي ﷺ، فتَمَحَّضَ أن يكون هو الأمر، ويتأيد بالرواية المصرحة بذلك<sup>(٦)</sup>.

وكذا قال آخر: ينبغي أن يُقيَّدَ الاختلافُ فيما إذا كان في غير محل الاحتجاج، أمَّا في محل الاحتجاج: فإنَّ المجتهداً لا يقلُّدُ مثلَه، فلا يريده بالسنة وبالامر والنهي إلا من له ذلك حقيقة، لكن الأوَّل هو الصحيح [فيهما]<sup>(٧)</sup> كما تقدم<sup>(٨)</sup>.

---

= أبواب العلم رقم (٢٦٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين - المقدمة - رقم (٤٢)، والدارمي: باب اتباع السنة - المقدمة - (٤٣/١). كلهم من حديث العرياض بن سارية مطولاً.

(١) في (س) حاشية: يعني أجاز الكرخي.

(٢) انظر: «شرح مختصر المتنبي» (٦٩/٢) مع حواشيه.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٥)، وفي حاشية (س): ثم بلغ نفعنا الله به ويعلومه قراءة على مؤلفه.

(٤) «جامع الأصول» لابن الأثير (٩٤/١).

(٥) تقدم تخريرجه قريباً (ص ١٩٦).

(٦) هي في «سنن النسائي» كما تقدم في تحرير الحديث (ص ١٩٦)، وهي - أيضاً - في «مسند أبي عوانة» (٣٢٨/١).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) (ص ١٩٦).

(وهو قول الأكثر) من العلماء؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن من الإطلاق؛ لأن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة غيره تبع لسنته، وكذلك الأمر والنهي لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو إليه، وهو الشارع ﷺ<sup>(١)</sup>، وأمرُ غيره تبع، فحملُ كلامِهم على الأصل أولى، خصوصاً والظاهر أنَّ مقصود الصحابة بيانُ الشرع. وقال ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» في أبيح وما بعدها: يقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي ﷺ؛ لأنَّ هذه الأمور له دون غيره، قال: ولا يقال: أوجب الإمام إلا على تأويل<sup>(٢)</sup>.

واستدلالُ ابن حزم الماضي<sup>(٣)</sup> للمنع بقول ابن عمر ممنوع بأنه لا انحصار لمستنته في الفعل، حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صدر عن الحج من هو بمكة بقصة الحديبية التي صد فيها عن دخولها، بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل أو غيرهما<sup>(٤)</sup>، ويتأيَّدُ بإضافته السنة إلى النبي ﷺ. وكذا ما أبداه الكرخيُّ من الاحتمالات في المنع - أيضاً - بعيد - كما قاله شيخُنا - فإنَّ أمر الكتاب ظاهر للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره، وعلى تقدير التنزيل فهو مرفوع؛ لأنَّ الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي ﷺ، وأمرُ الأمة لا يمكن الحمل عليه؛ لأنَّ الصحابي من الأمة، وهو لا يأمر نفسه.

وأمرُ بعض الأئمَّة إن أراد من الصحابة مطلقاً بعيد، لأنَّ قوله ليس بحججة على غيره منهم، وإن أراد من الخلفاء فكذلك؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى، فيجب حملُه على من صدر منه الشعْر.

وبالجملة: فهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتاجون بأمر مجتهد آخر، إلا أن يكون القائلُ ليس من مجتهدِي الصحابة، فيحتمل أنه يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم. وحملُه على القياس والاستنباط بعيد أيضاً، لأنَّ قوله: أمرُنا بكذا يُفهم منه: حقيقةُ الأمر والنهي، لا خصوصُ الأمر باتباع القياس<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «شرح التوسي على مسلم» (٤/٧٨).

(٢) «جامع الأصول» (١/٩٤).

(٣)

قربياً

(ص ١٩٧).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/٥٢٧).

(٥) المرجع السابق (٢/٥٢٠ - ٥٢١).

وما قاله ابن الأثير في الصديق، فهو - كما قال شيخنا وغيره - مقبول، وإن تأمر عمرو بن العاص في غزوة «ذات السلاسل» على جيش فيه الشیخان أرسل بهما النبي ﷺ في مدد، وأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح، فلما قدم بهم على عمرو صار الأمير<sup>(١)</sup>.

بل كان أبو عبيدة أمير سرية الخبط<sup>(٢)</sup> على ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار فيهم عمر، وأظن أبا بكر - أيضاً<sup>(٣)</sup> - وكذا تأمر أسامة بن زيد على جيش هما فيه، وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار، وتوفي رسول الله ﷺ قبل خروجه، فأنفذه أبو بكر بعد أن استخلف امثلاً لوصية رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقيل: إنَّ أبا بكر سأله أسامة أن يأذن لعمر في الإقامة فأذن له، وفي شرحها طول.

وبالجملة: فقد ثبت أنَّ كلاً من أبي عبيدة وعمرو وأسامة تأمر عليهما، وصار ذلك أحد الأدلة في ولاية المفوض على الفاضل أو بحضرته<sup>(٥)</sup>، فطريق الاحتمال فيه بعيد جداً.

وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه، فلابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> وابن عبد البر<sup>(٧)</sup> أنه أذن لأبي بكر مدة خلافته، ولم يؤذن لعمر، [وعند أبي داود عن سعيد بن

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٨٤ - ٤٨٥/٧) مع شرحها «الروض الأنف»، «الإصابة» لابن حجر (٣/٥٨٧ - ٥٨٨).

(٢) في «القاموس المحيط» مادة (خطب): الخطب محركة: ورق ينفض بالمخاطب، ويجفف وبطحون ويختلط بدقيق أو غيره، ويؤخذ بالماء فتتجره الإبل... وموضع لجهينة على خمسة أيام من المدينة، ومنه سرية الخطب من سراياه ﷺ إلى حي من جهينة، أو لأنهم جاعوا حتى أكلوا الخطب.

(٣) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/٧٧٤ - ٧٧٧)، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/١٥٨ - ١٦٠).

(٤) انظر: «عيون الأثر» (٢/٢٨١ - ٢٨٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٦/٣٠٣ - ٣٠٥).

(٥) راجع في هذه المسألة: «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (٥/٦ - ٣)، و«الغياطي» لإمام الحرمين الجويني (ص ١٦٤ - ١٧١)، و«الوجيز» للغزالى (٢/٢٣٧)، و«التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص ٥٥١)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣٤٩/٣).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، فلعله فيما سقط منه.

(٧) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/١٨٠).

ال المسيب أنَّ بلاً لِمَا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ أرادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: تَكُونُ عَنِّي، قَالَ: إِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَحْبَسْتَنِي، وَإِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ فَذَرْنِي، فَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ فَكَانَ بِهَا حَتَّى ماتَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَصْحَحُ مَا قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

[نعم هو]<sup>(٣)</sup> مقتضى قولِ مالك: لَمْ يُؤْذِنْ لغير النَّبِيِّ ﷺ سُوِّي مَرَةٌ لعمرِ حين دخل الشام، فبكى الناس بكاءً شديداً<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ أَدْلَلَةِ الْأَكْثَرِينِ سُوِّي مَا تَقْدِيمُ: مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍ أَنَّ الْحِجَاجَ<sup>(٥)</sup> عَامَ نَزَلَ بَابِنِ الزَّبِيرِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ<sup>(٦)</sup> - كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عُرْفَةِ؟

فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السُّنَّةَ فَهُجُّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عُرْفَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَقَلَتْ لَسَالِمَ: أَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَهُلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سَتْهُ؟ اَنْتَهِي<sup>(٧)</sup>.

وَكُلُّ مَا سَلَفَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُضِفْ السُّنَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ أَضَافَهَا كَفُولْ عَمَرُ لِلصُّبَيِّ بْنِ مَعْبُودٍ<sup>(٨)</sup>: هُدِيَّتْ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ [ﷺ]. فَمَقْتَضِيُّ كَلَامِ الْجَمَهُورِ

(١) انظر: «صحیح البخاری»: باب مناقب بلال بن رباح، کتاب فضائل الصحابة (٧/٩٩)، وطبقات ابن سعد (٣/٢٣٦ - ٢٣٧)، و«حلیة الأولیاء» (١/١٥٠ - ١٥١)، و«الاستیعاب» (١/١٨١).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) كذا في (س)، (م). وفي (ح): ( وهو).

(٤) انظر: «الاستیعاب» لابن عبد البر (١/١٨١)، و«سیر أعلام النبلاء» للذهبي (١/٣٥٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧٩/٧).

(٥) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، والي العراق، من قبل عبد الملك، المتوفى سنة خمس وسبعين.

«وفيات الأعيان» (٢/٢٩ - ٥٤)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٤/٤٨).

(٦) «صحیح البخاری»: باب الجمع بين الصالاتين بعرفة، کتاب الحج (٣/٥١٣).

(٧) هو: الصبّي، بصيغة التصغير، ابن معبد التغلبي، له إدراك، وحج في عهد عمر فاستفتأه عن الجمع بين الحج والعمرمة. اهـ. من الإصابة (٣/٤٦٠) وقد جعله من القسم الثالث الذين لم يرو أنهم اجتمعوا بالنَّبِيِّ ﷺ فليسوا بصحابة.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وقصة عمر مع الصبّي: أخرجها الإمام أحمد في =

السابق الرَّفْعُ، بل أَولى، وابن حزم يخالف فيه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

بل نقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي أَنَّه قال: قد يجوز أن يُرَادَ بذلك ما هو الحق من سنة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وجزم البليقيني في محسنه<sup>(٣)</sup> بأنَّها على مراتب في احتمال الوقف قرابةً وبعدها، فأرفعها مثل قول ابن عباس: الله أَكْبَرُ سنة أبي القاسم ﷺ<sup>(٤)</sup>، ودونها قول عمرو بن العاص: لَا تُلِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ<sup>(٥)</sup> عدة أم الولد كذا<sup>(٦)</sup>، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر: أَصْبَتَ السَّنَةَ<sup>(٧)</sup>; إِذَا أَوْلَى بَعْدَ احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه. انتهى.

وقال غيره في قول عمرو بن العاص: قال الدارقطني<sup>(٨)</sup>: الصواب فيه لا تُلِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، موقوف؛ فدل قوله هذا على أنَّ الأَوْلَى مرفوع.

أَمَّا إذا صرَّحَ بِالْأَمْرِ، كقوله: أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا، أو سمعته يأمر بِكَذَا، فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال السابق.

(١) المسند (١٤/٢٥)، وأبو داود: باب في الإقران، من كتاب الحج رقم (١٧٩٨) مختصرأً (١٧٩٩) مطولاً، والنسياني: باب القرآن، من كتاب المناسك (٥/١٤٦ - ١٤٨)، وابن ماجه: باب من قرن الحج والعمرة رقم (٢٩٧٠)، وإسنادها صحيح.

(٢) (ص ١٩٧).

(٣) نقله عنه: الزركشي في «البحر المحيط» (٤/٣٧٧).

(٤) (ص ١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم: باب جواز العمرة في أشهر الحج، كتاب الحج (٨/٢٢٧)، وأخرجه البخاري: باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، من كتاب الحج (٣/٤٢٢) بلفظ: «... سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٣٣٨ ح ١٧٨٠٣) طبعة الرسالة من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، ولم يسمع منه كما قال الدارقطني فهو منقطع. وذكر الإمام أحمد أنه حديث منكر لا يصح. انظر كلام المحقق في الموضع المشار إليه.

(٧) رواه الدارقطني (١/١٩٥ - ١٩٦).

(٨) في سننه (٣٠٩/٣).

لكن حكى القاضي أبو الطيب الطبرى<sup>(١)</sup>، وتلميذه ابن الصباغ<sup>(٢)</sup> في «العدة» عن داود الظاهري<sup>(٣)</sup>، وبعض المتكلمين: أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنهما أمراً أو نهياً، وليس كذلك في نفس الأمر<sup>(٤)</sup>.

وقال الشارح: إنه ضعيف مردود، ثم وجّه بما له وجه في الجملة<sup>(٥)</sup>، وجّه غيره بجواز أن نحو هذا من الرواية بالمعنى، وهم ممن لا يجوزها.

وأما شيخنا فرده أصلاً فيما نقله عن غيره حيث قال: وأجيب بأنَّ الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي من غير شك، نفياً للتلبس عنه بنتقل ما يجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس أمراً ولا نهياً<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ثم البغدادي الفقيه الشافعى، المتوفى سنة خمسين وأربعين.

«تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٤٧ - ٢٤٨)، و«مرأة الجنان» (٣/٧٠ - ٧٢).

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي أبو نصر بن الصباغ، فقيه الشافعية بالعراق، المتوفى سنة سبع وسبعين وأربعين.

طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٩ - ٢٧٠)، و«شذرات الذهب» (٣/٣٥٥).

(٣) هو داود بن علي الأصبهاني البغدادي أبو سليمان، فقيه أهل الظاهر، المتوفى سنة سبعين وما تئن.

«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٧٢ - ٥٧٣).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٢٧)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٢٢)، و«الإحكام» لابن حزم (١٩٤)، ومقدمة «جامع الأصول» (١/٩٢)، و«المسودة» لآل تميم (ص ٢٩٣).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٢٧)، والتوجيه: هو قوله إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة، أي: في الوجوب؛ ويدل على ذلك تعليمه للقائلين بذلك، فإن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً، وإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه.

وقال البقاعي في «النكت الوفية» (ل ١٠٠ - ب): قوله: كان له وجه، أي: في الجملة، لا أنه وجه صحيح، فإن الحق أن الصحابة رض من أهل اللسان عارفون موقع الكلام العربى، فلا يقول أحدهم: أمرنا رسول الله صل إلا وقد علم أن النبي صل وجه الخطاب بصيغة «افعل»، وسأل سائل ابن حجر: هل يستثنى من الصحابة من لم يكن عربياً حتى لا يدل قوله ذلك على الوجوب؟ فقال: نعم.

(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٥٢٢).

تَسْمِة:

**قول الصحابي:** إني لأُشْبِهُكُم صلاةً بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وما أُشْبِهُهُ، كـ(الأقربن لـكم صلاة النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup> كله مرفوع.

وهل يلتحق التابعي بالصحابي في «من السنة» أو «أمرنا»؟ سياطي في خامس الفروع<sup>(٣)</sup>.

**وقول النبي ﷺ:** أمرت، هو قوله: أَمَرْنِي اللَّهُ، لَأَنَّهُ لَا أَمْرَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ، كما سياطي نظيره في يرفعه ويرويه<sup>(٤)</sup>.

وأمثاله كثيرة، فمن المتفق عليه: «أَمْرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ يَشْرَبُ»<sup>(٥)</sup>. ومن غيره: «أَمْرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيمَانَنَا عَلَى شِمَائِلَنَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قاله أبو هريرة فيما رواه البخاري: باب إتمام التكبير في الركوع، كتاب الأذان ٢٦٩/٢، ومسلم: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، كتاب الصلاة ٩٧/٤ - ٩٨، والنسائي: باب قراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ١٣٤/٢، وأحمد في «المسند» ٢٣٦/٢.

(٢) قاله أبو هريرة - أيضًا - فيما رواه البخاري باب - من غير ترجمة - كتاب الأذان ٢٨٤/٢، ومسلم: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٧٨/٥، وأبو داود: باب القنوت في الصلوات، كتاب الصلاة رقم ١٤٤٠، والنسائي: باب القنوت في صلاة الظهر، كتاب الصلاة ٢٠٢/٢.

(٣) (ص ٢٢١).

(٤) (ص ٢٢٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: باب ما جاء في سكني المدينة والخروج منها، كتاب الجامع ٨٨٧/٢، والبخاري باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، من كتاب فضائل المدينة ٨٧/٤، ومسلم: باب المدينة تنفي خيئها، من كتاب الحج ١٥٤/٩.

ومعنى تأكل القرى كما في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة (أكل): أي يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر الله دينه بأهلها، ويفتح القرى عليهم، يغنمهم إياها، فيأكلونها أه.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٤/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٨)، عن ابن عباس بلفظ: «إِنَّا مَعَاشِ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا بِتَعْجِيلِ فَطْرَنَا وَتَأْخِيرِ سَحْوَنَا، وَوَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلَنَا فِي الصَّلَاةِ».

والحاصلُ: أن من اشتهرَ بطاعةً كبيراً إذا قال ذلك، فهُمْ منه أن الامر له هو ذلك الكبير، والله أعلم.

\* (و) الفرع الثاني: (قوله) أي: الصحابي (كُنَّا نرِى) كذا، أو ن فعلُ كذا، أو نقولُ كذا، أو نحو ذلك.  
١٠٧

وحكمة أنه (إن كان) ذلك (مع) ذكر (عصر النبي) ﷺ، كقول جابر: «كُنَّا نَعَزِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>. أو: «كُنَّا نَأْكُلُ لَحْوَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقول غيره: كُنَّا لا نرِى بأساً بكتدا، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته، إلى غيرها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار.

فهو وإن كان موقوفاً لفظاً (من قبيل ما رفع) الصحابي بتصريح الإضافة، كما ذهبَ إليه الجمهورُ من المحدثين وغيرهم، وقطع به الخطيب<sup>(٣)</sup>، ومن قبله الحاكم<sup>(٤)</sup>، كما سيأتي<sup>(٥)</sup>.

وصححَه من الأصوليين الإمامُ فخر الدين<sup>(٦)</sup>، وأتباعه، وعلّمه بأن غرض الراوي بيانُ الشرع؛ وذلك يتوقف على علم النبي ﷺ وعِدَمِ إنكاره<sup>(٧)</sup>.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٥): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه البخاري: باب العزل، من كتاب النكاح (٩/ ٣٥٠)، ومسلم: باب حكم العزل، كتاب النكاح (١٠/ ١٤).

(٢) رواه النسائي: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح (٧/ ٢٠١) ورجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه: باب لحوم البغال، من كتاب الذبائح رقم (٣١٩٧)، وليس فيه على عهد رسول الله ﷺ. وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٥): قال صالح بن أحمد عن علي بن المدينة: قلت ليعيى بن سعيد: حدث عبد الكري姆 عن عطاء في لحم البغال فقال: قد سمعته وأنكره يحيى.

(٣) في «الكتفمية» (ص ٥٩٥).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٢). (٥) (ص ٢٠٧).

(٦) يعني: الرازي فيما نقله عنه الإسنوي في: «نهاية السول» (٣/ ٨٠٣).

(٧) انظر: «نهاية السول» للإسنوي (٣/ ٨٠٣ - ٨٠٥).

قال ابن الصلاح: وهو الذي عليه الاعتماد، لأنَّ ظاهر ذلك مشعر بأنه يُكْلِهُ أَطْلَعَ عَلَيْهِ أطَلَعَ عَلَيْهِ، و[قرهم]<sup>(١)</sup> وتقريره كقوله و فعله<sup>(٢)</sup>، قال الخطيب: ولو علم الصحابي إنكاراً منه يُكْلِهُ فِي ذَلِكَ لَيَسِّنَهُ في ذلك لَيَسِّنَهُ<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا: ويدلُّ له احتجاج أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كُنَّا نَعْزَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ»، لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن<sup>(٤)</sup>. [وهو استدلال واضح؛ لأنَّ الزمان زمان تشريع<sup>(٥)</sup>].

[وفي كونه مرفوعاً بذلك نظر، فإنَّه ممَّا يخفى، وإنَّ كان الزمان زمان تشريع، نعم. أصرَّ ما في البخاري من حديث التوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْأَنْبَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُكْلِهُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تَوَفَّ النَّبِيُّ يُكْلِهُ تَكَلَّمْنَا وَابْسَطْنَا»<sup>(٧)</sup>].

وكذا يدلُّ له مجيء بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بتصريح الرفع.

(وَقَيْلٌ: لا) يكون مرفوعاً، حكااه ابن الصلاح عن البرقاني بلا غالاً أنه سأله الإمام علي عنده فأنكر أن يكون مرفوعاً<sup>(٩)</sup>، كما خالف في نحو أمِّنَا<sup>(١٠)</sup>، يعني

١٠٨

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أقرهم.

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٣).

(٣) «الكافية» للخطيب البغدادي (ص ٥٩٤ - ٥٩٥).

(٤) رواه البخاري: باب العزل، من كتاب النكاح (٣٠٥/٩)، ومسلم: باب حكم العزل، كتاب النكاح (١٠/١٠ - ١١)، وأحمد في «المسندة» (٣٠٩/٢)، وابن ماجه: باب العزل، كتاب النكاح رقم (١٩٢٦)، وفيه: أنهم سألوا رسول الله يُكْلِهُ؟ فقال: أو إنكم لتفعلون؟... الحديث». وحينئذ فلا يتم به الاستدلال على المراد، فالاستدلال بحديث جابر الذي تقدم قريباً أتم.

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥١٥/٢).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (س)، (م).

(٧) رواه البخاري: باب الرخصة بالنساء، كتاب النكاح (٩/٢٥٣)، وابن ماجه: باب ذكر وفاته ودفنه يُكْلِهُ، كتاب الجنائز رقم (١٦٣٢).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٣).

(١٠) المرجع السابق (ص ٤٥).

بل هو موقوف مطلقاً، قيَّدَ أَمْ لَا، بخلاف القول الأول فهو مفصل، فإنْ قيَّدَ [بالعصر النبوى]<sup>(١)</sup> - كما تقدم<sup>(٢)</sup> -، فمرفوع (أو لَا) أي: وإنْ لم يقيِّد (فلا) يكون مرفوعاً.

(كذاك له) أي: لابن الصلاح حيث جزم به<sup>(٣)</sup>، ولم يحلِّ فيه غيره (و) كذا (للخطيب) أيضاً في الكفاية<sup>(٤)</sup>، كما زاده الناظم<sup>(٥)</sup>، مع أنه قد فهم عن مشترطي القيد في الرفع - وهم الجمُهُورُ كما تقدم<sup>(٦)</sup> - القول به، ولذلك قال النwoي في شرح مسلم: وقال الجمُهُورُ من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إنْ لم يُضفْه فهو موقوف<sup>(٧)</sup>.

(قلتُ: لكن) قد (جعله) أي: هذا اللفظ الذي لم يقيِّد [بالعصر النبوى] (مرفوعاً الحاكم) أبو عبد الله النيسابوري.

١٠٩

وعبارته في علومه: ومنه - أي: وممَّا لم يصرُّح فيه بذكر الرسول ﷺ - قولُ الصحابي المعروف بالصحبة: أُمِرْنَا أن نفعل كذا، ونُهِينا عن كذا، وكُنَّا نؤمِّرُ بكتنا، وكُنَّا ننهى عن كذا، وكنا نفعلُ كذا، وكُنَّا نقولُ ورسول الله ﷺ فينا كذا، وكُنَّا لا نرى بأساً بكتنا، وكان يقال: كذا وكذا، وقولُ الصحابي: من السنة كذا، وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسنَد<sup>(٨)</sup>، أي: مرفوع.

(و) كذا جعله مرفوعاً الإمامُ فخر الدين (الرازي) نسبة - بـالحاق - الزاي - للرَّأْيِ مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الْدَّيْلَم<sup>(٩)</sup>، بين

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (عصر النبي).

(٢) (ص ٢١٥). (٣) في «علوم الحديث» (ص ٤٣).

(٤) (ص ٥٩٥).

(٥) أي: في ألفيتها، وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٦٦).

(٦) (ص ٢١٥).

(٧) «شرح النwoي على مسلم» (١/٣٠)، وانظر أيضاً: «المستصفى» للغزالى (١/١٣١) و«الإحكام» للأمدي (٢/٩٩)، و«نهاية السول» للإسنوى (٣/٨٠٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٤٨٤).

(٨) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٢).

(٩) انظر: «الأنساب للسمعاني» (٦/٣٦ - ٣٣)، و«معجم البلدان» لياقوت (٣/١١٦ - ١٢٢).

قُويمس<sup>(١)</sup> والجبال<sup>(٢)</sup>، صاحب التفسير والممحضول، ومناقب الشافعي، وشرح الوجيز للغزالى، وغيرها، وأحد الأئمة.

وهو: أبو عبد الله وأبو الفضائل محمد (بن الخطيب) بالرى، تلميذ محبي السنة البغوى، الإمام ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشى البكري التميمي الشافعى، توفي بهراء في سنة ست وستمائة، عن ثلات وستين سنة<sup>(٣)</sup>، كما نص على ذلك في «الممحضول»<sup>(٤)</sup>، ولم يفرق بين المضاف وغيره، وحيثئذ فعن الفخر في المسألة قولان<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الصباغ في «العدة»: إنه الظاهر، قال الناظم تبعاً للنحوى في شرح المذهب: (وهو القوى) يعني: من حيث المعنى، زاد النحوى: أنه ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه<sup>(٦)</sup>، واعتمده الشيخان في صحيحهما وأكثر منه البخارى.

قلت: ومما خرجه من أمثلة المسألة حديث سالم بن أبي الجعد<sup>(٧)</sup> عن جابر: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَحْنَا»<sup>(٨)</sup>، ويتأيد القول بالرفع بإيراد

(١) قُويمس - بالضم ثم السكون وكسر الميم وسین مهملة -: تعريف كومش، كورة كبيرة واسعة بين الري ونيسابور، انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (١١٠٣/٣)، و«معجم البلدان» (٤١٤/٤ - ٤١٥) وفيه: تعريف كومس بالسين.

(٢) الجبال: جمع جبل. اسم علم للبلاد المعروفة اليوم باصطلاح العجم بالعراق، وهي ما بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمدان والدينور، والري، وما بين ذلك من البلاد الجليلة والكور العظيمة، وتسمية العجم له بالعراق غلط لا أعرف سببه، وهو اصطلاح محدث لا يعرف في القديم، قال ذلك ياقوت الحموي في: «معجم البلدان» (٩٩/٢).

(٣) ترجمة الفخر الرازى في: «وفيات الأعيان» (٤٤٨/٤ - ٢٥٢)، وإنأخبار العلماء بأخبار الحكماء» للفقطى (ص ١٩٠ - ١٩٢)، و«السان الميزان» لابن حجر (٤٢٦/٤ - ٤٢٩).

(٤) (٢/١ - ٦٤٣).

(٥) مما: الإطلاق كما هنا، والتقييد بالعصر النبوى كما تقدم (ص ٢١٥).

(٦) «المجموع شرح المذهب» (١/٥٩ - ٦٠)، و«شرح صحيح مسلم» (١/٣٠ - ٣١).

(٧) هو: سالم بن أبي الجعد رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى، ثقة يرسل كثيراً، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة.

«تقريب التهذيب» (ص ١١٤)، والخلاصة (ص ١١١).

(٨) أخرجه البخارى: باب التسبیح إذا هبط وادياً، وباب التکبیر إذا علا شرقاً، كتاب الجهاد (٦/١٣٥).

النسائي له من وجه آخر عن جابر، قال: «كُنَّا نسافرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا صَعَدْنَا . . . وَذَكَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الرفع مطلقاً، الوقف مطلقاً، التفصيل، وفيها رابع - أيضاً - وهو تفصيل آخر، بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع، أو يخفى كقول بعض الأنصار: «كُنَّا نجَامُ فنَكْسُلُ وَلَا نغَتَسِلُ»<sup>(٢)</sup>. فموقوف، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٣)</sup>، وكذا قال ابن السمعاني<sup>(٤)</sup>، وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين<sup>(٥)</sup>.

وخامس: وهو أَنَّه إن أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبي<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٦٦) عن الحسن عن جابر، بلفظ: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصعدنا كبرنا وإذا انحدرنا سُبْحَنَا»، ثم قال النسائي بعده (ص ٣٦٧): الحسن عن جابر صحيفة وليس بسماع أحد. وله شاهد عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ وجيشه إذا علو الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سُبْحَنَا». أخرجه أبو داود: باب ما يقول الرجل إذا سافر، كتاب الجهاد رقم ٢٥٩٩ مطولاً.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٥/٣٥ - ٣٦) عن رفاعة بن رافع الأنصاري بلفظ: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فإذا لم ننزل لم نغتسل». قال الهيثمي في «مجمل الزوائد» (١/٢٦٦ - ٢٦٥): رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن إسحاق وهو ثقة، إلا أنه مدلس.

قلت: وقد رواه ابن إسحاق بالمعنى.

(٣) «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٣٣).

(٤) «القواطع» لابن السمعاني (٢/٤٧٢). وابن السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة تسع وثمانين وأربعين.

«المتنظم» لابن الجوزي (٩/١٠٢)، و«العبر» للذهبي (٣/٣٢٦).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/٣٠).

(٦) انظر: «المفہوم» للقرطبي طبعة دار ابن كثير (٣/٢٣)، و«النکت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٥١٦)، والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي، الفقيه المحدث، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.

«البداية والنهاية» (٣/١٣)، و«فتح الطیب» (٣/٣٧٠ - ٣٧١).

وسادس<sup>(١)</sup>: وهو إن كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف، وإلا فمرفوع<sup>(٢)</sup>.

سابع: وهو الفرق بين كُنَّا نزى وكُنَّا نفعل، بأن الأوَّل مشتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستندًا تنصيصاً أو استنباطاً<sup>(٣)</sup>.

وتعليل السيف الأمدي<sup>(٤)</sup> وأتباعه كون «كُنَّا نفعل» ونحوه حجة: بأنه ظاهر في قول كل الأمة<sup>(٥)</sup>، لا يحسن معه إدراجهم مع القائلين بالأول كما فعل الشارح<sup>(٦)</sup> لاختلاف المدركين<sup>(٧)</sup>.

وكل ما أورده من الخلاف حيث لم يكن في القصة اطلاعه عليه، أما إذا كان كقول ابن عمر: «كُنَّا نقول ورسول الله عليه حيٌّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمرو وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله عليه فلا ينكره»<sup>(٨)</sup>؟ فحكمه: الرفع إجماعاً.

ثم إن النفي كالإثبات فيما تقدم، كما عُلم من التمثيل، ولذلك مَثَّلَ ابن

(١) في حاشية (س): في التفصيل السادس نظر؛ لأن الفرض أن قائله صحابي، ولجميع الصحابة من الاجتهاد بالنور الذي قذف في قلوبهم من رؤية محمد عليه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥١٦/٢): ولم أر من صرح بذلك.

(٣) «النكت» لابن حجر (٥١٧/٢).

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي سيف الدين أبو الحسن الشافعي الأصولي المتكلم، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

«لسان الميزان» (٣/١٣٤ - ١٣٥)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/٥٧ - ٥٨).

(٥) «الإحكام» للأمدي (٩٩/٢). (٦) في «التقييد والإيضاح» (ص ٦٧).

(٧) قال الإسنوبي في «نهاية السول» (٣/٨٠٤ - ٨٠٥): وينبني على المدركين ما أشار إليه الغزالى في المستصنfi (١/١٣١) وهو الاحتجاج به إذا كان القائل تابعاً، وكلام المصنف - يعني البيضاوى - يقتضى أن الاحتجاج به متوقف على تقييده بعهد الرسول.

(٨) رواه الطبراني في الكبير (١٢/٢٨٥ - ٢٨٦)، والأوسط (٩/٣٢٠ ح ٨٦٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٩/٤٥٢ ح ٥٦٠١). وفي «مجمع الزوائد» (٩/٥٨)، قال الهيثمي: ورجاله وثروا وفيهم خلاف. اهـ.

وفي البخاري: باب فضل أبي بكر الصديق بعد النبي عليه كتاب فضائل الصحابة (٧/١٦) عن ابن عمر بلفظ: «كنا نخِّير بين الناس في زمان النبي عليه فنخِّير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان عليه». .

الصياغ للمسألة بقول عائشة: «كَانَتِ الْيَدُ لَا تُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»<sup>(١)</sup>.

لكن حديث: «كَانَ بَابُ الْمَصْطَفَى

يُفْرَغُ

 من الصحابة (بالأظفار) تأدباً وإجلالاً له، كما عُرِفَ ذلك منهم في حقه، وإن قال السهيلي: إنه لأن بابه الكريم لم يكن له حلق يطرق بها<sup>(٢)</sup>.

١١١ (مما وُقِّفا حُكْمًا) أي: حكمه الوقف (الدى) أي: عند (الحاكم)، فإنه قال بعد أن أسنده كما سيأتي<sup>(٣)</sup>: هذا حديث يتوهّمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا لذكر رسول الله ﷺ به، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلًا، وليس يسنده واحد منهم<sup>(٤)</sup>.

(و) كذا عند (الخطيب) [أيضاً]<sup>(٥)</sup> في جامعه نحوه، وإن أنكر البليقيني تبعًا لبعض مشايخه وجوده فيه<sup>(٦)</sup>، فعبارته في الموقوف الخفي الذي ذكر من أمثلته هذا الحديث نفسها: قد يتوهّم أنه مرفوع لذكر النبي ﷺ فيه، وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي ﷺ فعلًا<sup>(٧)</sup>.

وذلك متعقب عليهما (والرفع) في هذا الحديث (عند الشیخ) ابن الصلاح (ذو تصویب) قال: والحاکم [معترف]<sup>(٨)</sup> بكون ذلك من قبيل المرفوع، يعني

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/٤٧٦ - ٤٧٧) عن عائشة بلفظ: «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»، بسنده صحيح.  
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/٢٣٤ - ٢٣٥) مرسلاً مطولاً، والبيهقي في «ستنه» (٨/٢٥٥ - ٢٥٦)، وذكر أنه روی عن عائشة موصولاً وأرسله جماعة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات.

(٢) «الروض الأنف» للسهيلي (٤/٢٦٨).

(٣) (ص ٢١٣ - ٢١٤).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٩).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص ١٢٧) وليس فيه أنه تبع بعض مشايخه، وعبارته: ما ذكر عن الخطيب أنه ذكر في جامعه نحو ما ذكر الحاكم لم أقف عليه في جامع الخطيب، فلينظر.

نعم. وجدت في جامع الخطيب حديث القرع بالأظافير من حديث أنس، ولم يتعرض لقوله موقعاً اهـ.

(٧) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٩١).

(٨) كذا في (ج)، (م)، وفي (س) (معترف).

لأنه جَنَحَ إلى الرفع في غير المضاد، فهو هنا أولى، لكونه كما قال ابن الصلاح: أحرى باطلاعه عليه عليه، قال: وقد كُنَّا عدنا هذا فيما أخذنا عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً؛ بل هو موقف لفظاً كسائر ما تقدم، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى. انتهى<sup>(١)</sup>. وهو جيد.

وحاصله - كما قال شيخُنا - إن له جهتين: جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً، وجهة التقرير، وهو مضاد إلى النبي عليه من حيث إن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قرع، ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً.

لكن يخدشُ فيه أنه يلزم منه أن يكون جميعُ قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً؛ لأنَّ فاعله غير النبي عليه قطعاً، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق<sup>(٢)</sup>؟ .

قلت: والظاهر أنه يتلزم في غير التقرير الصريح كهذا الحديث، وغيره لا يلزم، ويستأنس له بمنع الإمام أحمد وابن المبارك<sup>(٣)</sup> من رفع حديث: «حذف السلام سنة»<sup>(٤)</sup>. كما سيأتي في آخر هذه الفروع<sup>(٥)</sup>.

على أنه يتحمل أنَّ الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده عليه بأن

(١) «علوم الحديث»، لأبن الصلاح (ص ٤٤).

(٢) «النكت على ابن الصلاح»، لأبن حجر (٥١٩/٢).

(٣) هو الإمام الحافظ الزاهد المجاهد عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المرزوقي، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة.

«التذكرة الحفاظ» (١/٢٧٤ - ٢٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٨٧).

(٤) رواه أبو داود: باب حذف التسليم، كتاب الصلاة رقم (١٠٠٤)، والترمذى: باب ما جاء أن حذف السلام سنة من أبواب الصلاة رقم (٢٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٥٣٢/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي «النكت الوفية» للبقاعي (ل/٩٩): أن أبا الحسن بن القطان ضعف هذا الحديث بقرة بن عبد الرحمن. قلت: وقرة روى له مسلم في «صحيحه» مقوروناً بغيره. ومنع الإمام أحمد وابن المبارك من رفع الحديث في «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث.

(٥) (ص ٢٣٦).

الاستئذان في حياته كان ببلال، أو [ب]<sup>(١)</sup> رياح، أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه.

بل في حديث بسر بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن زيد بن ثابت: «اْحْتَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ لَيْلَةً، قَالَ: فَتَنَحَّنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ولم يحج في خبر [صريح]<sup>(٤)</sup> الاستئذان عليه بالقرع، وأنَّ فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده؛ إذ حرمته ميتاً كحرمته حيَا، وإذا كان كذلك فهو موقف مطلقاً، فالله أعلم.

والحديث المشار إليه أخرجه الحاكم في علومه<sup>(٥)</sup>، وكذا في الأمالى، كما عزاه إليها البيهقى في مدخله<sup>(٦)</sup>، حيث أخرجه عنه عن راوى، ورواه أبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث له، عن راو آخر، كلامها عن أحمد بن عمرو الريبى<sup>(٧)</sup> - بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية - عن زكريا بن يحيى

(١) الباء ليست في (م).

(٢) هو: بسر بن سعيد المدنى العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، مات سنة مائة. «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (١/٤٣٧).

(٣) رواه البخارى: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله - تعالى - كتاب الأدب، (١٠/٥١٧)، وفي باب ما يكره من كثرة السؤال، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/٢٦٤)، ومسلم: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٦٨/٦ - ٧٠)، وأبو داود: باب في فضل التطوع في البيت كتاب الصلاة رقم (١٤٤٧)، والترمذى: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت من أبواب الصلاة برقم (٤٥٠) مختصراً، والنسائى: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، كتاب قيام الليل (٣/١٩٧ - ١٩٨).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): (صحيح).

(٥) (ص ١٩).

(٦) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من المدخل للبيهقى.

(٧) كذا في الأصول، والذي في «معرفة علوم الحديث» للحاكم: محمد بن أحمد الزيقى. وهو: أبو الحسين أحمد بن عمرو بن أحمد البصري الريبى، كما في «الأنساب» للسمعاني (٦/٣٦٢ - ٣٦٣).

المنقري عن الأصمسي<sup>(١)</sup> عن كيسان مولى هشام بن حسان<sup>(٢)</sup> - في رواية أبي نعيم - عن هشام بن [حسان]<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الآخرين عن [محمد بن حسان]<sup>(٣)</sup> زاد البيهقيُّ: هو أخو هشام بن حسان، وهو حسن الحديث.

ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين، زاد أبو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب<sup>(٤)</sup>، ثم اتفقا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرعونَ بابَه بالظافر»<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب عن أنسٍ أخرجه الخطيبُ في جامعه من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي<sup>(٦)</sup>، وضرار بن صرد<sup>(٧)</sup> شيخ حميد بن الريبع<sup>(٨)</sup> فيه،

(١) هو: عبد الملك بن قریب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمسي، صاحب اللغة وال نحو والغريب والأخبار، ثني عليه ابن المديني، وقال أبو داود: صدوق، توفي سنة ثلاثة عشرة ومائتين.

«تاریخ بغداد» (٤١٠ / ١٠ - ٤٢٠)، و«تهذیب التهذیب» (٤١٥ / ٦ - ٤١٧).

(٢) هو: هشام بن حسان القردوسي الأزدي أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان وأربعين ومائة.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥٤ / ٢ - ٥٦)، و«تهذیب الكمال» للزمي (١٨١ / ٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين في الموضوعين مما قصه المجلد من حاشية (ح)، وكلمة (ابن) لا توجد في (م).

(٤) هو: عمرو بن وهب الشفقي، وثقة النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد، من الثالثة. «الثقات» لابن حبان (١٦٩ / ٥)، و«تهذیب التهذیب» (١١٧ / ٨)، والتقریب (ص ٢٦٣).

(٥) أخرجه الحاکم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٩).

(٦) هو: مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي، مولاهم الكوفي الحافظ، الثقة المتقن، المتوفى سنة تسعة عشرة ومائتين.

«التاریخ الكبير» (٤ / ١ - ٣١٥)، و«تهذیب التهذیب» (٣ / ١٠ - ٤).

(٧) هو: ضرار بن صرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي، قال البخاري والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن، يكتب حدیثه ولا يحتاج به، مات سنة تسعة وعشرين ومائتين.

«الضعفاء» للنسائي (ص ٥٩)، و«تهذیب التهذیب» (٤ / ٤ - ٤٥٧).

(٨) هو: حميد بن الريبع بن حميد بن مالك أبو الحسن اللخمي الخازن الكوفي، قال =

كلاهما عن المطلب بن زياد الثقفي<sup>(١)</sup> ثم افترقا، ففي رواية أبي غسان أخبرني أبو بكر بن عبد الله [الأصبهاني]<sup>(٢)</sup> عن محمد بن مالك بن المتصر<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية حميد ثنا عمر بن سويد - يعني: العجلبي<sup>(٤)</sup> - كلاهما عن أنس بن مالك، قال: «كان بابُ رسولِ الله ﷺ يُقرَعُ بالأشافير»<sup>(٥)</sup>. لفظ حميد، ولفظ الآخر: «كانتْ أبوابُ النبي ﷺ...» والباقي سواء<sup>(٦)</sup>.

وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٧)</sup>، و«التاريخ»<sup>(٨)</sup> عن أبي غسان، والبزار<sup>(٩)</sup> في مسنده<sup>(١٠)</sup> عن حميد بن الريبع عن ضرار به<sup>(١١)</sup>.

= ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف، وقال النسائي: ليس بشيء، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

«الكامل» لابن عدي (٦٩٦ - ٦٩٧)، و«لسان الميزان» (٢/٣٦٣).

(١) هو: المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي مولاهم الكوفي، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال ابن حجر: صدوق ربما لهم، مات سنة خمس وثمانين ومائة.

«ميزان الاعتدال» (٤/١٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٣٩).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (ابن الأصبهاني). وهو: أبو بكر بن عبد الله الثقفي الأصبهاني، قال الذهيبي: غير معروف.

«ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/٣٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٥٠٦).

(٣) هو: محمد بن مالك بن المتصر، قال الذهيبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجھول من الخامسة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

«ميزان الاعتدال» (٤/٢٣)، والتقريب لابن حجر (ص ٣١٧).

(٤) هو: عمر بن سعيد بن غيلان الثقفي، ويقال: العجلبي الكوفي، وثقة ابن معين، وفرق هو والبخاري بين الثقفي والعجلبي، وقال الخطيب: هما واحد.

«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/١٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٤٥٨).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (٢/٢٩١).

(٦) ذكر أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/٣٦٥).

(٧) (٢/٥٢٩) مع شرحه. (٨) «التاريخ الكبير» (١/٢٢٨).

(٩) هو: العلامة الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، المتوفى سنة اثنين وتسعين ومائتين.

«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٥٣ - ٦٥٤).

(١٠) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/٤٢١).

(١١) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي وتحقيقاً، عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

\* (و) أَمَّا (عُدُّ مَا فَسَرَهُ الصَّحَابِيُّ) الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ (رَفِعاً) أَيْ: مَرْفُوعاً، كَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ، وَعَزَاهُ لِلشَّيْخِينَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْفَرْعَ الثَّالِثُ؛ (فَمَحْمُولُ عَلَى الْأَسْبَابِ) لِلنَّزْوَلِ وَنَحْوِهَا، مَمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، لِتَصْرِيفِ الْخَطِيبِ فِيهَا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْأَتِيِّ: قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُوقَفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي كَذَا كَانَ مُسْنَدًا<sup>(٢)</sup>، وَتَبَعَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ<sup>(٣)</sup>، وَقَيَّدَ بِهِ إِطْلَاقَ الْحَاكِمِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طَرْقِ الْبَلَاغَةِ وَالْلُّغَةِ، كَتْفِسِيرِ مَفْرَدٍ بِمَفْرَدٍ، أَوْ يَكُونُ مَتَعْلِقاً بِحُكْمٍ شَرِعيٍّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَلَا يُحَكِّمُ لَمَّا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِالرَّفْعِ، لِعدَمِ تَحْتُمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ.

أَمَّا الْلُّغَةُ وَالْبَلَاغَةُ، فَلَكُونُهُمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ بِالْمَحِلِ الرَّفِيعِ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَلَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ مَسْتَفَادًا مِنَ الْقَوَاعِدِ، بَلْ هُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُوقَفَاتِ.

وَمِنْهُ - وَهُوَ الْمَرْفُوعُ - مَا لَا تَعْلُقُ لِلسانِ الْعَرَبِ بِهِ، وَلَا مَجَالٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَتْفِسِيرُ أَمْرٍ مَغِيبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ، أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، أَوِ [تَعْيِنِ]<sup>(٥)</sup> ثُوابَ أَوْ عَقَابٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ سَبَبِ نَزْوَلِهِ.

(١) «المُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (٢٥٨، ٢٦٣).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ» (٢٩١ - ٢٩٢).

(٣) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥).

(٤) وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ نَفْسُهُ قَيَّدَهُ فِي أَسْبَابِ النَّزْوَلِ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِهِ (ص ١٩ - ٢٠) حِيثُ قَالَ: وَمِنَ الْمُوقَفَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ... ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «تَوَاهَّ لِلْبَشَرِ» [الْمَدِيرُ: ٢٩] قَالَ: تَلَقَّاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلْفِحُهُمْ لَفْحَةً فَلَا تَرْكُ لَهُمْ عَلَى عَظَمٍ إِلَّا وَضَعَتْ عَلَى الْعَرَاقِيبِ، قَالَ: وَأَشْبَاهُهُمْ هَذَا مِنَ الْمُوقَفَاتِ تَعْدُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، فَأَمَّا مَا نَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ مَسَنِدٌ فَإِنَّمَا نَقُولُهُ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوْعِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَخْبَرْنَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَذْكُورِ... ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ مُسْنَدٌ عَنْ آخِرَهَا، وَلَيْسَ بِمُوقَفَةٍ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ أَهٍ.

(٥) كَذَا فِي (ح)، (م)، وَفِي (س): (تَعْيِنِ).

كقول جابر: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبِّرها في قُبْلَها جاء الولدُ أحول، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

على أنه قد يقال: إنه يكفي في توسيع الإخبار بالسبب البناء على ظاهر الحال، كما لو سمع من الكفار كلاماً ثم أنزل الله تعالى ما ينافقه؛ إذ الظاهر أنه نزل ردّاً عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي ﷺ: هذا أنزل بسبب كذا، فقد وقع الإخبار منهم بالكثير، بناء على ظاهر الحال.

ومن ذلك: قول الزبير رض في قصة الذي خاصمه في «شراح الحرة»<sup>(٣)</sup>: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكُمْ حَقَّ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. وهو وإن كان في بعض الروايات جزم الزبير بذلك<sup>(٦)</sup>، فالراجح الأول وأنه كان لا يجزم به<sup>(٧)</sup>، وإذا كان كذلك فطرقه الاحتمال.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣، وقد كتب في (ح): ﴿فَأَقْوِيْ حَرَثَكُمْ أَنَّ شَعْمَّ﴾ ثم طمس عليه.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري: باب نساوكم حرت لكم، من كتاب التفسير (١٨٩/٨)، ومسلم: باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للذير، كتاب النكاح (١٠/٥ - ٧).

(٣) في: «النهاية» لابن الأثير، مادة (شرح): الشريحة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها، والشراح جمعها.

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٥) قصة الزبير: أخرجهما البخاري: باب سكر الأنهر، كتاب المسافة (٣٤/٥)، ومسلم: باب وجوب اتباعه رض، كتاب الفضائل (١٥/١٠٧ - ١٠٨)، وأبي داود: أبواب من القضاء، كتاب الأقضية رقم (٣٦٣٧)، والترمذمي: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، أبواب الأحكام رقم (١٣٦٣)، والنسائي: باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، كتاب آداب القضاة (٢٣٨/٨)، وابن ماجه: باب تعظيم حديث رسول الله صل من المقدمة رقم (١٥).

(٦) هي رواية ابن حريج، وقد رواها البخاري: باب شرب الأعلى إلى الكعبين، كتاب المسافة (٣٩/٥)، وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبرى في «تفسيره» (٥٢١/٨ - ٥٢٢) كلاهما عن الزهرى عن عروة.

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/٣٧) وفيه: لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبرى (٨/٥٢٢ - ٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٩٤ - ٢٩٥)، الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه. اهـ.

وأما التَّقْيِيدُ في قائل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة، فسيأتي في سادس الفروع<sup>(١)</sup>.

١١٣ \* (و) الفرع الرابع: وأخر لصدر ألفاظه ممن دون الصحابي (قولهم)

أي: التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي (يرفعه) أو رَفَعَهُ، أو مرفوعاً.

كحديث سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة مَحْجَم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي»<sup>(٣)</sup> رفع الحديث.

وكذا قولهم: (يَبْلُغُ به) أو (رواية) أو يرويه كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يَبْلُغُ به: «الناسُ تبع لقرיש»<sup>(٤)</sup>. وبه عن أبي هريرة

رواية: «تفاتلون فوماً صغار الأعين»<sup>(٥)</sup>.

وكحاديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية: «الفطرة خمس»<sup>(٦)</sup>.

= وفي سند الطبرى شيخه عبد الله بن عمير الرازى ولم أقف له على ذكر فيما بين يدي من المراجع.

وفي سند الطبراني: يعقوب بن حميد، قال الهيثمي في «مجمل الزوائد» (٦/٧): وثقة ابن حبان وضعفه غيره.

(١) (ص ٢٢٨ - ٢٣٠).

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي المقرئ، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وستين.

«تذكرة الحفاظ» (١/٧٦ - ٧٧)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٢٠).

(٣) رواه البخارى: باب الشفاء في ثلاثة: كتاب الطب (١٣٦/١٠)، وأحمد في «المسندة» (٢٤٦/١)، وابن ماجه: باب الكي، كتاب الطب، رقم (٣٤٩١).

ورواه البخارى في الباب المذكور عن ابن عباس عن النبي ﷺ . . . فذكره.

(٤) رواه مسلم: باب الناس تبع لقرיש والخلافة في قريش، كتاب الإمارة (١٢/١٩٩)، وتمامه: في هذا شأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم».

(٥) رواه البخارى: باب قتال الذين يتعلون الشعر، كتاب الجهاد (٦/١٠٤)، ومسلم كتاب الفتنة (١٨/٣٧) بصيغة يبلغ به، وأبو داود باب في قتال الترك، كتاب الملاحم رقم (٤٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الفتنة، باب الترك رقم (٤٠٩٦) بصيغة يبلغ به.

(٦) وتمامه: «الختان والاستحداد، ونف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

أخرج البخارى: باب قص الشارب، كتاب اللباس (١٠/٣٣٤)، ومسلم: باب خصال الفطرة، كتاب الطهارة (٣/١٤٦)، وأبو داود: باب في أخذ الشارب، كتاب

أو (يَنْمِيه) بفتح أوله وسكون التون وكسر الميم، كحديث مالك عن أبي حازم<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد، قال: «كان الناسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يُنمِي ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكذا قولهم: يُسِنِّدُ أو يأثِرُه مَا الحاصلُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعَدُولِ عَنِ التَّصْرِيفِ بالإضافة إما الشك في الصيغة التي سمع بها، أهي قال رسول الله، أو نبي الله، أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني، وهو من لا يرى الإبدال، كما أفاد حاصله المنذري<sup>(٣)</sup>، أو طلباً للتخفيف وإيشاراً للاختصار، أو للشك في ثبوته، كما قالهما شيخنا<sup>(٤)</sup>، أو ورعاً حيث علم أن المروي بالمعنى.

(رفع) أي: مرفوع بلا خلاف، كما صرَّح به النموي<sup>(٥)</sup>، واقتضاه قول ابن الصلاح: وكلُّ هذا وأمثالُه كنایة عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكمُ ذلك عند أهل العلم حكمُ المرفوع صريحاً. انتهى<sup>(٦)</sup>.

ويدلُّ لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريف، ففي بعض الروايات لحدث: «الفطرة خمس»: يبلغُ به النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>، وفي بعضها: قال رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>،

= الترجل رقم (٤١٩٨) - بصيغة يبلغ به - والنسيائي: باب تقليم الأظفار، وباب نتف الإبط، كتاب الطهارة (١٤/١٤ - ١٥)، والترمذني: باب ما جاء في تقليم الأظفار من أبواب الأدب رقم (٢٧٥٧)، وابن ماجه: باب الفطرة، كتاب الطهارة وسننها رقم (٢٩٢) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بتصريح الرفع إلى رسول الله ﷺ.

(١) هو: سلمة بن دينار المدنى الأعرج، أبو حازم أحد الأعلام، المتوفى سنة ثلاثين ومائة. وقيل: سنة اثنين وثلاثين.

«الكافش» للذهبي (٣٨٣/١)، والتقريب لابن حجر (ص ١٣٠).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى، كتاب فصر الصلاة في السفر (١٥٩/١)، والبخاري: باب وضع اليمني على اليسرى، كتاب الأذان (٢٢٤/٢).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/٥٣٧ - ٥٣٨). (٤) المرجع السابق.

(٥) في «التقريب» (ص ١١٥) مع التدريب.

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٦).

(٧) هي رواية أبي داود كما تقدم التنبية عليها عند التخريج.

(٨) هي رواية الإمام مسلم والنسياني والترمذني وابن ماجه.

وفي بعضها لحديث سهل: يُنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وفي بعضها: قال مالك: يُنْمِي أي: يرفع الحديث<sup>(٢)</sup>.

والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلهما: نَمَيْتُ الحديثَ إِلَى غيري نِيَّاً إِذَا أَسْنَدْتَهُ ورْفَعْتَهُ<sup>(٣)</sup>، وكذا في قوله: «وَأَنْهَى أَمْتَى عَنِ الْكَيِّ»<sup>(٤)</sup>; دليل لذلك. (فانتبه) لهذه الألفاظ وما أشبهاها مما الاصطلاح على الكناية بها عن الرفع.

تممة:

وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ، وَهُوَ فِي حُكْمِ قَوْلِهِ: عَنِ اللَّهِ يَرْفَعُكَ.

وأمثالته كثيرة، منها: حديث حسن عند البزار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أُنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنِيَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا من الأحاديث الإلهية، وقد جمع منها ابن المفضل<sup>(٦)</sup> الحافظ طائفة<sup>(٧)</sup>، وأفردها غيره<sup>(٨)</sup>.

(١) هي رواية البخاري.

(٢) هي رواية من بن عيسى وأبن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، كما في «فتح الباري» (٢٢٥/٢)، ولم أجد التصريح بذلك في «سنن الدارقطني».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/٥١٧)، و«الصحاح» للجوهري، و«السان العرب» مادة (نمى).

(٤) تقدم تخریجه قریباً (ص ٢١٨).

(٥) رواه البزار في مسنده عن شيخه أحمد بن أبان الخرشبي كما في «مجمع الزوائد» (٣٢١/٢) وقال الهيثمي: شيخه لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/٥٣٩): حديث حسن رواه من أهل الصدق.

(٦) هو: الإمام الحافظ المفتى شرف الدين علي بن المفضل بن علي أبو الحسن اللخمي المقدسي ثم الإسكندراني، الفقيه المالكي، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة. «التكاملة لوفيات النقلة» (٢/٣٠٦)، و«العبر» (٥/٣٨ - ٣٩).

(٧) في كتاب سماء: «الأربعين الإلهية». انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ٦٨).

(٨) كابن عربى الحاتمى في كتاب سماء: «مشكاة الأنوار فيما روی عن الله يَرْفَعُكَ من الأخبار» طبع قدیماً في حلب، والشيخ عبد الرؤوف المناوي في كتاب سماء =

\* ( وإن يقل ) واحد من الألفاظ المتقدمة في الفروع قبله من راو ( عن تابع ) من التابعين ، وهو الفرع الخامس .

وقدم على ما بعده لاشراكه مع الذي قبله في أكثر صيغه ، وتوالي كلام ابن الصلاح .

( فمرسل ) مرفوع بلا خلاف <sup>(١)</sup> ، ولذا قال ابن القيم <sup>(٢)</sup> : جزماً . ( قلت ) و ( من السنة ) كذا ( عنه ) أي : عن التابعي ، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة <sup>(٣)</sup> التابعي : « السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات » <sup>(٤)</sup> .

( نقلوا تصحيح وقفه ) على الصحابي من الوجهين اللذين حاكاهما النووي في شروحه لمسلم والمهذب والوسط <sup>(٥)</sup> ، لأصحاب الشافعى ، فهو موقف متصل ، أو مرفوع مرسل ، وهو من صَحَّحَ - أيضاً - أولهما <sup>(٦)</sup> .

= « الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية » طبع في مجلد لطيف وعليه شرح للشيخ محمد منير الدمشقي ، ومن صنف فيها - أيضاً - الشيخ محمد المدنى ، وقد سمى كتابه باسم كتاب المناوى ، وهو أجمع هذه الكتب؛ إذ يحتوي على ثلاثة وستين وثمانمائة حديث ، وقد طبع أكثر من مرة .

(١) قال الشوكانى في « نيل الأوطار » (١٩٢/٣) : ليس قول التابعى من السنة ظاهراً في سنة النبي ﷺ .

(٢) هو: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى ، إمام الجوزية وابن قيمها ، الفقيه الحنبلي المترفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة .

« البداية والنهاية » (١٤/٢٣٤) ، و « الذيل على طبقات الحنابلة » (٤٤٧/٢) .

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنلى ، أبو عبد الله المدنى ، أحد فقهاء المدينة ، المتوفى سنة أربع أو خمس أو ثمان وتسعين .

« حلية الأولياء » (٢/١٨٨ - ١٨٩) ، و « سير أعلام النبلاء » (٤/٤٧٥ - ٤٧٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٩٠) ، والبيهقي في سننه (٣/٢٩٩) ، وهو مرسل لا تقوم به حجة . ولذا قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٤٤٧) : وكان - يعني النبي ﷺ - يفتتح خطبه كلها بـ (الحمد لله) ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العديدين بالتكبير .

(٥) « شرح مسلم » (١/٣٠) ، و « المجموع شرح المذهب » (١/٦٠) .

(٦) « شرح مسلم » (١/٣٠) ، وفي التقريب (ص ١١٥) جزم بالثانى .

(وحيثـٰ)<sup>(١)</sup> فـٰيـٰرـٰقـٰ بـٰيـٰنـٰهـٰ وـٰبـٰيـٰنـٰ مـٰا قـٰبـٰلـٰهـٰ مـٰن صـٰيـٰغـٰ هـٰذـٰا فـٰرعـٰ، حـٰيـٰثـٰ اخـٰتـٰلـٰ حـٰكـٰمـٰ فـٰيـٰهـٰمـٰ بـٰأـٰن «يـٰرـٰفـٰ الـٰحـٰدـٰيـٰ» تـٰصـٰرـٰيـٰحـٰ بـٰالـٰرـٰفـٰعـٰ، وـٰقـٰرـٰبـٰ مـٰنـٰهـٰ مـٰذـٰكـٰرـٰ مـٰعـٰهـٰ، بـٰخـٰلـٰفـٰ «مـٰنـٰ السـٰنـٰةـٰ»، فـٰيـٰطـٰرـٰقـٰهـٰ اـٰحـٰتمـٰالـٰ إـٰرـٰادـٰهـٰ سـٰنـٰةـٰ الـٰخـٰلـٰفـٰ الرـٰشـٰدـٰيـٰنـٰ، فـٰكـٰثـٰرـٰاـٰ مـٰا يـٰعـٰبـٰرـٰوـٰنـٰ بـٰهـٰ فـٰيـٰمـٰا يـٰضـٰافـٰ إـٰلـٰيـٰهـٰ.

وقد يـٰرـٰيدـٰوـٰنـٰ سـٰنـٰةـٰ الـٰبـٰلـٰدـٰ، وـٰهـٰذـٰا اـٰحـٰتمـٰالـٰ إـٰنـٰ قـٰيـٰلـٰ بـٰهـٰ فـٰيـٰ الصـٰحـٰبـٰيـٰ، فـٰهـٰوـٰ فـٰيـٰ التـٰابـٰعـٰيـٰ أـٰقـٰوـٰيـٰ، وـٰلـٰذـٰلـٰكـٰ اـٰخـٰتـٰلـٰ حـٰكـٰمـٰ فـٰيـٰ الـٰمـٰوـٰضـٰعـٰيـٰنـٰ، كـٰمـٰا اـٰفـٰرـٰقـٰ فـٰيـٰمـٰا تـٰقـٰرـٰرـٰ مـٰنـٰ التـٰابـٰعـٰيـٰ نـٰفـٰسـٰهـٰ.

نعم، الـٰحـٰقـٰ الشـٰافـٰعـٰيـٰ رـٰكـٰئـٰلـٰهـٰ بـٰالـٰصـٰحـٰبـٰةـٰ سـٰعـٰيـٰدـٰ بـٰنـٰ الـٰمـٰسـٰبـٰ فـٰيـٰ «مـٰنـٰ السـٰنـٰةـٰ» فـٰرـٰوـٰيـٰ فـٰيـٰ «الـٰأـٰمـٰ» عـٰنـٰ سـٰفـٰيـٰنـٰ عـٰنـٰ أـٰبـٰيـٰ الزـٰنـٰدـٰ، قـٰالـٰ: سـٰئـٰلـٰ سـٰعـٰيـٰدـٰ بـٰنـٰ الـٰمـٰسـٰبـٰ عـٰنـٰ الرـٰجـٰلـٰ لـٰا يـٰجـٰدـٰ مـٰا يـٰنـٰفـٰقـٰ عـٰلـٰى اـٰمـٰرـٰأـٰهـٰ؟ قـٰالـٰ: يـٰرـٰقـٰ بـٰيـٰنـٰهـٰمـٰ، قـٰالـٰ أـٰبـٰيـٰ الزـٰنـٰدـٰ: فـٰقـٰلـٰ: سـٰنـٰةـٰ؟ فـٰقـٰلـٰ سـٰعـٰيـٰدـٰ: سـٰنـٰةـٰ، قـٰالـٰ الشـٰافـٰعـٰيـٰ: وـٰلـٰذـٰي يـٰشـٰبـٰهـٰ قـٰوـٰلـٰ سـٰعـٰيـٰدـٰ: سـٰنـٰةـٰ، أـٰنـٰ يـٰكـٰوـٰنـٰ أـٰرـٰادـٰ سـٰنـٰةـٰ النـٰبـٰيـٰ رـٰكـٰئـٰلـٰهـٰ.<sup>(٢)</sup>

وـٰكـٰذـٰا قـٰالـٰ اـٰبـٰنـٰ الـٰمـٰدـٰيـٰ: إـٰذـٰا قـٰالـٰ سـٰعـٰيـٰدـٰ «مـٰضـٰيـٰ السـٰنـٰةـٰ» فـٰحـٰسـٰبـٰكـٰ بـٰهـٰ<sup>(٣)</sup>، (وـٰهـٰيـٰثـٰ)<sup>(٤)</sup> فـٰهـٰوـٰ مـٰسـٰتـٰشـٰنـٰ مـٰنـٰ التـٰابـٰعـٰيـٰنـٰ كـٰالـٰمـٰرـٰسـٰلـٰ عـٰلـٰى مـٰا سـٰيـٰأـٰتـٰيـٰ<sup>(٤)</sup>.

أـٰمـٰا إـٰذـٰا جـٰاءـٰ عـٰنـٰ التـٰابـٰعـٰيـٰ «كـٰنـٰا نـٰفـٰلـٰ»، فـٰلـٰيـٰسـٰ بـٰمـٰرـٰفـٰوـٰ قـٰطـٰعـٰاـٰ، وـٰلـٰ بـٰمـٰوـٰقـٰوـٰفـٰ إـٰنـٰ لـٰمـٰ يـٰضـٰفـٰهـٰ لـٰزـٰمـٰ الصـٰحـٰبـٰ؛ بـٰلـٰ مـٰقـٰطـٰعـٰ، فـٰإـٰنـٰ أـٰضـٰافـٰهـٰ اـٰحـٰتمـٰلـٰ الـٰوـٰقـٰ؛ لـٰأـٰنـٰ الـٰظـٰاهـٰرـٰ اـٰطـٰلـٰعـٰهـٰمـٰ عـٰلـٰى ذـٰلـٰكـٰ وـٰتـٰقـٰرـٰرـٰهـٰمـٰ لـٰهـٰ، وـٰيـٰحـٰتـٰمـٰلـٰ عـٰدـٰهـٰ؛ لـٰأـٰنـٰ تـٰقـٰرـٰرـٰ الصـٰحـٰبـٰيـٰ لـٰا يـٰنـٰسـٰبـٰ إـٰلـٰيـٰهـٰ، بـٰخـٰلـٰفـٰ تـٰقـٰرـٰرـٰهـٰ رـٰكـٰئـٰلـٰهـٰ.

(وـٰذـٰوـٰ اـٰحـٰتمـٰلـٰ) لـٰإـٰرـٰسـٰلـٰ وـٰلـٰوـٰقـٰ (نـٰحـٰوـٰ أـٰمـٰرـٰنـٰ) بـٰالـٰبـٰنـٰءـٰ لـٰلـٰمـٰفـٰعـٰلـٰ بـٰكـٰذـٰا،

(١) كـٰذـٰا فـٰيـٰ (سـٰ)، (حـٰ)، وـٰفـٰيـٰ (مـٰ) مـٰا صـٰورـٰتـٰهـٰ (وـٰحـٰ).

(٢) «الـٰأـٰمـٰ» لـٰشـٰافـٰعـٰيـٰ (٥/٥٠٧)، وـٰ«الـٰمـٰصـٰنـٰفـٰ» لـٰعـٰبـٰدـٰ الرـٰزاـٰقـٰ (٧/٩٦)، وـٰ«سـٰنـٰنـٰ الدـٰارـٰقـٰطـٰنـٰ» (٣/٢٩٧)، وـٰ«سـٰنـٰنـٰ الـٰبـٰيـٰقـٰيـٰ» (٧/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٣) «تـٰهـٰذـٰيـٰبـٰ الـٰكـٰمـٰلـٰ» لـٰلـٰمـٰزـٰيـٰ (١/٥٠٥) مـٰصـٰورـٰ.

(٤) (صـٰ) (٢٥٩) وـٰمـٰا بـٰعـٰدـٰهـٰ.

إذا أتى (منه) أي: من التابعي (للغزالى) في المستصنفى<sup>(١)</sup>، فإنه قال: إذا قال التابعي أمِرْنا بـكذا يحتمل أنه يريد أمر الشارع، أو أمر كل الأمة، فيكون حجةً، أو بعض الصحابة فلا، ومن ذلك ينشأ احتمالاً الرفع والوقف.

ولكن قوله: «فيكون حجة» كأنه يريد في الجملة إن شمل الأول، فإنه مرسلاً، ثم إنه لم يصرّح بترجح واحد منهما، نعم. يؤخذُ من كلامه ترجيح إرادة الرفع أو الإجماع، وذلك أنه قال بعد قوله «فلا»: لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته.

وجزم أبو نصر ابن الصباغ في «العدة في أصول الفقه» بأنه مرسلاً، وحکى في سعيد بن المسيب هل يكون ما يأتي به من ذلك حجة؟ وجهين<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون كذا»، فلا يدل - كما قال النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> تبعاً لـلغزالى<sup>(٤)</sup> - على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه، إلا أن يصرّح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقاًلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

والذي قاله أكثر الناس واختاره الغزالى أنه لا يثبت<sup>(٥)</sup>، وذهب طائفة - وهو اختيار الرازى - إلى ثبوته<sup>(٦)</sup>، وبه جزم الماوردي، وقال: وليس آكداً من سنن الرسول ﷺ وهي تشتبّه به، قال: وسواء كان من أهل الاجتهاد أم لا<sup>(٧)</sup>.

(١) (١٣١/١).

(٢) نقله الزركشى في «البحر المتوسط» (١ لـ٢٤٥/أ).

(٣) (٣١/١).

(٤) في «المستصنفى» (١٣١/١ - ١٣٢).

(٥) المرجع السابق (٢١٥/١).

(٦) «المحصل» (٢١٤/١/٢)، و«شرح تنقیح الفصول» للقرافي (ص ٣٣٢). و«البحر المحيط» للزركشى (٦/٣٩٠) و«إرشاد الفحول» للشوکانى (ص ٨٥)، وفي حاشية (س): وهو الصحيح.

(٧) «أدب القاضي» للماوردي (٤٨٦/١).

أَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أَعْرُفُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خَلَافًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، فَأَثْبَتَ الْإِجْمَاعَ بِهِ قَوْمٌ<sup>(١)</sup>، وَنَفَاهُ آخَرُونَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَا مِنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِالْإِجْمَاعِ وَالْخَلَافِ، لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِهِ.

١١٦ \* (و) الفرع السادس: وأخر هو والذى بعده؛ لأنهما من الزيادات<sup>(٣)</sup>.  
 (ما أتى عن صاحب) من أصحاب رسول الله ﷺ موقوفاً عليه، لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه (بحيث لا يقال رأياً) أي: من قبل الرأي (حكمه الرفع)

(١) محمد بن نصر المروزى، انظر: «إرشاد الفحول» للشوكانى (ص ٨٥).

(٢) كأبي بكر الصيرفي. انظر: المرجع السابق.

وقال بالغى - أيضاً - ابن حزم كما في «الإحکام» له (٤/٥٣١ - ٥٣٢).

واستدل الشوكانى للغى في «إرشاد الفحول» (ص ٨٥ - ٨٦): بأن الإمام مالكاً<sup>رحمه الله</sup> قال في «الموطأ» (٧٢٤/٢) في مسألة رد اليمين: هذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا يبلد من البلدان. اهـ.

وكان عثمان وابن عباس<sup>رض</sup> وأبو حنيفة وابن أبي ليلى والحكم لا يرون رد اليمين، ويقضون بالنكول، كما في «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازى (٢/٣٠١)، و«المعني» لابن قدامة (١٢٤/١٢ - ١٢٦).

كما استدل له - أيضاً - بأن الإمام الشافعى قال: لَا أَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقْرِ تَبَعُّهُ، وَالخَلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ، فَإِنْ قَوْمًا يَرَوْنَ الزَّكَاةَ عَلَى خَمْسٍ، كَزْكَاهُ الْأَبْلَى يَعْنِي: كَسْعَدَ بْنَ الْمُسِبِّ وَالْزَّهْرِيُّ، كَمَا فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِابْنِ ثَلَاثَيْنَ. اهـ. وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٤٧).

قلت: لي على هذا الكلام ملاحظتان:

الأولى: عامة. وهي أن هذه المسألة عند من قال: هو إجماع يقيد ذلك بأن لا ينقل أحد الخلاف، وإن إذا نقل الخلاف، فالمحبظ مقدم على النافي، كما هو مقرر في علم الأصول، وهذا ينطبق - أيضاً - على ما إذا نقل الإجماع بطريق الآحاد.

الثانية: خاصة. وهي أن عبارة الإمام الشافعى في «الأم» (٢/٩): وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً، وبه نأخذ.

ولا يخفى ما بين العبارتين من فرق.

(٣) التي زادها الناظم على ابن الصلاح.

تحسيناً للظن بالصحابي (على ما قال) الإمام الفخر الرازى (في المحسوب)<sup>(١)</sup>.

نحو: «مَنْ أَتَىٰ سَاحِرًا أَوْ عَرَافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>». المروي عن ابن مسعود [رض].

ولم ينفرد بذلك (فالحاكم الرفع<sup>(٣)</sup> لهذا) أيضاً (أثبتنا) حيث ترجم عليه في علومه: معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله [صلوات الله عليه وآله وسلام]، وأدخل معه في الترجمة: كُنَّا نفعل، وكان يُقال، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> مما مضى.

بل حكى ابن عبد البر إجماعهم على أنَّ قول أبي هريرة [رض] [١] وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم [صلوات الله عليه]<sup>(٦)</sup>»، آنَّه مسنَد<sup>(٧)</sup>.

(١) (٦٤٣/١/٢).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٣/١٠)، و«الأوسط»، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (١١٨/٥)، والحاكم في المعرفة (ص ٢٢).

قال الهيثمي: رجال الكبير والبزار ثقات، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/٥٣): رواته ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود: باب في الكاهن، كتاب الطب رقم ٣٩٠٤ والترمذى باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض أبواب الطهارة رقم (١٣٥)، وابن ماجه: باب النهي عن إتيان الحائض، كتاب الطهارة رقم (٦٣٩) بنحوه. وفي الباب - أيضاً - عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهما. انظر: «الترغيب والترهيب» (٤/٥٢ - ٥٣)، و«مجمع الزوائد» (٥/١١٧ - ١١٨).

(٣) في حاشية (س): الرفع بالتنصب مفعول مقدم.

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢١ - ٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) رواه مسلم: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، كتاب المساجد (٥/١٥٧)، وأبو داود: باب الخروج من المسجد بعد الأذان كتاب الصلاة رقم (٥٣٦)، والترمذى: باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان من أبواب الصلاة رقم (٢٠٤)، والنمسائي: باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، كتاب الصلاة (٢/٢٩)، وابن ماجه: باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، كتاب الأذان رقم (٧٣٣).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٧٥/١٠) وانظر: «فتح الباري» (٤/١٢٠).

وأدخلَ في كتابه «التَّقْصِيُّ» الموضعَ لما في الموطأ من المرفوع عدَة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة، منها حديث سهل بن أبي حشمة في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>، وصرح في «التمهيد» بأنه لا يقال من جهة الرأي<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمرو الداني<sup>(٣)</sup>: قد يحكى الصحابي قولهً يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف، كحديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات...»<sup>(٤)</sup>. فمثلُ هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن العربي في «القبس»: إذا قال الصحابي قولهً لا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ، ومذهبُ مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند. انتهى<sup>(٦)</sup>.

وهو الظاهرُ من احتجاج الشافعي [نَكْلَةٌ]<sup>(٧)</sup> في الجديد بقول عائشة:

(١) التقسي (ص ٢١٥ - ٢١٦). والحديث: أخرجه البخاري: باب غزوة ذات الرقاع، كتاب المغازى (٤٢٢/٧)، ومسلم: باب صلاة الخوف (١٢٨/٦)، وأبو داود: باب صلاة الخوف، كتاب الصلاة رقم (١٢٣٧)، والترمذى: باب ما جاء في صلاة الخوف رقم (٥٦٥، ٥٦٦)، والنمسائى كتاب صلاة الخوف (١٧٨/٣ - ١٧٩)، وابن ماجه: باب ما جاء في صلاة الخوف رقم (١٢٥٩).

(٢) «تجريد التمهيد» - التقسي - لابن عبد البر (ص ٢١٥).

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني الأموي مولاهم القرطبي، الإمام المقرئ، المتوفى سنة أربعين وأربعين وأربعين ألفية. «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٤٠٦/١ - ٤٠٩)، و«غاية النهاية» لابن الجوزي (٥٠٣/١ - ٥٠٥).

(٤) رواه الإمام مالك: باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، كتاب اللباس (٩٣١/٢)، وأحمد في «المسند» (٣٥٦/٢)، ومسلم: باب النساء الكاسيات العاريات، كتاب اللباس (١٤/١٠٩) بصريح الرفع.

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٣١/٢).

(٦) «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٢٠٧/١).

(٧) كما في (س)، (ح)، وفي (م): نَكْلَةٌ.

«فِرِضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>؛ حيث أعطاه حكم المرفوع، لكونه ممّا لا مجال للرأي فيه<sup>(٢)</sup>، وإن فقد نصّ على أن قول الصحابي ليس بحجّة<sup>(٣)</sup>. ومن أمثلة ذلك - أيضاً - قول أبي هريرة: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup>، وقول عمار بن ياسر: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشَكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

لكن قد جوّز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد<sup>(٦)</sup>، بل يمكن أن يقال ذلك - أيضاً - في الحديث الأول. أما الساحرُ، فلقوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ، مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْدُنَ اللَّهَ ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

وأما العرافُ - وهو المُنْجُمُ - فلقوله تعالى: «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﷺ»<sup>(٨)</sup>.

قال شيخنا: لكنَّ الأول - يعني الحكم لها بالرفع - أَظْهَرُ، انتهى<sup>(٩)</sup>.

(١) الحديث: رواه البخاري: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، كتاب الصلاة (٤٦٤/١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٩٤/٥ - ١٩٥)، وأبو داود: باب صلاة المسافر، كتاب الصلاة رقم (١١٩٨)، والنسائي: باب كيف فرضت الصلاة، كتاب الصلاة (٢٢٥/١ - ٢٢٦).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٨٠/١ - ١٨٢).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي - أيضاً - (ص ٥٩٦ - ٥٩٨).

(٤) رواه البخاري: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، كتاب النكاح (٢٤٤/٩)، ومسلم: باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح (٢٣٦/٩ - ٢٣٧)، وأبو داود: باب ما جاء في إجابة الدعوة، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٤٢)، وابن ماجه: باب إجابة الداعي، كتاب النكاح رقم (١٩١٣) بألفاظ متقاربة.

(٥) ذكره البخاري: باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوهَا». كتاب الصوم (٤/١١٩) معلقاً مجزوماً به، ورواه أبو داود: باب كراهة صوم يوم الشك، كتاب الصوم رقم (٢٣٣٤)، والنسائي: باب صيام يوم الشك، كتاب الصيام (٤/١٥٣)، والترمذني: باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك من أبواب الصوم رقم (٦٨٦)، وابن ماجه: باب ما جاء في صيام يوم الشك، كتاب الصيام رقم (١٦٤٥).

(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٥٣٠).

(٧) سورة البقرة: الآية ١٠٢. (٨) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٩) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٣٠).

على أنَّ حديثَ ابن مسعود وإن جاءَ من أوجهه عنه بصورة الموقوف، فقد جاءَ من بعضها بالتصريح بالرفع [بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرَافاً فسألَه عن شيء لم تُقبلْ له صلاة أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>][<sup>(٢)</sup>].

ومن الأدلة للأظهر: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه حدَّثَ كعب الأحبار<sup>(٣)</sup> بحديث: «فقدت أمة منبني إسرائيل لا يدرى ما فعلت»، فقال له كعب: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟ فقال له أبو هريرة: نعم. وتكرر ذلك مراراً، فقال له أبو هريرة: فأفأروا التوراة؟!». أخرجه البخاري في الجن من بدء الخلق من صحيحه<sup>(٤)</sup>.

قال شيخُنا: فيه أنَّ أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأنَّ الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون للحديث حكم الرفع. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع بصدوره عنمن لم يأخذ عن أهل الكتاب، وقد صرَّح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي الماضية<sup>(٦)</sup> ما نصه: إلَّا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسِّرُ ممن عُرفَ بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في «وقعة اليرموك» كتب كثيرة من كتب

(١) رواه مسلم: باب تحريم الكهانة وإيتان الكهان، كتاب الطب (٢٢٧/١٤).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٣) هو: كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، المتوفى سنة أربع وثلاثين بمحض.

«ال المعارف» لابن قتيبة (ص ٤٣٠) وفيه: وفاته سنة اثنتين وثلاثين، و«سير أعلام النبلاء» (٤٩٤ = ٤٨٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري، لكن ليس في الباب المذكور، بل في - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، كتاب بدء الخلق (٦/٣٥١ - ٣٥٠)، ومسلم: باب في أحاديث متفرقة، كتاب الزهد والرقائق (١٨/١٢٣ - ١٢٤).

(٥) «فتح الباري» (٦/٣٥٣). (٦) (ص ٢١٨).

أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حَدُّثنا عن النبي ﷺ ولا تحدُّثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التقليدية الرفع، لقوة الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

ولم يتعرض لتجویزه السابق، لكون الأظہر - كما قال - خلافه، وسبقه شیخه الشارح لهذا التقييد، فإنه بعد أن نقل أن كثيراً ما يشע ابن حزم في «المحل» على القائلين بالرفع، يعني في أصل المسألة قال ما ملخصه: ولإنكاره وجه، فإنه وإن كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل أن يكون ذاك الصحابي سمعه من أهل الكتاب، ككعب الأخبار حين سمع منه العبادلة<sup>(٣)</sup> وغيرهم من الصحابة، مع قوله ﷺ: «حَدُّثُوا عَنْ بْنِ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٤)(٥)</sup>.

قلت: وفي ذلك نظر، فإنه يبعد أنَّ الصحابي المُتَّصِّف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو، مع [آية]: «أَوَلَمْ يَكُفُّهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ

(١) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/٢٤): وجد - يعني: عبد الله بن عمرو - يوم اليرموك زاملتين مملوكتين كتاباً من علوم أهل الكتاب، فكان يحدث منها بأشياء كثيرة من الإسرائيлиات، منها المعروف المشهور والمنكر والمردود، فأما المعروف: ففترد به عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني قاضيها، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ثم مرتقت حدیثه، كان كذلك وأحادیثه مناكير.

(٢) «اللکت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٣٢ - ٥٣٣).

(٣) في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣٤٨/١) في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي، قال: سألت أحمد عن الإقامة في الصلاة؟... قلت: ومن العبادلة؟ قال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، قلت لأحمد: وابن مسعود؟ قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة.

(٤) رواه البخاري: باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، كتاب أحاديث الأنبياء (٤٩٦/٦)، والترمذى: باب ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل من أبواب العلم رقم (٢٦٧١) عن عبد الله بن عمرو مطولاً، وأبو داود: باب الحديث عن بنى إسرائيل، كتاب العلم رقم (٣٦٦٢) عن أبي هريرة.

(٥) «شرح النبارة والتذكرة» للعرافي (١٤٠/١).

**الْكِتَبَ**<sup>(١)</sup> التي جَنَحَ البخاري إلى تبيين قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الَّذِي لَمْ يَتَغَنَّمْ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup> بها، و[<sup>(٣)</sup>] علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة<sup>(٤)</sup>، احترازاً عن الصحيفة اليرموكية.

وقال كعب الأحبار - حين سأله أبو مسلم الخولاني<sup>(٥)</sup>: كيف تجد قرمك لك؟ قال: مكرمين - ما نصه: ما صدقتنى التوراة؛ لأن فيها إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه<sup>(٦)</sup>.

وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في أمِّنَا ونُهِيَّنا، وكُنَّا نفعلُ ونحو ذلك، فحاش لهم من ذلك، خصوصاً وقد مَنَعَ عَمْرُ فَطَّالِهِ كعباً من التحدث بذلك قائلاً له: لَتَشْرُكَنَّهُ أَوْ لَا لَحْقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقَرْدَةِ<sup>(٧)</sup>.

وأصرح منه منع ابن عباس له، ولو وافق كتابنا، وقال: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود، وغيره من الصحابة، بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول.

(١) سورة العنكبوت: الآية ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيْرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ...﴾ الآية كتاب التوحيد (٥٠١/١٣) بهذا اللفظ.

وهو في الموضع الذي أشار إليه السخاوي بلفظ: «لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن». انظر: «صحيح البخاري»: باب من لم يتغنى بالقرآن، كتاب فضائل القرآن (٩/٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) هي الصحيفة التي كتب فيها ما سمعه من رسول الله ﷺ، انظر: «سنن الدارمي» (١/١٠٥)، وطبقات ابن سعد (٤/٢٦٢)، و«المحدث الفاصل» (ص ٣٦٦ - ٣٦٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/٧٢)، و«تقدير العلم» (ص ٨٤)، و«صفة الصفو» (١/٦٥٥)، وأسد الغابة» (٣٥٠/٣).

(٥) هو: عبد الله بن ثوب الخولاني الداراني، أبو مسلم الزاهد الحكيم، التابعي الجليل، قدم من اليمن في خلافة الصديق، توفي سنة اثنين وستين، «حلية الأولياء» (٢/١٢٢ - ١٣١)، و«شدرات الذهب» (١/٧٠).

(٦) انظر: «حلية الأولياء» (٢/١٢٨)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٧/٣١٨).

(٧) انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/٥٤٤)، و«البداية والنهاية» (٨/١٠٦).

وقال أبو بكر ابن عياش<sup>(١)</sup>: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

ولا ينافيه: «حدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»<sup>(٣)</sup>، فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، لما في ذلك من العبرة والعظة، بدليل قوله تلوه في رواية: «فإنه كانت فيهم الأعاجيب»<sup>(٤)</sup>.

وما أحسن قول بعض أئمتنا: هذا دال على سماعه للفرجة، لا للحجفة، كما بسطت ذلك كله واضحًا في كتابي: «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل»<sup>(٥)</sup>.

إذا علمنا هذا فقد أدرك ابنُ العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين - أيضاً - مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنصّ على أنه يكون في حكم المرفوع، وادعى أنه مذهب مالك، قال: ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي<sup>(٦)</sup>. انتهى<sup>(٧)</sup>.

وقد يكون ابنُ المسيب اختصَ بذلك عن التابعين، كما اختصَ دونهم

(١) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط، مشهور بكتبه، والأصح أنها اسمه، وقد ذكر في اسمه عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه ساء حفظه لما كبير، مات سنة أربع وستين ومائة.

«الكتني» للبخاري (ص ١٤)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٩٦).

(٢) طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٥١/٤). ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم المكي، المقرئ المفسر الحافظ، المتوفى سنة ثلاث ومائة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٩٢/١ - ٩٣).

(٣) تقدم تخریجه (ص ٢٢٩).

(٤) هذه الرواية عند البزار بلحظ: «العجبات». انظر: «كشف الأستار» (١٠٨/١)، وفي إسناده: شيخ البزار جعفر بن محمد بن أبي وكيع عن أبيه، قال الهيثمي في المجمع (١٩١/١): لا أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

قلت: الأب لا ذكر له في السندي من كشف الأستار.

(٥) ذكره صاحب «كشف الظنون» (١٠٧/١) باسم: «الأصل الأصيل في تحريم النظر في التوراة والإنجيل».

(٦) «الموطأ»: باب النداء في السفر، كتاب الصلاة (١/٧٤) عن سعيد.

(٧) «القبس» لابن العربي (٢٠٧/١).

بالحكم في قوله: «مِنَ السَّنَةِ» و«أُمِرْنَا»، والاحتجاج بمراسيله، كما تقرر في أماكنه<sup>(١)</sup>، ولكن الظاهر أن مذهب مالك هنا التعميم.

ويهذا الحكم أجيئ من اعتراض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما أشرت إليه في المقطوع<sup>(٢)</sup>.

١١٨ \* (و) الفرع السابع: (ما رواه عن أبي هريرة) بكسر تاء التأنيث<sup>(٣)</sup> (بفتحه) (محمد) أي: ابن سيرين (و) رواه (عنه) أي: عن ابن سيرين (أهل البصرة)

١١٩ بفتح المودحة على المشهور<sup>(٤)</sup> ، و(كرر) أي: ابن سيرين، أو الراوي من البصريين عنه (قال بعد) أي: بعد أبي هريرة، بأن قال بعده، قال: قال. بحذف فاعل قال الثاني.

مثاله: ما رواه الخطيب في الكفاية من طريق دعلج<sup>(٥)</sup> ثنا موسى بن هارون - هو الحَمَّال<sup>(٦)</sup> - بحديث حماد بن زيد<sup>(٧)</sup> عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه»<sup>(٨)</sup>.

(١) (ص ٢٢٢) و(ص ٢٢٣)، و(ص ٢٥٩) وما بعدها.

(٢) (ص ١٩١).

(٣) في حاشية (س): للضرورة فيه وفي البصرة. قلت: البصرة (أ) فتصرف بلا ضرورة.

(٤) ويجوز كسرها وضمها.

(٥) هو: دعلج بن أحمد بن دعلج أبو محمد السجزي المعدل، أحد المشهورين بالبر والإفضال، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.

«تاریخ بغداد» (٣٩٢ - ٣٨٧/٨)، و«العبر» (٢٩١/٢).

(٦) هو: موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، ثقة حافظ كبير، إمام وقته في حفظ الحديث وعلمه ببغداد، مات سنة أربع وتسعين ومائتين.

«ال عبر» (٩٩/٢ - ١٠٠)، و«تقریب التهذیب» (ص ٣٥٣).

(٧) هو: حماد بن زيد بن درهم، الإمام أبو إسماعيل الأزدي البصري، أحد الأعلام، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين.

«الكافش» (٢٥١/١)، والخلاصة (ص ٧٨).

(٨) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٥٨٩).

والحديث: رواه البخاري في باب فضل صلاة الجمعة، كتاب الأذان (١٣١/٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ مطولاً، والترمذني باب ما جاء في =

وقد رواه كذلك النسائي في «الكتاب» عن عمرو بن زرارة<sup>(١)</sup> عن إسماعيل ابن علية<sup>(٢)</sup> عن أئوب، ومن حديث النضر بن شمبل<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عون كلاماً عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

(فالخطيب روى) عن موسى المذكور (به) أي: في الآتي كذلك (الرفع) فإنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون، قال: قال فهو مرفوع، وقال الخطيب عقبه: قلت للبرقاني: أحسب أنَّ موسى عنى بهذا القول أحديث ابن سيرين خاصة؟ فقال: كذا يجب.

قال الخطيب: ويتحققه وساق من طريق بشر بن المفضل<sup>(٥)</sup>، عن خالد<sup>(٦)</sup> قال: قال محمد بن سيرين: كلُّ شيء حَدَثَ عن أبي هريرة فهو مرفوع<sup>(٧)</sup>.

ولذلك أمثلة كثيرة، منها: ما رواه البخاري في المناقب من صحيحه: ثنا

= القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، أبواب الصلاة رقم (٣٣٠) عن همام بن منه عن أبي هريرة بنحوه.

(١) هو: عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

«تهذيب الكمال» (٢٩/٢٢)، والتقريب (ص ٢٥٩).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو بشر الأستدي مولاه البصري، المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائة.

«تاريخ بغداد» (٦/٢٢٩ - ٢٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/١٠٧ - ١٢٠).

(٣) هو: النضر بن شمبل بن خرشة بن يزيد التميمي أبو الحسن، صاحب الغريب والشعر والفقه والحديث، المتوفى سنة ثلاث ومائتين.

«إنباء الرواة» للفقطي (٣/٣٤٨ - ٣٥٢).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٤١٤/١٠)، وانظر: «تحفة الأشرف» للزمي (١٠/٣٤٣، ٣٣٠).

(٥) هو: بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.

«تقريب التهذيب» (ص ٤٥)، والخلاصة (ص ٤٢).

(٦) هو: خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء، ثقة يرسل، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة.

«تهذيب التهذيب» (٣/١٢٠ - ١٢٢).

(٧) «الكتاب» للخطيب البغدادي (ص ٥٨٩).

سليمان بن حرب، ثنا حماد به إلى أبي هريرة، قال: قال: «أسلم<sup>(١)</sup> وغفار<sup>(٢)</sup> وشيء من مزينة<sup>(٣)</sup> ... الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وروى غيره من حديث عبد الوارث<sup>(٥)</sup> عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: «إذا اشتدَّ الحرُ فأبرِدوا بالصلاوة»<sup>(٦)</sup>.

(وذا) أي: الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة (عجب) لتصريحه بالتعظيم في كل ما رواه عن أبي هريرة؛ بل لو لا ثبوط هذا القول عنه لم يُسْعِ الجزم بالرفع في ذلك؛ إذ مجرد التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال، وإن كان جانب الرفع أقوى، فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك، جاء بصريح الرفع في رواية أخرى، كحديث شعبة

(١) أسلم: قبيلة تسب إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة، كما في البخاري: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، كتاب المناقب (٥٣٧/٦)، وفي «الأنساب» للسمعاني (٢٢٨/١): أسلم وخزاعة أخوان.

وانظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٢٤٠ - ٢٤٢، ٤٨٠).

(٢) غفار: هم بنو غفار بن سليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. كما في «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ١٨٦)، و«اللباب» لابن الأثير (١٧٦/٢)، و«فتح الباري» (٥٤٣/٦).

(٣) مزينة: هم بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أذ بن طابخة بن إلياس بن مصر، ومزينة أمهمما. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٨٠)، و«اللباب» (١٣٢ - ١٣٣)، و«فتح الباري» (٥٤٣/٦).

(٤) رواه البخاري: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، من كتاب المناقب (٥٤٣/٦)، ومسلم: باب فضائل غفار وأسلم وجهينة... كتاب فضائل الصحابة (٧٥/١٦) بذكر فاعل قال الثانية، وهو الرسول ﷺ.

(٥) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم التنوري، أبو عبيدة البصري، أحد الأعلام، مات سنة ثمانين ومائة.

طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤١/٦ - ٤٤٣).

(٦) هو بهذه الصيغة في «الكتفافية» (ص ٥٨٩)، ورواه البخاري: باب الإبراد بالظهور في شدة الحر، كتاب مواقف الصلاة (١٨، ١٥/٢) عن أبي هريرة وابن عمر وأبي ذر، ومسلم: باب استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر، كتاب المساجد (٥١١٧/٥ - ١٢٠) بذكر فاعل قال الثانية.

عن إدريس الأودي<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة، قال: قال: «لا يصلني أحدكم وهو يجد الخبر»<sup>(٣)</sup>.

وحيث زيد بن الحباب<sup>(٤)</sup> عن أبي المنيب<sup>(٥)</sup> عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال: «الوتر حق، فمن لم يوتْر فليس مِنَّا»<sup>(٦)</sup>.

وحيث أبي نعامة السعدي<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن الصامت<sup>(٨)</sup> عن أبي ذر

(١) هو: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، وثقة ابن معين وأبو داود النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

يعين بن معين وكتابه التاريخ (٢٧١/٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٥/١).

(٢) هو: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي الكوفي، وثقة العجمي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«تاريخ الثقات» للعجمي (ص ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٥/١١).

(٣) «الكتفائية» (ص ٥٨٨)، ورواه ابن ماجه بالسندي المذكور: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلى، كتاب الطهارة رقم (٦١٨)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». وله شواهد من حديث عائشة، أخرجه مسلم: باب كراهة الصلاة لحضررة الطعام... وكرابة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، كتاب المساجد (٤٦/٥ - ٤٦ - ٤٧)، وثوبان وأبي أمامة كما في «سنن الترمذى» بعد الحديث رقم (٤٤٢).

(٤) هو: زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي الكوفي، أصله من خراسان، وثقة ابن المديني والعجمي، وقال أحمد وأبو حاتم: صدوق، مات ستة ثلاث ومائتين.

«الجرح والتعديل» (١١/٢ - ٥٦١ - ٥٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٠٢/٣).

(٥) هو: أبو المنيب الجرجشى الدمشقى، ثقة، وهو غير أبي المنيب الأحدب، من الطبقة الرابعة.

«فتح الباري» (١٨٧/١٠)، و«تقريب التهذيب» (ص ٤٢٨).

(٦) «الكتفائية» (ص ٥٨٩). وهو في «مسند أحمد» (٥/٣٥٧)، و«سنن أبي داود»: باب فيمن لم يوتر، كتاب الصلاة رقم (١٤١٩)، و«المستدرك» للحاكم (١/٣٠٥ - ٣٠٦) بصريح الرفع إلى رسول الله ﷺ.

قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: وأبو المنيب قال فيه البخاري: عنده مناكير.

(٧) قال ابن معين: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبان: اسمه عمرو، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

«الجرح والتعديل» (٣/٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٨) هو: عبد الله بن الصامت الغفارى البصري، وثقة النسائي وابن سعد والعجمي مات بين السبعين والثمانين.

قال: قال: «كيف أنتم، أو قال: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة... الحديث»<sup>(١)</sup>.

فآخرها جاء من حديث أبي العالية البراء<sup>(٢)</sup> عن ابن الصامت بتصريح الرفع<sup>(٣)</sup>، والأولان ذكر الخطيب - مع قوله: شبه فيما الرفع - أنهما جاءا من طريقين آخرين مرفوعين<sup>(٤)</sup>.

#### خاتمة:

لو أريدَ عزوًّ لفظ مما جاء بشيء من كنایات الرفع، وما أشبهها على ما تقرر في هذه الفروع بتصريح الإضافة إلى رسول الله ﷺ كان ممنوعاً، فقد نهى أحمد بن حنبل الفريابي<sup>(٥)</sup>، وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي<sup>(٦)</sup> عن رفع حديث: «حذفُ السلام سنة»<sup>(٧)</sup>.

وقال المصنفُ - بعد حكايته في تخريجه الكبير للإحياء - ما حاصله:

= طبقات ابن سعد (٢١٢/٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٢٦٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها، كتاب المساجد (٥/١٥٠).

(٢) هو: أبو العالية البراء - بتشديد الراء من برى النشاب وغيره - البصري، مولى قريش، قيل: اسمه زياد بن فیروز، وقيل غير ذلك، وثقة أبو زرعة وابن حبان والعجلی، مات سنة تسعين.

«تاریخ الثقات» للعجلی (ص٥٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٣/١٢ - ١٤٤)، و«تبصیر المتتبه» لابن حجر (٧٢/١).

(٣) رواه مسلم في الباب المذكور آنفاً، والنسائي: باب الصلاة مع أئمة الجور، كتاب الصلاة (٢/٧٥).

(٤) «الکفایة» للخطیب البغدادی (ص٥٨٩).

(٥) هو: الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الترکي، قاضي الدينور، أبو بكر، المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة.

«تاریخ بغداد» (٧/١٩٩ - ٢٠٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٩٤ - ٦٩٢).

(٦) هو: عيسى بن يونس بن أبان الجرار، أبو موسى الرملي، الفاخوري، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين.

«المعجم المشتمل» لابن عساکر (ص٢١١)، والخلاصة (ص٢٥٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

المنهي عنه عزو هذا القول إلى النبي ﷺ، لا الحكم بالرفع<sup>(١)</sup>، [انتهى]، وكأنه للتنزيه إن لم يمنع الرواية بالمعنى<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل/٩٩ أ)، وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (م)، وفي حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.

ملحوظة: انظر: الفروع السبعة في:

١ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٤٣ - ٤٧).

٢ - «شرح البصرة والتذكرة» (١/١٢٥ - ١٤٤).

٣ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/٥١٥ - ٥٣٩).

٤ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ١١٠ - ١١٧).

٥ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/٢٦٥ - ٢٨٣).

٦ - «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص ٤٤ - ٤٧).

## المرسل

وجمعه مراسيل - بإثبات الياء وحذفها أيضاً - وأصله - كما هو حاصل كلام العلائي<sup>(١)</sup> - مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَيْنَ عَلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف. أو من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير، كان المرسل أسرع فيه عجلأً، فحذف بعض إسناده، قال كعب<sup>(٣)</sup>:

أَمْسَتْ سَعَادٌ بِأَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا الْعِتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَاسِيلُ<sup>(٤)</sup>  
أو من قولهم: جاء القومُ أرسلاً، أي: متفرقين؛ لأنَّ بعض الإسناد منقطع من بيته.

وأمّا في الاصطلاح: فـ(مرفوع) أي: مضاف (تابع) من التابعين إلى النبي ﷺ بالتصريح أو الكناية (على المشهور) عند أئمة [المحدثين]<sup>(٥)</sup> (مرسل) كما نقله الحاكم<sup>(٦)</sup> وابن عبد البر<sup>(٧)</sup> عنهم، واختاره الحاكم وغيره، ووافقهم

(١) في «جامع التحصيل» (ص ١٤ - ١٥).

(٢) سورة مریم: الآية ٨٣. والأية بتمامها: ﴿أَنَّمَا تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَيْنَ عَلَى الْكُفَّارِ تُؤْذِنُهُمْ أَذْلَالًا﴾.

(٣) هو: كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرب، من أعرق الناس في الشعر، أبوه وأخوه وابنه وحفيده شعراً، توفي سنة ست وعشرين.

«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٣١٣/٣)، و«خزانة الأدب» (١١/٤ - ١٢).

(٤) هذا البيت هو الثالث عشر من قصيدة كعب الشهيرة «بانت سعاد» التي أنشدتها بين يدي النبي ﷺ. انظر: القصيدة مع شرحها لابن هشام (ص ١٨٠).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): (الحديث).

(٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣٢).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/١).

جماعة من الفقهاء<sup>(١)</sup> والأصوليين<sup>(٢)</sup>.

وعبر عنه بعضهم كالقرافي<sup>(٣)</sup> في «التنقیح» بإسقاط الصحابي من السنن<sup>(٤)</sup>، وليس بمعین فيه، ونقل الحاکم تقيیدهم له باتصال سنه إلى التابع<sup>(٥)</sup>، وقيده في «المدخل» بما لم يأت اتصاله من وجه آخر<sup>(٦)</sup>، كما سيأتي كل منهما<sup>(٧)</sup>.

وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابع من غير النبي ﷺ ليخرج من لقمه كافراً [فسمع]<sup>(٨)</sup> منه ثم أسلمَ بعد وفاته ﷺ، وحدث بما سمعه منه، كالتنوخي<sup>(٩)</sup> رسول هرقل<sup>(١٠)</sup>، فإنه مع كونه تابعاً محکوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال، وهو متین وكأنهم أعرضوا عنه لدوره.

وخرج بقيد التابع مرسل الصحابي كبيراً كان أو صغيراً، وسيأتي آخر الباب<sup>(١٢)</sup>، وشمل إطلاقه الكبير منهم - وهو الذي لقى جماعةً من الصحابة

(١) كالماوردي في «أدب القاضي» (١/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٥٧٤ - ٥٧٥).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس المالكي القرافي، المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة.

«الدياج المذهب» (١/٢٣٩ - ٢٣٦)، و«المنهل الصافي» (١/٢١٥).

(٤) تقيح الفصول مع شرحه للقرافي (ص ٣٨٠).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٥).

(٦) «المدخل» للحاکم (ص ٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢)، وليس فيه هذا القيد.

(٧) (ص ٢٤٥).

(٨) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٤٦).

(٩) كذا في (س)، (ج)، وفي (م): (وسمع).

(١٠) ذكره الحافظ ابن حجر في: «تعجیل المتفعة» (ص ٣٥١) تحت عنوان (من أبهم، ولكن ذكر نسبة)، وقال: روی عنه سعيد بن أبي راشد.

قلت: وخبره في مسند الإمام أحمد (٣/٤٤١ - ٤٤٢).

(١١) هو: ملك الروم، وهرقل - بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف - اسمه، ولقبه «قیصر»، مات سنة عشرين مسلماً في الباطن.

«العبر» (١/٢٤)، و«فتح الباري» (١/٣٣).

(١٢) (ص ٢٧٠).

وجالسهم، وكانت جلُّ روايته عنهم - والصغرُ الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة، إلا أن جلَّ روايته عن التابعين.

(أو قيده بـ) التابعي (الكبير) كما هو مقتضى القول بأنَّ مرفوع صغير التابعين إنما يسمى منقطعاً، قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد: المرسلُ أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ومثل بجماعة منهم، قال: وكذلك من دونهم، وسمى جماعة، قال: وكذلك وسمى من دونهم - أيضاً - من صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، قال: ومثله - أيضاً - مرسل من دونهم، فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين.

ثم قال: وقال آخرون: لا، يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلاً، بل يسمى منقطعاً، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، فأكثر روایتهم عن التابعين<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير<sup>(٢)</sup>، قال شيخنا: ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد<sup>(٣)</sup>.

نعم. قَيْد الشافعِي المرسل الذي يقبل إذا اعتمد - كما سيأتي<sup>(٤)</sup> - بأن يكون من روایة التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً.

بل الشافعِي مصرح بتسمية روایة من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة<sup>(٥)</sup>.

١٢١ (أو سقط راو منه) أي: المرسل ما سقط راو من سنته، سواء كان في أوله أو آخره، أو بينهما، واحد أو أكثر، كما يومئ إليه تنكير راو، وجعله اسم

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/١ - ٢١).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٧).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٤٣/٢).

(٤) (ص ٢٥٩).

(٥) «الرسالة» للإمام الشافعِي (ص ٤٦٥، ٤٦٧).

جنس ليشمل - كما صرَّح به الشارح - سقوط راوٍ فأكثر<sup>(١)</sup>، بحيث يدخل فيه المنقطع والمغلوظ والمعلق، وهو ظاهر عبارة الخطيب، حيث أطلق الانقطاع، فإنه قال في كفایته: المرسلُ هو ما انقطع إسنادهُ بأن يكونَ في رواته من لم يسمعه ممن فوقه<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال في موضع آخر منها: لا خلاف بين أهل العلم أنَّ إرسال الحديث الذي ليس بالمدلس، هو رواية الراوي عنم لم يعاصره، كالتابعين عن النبي ﷺ، وابن جريج<sup>(٣)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وماليك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أو عن عاصره ولم يلقه، كالثورى وشعبة عن الزهرى.

قال: وما كان نحو ذلك، فالحكم فيه - وكذا فيما لقي من أضاف إليه وسمع منه، إلا أنَّه لم يسمع منه ذلك الحديث - واحد<sup>(٤)</sup>، وحاصله التسوية بين الإرسال الظاهر والخفي والتلليس في الحكم.

ونحو قول أبي الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيمام» - كما سيأتي في التلليس<sup>(٥)</sup> - : الإرسال رواية الراوي عنم لم يسمع منه<sup>(٦)</sup>، وهو الذي حكاه ابنُ الصلاح عن الفقهاء والأصوليين، بل وعن الخطيب، فإنه قال: والمعرفة في الفقه وأصوله<sup>(٧)</sup> أن [ذلك كله]<sup>(٨)</sup> أي: المنقطع والمغلوظ يسمى مرسلًا، قال: وإليه ذهبَ من أهل الحديث الخطيبُ وقطع به<sup>(٩)</sup>.

(١) «شرح البصرة والتذكرة» (١٤٦/١).

(٢) «الكافية» (ص ٥٨)، و«الفقيه والمتفقة» للخطيب (١٠٣/١).

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي، مولاهم، المكي الفقيه، المتوفى سنة خمسين ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١٦٩ - ١٧٠)، والتقرير (ص ٢١٩).

(٤) «الكافية» (ص ٥٤٦ - ٥٤٧). (٥) (ص ٣١٤).

(٦) «بيان الوهم والإيمام» (٤٩٣/٥).

(٧) انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٩٠٦/٣).

(٨) كذا في (س)، (ج)، وفي (م): أن كل ذلك، ثم ضرب الناسخ على ذلك، وكتب فوقها: كله، وفي ابن الصلاح: أن كل ذلك.

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٨).

ونحوه قول النووي في شرح مسلم: المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع<sup>(١)</sup>، فإن قوله: على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء وما بينهما، الواحد فأكثر.

وأصرح منه قوله في «شرح المذهب»: ومرادنا بالمرسل هنا: ما انقطع إسناده، فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا أكثر المحدثين [قالوا<sup>(٢)</sup>]: هو رواية التابعي عن النبي ﷺ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ومن صرّح بنحوه من المحدثين الحاكم، فإنه قال في «المدخل»<sup>(٤)</sup> وتبعه البغوي في شرح السنة<sup>(٥)</sup>: هو قول التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ: وبينه وبين الرسول [ﷺ]<sup>(٦)</sup> قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه، يعني: في رواية أخرى، كما سيأتي أواخر الباب<sup>(٧)</sup>.

ولكنَّ الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك<sup>(٨)</sup>، وكذا أطلق أبو نعيم في «مستخرجه» على التعليق مرسلاً، ومن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة<sup>(٩)</sup> وأبو حاتم<sup>(١٠)</sup>، ثم الدارقطني<sup>(١١)</sup>، ثم البيهقي؛ بل صرّح البخاري

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/٣٠).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ( فقال).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١/٦١ - ٦٠).

(٤) (ص ٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢) وفيه: سمعه فيه، ولعل صواب العبارة: سمعها منه.

(٥) (١/٢٤٥).

(٦) (ص ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٨) حيث قال في المعرفة (ص ٢٦): مرسل أتباع التابعين عندها معرض.

(٩) في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٨) نقلًا عنه: الحارث بن شبيل عن علي بن أبي طالب مرسل، وفي (ص ٤٩) عنه: أبو الزاهري عن علي وأبي الدرداء مرسل.

وأبو زرعة هو: الإمام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الرازي، أبو زرعة، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين، «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٥٧ - ٥٥٩).

(١٠) في «المراسيل» لابنه (ص ١٠): سمعت أبي يقول: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل.

(١١) «العلل» للدارقطني (١/١٦١).

في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

وكذا صرّح هو<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود، والترمذى<sup>(٥)</sup> في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك<sup>(٦)</sup> عن حكيم، وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله<sup>(٧)</sup> في آخرين.

وأمّا أبو الحسين ابن القطان<sup>(٨)</sup> من متقدمي أئمة أصحابنا، فإنه قال: المرسلُ أَنْ يَرُوِيْ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرًا، أَوْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَبَيْنَ رَجُلِ رَجُلٍ<sup>(٩)</sup>.

وقال الأستاذ أبو منصور: المرسل ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر فهو معضل<sup>(١٠)</sup>.

(١) «صحيح البخاري»: باب فضل **﴿فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ﴾**، من كتاب فضائل القرآن (٩/٥٩).

(٢) يعني: الإمام البخاري في: «التاريخ الكبير» (١/٤٠٥).

(٣) في «سننه» بعد الحديث رقم (٨٨٦).

(٤) هو: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، مات بين عشر وعشرين ومائة.

«القات» لابن حبان (٥/٢٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/١٧١ - ١٧٣).

(٥) في «سننه» بعد الحديث رقم (١٢٣٤).

(٦) هو: يوسف ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، وثقة ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم، مات سنة ثلاثة عشرة ومائة.

طبقات ابن سعد (٥/٤٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٤٢١).

(٧) حيث أدخل فيه المقطع والمسل وغيرهما.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٦ - ٩٧).

(٩) ذكره في كتابه «أصول الفقه» كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٨).

(١٠) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٥٤٣).

ثم إنَّه على القول بشموله المعرض والمعلق قد توسيَّع من أطْلَقه من الحنفية على قول الرجل من أهل هذه الأعصار: قال النبي ﷺ كذا<sup>(١)</sup>.

وكان ذلك سلف الصفدي<sup>(٢)</sup> حيث قال في «تذكرتة» حكاية عن بعض المتأخرِين: المرسل ما رفع إلى النبي ﷺ من غير عنعنة، والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة، فإنَّ الظاهر أنَّ قائله أراد بالعنعنة الإسناد، فهو كقول ابن الحاجب - تبعاً لغيره من أئمَّة الأصول -: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، فإنه يتناول ما لو كثُرت الوسائل.

ولكن قد قال العلائي: إنَّ الظاهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنَّهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويidel عليه قول إمام الحرمين في «البرهان»: مثالُه أن يقول الشافعي: قال رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> كذا<sup>(٥)</sup>، وإلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد، التي هي من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواية، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك، وظهور فساده غني عن الإطالة فيه. انتهى<sup>(٦)</sup>.

ولذلك خصَّ بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأولى، يعني القرون الفاضلة<sup>(٧)</sup>، لما صَحَّ عنه ﷺ أنه قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ

(١) «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٢، ٢٤، ٢٧) وفي التحرير لابن الهمام (ص ٣٤٣): المرسل قول الإمام الثقة: قال عليه الصلاة والسلام مع حذف من السنن، وتنقييده بالتَّابعي أو الكبير منهم اصطلاح.

(٢) هو: العلامة الأديب البارع خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين الشافعي، المتوفى سنة أربعين وستين وسبعمائة.

«الطبقات الكبرى» للسيسي (١٠/٥ - ٣٢)، و«الدرر الكامنة» (٢/١٧٦).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٢/٧٤) مع شرح العضد وحواشيه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) البرهان (١/٦٣٢)، وتحرفت كلمة «الشافعي» إلى «التَّابعي»، وهو في (ق ١٧٧) من مخطوطه مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على الصواب. وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٣).

(٦) نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٥٤٥).

(٧) انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٦٠)، وأصول البزدوي» (٣/٢) مع شرحه «كشف الأسرار»، و«فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/١٧٤).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال الراوي<sup>(١)</sup>: فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك<sup>(٣)</sup>، «ثُمَّ يَفْشِلُ الْكَذَبُ»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَسْهَدُونَ وَلَا يُسْتَهْدِفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيُنَذِّرُونَ وَلَا يَوْفُونَ»<sup>(٥)</sup>.

وحيثند فالمرسل (ذو أقوال) الثالث أوسعها، والثاني أضيقها، (وال الأول الأكثـر في استعمالـ) أهلـ الحديثـ، كما قالـهـ الخطـيبـ، وعبـارتـهـ عـقبـ حـكاـيـةـ الثـالـثـ منـ كـفـاـيـةـ: إـلاـ أـكـثـرـ مـاـ يـوـصـفـ بـالـإـرـسـالـ مـنـ حـيـثـ الـاسـتـعـمـالـ ماـ روـاهـ تـابـعـيـ عنـ النـبـيـ ﷺـ، أـمـاـ مـاـ روـاهـ تـابـعـيـ فـيـسـمـونـهـ الـمـعـضـلـ<sup>(٦)</sup>.

بلـ صـرـحـ الـحـاكـمـ فـيـ «ـعـلـومـهـ» بـأـنـ مـشـايـخـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ أـنـ هـوـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ الـمـحـدـثـ بـأـسـانـيدـ مـتـصـلـلـ إـلـىـ تـابـعـيـ، ثـمـ يـقـولـ تـابـعـيـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ<sup>(٧)</sup>ـ وـوـافـقـهـ غـيـرـهـ عـلـىـ حـكاـيـةـ الـاتـفـاقـ<sup>(٨)</sup>.

(١) الراوي: هو عمران بن حصين، وهو موضح في الصحيحين، ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم: باب فضل الصحابة كتاب الفضائل (١٦/٨٦ - ٨٧)، وفي حديث بريدة عند الإمام أحمد (٣٥٠/٥).

(٢) رواه البخاري: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، كتاب الشهادات (٢٥٩ - ٢٥٨/٥)، ومسلم: باب فضل الصحابة ثُمَّ الذين يلُونَهُمْ، ثُمَّ الذين يلُونَهُمْ، كتاب فضائل الصحابة (١٦/٨٧ - ٨٨)، وأبو داود: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، كتاب السنة رقم (٤٦٥٧)، والنسيائي: باب الوفاء بالذذر، كتاب الأيمان والنور (٧/١٧ - ١٨)، والترمذى باب ما جاء في القرن الثالث من أبواب الفتن رقم (٢٢٢٣، ٢٢٢٢)، عن عمران بن حصين.

(٣) جاء في أكثر الطرق بغير شك، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد (٤/٢٦٧)، وعن عائشة عند مسلم (١٦/٨٩)، وعن عمر عند أبي داود الطيالسي (ص ٧)، إلا أنه ذكر «ثُمَّ الذين يلُونَهُمْ» مرتين فقط. وانظر: «فتح الباري» (٧/٧).

(٤) في رواية أخرجهما أحمد في «المسنـد» (١٨/١)، والترمذى: باب خير القرون من أبواب الشهادات رقم (٤/٢٣٠)، وابن ماجه: باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، كتاب الأحكام رقم (٢٣٦٣) من حديث عمر بن الخطاب ببيان صحيح، كما في تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسنـد» (١١٢/١).

(٥) هذه الرواية هي بقية حديث عمران الذي سبق تخرجه آنفاً.

(٦) «الكتفـاـيـةـ» (ص ٥٨).

(٧) «مـعـرـفـةـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ» للـحـاكـمـ (ص ٢٥).

(٨) انظر: «جـامـعـ التـحـصـيلـ» للـعـلـائـيـ (ص ٢١ - ٢٢).

(واحتجَ الإمامُ مالك) هو ابن أنس في المشهور عنه<sup>(١)</sup>، و(كذا) الإمامُ أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت<sup>(٢)</sup> (وتبعوهما) المقلدون لهما، والمراد الجمهورُ من الطائفتين<sup>(٣)</sup>، بل وجماعة من المحدثين والإمامُ أحمد في رواية حكاها النووي<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup> وابن كثير<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

(به) أي: بالمرسل (ودانوا) بمضمونه، أي: جعل كلُّ واحدٍ منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها، وحكاه النووي في «شرح المذهب» عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزالى عن الجماهير<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثرُ العلماء يتحجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعى فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمدُ وغيره. انتهى<sup>(٩)</sup>.

وكانَ من لم يذكر أَحْمَدَ في هذا الفريق، رأى ما في الرسالة<sup>(١٠)</sup> أقوى، مع ملاحظة صنيعه في «العلل» كما سيأتي قريباً<sup>(١١)</sup>، وكونه يعمل بالضعفى الذى يندرج فيه المرسل، فذاك إذا لم يجد في الباب غيره، كما تقدم<sup>(١٢)</sup>.

ثم اختلفوا أَهُو أعلى من المسند أو دونه أو مثله؟ وتظهرُ فائدةُ الخلاف

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٢٧، ٥٠/٢)، لكن قال ابن العربي في العارضة (١٤٦/١): تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة. اهـ.

(٢) انظر: «فواتح الرحموت» (٢/١٧٤)، وحاشية السندي على النسائي (١٠٤).

(٣) «جامع التحصيل» (ص ٢٧)، و«شرح علل الترمذى» لابن رجب (٢٩٦/١).

(٤) في «المجموع» (٦٠/١). (٥) في «إعلام الموقعين» (٣١/١).

(٦) في «اختصار علوم الحديث» (ص ٤٨).

(٧) انظر: «المسودة» (ص ٢٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٥٧٦).

(٨) «المجموع» (٦٠/١)، و«المستصفى» (١٦٩/١).

(٩) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٢٤).

(١٠) يعني «رسالة أبي داود». (١١) (ص ٢٥٢).

(١٢) (ص ١٤٧) وما بعدها.

عند التعارض، والذى ذهب إليه أَحْمَد<sup>(١)</sup> وأَكْثُرُ الْمَالِكِيَّة<sup>(٢)</sup> والمحققون من الحنفية، كالطحاوى وأبى بكر الرازى تقديم المسند<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: وشبھوا ذلك بالشهود، يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد وأتم معرفة<sup>(٤)</sup>، وإن كان الكل<sup>(٥)</sup> عدولًا<sup>(٦)</sup> جائزى الشهادة . انتهى<sup>(٧)</sup>.

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجھوه بأن من أسنداه فقد أحاله على إسناده، والنظر في أحوال رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته، فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظر فيه<sup>(٨)</sup>.

وم محل الخلاف فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً، ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات، قاله ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>. وكذا أبو الوليد الباجى<sup>(١٠)</sup> من المالكية، وأبو بكر الرازى من الحنفية، وعبارة الثاني<sup>(١١)</sup>: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز، بل يرسل عن غير الثقات - أيضاً<sup>(١٢)</sup> -، وأماماً الأول<sup>(١٣)</sup>

(١) نص الإمام أَحْمَد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل، فالمسند أولى من قول الصحابي. انظر: «المسودة» (ص ٢٥٠)، و«شرح علل الترمذى» لابن رجب (١/٣١٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٥)، و«جامع التحصل» (ص ٢٩).

(٣) «كشف الأسرار» (٣/٥)، و«جامع التحصل» (ص ٢٩).

(٤) في «التمهيد» بعد ذلك: وأكثر عدداً. (٥) في «التمهيد»: «البعض» بدل «الكل».

(٦) في «التمهيد»: عدلين. (٧) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٥).

(٨) «المدخل» للحاكم (ص ٩٢)، و«التمهيد» (١/٣)، و«المغني» في أصول الفقه للخازى (ص ١٩٠)، وأصول السرخسى (١/٣٦١).

(٩) في «التمهيد» (١/١٧، ٢٠، ٣٠).

(١٠) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب بن وارث التجيبي الباجى المالكى، الحافظ أبو الوليد، المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعين.

«الصلة» لابن بشكوان (١/٢٠٠ - ٢٠٢).

(١١) يعني: الباجى، وقد أخر عن الأول في (م).

(١٢) «الإشارات في الأصول» للباجى (ص ٥٥)، و«جامع التحصل» (ص ٤٥).

(١٣) يعني: ابن عبد البر، وهو مقدم على الثاني في (م).

قال: لم تزل الأئمَّة يحتجُون بالمرسل إذا تقاربَ عصرُ المرسل والمُرسَل عنه، ولم يُعرف المرسلُ بالرواية عن الضعفاء<sup>(١)</sup>.

وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم الشافعِي، فجعله شرطاً في المرسل المعتضد<sup>(٢)</sup>، ولكن قد توقَّف شيخُنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين<sup>(٣)</sup> قبولاً ورداً، قال: لكن ذلك فيهما عن جمهورِهم مشهور. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي كلام الطحاوي ما يوْمئ إلى احْتِيَاجِ المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة، وذلك أَنَّه قال - في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> أنه سُئل: كان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا<sup>(٦)</sup> - ما نصه: فإن قيل: هذا منقطع لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً؟ يقال: نحن لم نحتاج به من هذه الجهة، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاسته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله حجة لهذا، لا من الطريق التي وصفت<sup>(٧)</sup>.

ونحوه قول الشافعي [كتابه]<sup>(٨)</sup> في حديث لطاوس عن معاذ: طاوس لم يلق معاذًا، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلْقَه، لكثرَةِ من لقيه ممَّنْ أَخَذَ عن

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٥٢). (٢) «الرسالة» للإمام الشافعِي (ص ٤٦٣).

(٣) في حاشية (س): الذي أشرت له بالهامش بالأول والثاني.

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٥٣).

(٥) مشهور بكتبه، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين.

«تقريب التهذيب» (ص ٤١٦)، والخلاصة (ص ١٥٦).

(٦) خبر أبي عبيدة أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١١).

وقد نفى عبد الله بن مسعود نفسه كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن كما في «صحيح مسلم»: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن كتاب الصلاة (٤/١٦٩ - ١٧٠) مطولاً، وأبو داود: باب الوضوء بالنبيذ كتاب الطهارة رقم (٨٥)، والترمذني: باب سورة الأحقاف من أبواب تفسير القرآن بعد الحديث رقم (٣٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٥ - ٩٦).

(٧) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٩٥).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (م).

معاذ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً<sup>(١)</sup>، وتبعه البيهقي<sup>(٢)</sup> وغيره. ومن [الحجج]<sup>(٣)</sup> لهذا القول أنَّ احتمال الضعف في الواسطة حيث كان<sup>(٤)</sup> تابعياً، لا سيما بالكذب بعيد جداً، فإنه يُكْفِلُ أثني على عصر التابعين، وشهدَ له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين كما تقدم<sup>(٥)</sup>، بحيث استدلَّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، فإن إرسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير ثائق من قاله مناف لها، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشتراك معهم في هذا الفضل.

وأوسع من هذا قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرياً عليه شهادة زور، أو ظنناً<sup>(٦)</sup> في ولاء أو قرابة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأُم ل الإمام الشافعي (٩/٢)، والحديث: أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء.

وذكر حديثاً آخر عن طاووس عن معاذ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٨/٤).

(٣) كذلك في (س)، (ح)، وفي (م): (الحج).

(٤) في حاشية (س): المرسل. (٥) (ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٦) في حاشية (س): المتهם، وهو كذلك في: أساس البلاغة للزمخشري مادة (ظنن)، وفي: «النهاية» لابن الأثير مادة (ظنن) أيضاً: هو الذي يتميّز إلى غير مواليه، لا تقبل شهادته للتهمة.

(٧) هذه قطعة من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، والكتاب أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٠٦ - ٢٠٧)، والبيهقي في «سننه» أيضاً (١٥٠/١٠)، والخطيب في «تاريخه» (٤٤٩/١٠)، وذكره المبرد في «الكامل» (١٤ - ١٥)، ووكيح في «أخبار القضاة» (١/٧٠ - ٧٣)، وذكر ابن حزم في «المحل» (٣٩٣/٩) بعضه.

وشرح العلامة ابن القيم شرحاً مطولاً في «إعلام الموقعين» يبدأ من (١/٩١)، ويتهي بـ (٢/١٦٤)، وذكره ابن حزم في «الإحکام» (٧/١٠٠٢ - ١٠٠٣) وقال: لا يصح وأشار إليه في «الإحکام» - أيضاً - (٦/٧٧٨) وقال: إنها رسالة مكذوبة.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة» (٣/١٤٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٩٢) قالا: إن العلماء تلقوا بالقبول، وبنوا عليه، واعتمدوا على ما فيه من الفقه والأصول.

قالوا: فاكتفى بظاهر الإسلام في القبول، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسلَ عنه التابعي، والأصل قبولُ خبره حتى يثبت عنه ما يتضي الرد.

وكذا ألزم بعضهم المانعينَ بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه<sup>(١)</sup>، لأنَّ من يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديث يستلزم صحته من باب أولى؛ لا سيما وقد قيل: إنَّ المرسلَ لو لم يحتج بالمحذف لما حذفه، فكأنَّه عدله.

ويمكن إلزامُهم لهم - أيضاً - بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي: «من السنة» وقفه على الصنابي<sup>(٢)</sup> حمل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ على أنَّ المحدث له بذلك صنابي، تحسيناً للظن به في حجج يطول إيرادها، لاستلزم التعرض للرد، مع كون «جامع التحصيل» في هذه المسألة للعلائي متكتلاً بذلك كله<sup>(٣)</sup>، وكذا صنف فيها ابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup> جزءاً<sup>(٥)</sup>.

ورواه الترمذى: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته من أبواب الشهادات رقم (٢٢٩٩) عن عائشة مرفوعاً بنحوه، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى، ويزيد يضعف في الحديث اهـ.

قلت: يزيد هذا قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٢٥ / ٤).

وأخرج بعضه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ١٧٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفي إسناده: حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، قال ابن معين: ليس بالقوى، يدلّس عن محمد بن عبد الله العزمي عن عمرو بن شعيب، وقال أحمد والدارقطنى: لا يحتاج به.

انظر: «الجرح والتعديل» (١ / ١٥٦)، و«المغني في الصفاء» (١ / ١٤٩).

(١) انظر: معلقات البخاري المجزومة فيما تقدم (ص ٩٧ - ٩٨).

(٢) يعني: كما تقدم (ص ٢٢٢).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٧٥ - ٧٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي، الفقيه الحنبلى، المحدث الناقد، شمس الدين أبو عبد الله، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.

«الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٦ / ٢)، و«الدرر الكامنة» (٤٢١ / ٣ - ٤٢٢).

(٥) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٣٨ / ٢).

(وردَه) أي: الاحتجاج بالمرسل (جماعه) بحذف الياء تخفيفاً جمع جمهور، أي: معظم (النقاد) من المحدثين كالشافعي وأحمد [وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين]<sup>(١)</sup>، وحكموا بضعفه<sup>(٢)</sup> (للجهل بالساقط في الإسناد) فإنه يحتمل أن يكون تابعياً؛ لعدم تقييدهم بالرواية عن الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً، لعدم تقييدهم بالثقات.

وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابع - أيضاً - يحتمل أن يكون ضعيفاً، وهلم جراً<sup>(٣)</sup> إلى ستة أو سبعة، فهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض<sup>(٤)</sup>، واجتماع ستة في حديث يتعلّق بسورة الإخلاص<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) انظر: «علل الترمذى» التي باخر جامعه (٤٥٢/٩).

(٣) قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري في كتابه «الزاهر» (٤٧٦/١): معناه سيروا على هيتكم، أي: ثبتو في سيركم، ولا تجهدوا أنفسكم، ولا تشروا عليها، أخذ من الجر في السوق، وهو أن ترك الإبل والغنم ترعى في السير... وفي نصب جراً ثلاثة أوجه، هو في قول الكوفيين منصوب على المصدر: لأنه في معنى جروا جراً، وفي قول البصريين مصدر وضع موضع الحال، والتقدير هلم جارين، وقال بعض النحوين: منصوب على التفسير. اهـ.

(٤) «شرح نخبة الفكر» (ص ٦٧).

(٥) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٥ - ٤١٩)، والنسائي بباب الفضل في قراءة «قلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ» كتاب الصلاة (١٧١/٢ - ١٧٢)، وقال: ما أعرف إسناداً أطول من هذا، والترمذى بباب ما جاء في سورة الإخلاص من أبواب ثواب القرآن رقم (٢٨٩٨) وقال: هذا حديث حسن. كلهم عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب، والمرأة المبهمة هي امرأة أبي أيوب كما في الترمذى.

والحديث: مخرج في: «صحيح البخاري»: باب فضل «قلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ»، من كتاب فضائل القرآن (٥٨/٩ - ٥٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن».

وللخطيب البغدادي جزء جمع فيه طرق الحديث واختلاف وجهه، ولشيخ الإسلام =

(صاحب التمهيد) وهو أبو عمر بن عبد البر (عنهم) يعني: المحدثين (نقله)<sup>(١)</sup> بل حكى الإجماع على طلب عدالة الخبر<sup>(٢)</sup>، (ومسلم) وهو ابن الحجاج (صدر الكتاب)<sup>(٣)</sup> الشهير الذي صنفه في الصحيح (أصله) أي: رد الاحتجاج به، فإنه قال - في أثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح على وجه الإيراد على لسان خصمه -: والمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحَجَةٍ، وَأَقْرَأَهُ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ.

[وكذا أَحْمَدُ]<sup>(٤)</sup> في «العلل» حيث يُعلَّلُ الطريقة المسندة بالطريق المرسلة<sup>(٥)</sup>، ولو كان المرسلُ عنده حجَّةً لازمةً لما أَعْلَمَ به، ويکفينا نقلُ صاحبه أبي داود أنه تَبعَ فيه الشافعي كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

وكذا حكى عن مالك وهو غريب، فالمشهور عنه الأول، وممن حكى الثاني عن مالك **الحاكم**<sup>(٧)</sup>، وقال النووي في «شرح المهدب»: المرسل لا يُحتاج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء، وجمahir أصحاب الأصول والنظر، قال: وحكاه **الحاكم** أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث والفقهاء. انتهى<sup>(٨)</sup>.

وبسعادة يرد على ابن جرير الطبرى<sup>(٩)</sup> من المتقدمين، وابن الحاجب<sup>(١٠)</sup>

= ابن تيمية كذلك كتاب نفيس أسماء: «جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن من أن ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، مطبوع، وجزء الخطيب المذكور مخطوط في دار الكتب المصرية، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، ضمن مجموع برقم (٥٦٤).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٥/١).

(٢) المصدر السابق (٦/١).

(٣) « صحيح مسلم » (١٢٢/١) بشرح النووي.

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وهو محكى عن أَحْمَدَ، كما قدمته ومشى عليه.

(٥) انظر: «المسودة» (ص ٢٥٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٣٠).

(٦) (ص ٢٤٦).

(٧) «المدخل» للحاكم (ص ٩٢) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).

(٨) «المجموع شرح المهدب» (١/٦٠)، و«المدخل» للحاكم (ص ٩٢).

(٩) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١) عن الطبرى.

(١٠) «مخصر ابن الحاجب» (٢/٧٤) مع شرح العضد وحواشيه.

من المتأخرین ادعاوهما إجماع التابعین علی قبوله؛ إذ هو من کبارهم<sup>(١)</sup>، مع أنه لم ینفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سیرین<sup>(٢)</sup> والزهري<sup>(٣)</sup> وغایته أنهم غير متتفقین علی مذهب واحد، کاختلف من بعدهم.

ثم إنَّ ما أشعر به كلامُ أبي داود<sup>(٤)</sup> في كون الشافعی أولَ من تركَ الاحتجاجَ به ليس علی ظاهره، بل هو قولُ ابن مهدي<sup>(٥)</sup>، ويحيى القطان<sup>(٦)</sup>، وغيرُ واحدٍ مِنْ قَبْلِ الشافعی، ويمكن [أنَّ]<sup>(٧)</sup> اختصاصَ الشافعی لمزيد التحقيق فيه.

وبالجملة فالمشهورُ عن أهل الحديث خاصَّةً القولُ بعدم صحته؛ بل هو قولُ جمهور الشافعية<sup>(٨)</sup>، واختيارُ إسماعيل القاضي<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>، وغيرهما من المالکية، والقاضي أبي بكر الباقياني<sup>(١١)</sup>، وجماعةٍ كثيرين من أئمة الأصول.

(١) الرد بسعيد ومن ذكر علی ابن الحاجب في ادعائه الإجماع ظاهر، لأن الإجماع عنده اتفاق الكل، فلا إجماع مع وجود المخالف ولو ندر. انظر: «مختصره» (٣٤/٢).

أما الرد بمن ذكر علی الطبری فغير ظاهر؛ لأن الإجماع في نظره لا يعني اتفاق الكل، وإنما حقيقة قوله الأکثر. انظر: «المحصل» للرازي (٢/١٢، ٢٥٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٣٥٨) مع شرحها لعبد القادر بن بدران، وهو الذي مشى عليه في «تفسيره»، فتراء يذكر الخلاف في مسألة، ثم يقول: والصواب في ذلك عندنا كذا، لإجماع الحجة من أهل التأویل. انظر: «تفسير الطبری» (٢٨٩/١).

(٢) لعله أخذ من عنايته بالإسناد كما في: «صحیح مسلم» (١/٨٤)، و«سنن الدارقطني» (١/١٧١)، و«شرح علل الترمذی» لابن رجب (١/٢٩١).

(٣) نقله عنه: الحاکم في «المدخل» (ص ٩٢).

(٤) في «رسالته» (ص ٢٤).

(٥) انظر: «جامع التحصیل» للعلائی (ص ٣٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) «جامع التحصیل» (ص ٣١).

(٩) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجھضمي الأزدي، أبو إسحاق القاضي المالکي، المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائتين.

(١٠) انظر: «الدیاج المذهب» (١/٢٩٠ - ٢٨٢)، و«طبقات المفسرین» للداودی (١/١٠٧ - ١٠٥).

(١١) نقله عنه: الغزالی في «المستصفی» (١/١٦٩)، والعلائی في «جامع التحصیل» =

ويالغ بعضهم في التضييق فرد مراسيل الصحابة<sup>(١)</sup>، كما باللغ من توسيع من أهل الطرف الآخر فقبل مراسيل أهل هذه الأعصار وما قبلها، وبيننا هناك<sup>(٢)</sup> رده، وسنبين رد الآخر آخر الباب<sup>(٣)</sup>.

وما أوردته من حجج الأولين مردود:

أما الحديث<sup>(٤)</sup> فمحمول على الغالب والأكثريه، وإن فقد وجداً فيما بعد الصحابة من القرنين من وُجِدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كثُر فيهم واشتهر<sup>(٥)</sup>.

وقد روى الشافعي عن عمه<sup>(٦)</sup>، ثنا هشام بن عمرو عن أبيه قال: إنني لأسمع الحديث أستحسنـه، فـما يـعنيـنـيـ من ذـكرـهـ إـلاـ كـراـهـيـةـ أنـ يـسـمعـهـ سـامـعـ فيـقـتـدـيـ بـهـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـيـ أـسـمعـهـ مـنـ الرـجـلـ لـأـثـقـ بـهـ قـدـ حـدـثـ [بـهـ]<sup>(٧)</sup> عـمـنـ أـثـقـ بـهـ،ـ أـوـ أـسـمعـهـ مـنـ رـجـلـ أـثـقـ بـهـ قـدـ حـدـثـ بـهـ عـمـنـ لـأـثـقـ بـهـ<sup>(٨)</sup>.

وهذا كما قال ابن عبد البر: يدل على أن ذلك الزمان - أي زمان الصحابة والتابعين - كان يحدُث في الثقة وغيره<sup>(٩)</sup>.

= (ص ٣١)، وابن حجر في «النكت» (٥٦٩/٢)، والباقلانى: هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى، الأصولي المتكلم، المالكى الأشعري، المتوفى سنة ثلاثة وأربعينائة.

«تاریخ بغداد» (٣٧٩/٥ - ٣٨٣)، و«مرآة الجنان» (٦/٣ - ١٠).

(١) كما سيأتي (ص ٢٧١ - ٢٧٢). (٢) (ص ٢٤٤).

(٣) (ص ٢٧٢).

(٤) يعني حديث: «خير الناس قرنى»، وقد تقدم مخرجاً (ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٧/٧).

(٦) هو: محمد بن علي بن شافع بن السائب المطبي المكي، وثقة الإمام الشافعي، من السابعة.

«الأم» للشافعي (١٧٤/٥)، و«تقریب التهذیب» (ص ٣١٢).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) «التمهید» لابن عبد البر (١/٣٨)، و«الكافیة» للخطيب البغدادی (ص ٧٣)، و«شرح علل الترمذی» لابن رجب (١/٦١).

(٩) «التمهید» (١/٣٩).

ونحوه ما أخرجه العقيلي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عون، قال: ذكر أبوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلابة<sup>(٢)</sup>، فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن عن ذكره أبو قلابة<sup>(٣)</sup>؟.

ومن حديث عمران بن حذير<sup>(٤)</sup> أن رجلاً حدثه عن سليمان التيمي<sup>(٥)</sup> عن محمد بن سيرين: أن من زار قبراً أو صلى إليه فقد برئ الله منه<sup>(٦)</sup>، قال عمران: فقلت لمحمد عند أبي مجلز<sup>(٧)</sup>: إن رجلاً ذكر عنك كذا، فقال أبو مجلز: كنت أحسبك يا أبا بكر أشدّ اتقاء، فإذا لقيت صاحبك فأقرئه السلام، وأخبره أنه كذب، قال: ثم رأيت سليمانَ عند أبي مجلز فذكرت ذلك له، فقال: سبحان الله! إنما حدثيه مؤذن لنا، ولم أطنه يكذب<sup>(٨)</sup>.

فإنَّ هذا والذي قبله فيهما رد - أيضاً - على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة عموماً بها. ومثل هذه: حديث عاصم<sup>(٩)</sup> عن

(١) هو: الإمام الحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي أبو جعفر، المتوفى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة.

«تذكرة الحفاظ» (٣/٨٣٢ - ٨٣٤)، و«شذرات الذهب» (٢/٢٩٥).

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة فاضل، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة.

«الكافش» للذهبي (٢/٨٨)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٤).

(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/٦ - ٧)، و«شرح علل الترمذى» (١/٦٠).

(٤) هو: عمران بن حذير السدوسي، أبو عبيدة البصري، ثقة الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، مات سنة تسعة وأربعين ومائة.

«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/١٢٥).

(٥) هو: سليمان بن طرخان القيسي مولاهم البصري الإمام الحافظ، ولم يكن تيمياً، بل نزل فيهم، توفي سنة ثلاثة وأربعين ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١/١٥٢ - ١٥٠)، والخلاصة (ص ١٢٩).

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/٨).

(٧) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز، مشهور بكتبه، ثقة من كتاب الثالثة، مات سنة ست، وقيل: تسعة وأربعين ومائة.

طبقات خليفة بن خياط (ص ٢٠٩)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٧٢).

(٨) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/٨).

(٩) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولىبني تميم، ثقة.

ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد<sup>(١)</sup>.

وأعلى من ذلك ما رويناه في «الحلية» من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة<sup>(٢)</sup> أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدهما تاب: إنَّ هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذونَ دينَكُمْ، فإنَّا كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيَّرْنَا حديثاً انتهى<sup>(٣)</sup>.

ولذلك قال شيخُنا: إنَّ هذه والله قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسل؛ إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به، تحسيناً للظن فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتاج بالمقاطع فيحتاج به، مع كون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٤)</sup>.

= أحمد وابن معين وابن المديني، وغيرهم. مات سنة اثنين وأربعين ومائة.

«تاریخ عثمان الدارمي عن ابن معین» (ص ١٦١)، و«تهذیب الکمال» (٤٨٥ / ١٣).

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم (٨٤ / ١)، و«علل الترمذی» التي باخر جامعه (٤٣٧ / ٩)، و«الکفاية» للخطيب البغدادي (ص ١٩٧).

(٢) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة القاضي أبو عبد الرحمن المصري، من بحور العلم، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة.

«سیر أعلام النبلاء» (٨ / ٢٨ - ١٠)، و«تقریب التهذیب» (ص ١٨٦).

(٣) حلية الأولياء (٣٩ / ٩).

ورواه - أيضاً - الرامهرمزي في: «المحدث الفاصل» (ص ٤١٥ - ٤١٦)، والخطيب في: «الکفاية» (ص ١٩٨)، و«الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (١٣٧ / ١ - ١٣٨).

لكن كثير من العلماء يشكك في صحة نسبة هذا القول إلى الخوارج مع قول أبي داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، انظر: «شرح علل الترمذی» لابن رجب (٥٥ / ١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة» (٤ / ١١٠): أهل الحديث جربوا الخوارج فوجدوهم صادقين.

(٤) «السان الميزان» لابن حجر (١١ / ١).

وأما الإلزام بتعاليق<sup>(١)</sup> [البخاري]، فهو قد عُلِمَ شرطه في الرجال، ونقidine بالصحة، بخلاف التابعين.

وأما ما بعده<sup>(٢)</sup> فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد، كما سيأتي في سادس فروع من تقبل روايته<sup>(٣)</sup>، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد؟ نعم، قد قال ابنُ كثير: المبهم الذي لم يُسمَّ، أو سمي ولم تُعرف عينه، لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنَّه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسنَد أحمد وغيره من هذا القبيل كثير<sup>(٤)</sup>.

وكذا يمكن الانفصان عن الأخير بآئن الموقوف لا انحصر له فيما اتصل، بخلاف المحتاج به، وبهذا وغيرها مما لم نطل بإيراده قوياً المحة في رد المرسل، وإدراجه في جملة الضعيف<sup>(٥)</sup>.

لكن إذا صَحَّ يعني ثبت (لنا) أهل الحديث، خصوصاً الشافعية تبعاً  
١٢٥ لنص إمامهم (مخرجه) أي [اتصال]<sup>(٦)</sup> المرسل (بمسند) يجيء من وجه آخر،

(١) هنا سقط في «النسخة» (ج) مقداره تسعة ورقات تقريباً، وسوف أرجع في مواطن الاختلاف بين النسختين (س)، (م) إلى النسخة الأزهرية، ونسخة المخازنة الملكية بالرباط، ورمز الأولى منها (ز) ورمز الثانية (ط).

(٢) وهو قولهم: إن المرسل لو لم يتحجج بالمحذف لما حذفه، فكانه عدله.

(٣) (١٩١ - ١٩٢).

(٤) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ٩٧).

ومن أمثلته ما رواه الإمام أحمد في «المستد» (٣٢٢/٤) عن رجل من بكر بن وائل عن حاله، قال: قلت: يا رسول الله: أ عشر قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على الإسلام عشور».

ورواه - أيضاً - أبو داود: باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات كتاب الخراج والإماراة والقيء رقم (٣٠٤٨) بالإبهام، ورواه برقم (٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٩) عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أممه عن أبيه، وعن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ، والترمذني باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية من أبواب الزكاة، بعد الحديث رقم (٦٣٤).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدءه.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

صحيح أو حسن أو ضعيف يعتمدُ به (أو) بـ(مرسل) آخر (يخرجُه) أي: يرسله (من ليس يروي عن رجال) أي: شيخ راوي المرسل (الأول) حتى يغلب على الفتن عدم اتحادهما.

(ن قبله) بالجملة جواباً لـإذا الشرطية، كما صرَّح ابنُ مالك في «التسهيل» بجوازه في قليل من الكلام<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام ابنه<sup>(٢)</sup> الشارح، ولكن نصوص مشاهير النهاة على اختصاصه بضرورة الشعر<sup>(٣)</sup>، على أنه لو قال: «متى» بدل «إذاً»، أو «يقبل» بدل «ن قبله»، كما قال شيخُنا لكان أحسن.

وكذا يعتمدُ بما ذكره مع هذين الشافعي كما سيأتي<sup>(٤)</sup>، من موافقة قول بعض الصحابة، أو فتوى عوام أهل العلم، مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا.

وقد نظمَ الرائد بعض<sup>(٥)</sup> الآذين عن الناظم، فقال:

أو كان قولُ واحدٍ من صحبِ خير الأنام عجمٌ وعربٌ  
أو كان فتوى جُلُّ أهل العِلم وشَيخُنا أهمله<sup>(٦)</sup> في النظم<sup>(٧)</sup>  
(قلت: الشيخ ابن الصلاح (لم يفصل) في المرسل المعتمد بين كبار التابعين وصغارهم، بل أطلق كما ترى<sup>(٨)</sup>، وكأنه بناء على المشهور في تعريفه

(١) «التسهيل» لابن مالك (ص ٢٣٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله بدر الدين الطائي النحوي، المتوفى سنة ست وثمانين وستمائة.

«مرآة الجنان» (٤/٢٠٣)، و«بغية الوعاة» للسيوطى (١/٢٢٥).

(٣) انظر: «كتاب سبيوه» (١/١٣٤، ٣/٦١ - ٦٢)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/٩٧). و«معنى الليب» لابن هشام (١/٩٣).

(٤) (ص ٢٦٣).

(٥) بحاشية (ط): هو: برهان الدين الحلبي، وهو غير واضح في حاشية (س)، وقد مر نظيره (ص ٢١).

(٦) في حاشية (س): أي المذكور.

(٧) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١١٧ ب).

(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٨).

كما تقدم<sup>(١)</sup>. (والشافعي) الذي اعتمد ابن الصلاح مقاله في ذلك (بالكتاب) ١٢٧ منهم (فيّدا) المعتمد<sup>(٢)</sup>.

وتباع ابن الصلاح في الإطلاق النبوي في عامة كتبه<sup>(٣)</sup>، ثم تَبَنَّه للقيود في شرحه للوسط، وهو من أواخر تصنيفه، فإنه قال فيه: وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا، إلا أنَّ الشافعي كان يرى الاحتياج بمرسل الكبار من التابعين، بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة، وذكرها.

(و) كذا قيله الشافعي [لمن روى] منهم (عن الثقات أبداً) بحيث إذا عَيَّنَ شيخه في مرسليه في رواية أخرى، أو في مطلق حديثه، حسبما يحتملهما كلام الشافعي الآتي<sup>(٤)</sup>، لا يسمى مجھولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

ولا يكفي قوله: إنه لم يكن يأخذ إلا عن الثقات، كما جاء عن سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> وغيره، فالتوثيق مع الإبهام لا يكفي على ما سيأتي<sup>(٦)</sup>.

نعم، قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه: إنه ما عرفه روى إلا عن ثقة، وأجاب بذلك من عارضه في قبول مراسيله خاصة، بل وزاد أنه لا يحفظ له منقطعاً إلا وجد ما يدل على تسدیده<sup>(٧)</sup>.

(١) (ص ٢٣٨).

(٢) هذا القيد يفهم من قول الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٦٥): فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسليه.

ومن قوله (ص ٤٦٧): ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين.

(٣) «شرح مسلم» (١/٣٠)، و«المجمع شرح المذهب» (١/٦١)، و«التقريب» (ص ١١٨) مع التدريب.

(٤) (ص ٢٦٣).

(٥) رواه ابن منهذ في «الوصية» من طريق يزيد بن أبي مالك، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني بحديث، فقلت له: مَنْ حَدَّثَكَ يَا أَبا مُحَمَّدَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلَ الشَّامِ خَذْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنَّا لَا نَأْخُذُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٨٧).

(٦) (١٩١ - ١٩٢).

(٧) «الرهن الصغير» (٣/١٨٨) مع «الأم».

ولهذا قال ابن الصلاح عقب العاشر بمجيئه من وجه آخر: ولهذا احتاج الشافعي بمرسلات سعيد، فإنّها وُجدت مسانيداً من وجوه آخر، قال: ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب. انتهى<sup>(١)</sup>.

وبعه أحمّد فنقل الميموني<sup>(٢)</sup> وحنبل<sup>(٣)</sup> معاً عنه أنه قال: مراسيل سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته<sup>(٤)</sup>، وقال ابن معين: هي أحب إلىَّ من مرسلات الحسن<sup>(٥)</sup>.

ولكن قد قال النووي في «الإرشاد»: اشتهرَ عند فقهاء أصحابنا أنَّ مرسلَ سعيد حجة عند الشافعي، حتى إنَّ كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمرُ على ذلك<sup>(٦)</sup>.

ثم بينه بما ذكر معناه في «شرح المذهب» فإنه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في «المختصر» مما رواه عنه الريبي<sup>(٧)</sup> - أيضاً - إرسال ابن المسيب عندنا حسن<sup>(٨)</sup>، ما نصه: اختلف أصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين،

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٩).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه وي فعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره. «مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي (ص ١٥٥ - ١٥٧).

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وصاحب، توفي سنة ثلث وسبعين ومائتين.

«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٤٣ - ١٤٥).

(٤) انظر: «شرح علل الترمذى» لابن رجب (١/٢٩٠) ونقل عنه ذلك - أيضاً - الفضل بن زياد. انظر: «الكتفائية» (ص ٥٧١)، و«المسودة» لآل تميمية (ص ٢٥٢)، و«شرح علل الترمذى» لابن رجب (١/٢٩٠).

(٥) انظر: «يعيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/٢٠٧)، و«الكتفائية» (ص ٥٧١)، و«شرح علل الترمذى» (١/٢٩٤).

(٦) «الإرشاد» للنووى (ص ٨٢).

(٧) إذا أطلق الريبي فالمراد به: المرادي، كما في طبقات الإسنوى (١/٣١). وهو: الريبي بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري، خادم الشافعي وصاحب، المتوفى سنة سبعين ومائين.

«العبر» (٢/٤٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوى (١/٣٩ - ٤٠).

(٨) «مختصر المزنى» (٨/٧٨) مع «الأم».

حكاهما الشيخ أبو إسحاق في اللمع<sup>(١)</sup>، والخطيب في كتابيه «الفقيه والمتفقه»<sup>(٢)</sup> و«الكافية»<sup>(٣)</sup> وأخرون:

**أحدهما:** أنها حجة عنده، بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتَّشت فوجدت مسندة.

**ثانيهما:** أنها ليست بحججة عنده؛ بل هي كغيرها على ما ذكرناه، قالوا: وإنما رجح الشافعی بمرسله، والترجح بالمرسل جائز.

قال الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه»: والصواب الثاني، وأما الأول فليس بشيء<sup>(٤)</sup>، وكذلك قال في الكفایة: إن الثاني هو الصحيح، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح<sup>(٥)</sup>.

قال البیهقی: وقد ذكرنا لابن المسبیب مراسیل لم یقبلها الشافعی، حين لم ینضم إليها ما یؤکدھا<sup>(٦)</sup>، ومراسیل لغیره قال بها حين انضم إليها ما یؤکدھا<sup>(٧)</sup>، قال: وزیادة ابن المسبیب في هذا على غیره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ<sup>(٨)</sup>.

قال<sup>(٩)</sup>: وأما قول القفال المروزی<sup>(١٠)</sup> في أول كتابه «شرح التلخیص» قال

(١) (ص ٤١).

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب (٢٢٧/١). (٣) «الكافية» (ص ٥٧١ - ٥٧٢).

(٤) ذكر ابن رجب أمثلة لما لم یقبله الشافعی من مراسیل سعيد بن المسبیب، فقال: لم یقبل بمرسل ابن المسبیب في زکاة الفطر بمدين من حنطة. وقد أخرجه أبو داود في «المراسیل» (ص ١٣٦)، ولا بمرسله في التولیة في الطعام قبل أن یستوفی. أخرجه أبو داود في «المراسیل» (ص ١٤٥) أيضاً. ولا بمرسله في دیة المعاهد. أخرجه أبو داود في «المراسیل» (ص ١٥٣)، ولا بمرسله: من ضرب أباء فاقتلوه. أخرجه أبو داود في «المراسیل» (ص ١٨٧) أيضاً. انظر: «شرح علل الترمذی» لابن رجب (٣٠٨/١).

(٥) قال ابن رجب في شرح العلل (١/١ - ٣٠٧) نقاً عن البیهقی: إن الشافعی قال بمرسل الحسن حين اقترن به ما یعضده في مواضع، منها: النکاح بلا ولی. انظر: «الأم» (١٤ - ١٢/٥). وفي النهي عن بيع الطعام حتى یجري فيه الصاعان. انظر: «مختصر المزنی» (٨/٨) مع الأم. وقال بمرسل طاوس وعروة وأبی أمامة بن سهل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن یسار وابن سیرین وغيرهم.

(٦) «مناقب الإمام الشافعی» للبیهقی (٢/٣٢). (٧) في حاشیة (س): أي النووى.

(٨) هو: الإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزی أبو بکر القفال الصغیر، الفقيه الشافعی، المتوفی سنة سبع عشرة وأربعينات.

الشافعي في «الرهن الصغير»: مرسل سعيد عندنا حجة<sup>(١)</sup>، فهو محمول على التفصيل الذي قدمنا عن البيهقي والخطيب والمحققين<sup>(٢)</sup>.

[إذا علم هذا فلم ينفرد سعيد بهذا الوصف، فقد قال أبو داود في سننه: سمعت محمد بن حميد<sup>(٣)</sup> يقول: سمعت يعقوب بن عبد الله القمي<sup>(٤)</sup> يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مستند عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>، ولكن هذا خاص، ونحوه قول ابن سيرين المحكى قبل المرسل<sup>(٧)[٨]</sup>.]

(و) قيده [الشافعي]<sup>(٩)</sup> أيضاً بـ(من إذا شارك) منهم (أهل الحفظ) في أحاديثهم (وافهم) فيها، ولم يخالفهم (إلا بنقص لفظ) [الحافظ بكلمة فأزيد مما]<sup>(٩)</sup> لا يختل معه المعنى، فإن ذلك لا يضر في قبول مرسله.

١٢٨

= «البداية والنهاية» (٢١/١٢)، و«طبقات ابن قاضي شبهة» (١٧٥ - ١٧٦).

(١) كذا في «المجموع» نقلًا عن «شرح التلخيص» للقفالي، والذي في «الرهن الصغير» (١٨٨/٣) مع الأمل: رويانا عن النبي ﷺ قوله بيتاً مفسراً مع ما فيه من الحجة التي ذكرنا، وصمتنا عنها، قال: فكيف قبلكم عن ابن المسيب متقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟... إلخ.

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١/٦١ - ٦٢).

(٣) هو: محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ أبو عبد الله الرازبي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه النسائي، ووثقه ابن معين، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، «التاريخ الكبير» (١/٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/١٢٧ - ١٣١).

(٤) هو: يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك أبو الحسن القمي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة أربع وسبعين ومائة، «الثقات» لابن حبان (٧/٦٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٩٠ - ٣٩١).

(٥) هو: جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي، وثقة أحمد بن حنبل، وقال ابن منده: ليس بالقوى في سعيد بن جبير، وقال ابن حجر: صدوق بهم من الخامسة، «تهذيب التهذيب» (٢/١٠٨)، و«تقريب التهذيب» (ص ٥٦).

(٦) «سن أبي داود»: باب ركتتي المغرب أين تصليان؟ كتاب الصلاة بعد الحديث رقم (١٣٠٢).  
(٧) (ص ٢٣٣).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وبحاشيتها: قلت: ومن من صرخ بأن كل ما أرسله... محمد بن حميد، قال أبو داود في «سننه»: سمعته يقول؛ كل شيء حدثك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، فهو مستند عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٩) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في م، وهذا القيد في «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٦٣).

وكلُّ من هذه - أعني روايته عن الثقات وموافقة الحفاظ، وكونه من الكبار - صفة للمرسل - بكسر المهملة - دالة على صحة مرسله المروي عنه، وثانيهما جار في كل راوٍ أو رسول أو أنسد، كما قيل: إن المحتاج بالمرسل - أيضاً - يشترط أولها كما تقدم<sup>(١)</sup>، مع التزاع فيه.

وهذا سياقُ نص الشافعي ليعلم أن الشارح وغيره ممن أورده أخلَّ منه بأشياء مهمة<sup>(٢)</sup>، فروى البيهقي في «المدخل» عن شيخه الحاكم عن الأصم<sup>(٣)</sup> عن الريبع عنه أنه قال: والمقطوع مختلف، فمن شاهدَ أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور:

منها: أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دالة على صحة ما قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنته قيلَ ما ينفرد به من ذلك.

ويُعتبر عليه بأن ينظر، هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دالة تقوي له مرسله، وهي أضعفُ من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قوله<sup>(٤)</sup> له، فإن وجد يوافق ما روي عن [رسول الله]<sup>(٤)</sup> ﷺ كانت هذه دالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح - إن شاء الله -، وكذلك إن وجد عوامًّا من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسم<sup>(٥)</sup> مجهولاً ولا

(١) (ص ٢٤٧).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١١ / ١٥٠ - ١٥١).

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، مولاهم، أبو العباس الأصم، محدث خراسان ومسند العصر، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

«العر» للذهبي (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، و«شنرات الذهب» (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٤) الذي في (م): عن النبي.

(٥) الذي في «الرسالة» للإمام الشافعي: يسمى، بثبات الباء.

مرغوباً عن الرواية عنه، فُيُسْتَدِلُّ بذلك على صحته فيما يروى عنه.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالقه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتن خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وُجِدَتِ الدَّلَائِلُ لصَحَّةِ (١) حديثه بما وصفتُ أَحَبَّنَا - يعني اخترنا كما قاله البهقي - أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أنَّ الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل، وذلك أنَّ معنى المقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المقطوعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما (٢) واحداً، من حيث من لو سمي لم يقبل.

وأن قولَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل (٣) على صحة مخرج الحديث دلالة قوية، إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء (٤).

قال: فأمّا من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أحدُها: أَنَّهُمْ أَشَدُّ تجوزاً فِيمَنْ يَرَوُونَ عَنْهُ.

والآخر: أنهم توجّد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة [في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة] (٥) كان أمكّن

(١) الذي في «الرسالة»: (بصحة).

(٢) في «الرسالة»: (مخرجها). وفي بعض النسخ منها: (مخرجهما)، لكن قال محققاها الشيخ أحمد شاكر: وهو مخالف للأصل.

(٣) كذا في الأصول، وفي جميع نسخ الرسالة، ولم يرتضى الشيخ أحمد شاكر زيادة (لم) بل زعم أنه خطأ، ثم برهن على ما اختاره.

(٤) في «حاشية» (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة ساماً. كتبه مؤلفه.

(٥) كذا في الأصول وفي سائر نسخ الرسالة، والذي يراه الشيخ أحمد شاكر أنها زيادة غير ضرورية، فلم يدخلها في صلب الرسالة.

للوهم وضعف من يقبل عنه<sup>(١)</sup>.

وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن موسى الجوهري<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن حمدان الطرائفي<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن الربيع به، بزيادة قوله في أواخره: عن التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة<sup>(٤)</sup>، فليس عند البيهقي، وهو مفيد فائدة جليلة.

وقد زاد بعضهم مما يعتمد به المرسل فعل صاحبي، أو انتشاراً، أو عمل أهل العصر، أو قياساً معتبراً<sup>(٥)</sup>، ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها.

ثم إن ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتمد هو المعتمد، وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتاج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه<sup>(٦)</sup>، وكذا نقله غيره، فقد ردَّ ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة.

نعم، قال التاج السبكي<sup>(٧)</sup> ما معناه: إنه إذا دلَّ على محظوظ ولم يوجد

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٦١ - ٤٦٥)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/٣٠ - ٣١)، و«معرفة السنن والآثار» له (١/٧٩ - ٨٤) وهذا من النقول المفقودة من المدخل المطبوع. انظر: مقدمة (ص ٧٥ - ٧٧).

(٢) هو: أحمد بن موسى أبو العباس الجوهري، يعرف بأخي خزري، وثقة الخطيب، مات سنة أربع وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤٣/٥).

(٣) هو: محمد بن حمد بن سفيان أبو عبد الله الطرائفي المخريمي، قال الخطيب: كان سهلاً حسن الأخلاق، يصبر على التحديث، واسع العلم صدوقاً. «تاريخ بغداد» (٢٨٦/٢)، و«اللباب» لابن الأثير (٢/٨٤).

(٤) «الكفاية» (ص ٥٧٢ - ٥٧٣).

(٥) «محاسن الاصطلاح» للبلقني (ص ١٣٨).

(٦) «الحاوي»: باب بيع اللحم بالحيوان (٥/١٥٨) وقد تقدم (ص ١٤٩).

(٧) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين الشافعي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

«الدرر الكامنة» (٣/٣٩ - ٤١)، و«البدر الطالع» (١/٤١٠ - ٤١١).

سواء فالاَّ ظهُرُ وجوبُ الانكفار<sup>(١)</sup>، يعني احتياطاً، [وَقَرِيبٌ مِّنْهُ مَا ذُهِبَ إِلَيْهِ] إِمَامُ الْحَرَمَيْنَ فِي الْجَزْمِ بِوجُوبِ الانكفار بِخَبْرِ الْمَسْتُورِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا سِيَّأْتِي فِيهِ<sup>(٣)</sup> مع التزاع في الوجوب بكلام النووي<sup>(٤)</sup> .

١٢٩ (فَإِنْ يُقْلَى) عَلَى وَجْهِ الْخَدْشِ فِي الْاعْتِضَادِ بِمَسْنَدِ (فَالْمَسْنَدِ) هُوَ (الْمُعْتَمَدُ) حِينَئِذٍ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْمَرْسَلِ، (فَقُلْ) مُجِيباً بِمَا هُوَ حَاصِلٌ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّ الْمَرْسَلَ تَقْوَى بِالْمَسْنَدِ، وَبِأَنَّ بَهُ قُوَّةُ السَّاقِطِ مِنْهُ، وَصَلَاحِيَّتِهِ لِلْحَجَّةِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَيْضًا: فَكَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ النَّاظِمُ، لِتَضْمِنَهُ إِبْدَاءَ فَائِدَةَ ذَلِكَ: هَمَا (دَلِيلَانِ) إِذَ الْمَسْنَدُ دَلِيلٌ بِرَأْسِهِ، وَالْمَرْسَلُ (بِهِ) أَيْ: بِالْمَسْنَدِ (يَعْتَضِدُ) وَيُصِيرُ دَلِيلًا آخَرَ، فَيُرَجِّحُ بِهِمَا الْخَبَرُ عِنْدَ مَعَارِضَةِ خَبْرٍ لَيْسَ لَهُ سُورَ طَرِيقٌ مَسْنَدٌ<sup>(٦)</sup> .

قالَ غَيْرُهُ: وَرِبَّمَا يَكُونُ الْمَسْنَدُ حَسَنًا فَيُرْتَقِي بِالْمَرْسَلِ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِيْرَادُ إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَسْنَدُ بِمَفْرَدِهِ صَالِحاً لِلْحَجَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا يَفْتَرِقُ إِلَى الْاعْتِضَادِ، فَلَا، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا اعْتِضَادٌ بِالْآخَرِ وَصَارَ بِهِ حَجَّةٌ، وَلَذَا قَيَّدَهُ الْإِمَامُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» بِقَوْلِهِ: هَذَا فِي مَسْنَدٍ لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحَجَّةُ إِذَا انْفَرَدَ<sup>(٧)</sup>، أَفَادَهُ شِيَخُهُ<sup>(٨)</sup> .

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ اعْتِضَادُهُ بِهَذَا الْمَسْنَدِ كَاعْتِضَادِهِ بِمَرْسَلٍ آخَرَ، لَا شَرْتَاكَهُمَا فِي عَدَمِ الْصَّالِحَيَّةِ لِلْحَجَّةِ، وَيَجِيءُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ انْضِمَامُ غَيْرِ مَقْبُولٍ إِلَى مُثْلِهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ إِذَا انْضَمَتْ إِلَى مُثْلِهِ.

(١) الَّذِي فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِهِ (ص ١٤٣) ضَمِنَ «مَجْمُوعَ الْمَتُونِ»: فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلٌ سَوَاهُ، فَالْأَظْهَرُ الْانْكَفَافُ لِأَجْلِهِ.

(٢) «الْبَرَهَانُ» لِلْجَوَيْنِيِّ (١/٦١٥ - ٦١٦) (٢/٢١٦). (٣) (٢/٦١٦).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ غَيْرُ مُوْجَدٌ فِي (م).

(٥) «عِلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٩).

(٦) «الْتَّقْرِيبُ» (ص ١٢٠) مَعَ التَّدْرِيبِ، وَ«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (١/٦٢)، وَ«شَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكَّرِ» (١/١٥٣).

(٧) «الْمَحْصُولُ» لِلْرَّازِيِّ (٢/٦٦١).

(٨) فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢/٥٦٧).

ولكن قد أجيـبـ : بأنـ القـوـةـ إـنـماـ حـصـلتـ مـنـ هـيـةـ الـاجـتمـاعـ ، إـذـ بـاـنـضـمـامـ أحـدـهـمـ إـلـىـ الـآخـرـ قـوـيـ الـظـنـ بـأـنـ لـهـ أـصـلـاـ ، كـمـ تـقـدـمـ فـيـ تـقـرـيرـ الـحـسـنـ لـغـيـرـهـ<sup>(١)</sup> أـنـ الـضـعـيـفـ الـذـيـ ضـعـفـهـ مـنـ جـهـةـ قـلـةـ حـفـظـ رـاوـيـهـ وـكـثـرـةـ غـلـطـهـ ، لـاـ مـنـ جـهـةـ اـتـهـاـمـهـ بـالـكـذـبـ ، إـذـ روـيـ مـثـلـهـ بـسـنـدـ آخـرـ نـظـيرـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ ، اـرـتـقـىـ إـلـىـ درـجـةـ الـحـسـنـ ، لـأـنـ يـزـوـلـ عـنـهـ حـيـنـئـذـ مـاـ يـعـخـافـ مـنـ سـوـءـ حـفـظـ الـرـاوـيـ ، وـيـعـتـضـدـ كـلـاـ مـنـهـمـ بـالـآخـرـ ، وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ أـفـرـادـ الـمـتـواـتـرـ ، وـالـتـشـبـيـهـ بـالـشـهـادـةـ لـيـسـ بـمـرـضـيـ ، لـاـ فـرـاقـهـمـ فـيـ أـشـيـاءـ كـثـيـرـةـ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠ (ورسموا) أيـ : سـمـيـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ (مـنـقـطـعـاـ) قولـهـمـ (عـنـ رـجـلـ) أوـ شـيـخـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، مـمـاـ يـبـهـمـ الـرـاوـيـ فـيـهـ ، وـأـمـثـلـتـهـ كـثـيـرـةـ ، وـمـمـنـ صـرـحـ بـذـلـكـ اـبـنـ القـطـانـ فـيـ «ـبـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ»ـ لـهـ<sup>(٣)</sup> ، وـمـنـ قـبـلـهـ الـحـاـكـمـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـسـمـيـ مـرـسـلاـ<sup>(٤)</sup>.

(وفيـ) كـتـبـ (الأـصـوـلـ) كالـبـرـهـانـ لـإـمـامـ الـحـرـمـينـ (نـعـتـهـ) يـعـنـيـ : تـسـمـيـتـهـ (بـالـمـرـسـلـ)؛ وـذـلـكـ أـنـ جـعـلـ مـنـ صـورـهـ أـنـ يـقـوـلـ رـجـلـ : عـنـ فـلـانـ الـرـاوـيـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـسـمـيـهـ ، أـوـ أـخـبـرـنـيـ موـثـوقـ بـهـ رـضاـ ، قـالـ : وـكـذـلـكـ إـسـنـادـ الـأـخـبـارـ إـلـىـ كـتـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـلـحقـ بـالـمـرـسـلـ لـلـجـهـلـ بـنـاقـلـ الـكـتـابـ<sup>(٥)</sup>.

بلـ فـيـ «ـبـيـانـ الـمـحـصـولـ»ـ : أـنـ الـرـاوـيـ إـذـ سـمـيـ أـصـلـ باـسـمـ لـاـ يـعـرـفـ بـهـ ، فـهـوـ كـالـمـرـسـلـ<sup>(٦)</sup> ، وـهـذـاـ يـشـمـلـ الـمـهـمـلـ كـعـنـ مـحـمـدـ ، وـهـوـ يـحـتـمـلـ جـمـاعـةـ يـسـمـونـ بـذـلـكـ ، وـكـذـاـ الـمـجهـولـ ، إـذـ لـاـ فـرقـ.

وـمـمـنـ أـخـرـجـ الـمـبـهـمـاتـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ أـبـوـ دـاـوـدـ<sup>(٧)</sup> ، وـكـذـاـ أـطـلـقـ النـوـويـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـمـبـهـمـ مـرـسـلاـ.

(١) (صـ ١٢٣ـ).

(٢) انـظـرـ : «ـالـكـفـاـيـةـ»ـ (صـ ١٥٨ـ).

(٣) «ـبـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ»ـ (صـ ٥٤٣ـ / ٢ـ ، ٥٤٣ـ ، ٥٤٥ـ ، ٥٤٦ـ ، ٥٤٧ـ).

(٤) «ـمـعـرـفـةـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ»ـ (صـ ٢٧ـ). حـيـثـ قـالـ : مـعـرـفـةـ الـمـنـقـطـعـ ، وـهـوـ غـيـرـ الـمـرـسـلـ ، ثـمـ مـثـلـ لـلـنـوعـ الـأـوـلـ مـنـهـ بـسـنـدـ فـيـهـ : عـنـ رـجـلـيـنـ مـنـ بـنـيـ حـنـظـلـةـ.

(٥) «ـالـبـرـهـانـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ»ـ لـلـجـوـيـنـيـ (١ـ / ٦٣٣ـ).

(٦) «ـالـمـحـصـولـ»ـ لـلـرـازـيـ (٢ـ / ١ـ / ٦٦٦ـ - ٦٦٧ـ).

(٧) مـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ : مـاـ روـاهـ فـيـ «ـالـمـرـاسـيلـ»ـ (صـ ١٢٠ـ) عـنـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـنـ الـبـيـهـيـ<sup>رض</sup> قـالـ : «ـإـذـ وـجـدـ أـحـدـكـمـ الـقـمـلـةـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـلـاـ يـلـقـهـاـ...ـ»ـ الـحـدـيـثـ.

وكل من هذين القولين خلافٌ ما عليه الأكثر، فإنَّ الأكثرينَ من علماء الرواية وأرباب النقل - كما حكاه الرُّشيد العطار<sup>(١)</sup> في كتابه «الغرر المجموعة» عنهم - أنه متصل في إسناده مجهول<sup>(٢)</sup>، واختاره العلائي في «جامع التحصيل»<sup>(٣)</sup> وأشار إليه بعضُ تلامذة الناظم<sup>(٤)</sup> بقوله:

قلتُ الأصحُّ أنه متصلٌ لكن في إسناده من يجهلُ  
ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرَّاح بالتحديث ونحوه، لاحتمال أن يكون مدلساً، وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهة بما إذا لم يجئ مسمى في رواية أخرى.

وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش، لما ينشأ عنه من توقيف الفقيه عن الاستدلال به للحكم، مع كونه مسمى في رواية أخرى، وليس بإسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة، ولذا كان الاعتناء بذلك من أهمِّ المهام، كما سيأتي<sup>(٥)</sup>.

وكلامُ الحاكم في المقطوع يشير إليه، فإنه قال: وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنتقطع، ثم ذكر مثالاً من وجهين، سمي الراوي في أحدهما وأبهم في الآخر<sup>(٦)</sup>.

كما وقع للبخاري، فإنه أورد حديثاً من وجهين إلى أيوب السختياني، قال في أحدهما: عن رجل عن أنس، وقال في الآخر: عن أبي قلابة عن أنس<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: الإمام الحافظ المعجود رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي، ثم المصري العطار المالكي، المتوفى سنة الثنتين وستين وستمائة. «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٤٢ - ١٤٤٣)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٥٦).

(٢) «الغرر المجموعة» في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» (ص ١٢٠) طبعة د/الحميد.

(٣) «جامع التحصيل» (ص ٢٥).

(٤) قائله: البرهان الحلبي، كما في «الشكك الوفية» للبقاعي (ل ١٢٠ ب).

(٥) (ص ٢٨١). (٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٨).

(٧) «صحيح البخاري»: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، كتاب الحج (٣/٤١١ - ٤١٢). والرجل المبهم يحتمل أن يكون حماد بن سلمة. انظر: «فتح الباري» (٣/٤١٢).

ثم قال الحاكم: وهذا لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة<sup>(١)</sup>، وبذلك صرخ في المعضل كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأماماً لو قال التابعي: عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا، فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلأً، لاحتمال أن يكون تابعياً آخر، بل هو مرسلاً على بابه. وإن وصفه بالصحبة، فقد وقع في أماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته - أيضاً - مرسلاً<sup>(٣)</sup>، ومراهه مجرد التسمية، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج، كما صرّح بذلك في القراءة خلف الإمام من «معرفته» عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة<sup>(٤)</sup> عن رجل من الصحابة، فإنه قال: وهذا إسناد صحيح<sup>(٥)</sup>، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. انتهى<sup>(٦)</sup>.

وبهذا القيد ونحوه، يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك، لا لكونه لم يسم، ولو لم يصرّح به، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي، قال: إذا صَحَّ الإسنادُ عن الثقاتِ إلى رجلٍ من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم<sup>(٧)</sup>.

وكذا قال الأثرم<sup>(٨)</sup>: قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين: حدثني

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٨٣ - ٢٨٤). (٢) (ص ٢٨٣).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٩٠)، وانظر معه: «الجوهر النقي» لابن التركماني.

(٤) هو: محمد بن أبي عائشة المدني، مولى بنى أمية، يقال اسم أبيه عبد الرحمن. وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

تاریخ الدارمي عن ابن معین (ص ٢١٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/٥٣)، و«التهذيب التهذيب» (٩/٤٢ - ٤٣).

(٥) وقال في «السنن الكبرى» (٢/١٦٦): إسناد جيد.

(٦) «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٢/٥٤) طبعة سید کسری، القراءة خلف الإمام له (ص ٧٥ - ٧٦).

(٧) «التنقيد والإيضاح» (ص ٧٤).

(٨) هو: أحمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم الإسکافي، أبو بكر، جليل القدر حافظ إمام، قال الذہبی: أظنه مات بعد السنتين ومائتين.

طبقات الحنابلة (١/٥٦٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٧٠).

رجل من الصحابة [ولم يسمه]<sup>(١)</sup> فالحديث صحيح؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

ولكن قيده ابن الصيرفي بأن يكون صرحاً بالتحديث ونحوه، أما إذا قال: عن رجل من الصحابة، وما أشبه ذلك فلا يقبل، قال: لأنني لا أعلم أسمع ذلك التابعي منه أم لا؛ إذ قد يحدّث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا، ولو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر<sup>(٣)</sup>.

قال الناظم: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق محمول عليه<sup>(٤)</sup>، وتوقف شيخنا في ذلك، لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عننته على السمع، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال إنما يتأنى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روایتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روایتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمه، حتى نعلم هل أدركه أم لا؟ لأننا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام<sup>(٥)</sup>.

\* (أما) الخبرُ (الذي أرسله الصحابي) الصغير عن النبي ﷺ كابن عباس ١٣١ وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه<sup>(٦)</sup> إلا بواسطة، فحكمه الوصل المقتصي للاحتجاج به، لأن غالبَ روایة الصغار منهم عن الصحابة، وروایتهم عن غيرهم - كما قال النووي في شرح المذهب - زيادة، فإذا رواها بيّنوها، وحيث أطلقوا فالظاهرُ أنهم عنوا الصحابة. انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في (س)، وفي (ط)، (ز): فلم يسمه، وفي (م): ولم يسم.

(٢) «الكافية» للخطيب البغدادي (ص ٥٨٥).

(٣) قاله الصيرفي في كتابه «الدلائل»، كما في «التقييد والإيضاح» (ص ٧٤).

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص ٧٤).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٦٢ - ٥٦٣).

(٦) إما لتأخر إسلامه أو غيته أو نحو ذلك.

(٧) «المجموع شرح المذهب» (١/٦٢).

ولا شك أنهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة بأعيانهم، وأيضاً فما يرويه عن التابعين غالبه؛ بل عامته إنما هو من الإسرائيليات، وما أشبهها من الحكايات، وكذا الموقفات<sup>(١)</sup>.

والحكم المذكور (على الصواب) المشهور، بل أهل الحديث وإن سموه مرسلاً، لا خلاف بينهم في الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير<sup>(٢)</sup> عن ابن الأثير<sup>(٣)</sup> وغيره فيه خلافاً.

وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وغيره من أئمة الأصول إنه لا يحتاج<sup>(٤)</sup> به، ضعيف، وإن قال ابن برهان في «الأوسط»: إنه الصحيح<sup>(٥)</sup>، أي لا فرق بين مراasil الصحابة ومراasil غيرهم.

وقال القاضي عبد الجبار<sup>(٦)</sup>: إن مذهب الشافعي أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، قيل، إلا إن علم أنه أرسله<sup>(٧)</sup>، وكذا نقله ابن بطال<sup>(٨)</sup>

(١) صفت الخطيب البغدادي وغيره في رواية الصحابة عن التابعين، فبلغوا جمعاً كثيراً، وقد أنكر بعض العلماء أن يكون منها أحاديث مرفوعة، لكن الحافظ العراقي سرد منها جملة في «التقىيد والإيضاح» (ص ٧٦ - ٧٩) فأفاد وأجاد، فليرجع إليه من شاء.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» (ص ٤٩).

(٣) في «جامع الأصول» (١/١١٨ - ١١٩).

(٤) قول الأستاذ أبي إسحاق نقله التوسي في «شرح مسلم» (١/٣٠)، والشيرازي في «التبصرة» (ص ٣٢٩)، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ١٤٢)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٤٦/٢).

(٥) نقله ابن حجر في «النكت» (٥٤٨/٢)، وفي «الوصول إلى الأصول» (٢/١٨١) لابن برهان: قولهم: إن مراasil الصحابة مقبولة، فالعذر ظاهر، وذلك أن الصحابي لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون قد سمع من الرسول ﷺ أو سمع من صحابي، فإن سمع من رسول الله ﷺ فهو مقطوع بعصمته، وإن سمع من صحابي فهو مشهود بعده. اهـ.

(٦) هو عبد الجبار بن عبد الرحمن الجبار الهمذاني الأسداذاني، أبو الحسن الشافعي المعتزلي، المتوفى سنة خمس عشرة وأربعينأة.

«فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص ٣٥١ - ٣٤٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٥٣٣)، ولسانه (٣/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٧) نقله الغزالى في «المتنخل» (ص ٢٧٥).

(٨) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي أبو الحسن، =

في أوائل شرحه للبخاري عن الشافعي<sup>(١)</sup>، فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه<sup>(٢)</sup>.

وقد صرّح ابنُ برهان في «الوجيز» أن مذهبَه أَنَّ المراسيلَ لا يجوز الاحتجاجُ بها، إِلَّا مراسيلُ الصحابةِ، ومراسيلُ سعيدٍ، وما انعقدَ الإجماعُ على العملِ به<sup>(٣)</sup>.

أما من أَحضرَ إلى النبي ﷺ غير مميزٍ، كعبدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخياز [فإنه ليس له سوى رؤية، كما قاله ابنُ حبان<sup>(٤)</sup>، ونحوه قولُ البغوي: بلغني أنه ولد على عهد النبي ﷺ]<sup>(٥)</sup>.

ولذا حمل شيخنا ما في البخاري من أن عثمانَ بنَ عبيدةَ قالَ له: يا ابن أخي أدركتَ النبي ﷺ؟ قال: لا<sup>(٦)</sup>. على أن مراده أنه لم يدرك السماع عنه<sup>(٧)</sup>[<sup>(٨)</sup>].  
وكمحمد بن أبي بكر<sup>(٩)</sup>، فإنه ولد عام حجّة الوداع<sup>(٩)</sup>، فهذا مرسل،

= المتوفى سنة تسع وأربعين وأربعين سنة.

«الصلة» لابن بشكوال (٤١٤/٢)، و«الديباج المذهب» (١٠٥/٢ - ١٠٦).

(١) شرح ابن بطال على البخاري (١١). (١٧٠/٢).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٤٧/٢).

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (١٧٧/٢)، و«النكت» لابن حجر (٥٤٧/٢).

(٤) ذكره في الصحابة من «ثقاته» (٣/٢٤٨) لأنَّه ولد على عهد النبي ﷺ ثم ذكره في « ثقات التابعين » (٥/٦٤) لأنَّه ليست له سوى الرؤية. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٣٦).

(٥) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٥٠/٥).

(٦) «صحيح البخاري»: باب مناقب عثمان بن عفان، كتاب فضائل الصحابة (٧/٥٣).

(٧) «فتح الباري» (٧/٥٦)، و«الإصابة» (٥/٥).

(٨) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وليس في (م)، بل فيها: فإنَّ أباه قتل يوم بدر كافراً على ما قاله ابن ماكولا، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح.. وقد كتبت في (س) ثم طمسَتْ، وكتب بدلها ما أثبت. وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/٤٣)، و«الإصابة» (٤/٥١، ٤٧٢/٤).

(٩) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٦٦/٣) وقد ثبت في «الصحيح» أنَّ أسماء بنت عبيس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة. وانظر: «صحيح مسلم»: باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، كتاب الحج (٨/١٣٣ - ١٣٤).

لكن لا يقال: إنه مقبول كمراasil الصحابة، لأنَّ روایة الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر، والكل مقبول، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً، بخلاف مراasil هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقوياً احتمال أن يكون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة<sup>(١)</sup>.

واعلم<sup>(٢)</sup> أنه قد تكلَّم العلماء في عدة الأحاديث التي صرَّح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ، فكان من الغريب قول الغزالى في المستصفى<sup>(٣)</sup>، وقلده جماعة<sup>(٤)</sup>: إنها أربعة ليس إلا، وعن يحيى القطان وابن معين وأبى داود صاحِبِ السنن تسعة، وعن غندر<sup>(٥)</sup> عشرة، وعن بعض المتأخرین أنها دون العشرين من وجوه صحاح<sup>(٦)</sup>.

وقد اعنى شيخُنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيءٍ فعلَ بحضورة النبي ﷺ، وأشار شيخُنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق: هذا مما يُعدُّ أنَّ ابنَ عباس سمعه<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٧)، وابن النجاشي في «شرح الكوكب المنير» (٥٨٢/٢): هذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حدثه مرسل، لا يقبله من يقبله مراasil الصحابة.

(٢) في حاشية (س): عدة ما سمع ابن عباس من النبي ﷺ بغير واسطة.

(٣) (١٧٠/١).

(٤) منهم: الأمدي في «الإحکام» (١٢٤/٢).

(٥) هو: محمد بن جعفر الهنللي مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في حديث شعبة، مات سنة ثلث وتسعين ومائة.

«تاریخ الثقات» للعجلی (ص ٤٠٢)، و«تهذیب التهذیب» (٩٦ - ٩٨).

(٦) انظر هذه الأقوال في: «فتح الباري» (١١/٣٨٣)، و«تهذیب التهذیب» (٥/٢٧٩)، و«إرشاد الساري» للقططاني (٩/٤٣٠ - ٣٠٥).

(٧) «فتح الباري» (١١/٣٨٣).

## خاتمة:

المرسل مراتب، أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن، كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه، كالشعبي<sup>(١)</sup> ومجاهد<sup>(٢)</sup>، دونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن<sup>(٣)</sup>.

وأما مراسيل صغار التابعين كفتادة والزهري وحميد الطويل<sup>(٤)</sup>، فإن غالب روایة هؤلاء عن التابعين.

وهل يجوز تعمده؟ قال شيخنا: إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره، فهو جائز بلا خلاف، أو لا فممنوع بلا خلاف، أو عدلاً عنده فقط، أو عند غيره فقط، فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه<sup>(٥)</sup>، الآتي في التدليس الإشارة لشيء منها<sup>(٦)</sup>.

(١) قال العجلاني في «ثقاته» (ص ٢٤٤): مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً.

(٢) قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلىي من مرسلات عطاء، ونحوه عن أبي داود. انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٢٣٣/٢٧).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذى» لابن رجب (٣١٩/١)، و«فتح الباري» (٥٤٧/١١)، لكن قال يحيى بن معين: مرسلات الحسن ليس بها بأس. انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/٢٥٨).

وفي «تهذيب الكمال» للزمي (٦/١٢٤): عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليك.

(٤) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة.

«تقريب التهذيب» (ص ٨٤)، والخلاصة (ص ٨٠).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٥٥٧ - ٥٥٨).

(٦) (ص ٣٣٢) وما بعدها.

وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله، لكونه كما قال النووي في الإرشاد: من أجل الأبواب، فإنه أحکام محضرۃ، ويکثر استعماله بخلاف غيره<sup>(۱)</sup>.



(۱) إرشاد طلاب الحقائق للنوي (ص ۸۴)، وفي «المجموع» (٦٢/١): حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها، ويکثر الاحتياج إليها.

في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.  
ملحوظة:

انظر بحث المرسل في:

- ١ - «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص ٢٥ - ٢٧).
- ٢ - «الكتفایة»، للخطیب البغدادی (ص ٥٤٦ - ٥٦٢).
- ٣ - «البرهان في أصول الفقه»، للجوینی (٦٣٢/١ - ٦٤١).
- ٤ - «المعتمد»، لأبی الحسین البصیری (٦٢٨/٢ - ٦٤٠).
- ٥ - «المستصفی»، للغزالی (١٦٩/١ - ١٧١).
- ٦ - «المحسوب»، للرازی (٦٥٩/١/٢ - ٦٦٥).
- ٧ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٤٧ - ٥١).
- ٨ - «شرح التبصرة والتذكرة» (١٤٤/١ - ١٥٧).
- ٩ - «تدريب الرأوی»، للسيوطی (ص ١١٧ - ١٢٦).
- ١٠ - «توضیح الأفکار»، للصنعاني (٢٨٣/١ - ٣٢٣).

## المقطوع والمعرض

(وسم) أيها الطالب (المقطوع) على المشهور (الذي سقط) من رواته قبل الصحابي به) أي: بسنده (راوٌ فقط) من أي موضع كان، ولا اختصاص له عند الحاكم ومن وافقه بذلك؛ بل سموا ما يُبْهِم في الرواية، كعن رجل مقطعاً، كما تقدم قريباً في المرسل<sup>(١)</sup>.

وبالغ أبو العباس القرطبي - عصرى ابن الصلاح - فسمى المسند المستمل على إجازة مقطعاً، وسيأتي رده في الإجازة<sup>(٢)</sup>.

وكذا لا انحصار له في السقط من موضع واحد؛ بل لو سقط من مكانين أو أماكن، بحيث لا يزيد كل سقط منها على راوٍ لم يخرج عن كونه مقطعاً، ولا في المرفوع، بل يدخل فيه موقفُ الصحابة، وخرج بقيد الواحد المعرض، وبما قبل الصحابي المرسل.

ولذا [قال الحاكم في علومه]<sup>(٣)</sup>: هو غير المرسل، قال: وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما<sup>(٤)</sup>، كذا قال، والذي حققه شيخُنا أنَّ أكثر المحدثين على التغاير، يعني كما [قرنناه]<sup>(٥)</sup>، لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المستقى فإنهم يقتصرُون على الإرسال، فيقولون: أرسله فلان؛ سواء كان مرسلاً أو مقطعاً.

قال: ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ موقع استعمالهم - يعني: كالحاكم - على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بينهما، وليس كذلك، لما حرنناه، وقلَّ من نبه على النكتة في ذلك. انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) (ص ٢٦٧). (٢) لم يأت للقرطبي ذكر في الإجازة.

(٣) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): ولذا عرفه الحاكم في علومه بقوله.

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٧). (٥) كذا في (م)، (ز)، (ط)، وفي (س): قرر.

(٦) نزهة النظر لابن حجر، طبعة الرحيلي (ص ٦٦).

ثم بينَ الحاكم أنَّ المقطوعَ على ثلاثة أنواع، ولم يفصح بالأولين منها، بل ذكر مثالين عُلِّماً منها، فأولُهما رواية أبي العلاء بن الشخير<sup>(١)</sup> عن رجلين من بنى حنظلة عن شداد بن أوس، وثانيهما: حاصله ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى.

[وعكسه ما يكون ظاهراً الاتصال، فتجيء رواية مبينة لانقطاعه]<sup>(٢)</sup>، ولكن لا يقف عليه [في كلِّيَّهما]<sup>(٣)</sup> إلا الحافظ المتبحر، كما قدمته قريباً في النوع قبله<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: والثالثُ ما في سنته قبل الوصول إلى التابعي، الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثلاً فيه قبل التابعي سقط من موضوعين<sup>(٤)</sup>.

فظهرَ أَنَّه لم يَحصِّرِ المقطوع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي، بل جعله نوعاً منه، وهو كذلك بلا شك، وإذا كان يسمى ما أبهم فيه من هو في محل التابعي منقطعاً، فالآخرى أن يسميه كذلك مع إسقاطه.

١٣٣ (وقيل): إنَّ المقطوع (ما لم يتصل) إسناده، ولو كان الساقط أكثر من واحد، كما صرَّح به ابن الصلاح في المرسل<sup>(٥)</sup>، واقتضاه كلامُ الخطيب، حيث قال: والمقطوع مثلُ المرسل<sup>(٦)</sup>، الذي مشى فيه على أنه المقطوع الإسناد<sup>(٧)</sup>، فيدخل فيه المرسل والمفضل والمعلق.

وكذا قال ابن عبد البر: المقطوعُ عندي كُلُّ ما لم يتصل؛ سواء كان معزولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره<sup>(٨)</sup>، فيدخل فيه الموقفُ على الصحابي فمن دونه - أيضاً - .

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، وثقة النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد، مات ستة إحدى عشرة ومائة.

طبقات ابن سعد ١٥٥ / ٧ (١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤١ / ١١).

(٢) ما بين المعقوفين في الموضوعين لا يوجد في (م).

(٣) (ص ٢٦٩).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٢٧ - ٢٩).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٤٨).

(٦) «الكتفافية» (ص ٥٨).

(٧) انظر ما تقدم (ص ٢٤٢).

(٨) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١ / ١).

[وعليه قصره البرديجي، فقال]<sup>(١)</sup>: المقطوع هو المضاف إلى التابعى فمن دونه، قوله أو فعلًا<sup>(٢)</sup>، واستبعده ابن الصلاح، كما تقدم في المقطوع<sup>(٣)</sup>[<sup>(٤)</sup>].

وأبعد منه قول إلكيا الهراسى<sup>(٥)</sup>: إنَّ قُولَ الرَّجُلِ بِدُونِ إِسْنَادٍ: قال رسول الله ﷺ، وزعم أنه مصطلح المحدثين<sup>(٦)</sup>، ورَدَّ ابن الصلاح في فوائد رحلته، وقال: إنه لا يُعرف لغيره<sup>(٧)</sup>.

قلت: وهو شبيه بقول مَنْ توَسَّعَ فِي الْمَرْسَلِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، كَمَا بَيَّنَتْهُ هنَاكَ<sup>(٨)</sup> مَعَ رَدِّهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْمَقْطُوعِ [خَمْسَةً]<sup>(٩)</sup> أَقْوَالٍ.

(وقالا) بألف الإطلاق أي: ابن الصلاح (بأنه) أي: الثاني منها (الأقرب) أي: من حيث المعنى اللغوي، فإن الانقطاع نقىض الاتصال، وهما في المعانى كهما في الأجسام، فيصدق بالواحد والكل وما بينهما، قال: وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم<sup>(١٠)</sup>.

بل هو الذي ذكره الخطيب في كفایته، يعني كما تقدم<sup>(١١)</sup>، (لا) أَنَّه

(١) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): ويقرب منه قول البرديجي.

(٢) قال البرديجي ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمقطوع، ونقله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٧٣/٢).

(٣) (ص ١٩٣). وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٣).

(٤) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): إلا أنه لا بد فيه عند الخطيب من فقد اتصال السند، بخلاف البرديجي، ولذلك كما تقدم في المقطوع استبعده ابن الصلاح.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن، إلكيا الهراسى، عماد الدين الشافعى، المتوفى سنة أربع وخمسين. وإلكيا في اللغة الأعجمية: هو الكبير القدر. «وفيات الأعيان» (٣/٢٨٦ - ٢٩٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/٢٣١).

(٦) نقله ابن حجر في «النكت» (٥٧٣/٢).

(٧) لا من المحدثين، ولا من غيرهم، وإنما هو من كيسه، نقله ابن حجر - أيضاً - في «النكت» (٥٧٣/٢).

(٨) (ص ٢٤٤).

(٩) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): أربعة.

(١٠) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٣).

(١١) (ص ٢٤١، ٢٧٧).

الأكثر (استعمالاً)، بل أغلب استعمالهم فيه القول الأول، حسبما صرَّح به الخطيب، فإنه قال: إلا أن هذه العبارة تُستعمل - غالباً - في رواية من دون التابعين عن الصحابة، مثل: مالك عن ابن عمر، والثوري عن جابر، وشعبة عن أنس<sup>(١)</sup>، يعني: بخلاف المرسل فأغلب استعماله فيما أضافه التابع إلى الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

تتمة:

قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدلُّ على قبول المنقطع إذا احتفَّ بقرينة<sup>(٣)</sup>، وقال ابن السمعاني: مَنْ مَنَعَ قِبَوْلَ الْمَرْسَلِ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ لِقِبَوْلِ الْمَنْقُطَعَاتِ، وَمَنْ قَبَلَ الْمَرَاسِيلَ اخْتَلَفُوا. انتهى<sup>(٤)</sup>. وإنما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما.

\* (والمعضل) وهو بفتح المعجمة من الرباعي المتعددي، يقال: أَعْضَلُه فهو مُعَضْلٌ وعَضْلٌ<sup>(٥)</sup>، كما سُمع في: أَعْقَدْتُ العَسْلَ فَهُوَ عَقِيدٌ، بمعنى مُعْقَدٌ، وأعله المرض فهو عليل، بمعنى مُعَلٌ، وفعيل بمعنى مُفْعَلٌ إنما يستعمل في المتعددي.

والعَضْلُ: المستغلُ الشديد<sup>(٦)</sup>، ففي حديث: «أَنْ عَبْدًا قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ

(١) «الكافية» (ص ٥٨ - ٥٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٨).

(٣) انظر ما تقدم (ص ٢٦٣) وما بعدها.

(٤) «القواطع» لابن السمعاني (٤٦٠/٢)، و«النكت» لابن حجر (٥٧٣/٢).

#### ملحوظة:

انظر بحث المنقطع في:

١ - «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص ٢٧ - ٢٩).

٢ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٥١ - ٥٣).

٣ - «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٨/١ - ١٥٩).

٤ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٥٧٢/٢ - ٥٧٤).

٥ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ١٢٦ - ١٢٨).

٦ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٣٢٣ - ٣٢٣/١).

(٥) قال السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ١٤٩): الأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً.

(٦) «تهذيب اللغة»، للأزهري (٤٧٤ - ٤٧٥)، و«الصحاح» للمجوهري، مادة (عَضْل).

الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي شأنك، فأعضلت بالملكين، فلم يدرِّي  
كيف [يكتبانها]<sup>(١)</sup> ... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: هو من العُضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه.  
انتهى<sup>(٤)</sup>.

فكأنَّ المحدث الذي حدَّث به أعضلَهُ، حيث ضيقَ المجال على من يؤدِّيه  
إليه، وحالَ بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدَّ عليه الحال،  
ويكون ذاك الحديث معضلاً، لإعطال الرواية له، هذا تحقيقه لغة، وبيان  
استعارته<sup>(٥)</sup>.

هو في الاصطلاح (الساقط منه) أي: من إسناده (اثنان فصاعداً) أي: مع  
التوالي<sup>(٦)</sup>، حتى لو سقط كلُّ واحد من موضع كان منقطعاً، كما سلف<sup>(٧)</sup>، لا  
معضلاً.

(١) كذا في (م)، وابن ماجه، وفي (س)، (ط): يكتبا، وفي (ز): يكتبون.

(٢) آخرجه ابن ماجه: باب فضل الحامدين من كتاب الأدب برقم (٣٨٠١) مطولاً.

وفي إسناده: قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص ٢٨١):  
مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقة» (٥/٣١٩).

وفيه أيضاً: صدقة بن بشير، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص ١٥١ - ١٥٢): مقبول  
أيضاً؛ فالحديث حسن.

(٣) هو: القاسم بن سلام الأزدي مولاهم، الأديب اللغوي، الفقيه المحدث، المتوفى سنة  
اثنتين أو ثلثاً أو أربع عشرين ومائتين.

«تاريخ بغداد» (٤٠٣/١٢)، و«البلغة» للفيروزآبادي (ص ١٨٦).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٢٨٢).

(٥) «جامع التحصيل» (ص ١٦).

(٦) قال البقاعي في «النكت الوفية» (ل ١٢٥/أ): شرط التوالي لا يفهم من النظم، وكان  
ينفي التنبية عليه بعد هذه الآيات الأربع، بأن يقول:

أو كان ساقطاً بموضعين فليس معضلاً بغير مين  
نقل هذا عن شيخنا البرهان، وهو غير واف، فلو قال:  
والشرط في ساقطه التوالي والانفراد ليس بالإعطال  
لكان أحسن، والله أعلم.

(٧) (ص ٢٧٦).

ولعدم التقيد باثنين قال ابن الصلاح: إنَّ قول المصنفين: قال رسول الله ﷺ من قبيل المعرض<sup>(١)</sup>، يعني كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع. وسواء في سقوط اثنين هنا الصحابي والتابعى، أو اثنان بعدهما من أي موضع كان، كل ذلك مع التقيد بالرفع الذي استغنى عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني.

وعلِّم بهذا التعريف أنَّه أعمُّ من المعلَّق من وجهه، ومبادرٌ للقطوع والموقف، وكذا للمرسل والمنقطع بالنظر لكثره استعمالهم فيهما، ولا يأتي قول ابن الصلاح: إنه لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معرض منقطع ولا عكس<sup>(٢)</sup>، إلَّا بالنظر للقول الآخر في المنقطع الذي لا يحصره في سقط راو واحد، ولا يخصه بالمرفوع.

وقولُ الحاكم نقلًا عن علي بن المديني وغيره من أئمتنا: المعرض هو أن يكون بين المرسل إلى النبي ﷺ أكثر من رجل<sup>(٣)</sup>، شامل - أيضًا - لأكثر من اثنين؛ لا سيما وقد صرَّح بعد قوله: فَرِيمَا أَعْضَلَ أَتَبَاعَ التَّابِعِينَ وَأَتَبَاعِهِمُ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>، إلى آخر كلامه الذي أرشد فيه لما تقدم مثله في أواخر المرسل<sup>(٥)</sup>.

مع كونه لم ينفرد به؛ بل وافقه عليه أبو نصر السجلي<sup>(٦)</sup>، وعزاه لأصحاب الحديث، وهو عدم المبادرة إلى الحكم قبل الفحص، وإن فقد يكون الحديث عن الراوي من وجه معيلاً، ومن آخر متصلًا.

كحديث مالك الذي في الموطأ: أنه بلغه أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته»<sup>(٧)</sup>. فهذا معرض عن مالك، لكونه قد

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٥). (٢) المرجع السابق (ص ٤٥).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣٦). (٤) المصدر السابق (ص ٣٧).

(٥) (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٦) هو: الإمام الحافظ علم الستة عبد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري، المتوفى سنة أربع وأربعين وأربعين.

«المتنظم» (٣١٠/٨) وفيه تسميته: عبد الله، و«تذكرة الحفاظ» (١١١٨/٣).

(٧) «الموطأ»: باب الرفق بالملوك، كتاب الاستذان (٢/٩٨٠).

روي عنه، لكن خارج الموطأ<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عجلان عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة به<sup>(٣)</sup>.

ونحوه قول ابن الصلاح: وكذلك ما يرويه من دون تابع التابع، عن أبي بكر وعمر وغيرهما<sup>(٤)</sup>، يعني: عن النبي ﷺ.

ثم إنَّ هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسع التمثيل به، وإنما هو منقطع على رأي الحاكم وغيره، ممن يسمى المبهم منقطعاً، أو متصل في إسناده مجهول؛ لأنَّ قولَ مالك: «بلغني» يقتضي ثبوت مبلغ، ولا يمتنع أن يكون واحداً<sup>(٥)</sup>.

(ومنه) أي: ومن المعرض (قسم ثان) وهو (حذف النبي) ﷺ (والصحابي) ؓ (معاً، ووقف متنه على من تبعه) أي: على التابع.

قول الأعمش عن الشعبي: «يقالُ للرجل يومَ القيمةِ: عملْتَ كذا وكذا، فيقول: ما عملْتَه، فيختَمُ على فيه، فتنطقُ جوارِحُه أو لسانُه، فيقول لجوارحه: أبعدكَنَ اللَّهُ مَا خاصَمْتُ إِلَّا فِيْكُنْ»، أخرجه الحاكم، وقال عقبه: أعضله الأعمش<sup>(٦)</sup>.

وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه مسلم في صحيحه، وساقه من

(١) هو في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣٧) بالسند المذكور، وفي «صحيح مسلم»: باب صحبة المماليك (١٣٤/١١) عن ابن وهب عن عمرو بن العمارث أنَّ بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وفي «مسند أحمد» (٢٤٧/٢، ٣٤٢) من غير طريق مالك.

(٢) هو: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

«الثقافات» (٥/٢٧٧ - ٢٧٨)، و«التهذيب التهذيب» (٧/١٦٢).

(٣) في (م) بعده: واستفید من هذا المثال - أيضاً - أنَّ الحاكم لا يخص السقط بانتهاء السند، بل ولو كان في أثناءه كما علم مما تقدم. وقد كتبت في (س) ثم طمست، ولا توجد في (ز)، (ط).

(٤) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٥٤).

(٥) انظر: «النكت»، لابن حجر (٢/٥٨٢).

(٦) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص ٣٧ - ٣٨).

حديث فضيل بن عمرو<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن أنس قال: «كُنَّا عند رسول الله ﷺ فَصَحِّلَكَ، فقال: هل تدرؤنَ ممْ ضحكتُ؟ قلنا: الله ورسوله أعلمُ، قال: من مخاطبة العبد ربِّه عَلَيْكَ يوم القيمة، يقول: يا ربِّ ألم تُجْرِنِي من الظلم؟ فيقول: بلى، قال: فإني لا أجيئُ اليوم على نفسي شاهداً إلا مني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً، فُيختم على فيه، ثم يقال لأركانه: انطقي . . . الحديث نحوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الصلاح: إنه حسن، فالانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين، الصحابي والرسول، وهو باستحقاق اسم الإعظام أولى.  
انتهى<sup>(٣)</sup>.

ولا يتهيأ الحكم لكل ما أضيف إلى التابعي بذلك إلا بعد تبيينه بجهة أخرى، فقد يكون مقطوعاً، ثم إنه قد يكون الحديث معضلاً، ويعجز من غير طريق من أعضله متصلةً.

كـ«حدث خليل بن دعلج<sup>(٤)</sup> عن الحسن: «أخذ المؤمن عن الله أدباً حسناً، إذا وسع عليه وسع، وإذا قترَ عليه قتر»<sup>(٥)</sup>. فهو مروي من حديث معاوية بن عبد الكري姆 الصال<sup>(٦)</sup>

(١) هو: فضيل بن عمرو الفقيمي التميمي، أبو النضر الكوفي، وثقة ابن معين والعجمي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مات سنة عشر ومائة.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧٣/٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢٩٣/٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد (١٠٤ - ١٠٥)، و«النسائي في التفسير من السنن الكبرى» (١٠/٣٢٦ ح ١١٥٨٩). والحاكم في المعرفة (ص ٣٨ - ٣٩).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٥ - ٥٦).

(٤) هو: خليل بن دعلج السدوسي أبو حليس، ويقال: أبو عبيد البصري، ضعفه أحمد وأبن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، مات سنة ست وستين ومائة.

«الكامل» لابن عدي (٩١٧ - ٩١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١٥٨).

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣٨).

(٦) هو: معاوية بن عبد الكريم الثقفي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالصال، سمي بذلك لأنه ضل في طريق مكة، وثقة ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، مات سنة ثمانين ومائة.

«الثقات» لابن حبان (٧/٤٧٠ - ٤٧١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/١٩٩).

عن أبي حمزة<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رفعه به، ذكره الحاكم<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنه قد وقع - كما أفاده شيخنا - التعبير بالمعرض في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء أبنته، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة<sup>(٣)</sup>.

ولم يذكر منها ما رواه الدلابي<sup>(٤)</sup> في «الكتني» من طريق خليد بن دعلج عن معاوية بن قرعة<sup>(٥)</sup> عن أبيه رفعه: «من كانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارةً لما ترك من زكاته»<sup>(٦)</sup>. وقال: هذا معرض يكاد يكون باطلاً<sup>(٧)</sup>.

قال شيخنا: فإنما أن يكون يطلق على كل من المعنين، أو يكون المعرف به - وهو المتعلق بالإسناد - بفتح الصد، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها، ويعنون به المستغل الشديد، قال: وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعيناً<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في الأصول، والمعرفة للحاكم: أبو حمزة - بالحاء المهملة والزاي - ولم أقف في شيوخ معاوية على أحد بهذه الكلمة، وإنما وجدت فيهم أبا جمرة - بالجيم والراء المهملة -، وهو: نصر بن عمران بن عاصم بن واسع الضربي البصري، وهو ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

«تهذيب الكمال» للزمي (٣٦٢/٢٩).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٨).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٧٩ - ٥٧٥/٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن حماد الدلابي الأنباري الرازى أبو بشر الحافظ، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.

«العبر» للذهبي (١٤٥/٢ - ١٤٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤٥/١١).

(٥) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رياض المزنى، أبو إياس البصري، وثقة ابن معين والعجمي والنسياني وأبن سعد وأبو حاتم، مات سنة ثلاث عشرة ومائة. طبقات ابن سعد (٢٢١/٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢١٦ - ٢١٧).

(٦) رواه الدلابي في: «الكتنى والأسماء» (١/١٥٦).

(٧) المرجع السابق.

(٨) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٧٩/٢).

تنمية:

قد يؤخذ من ترتيب الناظم - تبعاً لأصله<sup>(١)</sup> - هذه الأنواع الثلاثة أنها في الرتبة كذلك، ويتأيد بقول الجوزجاني<sup>(٢)</sup>: المفصل أسوأ حالاً من المنقطع، وهو أسوأ حالاً من المرسل، وهو لا يقوم به حجة، انتهى<sup>(٣)</sup>.

ومحل الأول في المنقطع من موضع واحد، أما إن كان من موضعين أو أكثر فقد يكونان سواء<sup>(٤)</sup>.



(١) يعني: «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) تبع السخاوي شيخه ابن حجر في «النكت» (٥٨١/٢) في نسبته الجوزجاني، وصوابه الجوزقاني، وهو: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمذاني، المتوفى سنة ثلث وأربعين وخمسمائة.  
«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٣٠٨/٤ - ١٣٠٩).

(٣) «الأباطيل» للجوزقاني (١٢/١).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.  
ملحوظة:

انظر بحث المفصل في:

- ١ - «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص ٣٦ - ٣٩).
- ٢ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٥٤ - ٥٦).
- ٣ - «شرح التبصرة والتذكرة»، للعرافي (١٦٠/١ - ١٦٢).
- ٤ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٥٧٥/٢ - ٥٨٢).
- ٥ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ١٢٩ - ١٣٢).
- ٦ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٣٢٦/١ - ٣٢٩).

## العنونةُ وما أَلْحَقَ بِهَا مِنَ الْمُؤْنَنَ

### وقد يقال له: المؤنان

لما انتهى المقطع جزماً، أردف بال مختلف فيه، والعنونةُ: فَعَلَّةٌ من عنون الحديث إذا رواه بعن، من غير بيان للتحديث، أو الإخبار أو السماع.

<sup>١٣٦</sup> (وصححوا) أي: الجمهور من أئمة الحديث وغيرهم (وصل) سند (معنون) أتى عن رواة مسمين معروفيين إن (سَلِيمَ مِنْ دُلْسَة) بضم الدال فُعلة من دلس، وهو قياس مصدر فعل - بكسر العين - [وأصله]<sup>(١)</sup> في الألوان والعيوب<sup>(٢)</sup>، أي من تدليس (راويه، واللقا) المكنى به عن السماع بينه وبين من عنون عنه (علم) وعليه العمل، بحيث أودعه مشترطوا الصحيح تصانيفهم وقبلوه. وقال أبو بكر الصيرفي الشافعي: كُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ - يعني ممن لم يظهر تدليسه - سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ فَحَدَثَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَى السَّمَاعِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ، وَكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ لِقاءً إِنْسَانٍ فَحَدَثَ عَنْهُ، فَحَكْمُهُ هَذَا الحِكْمَةُ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الصلاح: ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب: أَنَّ لَوْلَمْ يَكُنْ قد سمعه منه، لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً، والظاهر السلامَةُ من وصمة التدليس، والكلامُ فيمن لم يعرف بالتدليس<sup>(٤)</sup>.

<sup>١٣٧</sup> (وبعضهم) كالحاكم (حکي بذا) المذهب (إجماعاً) وعبارته: الأحاديث المعنونة التي ليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أئمة النقل<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م). (٢) في (م): واستعير هنا.

(٣) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٩)، والبقاعي في «النكت الوفية» (ل ١٣٠ / ب).

(٤) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٥٩).

(٥) «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص ٣٤).

وكذا قال الخطيب: **أَهْلُ الْعِلْمِ** مجتمعون على أنَّ قولَ المحدث غير المدلس: فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان لقيه وسمع منه<sup>(١)</sup>.

وابن عبد البر في مقدمة تمهيده: **أَجْمَعُوا** - أي: **أَهْلُ الْحَدِيثِ** - على قبول الإسناد المعنون، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جَمَعَ شروطاً ثلاثة: العدالة، واللقاء مجالسة ومشاهدة، والبراءة من التدليس.

قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم، ثم قال: ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال، حتى يتبيَّن ويعرف الانقطاع فيها، وساق الأدلة<sup>(٢)</sup>.

وادعى أبو عمرو الداني - أيضاً - تبعاً للحاكم إجماعَ أهل النقل على ذلك<sup>(٣)</sup>، وزاد فاشترط ما سأليتي عنه قريباً<sup>(٤)</sup>.

ويُخَدِّشُ في دعوى الإجماع قولُ الحارث المحاسبي<sup>(٥)</sup> - وهو من أئمة الحديث والكلام - ما حاصله: اختلفَ أهلُ الْعِلْمِ فيما يثبت به الحديث، على ثلاثة أقوال:

**أَوْلُهَا**: أَنَّه لا بد أن يقولَ كُلُّ عدل في الإسناد: حدثني أو سمعت، إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ، فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا، لما عرف من روایتهم بالعنونة فيما لم يسمعوا<sup>(٦)</sup>.

(١) «الكافية» للخطيب البغدادي (ص ٤٢١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/١ - ١٣).

(٣) نقله عن أبي عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٦)، وابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ٣٠).

وانتقد الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٨٣/٢) نقله عن أبي عمرو، وقال: لا شك أن نقله من الحاكم أولى، لأنَّه من أئمة الحديث، وقد صَفَ في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف يتزل عنده إلى النقل عن الداني؟!

(٤) (ص ٢٩٠).

(٥) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل، الزاهد المشهور، المتوفى سنة ثلث وأربعين ومائتين.

«طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٥٦ - ٦٠)، و«حلية الأولياء» (١٠/٧٣).

(٦) قاله في كتاب له أسماه «فهم السنن» كما في «النكت على ابن الصلاح» (٥٨٤/٢)، وتنمية كلامه كما في «النكت»:

إلا أن يقال: إنَّ الإجماعَ راجعٌ إلى ما استقرَ عليه الأمرُ بعد انفراطِ الخلافِ السابق، فيتخرجُ على المسألةِ الأصوليةِ في ثبوتِ الوفاقِ بعدِ الخلافِ<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر بن الباقياني: إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله كذا، أو إن رسول الله ﷺ قال كذا، لم يكن ذلك صريحاً في أنه سمعه من النبي ﷺ، بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه، أو من غيره. أفاده شيخنا<sup>(٢)</sup>.

ولا يتُمُّ الخدشُ به إلا إنْ كان قائلاً باستواء الاحتمالين، أو ترجيح ثانيهما، أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر.

ومن صرَح باشتراط ثبوتِ اللقاءِ على بنِ المديني والبخاري<sup>(٣)</sup>، وجعله شرطاً في أصل الصحة، وإنْ زعم بعضُهم<sup>(٤)</sup> أنَّ البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط<sup>(٥)</sup>.

وكذا عزا اللقاءَ للمحققين النموي<sup>(٦)</sup>؛ بل هو مقتضى كلامِ الشافعي، كما قاله شيخنا<sup>(٧)</sup>، واقتضاه ما في شرحِ الرسالةِ لأبي بكرِ الصيرفي<sup>(٨)</sup>.

ولكن (مسلم لم يشرط) في الحكم بالاتصال (اجتماعاً) بينهما، بل أنكر

= الثاني: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدلisse، قبل وإلا فلا.

الثالث: من عرف لقيه وكان يدلس، لكن لا يدلس إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

(١) انظر هذه المسألة في: «الممحضول» للرازي (١٩٠/١/٢)، و«روضة الناظر»

(٣٧٦/١) مع شرحها، و«شرح تفريح الفصول» للقرافي (ص ١٤٣).

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٨٥).

(٣) نقله عنهما: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٦٠)، والنبووي في «شرح مسلم» (١٢٨/١).

(٤) هو: الحافظ ابن كثير في اختصاره «علوم الحديث» (ص ٥٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٩٥/٢): أخطأ - يعني ابن كثير - في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليق الأحاديث في «تاریخه» بمجرد ذلك.

(٦) في «القریب» (ص ١٣٣) مع التدريب.

(٧) في «النكت» (٥٩٥/٢)، و«شرح النخبة» (ص ٧٤). وانظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٨) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٣٠/١).

اشتراطه في مقدمة صحيحه، وادعى أنه قول مخترع، لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه<sup>(١)</sup>.

١٣٨ (لكن) اشترط (تعاصراً) أي: كونهما في عصر واحد فقط، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشاها، يعني: تحسيناً للظن بالثقة، قال ابن الصلاح: وفيما قاله نظر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ووجهه - فيما يظهر - ما عُلم من تبرير أهل ذاك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدليساً، وحدث بالعنونة عن بعض من عاصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدليس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه، لشيوخ الإرسال بينهم، فاشترطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع منه، لتحمل عننته على السماع، لأنه لو لم يحمل حيتند على السماع، لكان مدليساً، والفرض السلامه من التدليس، فبانَ رجحانُ اشتراطه<sup>(٣)</sup>.

ويؤيده قولُ أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي: إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: إنه لا يعرف له تدليس<sup>(٤)</sup>.

ولذا قال شيخُنا عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من «تهذيبه»: إنَّ هذا مما يقوّي من ذهب إلى اشتراط اللقاء، غير مكتف بالمعاصرة<sup>(٥)</sup>.

على أنَّ مسلماً موافق للجماعة فيما إذا عُرف استحالة لقاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع، وحيثند فاكتفاء بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١/١٣٠) مع شرح النووي.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٦٠).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٩٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/٥٨)، و«المراسيل» (ص ١١٠).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٥/٢٢٦).

(٦) وعبارته كما في «صحيحه» (١/١٣٠): كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكِن له لقاوه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانوا في عصر واحد، وإن لم يأت في

(وقيل) : إنه (يُشترط طول صحابة) بين المعنون والذي فوقه ، قاله أبو المظفر بن السمعاني<sup>(١)</sup> ، وفيه تضييق<sup>(٢)</sup> .

١٣٩ (وبعضهم) وهو أبو عمرو الداني (شرط معرفة الراوي) المعنون (بالأخذ) عن عَنْ عَنْ (عنه) كما حكاه ابن الصلاح عنه ، لكن بلفظ : إذا كان معروفاً بالرواية عنه<sup>(٣)</sup> ، والأمر فيه قريب.

نعم. الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له في علوم الحديث<sup>(٤)</sup> ، مما هو منقول عن أبي الحسن القابسي<sup>(٥)</sup> - أيضاً - اشتراط إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكاً بيناً<sup>(٦)</sup> ، فإنما أن يكون أحدهما وهمَا ، أو قالهما معاً ، فإنه لا مانع من الجمع بينهما ، بل قد يتحمل الكناية بذلك عن اللقاء ، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ ، بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة.

١٤٠ (وقيل) في أصل المسألة قول آخر ، وهو : (كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ) أي : من سند معنون وصف راويه بالتدايس أم لا (مقطوع) لا يحتاج به (حتى يبين الوصول)

= خبر قط أنهما اجتمعا ، ولا تضافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحججة بها لازمة ، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئاً ، فاما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا ، فالرواية على السمع أبداً ، حتى تكون الدلالة التي بيناها.

(١) «القواطع» لابن السمعاني (٤٥٧/٢) ، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٦٠) ، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٨/١).

(٢) قال ابن رشيد في «السنن الأربين» (ص ٣٠) : وهو - أيضاً - من مذاهب أهل التشديد.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٦٠) ، و«شرح النووي على مسلم» (١٢٨/١).

(٤) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١٢٩٩/١) : ينظر كلام أبي عمرو في كتابه في القراءات ، هل الشرط داخل في الإجماع ، أو هو قيد الإجماع من عنده؟.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاذري القرمي القابسي المالكي ، المتوفى ستة ثلاث وأربعين سنة.

«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/٦١٦ - ٦٢١) ، و«معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان» (٣/١٣٤ - ١٤٣).

(٦) «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٢/٢٣) ، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٦٠) ، وكتاب «صيانة صحيح مسلم» له (ص ١٢٩) ، و«السنن الأربين» لابن رشيد (ص ٣٥).

بمجيئه من طريق المعنون نفسه بالتحديث ونحوه، ولم يسمُّ ابن الصلاح قائله<sup>(١)</sup>، كما وقع للرامهزمي<sup>(٢)</sup> في كتابه «المحدث الفاصل» حيث نقله عن بعض المتأخرین من الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

وَوَجَّهَهُ بعضاً بهم بأن «عن» لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، ويصح وقوعها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلاً: عن رسول الله ﷺ أو عن أنس، أو نحوه.

ولذلك قال شعبة: كُلُّ إسناد ليس [فيه]<sup>(٤)</sup> ثنا وأنا فهو خلٌّ ويقل<sup>(٥)</sup>، وقال - أيضاً - : فلان عن فلان ليس بحديث<sup>(٦)</sup>.

ولكن هذا القول - كما قال النووي - مردود بإجماع السلف. انتهى<sup>(٧)</sup>، وفيه من التشديد ما لا يخفى، ويليه اشتراط طول الصحبة، ومقابلة في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة.

ويحيى فالذهب الوضط الاقتصار على اللقاء<sup>(٨)</sup>، وما خدشه به مسلم من وجود أحداً ثقى الأئمة على صحتها مع أنها ما رويت إلا معنونة، ولم يأت في خبر قط أنَّ بعض رواتها لقي شيخه<sup>(٩)</sup>، فغير لازم؛ إذ لا يلزم من نفي ذلك

(١) «علوم الحديث لابن الصلاح» (ص ٥٦).

(٢) هو: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهزمي القاضي، المتوفى قریب سنة ستين وثلاثمائة.

«العبر» (٢/٣٢١ - ٣٢٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطى (ص ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) «المحدث الفاصل» للرامهزمي (ص ٤٥٠ - ٤٥١).

(٤) كذلك في (م)، (ز)، (ط)، وفي (س): فيها.

(٥) «المحدث الفاصل» (ص ٥١٧)، و«الكامل» لابن عدي (٤٨/١)، و«الكافية» (ص ٤١٢).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١/١٣)، وفيه: قال وكيع، وقال سفيان: هو حديث، قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

(٧) «شرح النووي على مسلم» (١/١٢٨). وانظر: «السنن الأبين» (ص ٢٨).

(٨) قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ٣٢): وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يغضده النظر.

(٩) «صحيح مسلم» (١/١٣٩ - ١٣٨) مع النووي.

عنه نفْيُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا مَا أَلْزَمَ بِهِ مِنْ رَدِّ الْمَعْنَعِ دَائِمًا، لَا حَتَّى الْعَدُمُ لِلْسَّمَاعِ، لَيْسَ بِوَارِدٍ، إِذَ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ - كَمَا تَقْدِيمُ<sup>(٢)</sup> - فِي غَيْرِ الْمَدْلُسِ، وَمَتَى فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا عَنْهُ كَانَ مَدْلُسًا.

فَائِدَةٌ:

قَدْ تَرُدُّ «عَنْ» وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الرِّوَايَةُ، بَلْ يَكُونُ الْمَرَادُ سِيَاقُ قَصَّةٍ؛ سَوَاءً أَدْرَكَهَا أَوْ لَمْ يَدْرِكَهَا، وَيَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: عَنْ قَصَّةِ فَلَانَ.

وَلِهِ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٍ مِنْ أَبْيَنَهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ<sup>(٣)</sup> فِي تَارِيخِهِ: ثَنَا أَبْيَ<sup>(٤)</sup>، ثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ عَيَّاشَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٩٦ / ٢ - ٥٩٨): وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه من ذلك قوله - (١٤١ / ١ - ١٤٣): وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث، وقال في آخر كلامه: فكل هؤلاء التابعين الذين نصينا روایتهم عن الصحابة رضي الله عنه الذين سميئاً لهم لم يحفظ عنهم سمع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لفظهم في نفس خبر بعينه. انتهى.

والآحاديث الثلاثة في «صحيح مسلم» (١٥ / ٥٣ - ١٦٨ / ١٧، ٥٤ - ١٦٩ - ١٦٧ / ١٧ - ١٦٨) وكلها مصرح فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها؟ وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في «صحيح البخاري» حديثاً معنعاً لم يثبت لقى راويه لشيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متوجه. والله أعلم.  
وانظر: «السنن الأبيين» لابن رشيد (ص ١٥٢ - ١٥٨).

(٢) (ص ٢٨٦).

(٣) هو: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبِ النَّسَائِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمَائَيْنِ.

«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١٦٤ - ١٦٢ / ٤)، و«الْعَبْر» (٦٢ - ٦١ / ٢).

(٤) هو: أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبِ النَّسَائِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ وَمَائَيْنِ.

«سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤٨٩ - ٤٩٢)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٤٢ / ٣).

(٥) هو: عَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ سِبْعَ وَعَشْرِينَ وَمَائَةٍ.

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٣١٥ - ٣١٣ / ٦)، و«تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ» (١١٤ / ١ - ١١٦).

الأحوص، يعني: عوف بن مالك، أنه خرج عليه خوارج فقتلوه<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله: عن أبي الأحوص أنه أخبره به، وإن كان قد لقيه وسمع منه، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره: عن قصة أبي الأحوص<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ذلك النسائي في «الكتني» من طريق يحيى بن آدم<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه<sup>(٤)</sup>.

ولذا قال موسى بن هارون فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» عنه: كان المشيخة الأولى جائزًا عندهم أن يقولوا عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان<sup>(٥)</sup>.

\* (وحكمُ آنَّ) بالتشديد والفتح، وقد تكون مكسورة (حكمُ عن) فيما تقدم (فالجُلُّ) بضم الجيم وتشديد اللام، أي: المعظمُ من أهل العلم، ومنهم مالك، كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٦)</sup>.

(سروا) بينهما، وأنه لا اعتبار بالحرروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء ١٤١ والمجالسة والسماع، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبيَّن فيه الانقطاع، يعني ما لم يُعلم استعماله خلافه، كما سيأتي<sup>(٧)</sup>.

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (ق ٩٤/١) بنحو هذه القصة.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٥٨٧/٢).

(٣) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكريا الكوفي، وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، مات سنة ثلاث ومائتين.

«سير أعلام النبلاء» (٩/٥٢٩ - ٥٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٧٥).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/١٦٩).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٥٩٠).

(٦) (١/٢٦). وانظر رأي الإمام مالك - أيضًا - في: «الكتفافية» (ص ٥٧٥).

(٧) (٢/٤٩٣ - ٤٩٢).

ويتأيد التسوية بين «أن» و«عن» بأن لغةبني تميم إيدال العين من الهمزة<sup>(١)</sup>.

(و) لكن (للقطع) وعدم اتصال السنداً التي بأن (نحى) بالحاء المهملة، أي: ذهب الحافظ أبو بكر (البرديجي) بفتح المودحة، كما هو على الألسنة، مع أنه نسبة لبرديج<sup>(٢)</sup> على مثال فعليل - بالكسر خاصة - كما حكاه الصغاني<sup>(٣)</sup> في «العباب»<sup>(٤)</sup>.

(حتى يبين) أي: يظهر (الوصل) بالتصريح منه بالسماع، ونحوه لذاك الخبر بعينه<sup>(٥)</sup>، (في التحرير) يعني في رواية أخرى، حكاه ابن عبد البر عنه، قال: وعندى أنه لا معنى له، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي؛ سواء قال فيه الصحابي: قال رسول الله، أو أن أو عن أو سمعت، فكُلُّه عند العلماء سواء. انتهى<sup>(٦)</sup>.

ولا يلزم من كونها في أحاديث الصحابة سواء، اطْراؤ ذلك فيمن بعدهم، على أن البرديجي لم يتفرد بذلك، فقد قال أبو الحسن الحصار: إن فيها اختلافاً، والأولى أن تلحق بالمقطوع<sup>(٧)</sup>، إذ لم يتفقوا على عدّها في المسند، ولو لا إجماعهم في «عن» لكان فيه نظر.

(١) انظر: كتاب «سيبويه» (٤/٣٠٦)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١/١١١ - ١١٢)، و«الكتفافية» (ص ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) تقدم في (ص ١٩٣) أنه منسوب لبردة القريبة من برديجة.

(٣) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر، أبو الفضائل القرشي العدوبي العمري، رضي الدين الحنفي اللاهوري، ثم البغدادي، المتوفى سنة خمسين وستمائة. «الجواهر المضية» للقرشي (٢/٨٤ - ٨٥)، و«العقد الشمين» لنقي الدين الفاسي (٤/١٧٦ - ١٧٩).

(٤) ونقله عنه: الزبيدي في «تاج العروس» مادة (برج)، وفي «التكلمة والذيل والصلة» للصغراني (١/٤٠١): برديج: بلد بكسر الباء، والعامة تفتحها، كما يفتحون باء بلقيس، وغيرها.

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٧).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٦).

(٧) تقدم في (ص ١٩٢) أن ابن الحصار يطلق المقطوع على المنقطع.

قلت: قد تقدم<sup>(١)</sup> فيها الخلاف - أيضاً -. قال الذهبي عقب قول البرديجي: إنه قوي.

(قال)<sup>(٢)</sup> ابن الصلاح: (ومثله) بالنصب على المفعولية، أي: مثل الذي نحاه البرديجي (رأى) الحافظ الفحل (ابن شيبة) هو أبو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل، يعني: الآتي في أدب الطالب<sup>(٣)</sup>، فإنه حَكَمَ على رواية أبي الزبير<sup>(٤)</sup> عن محمد بن الحنفية<sup>(٥)</sup> عن عمار، قال: «أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ»<sup>(٦)</sup> بالاتصال، وعلى رواية قيس بن سعد<sup>(٧)</sup> عن عطاء بن أبي رياح عن ابن الحنفية: «أَنَّ عَمَارًا مَرَ

(٢) في (م): بل قال.

(١) (ص ٢٨٧) وما بعدها.

(٣) (٣٣٧/٣).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، وثقة ابن معين والنسائي وابن المديني، وقال أبو حاتم: يكتب حدبه ولا يحتاج به، مات سنة ست وعشرين ومائة.

«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٤٠ - ٤٤٣).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المداني، المتوفى سنة ثمانين.

«حلية الأولياء» (٣/١٧٤ - ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/١١٠ - ١٢٩).

(٦) الحديث: رواه الإمام أحمد في «المسنن» (٤/٢٦٣) وفيه عنونه أبي الزبير وهو مدلس، كما في التقريب (ص ٣١٨) لكن تابعه عطاء عند النسائي في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، كتاب الصلاة (٣/٦).

وفي الباب عن صحيب: أخرجه أبو داود: باب رد السلام في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٩٢٥)، والنسائي: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، كتاب الصلاة (٥/٣)، والترمذني: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة من أبواب الصلاة رقم (٣٦٧)، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، ثم ساق حديثاً عن بلال ثم قال: وكلا الحديثين عندي صحيح.

وفي الباب أيضاً: عن أبي هريرة وأنس وعائشة، أشار إليها الترمذني. فالحديث بجميع طرقه صحيح.

(٧) هو: قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله، الجبشي، مولى نافع بن علقمة، وثقة أحمد وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم، مات سنة سبع عشرة، وقيل تسع عشرة ومائة.

«تهذيب التهذيب» (٨/٢٩٧)، والخلاصة (ص ٢٧٠).

بالنبي ﷺ وهو يصلي» بالإرسال، من حيث كونه قال: إن عماراً، ولم يقل عن عمار<sup>(١)</sup>.

(كذا له) أي: لابن الصلاح حيث الفرق بين الصيغتين من مجردهما (ولم يصوب) أي: لم يعرج (صوبه) أي: صوب مقصد يعقوب في الفرق؛ وذلك لأنَّ حكمه عليه بالإرسال إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية - أحد التابعين - وهو مرور عمار؛ إذ لا فرق بين أن يقول ابن الحنفية إنَّ عماراً مرَّ بالنبي، أو إن النبي مرَّ بعمار، فكلًاهما سواء في ظهور الإرسال، بخلاف الرواية الأخرى، فإنه حكاهما عن عمار، فكانت متصلة، ولو كان أضاف لـ«أن» القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عماراً قال: مررتُ بالنبي، لكن ظاهر الاتصال - أيضًا<sup>(٢)</sup> -.

وقد صرَّح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما يشبه هذا بذلك، فإنه قال - في حديث عكرمة بن عمار<sup>(٣)</sup> عن قيس بن طلق<sup>(٤)</sup> أن طلقاً سأله النبي ﷺ عن الرجل يمسُّ ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «لا بأس، إنما هو كبعض جسده»<sup>(٥)</sup> -.

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٥٨)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٩١ - ٥٩٢).

(٢) انظر: «القييد والإيضاح» (ص٨٥ - ٨٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (٥٩١/٢ - ٥٩٢).

(٣) هو: عكرمة بن عمارة العجلي، أبو عمارة اليمامي، بصرى الأصل، وثقة ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود، مات سنة تسع وخمسين ومائة. «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٦١).

(٤) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، وثقة ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجة، وقد وهم من عدّه من الصحابة.

«الجرح والتعديل» (٣٩٨ - ١٠١/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٣٩٩ - ٣٩٨).

(٥) الحديث: رواه أبو داود في: باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة رقم (١٨٢)، والنثائي: باب ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة (١٠١)، والترمذى: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، أبواب الطهارة رقم (٨٥) عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه: باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة رقم (٤٨٣) عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٥).

والحديث: ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وابن الجوزى كما في =

هذا منقطع؛ لأنَّ فِيساً لَمْ يَشَهِدْ سُؤال طلق<sup>(١)</sup>.

١٤٣ (قلت): وبالجملة (الصوابُ أَنَّ مِنْ أَدْرَكَ) لقياً أو إمكاناً، كما مر<sup>(٢)</sup> (ما رواه) من قصة أو واقعة (بالشرط الذي تقدما)<sup>(٣)</sup>، وهو السلامَةُ من التدليس فيمن دون الصحابي (يُحَكَّم) بسكنِ الميم<sup>(٤)</sup>، (له) أي: لحديثه (بالوصل) كيَفَما روَى بقالَ أَوْ بـ(عَنْ أَوْ بِأَنْ) وكذا ذكر و فعل و حدث، وكان يقول، وما جانسها (فـ) كلها (سواء) بفتح المهملة والقصر للضرورة، ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها أَلْفَأَ، وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن<sup>(٥)</sup>.

١٤٤

وَمَمَّنْ صَرَّحَ بِالتَّسْوِيَةِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - كَمَا تَقْدِيمُ<sup>(٦)</sup> -، وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ<sup>(٧)</sup> بِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ خَلَافَهُ كَالْبَخَارِيُّ، فَإِنَّهُ قَدْ يُورَدُ عَنْ شَيْوَخِهِ بِقَالَ مَا يَرُوِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوَاسِطَةِ عَنْهُمْ، كَمَا تَقْدِيمُ فِي التَّعْلِيقِ<sup>(٨)</sup>، وَبِمَنْ عَدَا الْمُتَّخِذِينَ، كَمَا سَيَّأَيْ قَرِيبًا<sup>(٩)</sup>.

ولذا قال شيخُنا: إِنَّ مَا وَجَدَ فِي عَبَاراتِ الْمُتَقَدِّمِينَ - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ - فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِشَرْطِهِ، إِلَّا مِنْ عَرْفٍ مِنْ عَادَتْهُ اسْتِعْمَالُ اسْتِطْلَاحٍ حَادِثٍ<sup>(١٠)</sup>.

= «التلخيص الحبير» (١٢٥/١). وانظر أيضًا: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨/١)، و«السنن» للدارقطني (١٤٩/١)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١٢٤/١ - ١٢٧).

(١) قال البيهقي في «السنن»: رواه عكرمة بن عامر عن قيس أن طلقاً سأله النبي ﷺ فأرسله.

(٢) (ص ٢٨٦، ٢٩٣). (٣) (ص ٢٨٦، ٢٩٣).

(٤) جواباً للشرط «من» وهو في مثل هذه الحالة أعني إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً، فإنه يجوز جزم الجزاء ورفعه، وكلاهما حسن، ومنه قول زهير بن أبي سلمى في مدح هرم بن سنان كما في «ديوانه» (ص ١٥٣) مع شرح ثعلب:

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسَالَةً يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَا لَيْ وَلَا حَرَمٌ  
وَفِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي «الْفَيْتَهِ» (٢/٣١٤ - ٢/٣١٥) مَعَ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَبَعْدَ ماضٍ رفعَكَ الْجَزَا حَسَنٌ وَرَفَعَهُ بَعْدَ مَضَارِعٍ وَهُنَّ

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٥/١)، و«روح المعاني» للألوسي (١٣٠/١).

(٦) (ص ٢٩٤).

(٧) في حاشية (س): أي الحكم بالاتصال. (٨) (ص ١٠٨).

(٩) (ص ٣٠).

(١٠) «النكت على ابن الصلاح» (٥٩٩/٢).

قال ابنُ المواقِ: وهو، أي: التقييد بالإدراك أمرٌ يَبْيَّنُ، لا خلاف - بينَ أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يُعلم أنَّ الراوي لم يدرك زمانَ القصة - فيه<sup>(١)</sup>.

قال شيخُنا: وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر، فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث [مالك عن]<sup>(٢)</sup> ضمرة<sup>(٣)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب سأَلَ أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر... الحديث<sup>(٤)</sup>.

قال قوم: [هذا]<sup>(٥)</sup> منقطع، لأنَّ عبيداً الله لم يلق عمر، وقال قوم: بل هو متصل، لأنَّ عبيداً الله لقى أبا واقد، قال: فثبت بهذا الخدش في الاتفاق، وإن كنا لا نُسْلِمُه لأبي عمر. انتهى<sup>(٦)</sup>.

[ولفظُ ابن عبد البر في التمهيد: وقد زعمَ بعضُ أهل العلم بالحديث أنه منقطع، لأنَّ عبيداً الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسنداً، ولقاءُ عبيداً الله لأبي واقد غير مدفوع، وقد سمع عبيداً الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيد سواه<sup>(٧)</sup>، وهذا يدلُّ على أنه عنده متصل صحيح<sup>(٨)</sup>.]

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٨٦). (٢) ما بين المعقوفين ليس في (م).

(٣) هو: ضمرة بن أبي حنة المازني الأنصاري، وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسيائي، وابن حبان والعجلاني، من الرابعة.

«تهذيب التهذيب» (٤/٤٦١)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٥٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين، كتاب العيددين (١/١٨٠)، ومسلم: باب ما يقرأ به في صلاة العيددين، كتاب صلاة العيددين (٦/١٨١)، وأبو داود: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، كتاب الصلاة رقم (١١٥٤)، والنسيائي: باب القراءة في العيددين، كتاب الصلاة (١٨٣/٣ - ١٨٤)، والترمذى: باب ما جاء في القراءة في العيددين من أبواب الصلاة رقم (٥٣٤)، وابن ماجه: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيددين، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢٨٢).

(٥) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): هو.

(٦) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٥٩٢/٢ - ٥٩٣).

(٧) انظر: «سنن أبي داود»، الموضع المذكور قريباً.

(٨) «التمهيد»، لابن عبد البر (٣٢٨/١٦).

قلت: بل ليس بلازم، لما تقرّر أنه يُخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره<sup>(١)</sup>، كما أنّه لا يلزم من مجرد لقى المرسل بعضَ من يكون في المحكى كهذا، وكذا المحكى عن يعقوب وأحمد الاتصال؛ بل هو على الاحتمال، وكأنَّ هذا وجْهُ عدم تسليمه، ولكن لا يتّسُّ الخدشُ به إلا إن كان هو مستند القائل بالاتصال، أمّا إن كان بطريق متصل، كما هو الظاهر فلا.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق فليح بن سليمان<sup>(٢)</sup> عن ضمرة عن عبيد الله، فقال: عن أبي واقد قال: سألهي عمر<sup>(٣)</sup>، وكذا صصحه غيره، ولكن قد تابع مالكاً ابن عيينة والضحاك بن عثمان<sup>(٤)</sup>، بل قال ابن خزيمة: إنَّ لم يسنده غير فليح، وجئَ إلى انقطاعه<sup>(٥)</sup>.

وعلى تقدير كون مستند الاتصال مجرد اللقاء، فلعلَّ ابن المواق لم يدرجه في الاتفاق؛ بل قصره على مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(٦)</sup> في هذا المثال بخصوصه عن مالك، حيث قال: عن ضمرة [أنَّ عمر]<sup>(٧)</sup> سأله أبو واقد، ولم يذكر عبيد الله أصلًا، فإنَّ هذا غيرُ متصل اتفاقاً، والله الموفق<sup>(٨)</sup>.

(١) كما تقدم (ص ١٤٧ - ١٤٩)، وكما سيأتي (٢/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) هو: فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، أبو يحيى المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، ضعفه ابن معين والنسائي، وقد اعتمد البخاري، مات سنة ثمان وستين ومائة.

«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٥٥ - ٢٠٥٦)، والخلاصة (ص ٢٦٥).

(٣) انظر: «صحيح مسلم»، الموضع المذكور في الحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدية الحزامي، أبو عثمان المدني القرشي، وثقة أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

«تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٧٢)، و«تقرير التهذيب» (ص ١٥٤).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٤٧).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم، المدني، ضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، مات سنة أربع وسبعين ومائة.

«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٠ - ١٧٣)، والتقرير (ص ١ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ز).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: وفيه نظر، فالظاهر أنَّ الحكم عليه =

(وما حكى) أي: ابن الصلاح (عن) الإمام (أحمد بن حنبل) من أن قول عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، قوله: عن عائشة ليسا سواء<sup>(١)</sup>.

(و) كذا ما حكاه<sup>(٢)</sup> عن (قول يعقوب) بن شيبة (على ذا) أي: المذكور من القاعدة (نزل)، ثم إنَّ حكمَ يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه، فعادةُ النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الإرسال والوصل، وكذا الرفع والوقف، ونحو ذلك، ثم يرجحون ما يؤدي اجتهادهم إليه، وقد لا يتهيأ لهم ترجيح.

ومما يُنبئُ عليه شيطان:

أحدُهما: أنَّ الخطيبَ مثلَ لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأله النبي ﷺ: «أينَمُ أحُدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمرَ قال: «يا رسول الله...»<sup>(٤)</sup>. ثم قال: فظاهرُ الأولى يوجب أن يكون من مستند عمر، والثانية أن يكون من مستند ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الصلاح: وليس هذا المثالُ مماثلاً لما نحن بصدده؛ لأنَّ الاعتمادَ فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنَّما هو على اللقاء

= بالاتصال إنما هو لتجويف تحديد أبي واقد لعبد الله، وحيثُنَّ يكون عندهم متصلة، ولا يتم الخدش به، وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبد الله هنا. وقد كتب هذا الكلام في (س) ثم طمس عليه، وعلق مكانه ما أثبت.

(١) «الكتفمية» (ص ٥٧٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٧).

(٢) أي: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٨).

(٣) رواه الترمذى: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام من أبواب الطهارة رقم (١٢٠)، وقال: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٤) أخرجه البخارى: باب نوم الجنب، كتاب الغسل (٣٩٢/١)، ومسلم: باب جراز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، كتاب الحيسن (٢١٦/٣)، وأبو داود: باب في الجنب ينام، كتاب الطهارة رقم (٢٢١) بلفظ: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تضييه الجنابة من الليل فقال له... الحديث، وأخرجه - أيضاً - النسائي: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، كتاب الطهارة (١٣٩/١)، وابن ماجه: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوء للصلوة، كتاب الطهارة رقم (٥٨٥).

(٥) «الكتفمية» للخطيب البغدادى (ص ٥٧٤) وفيها: أن السائل في الرواية الثانية ابن عمر لا

عمر.

و والإدراك، وذلك في هذا الحديث مشترك متعدد، لتعلقه بالنبي ﷺ ويعمر، وصحبة ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ، ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أنَّ ما تقدَّم في كون «عن» وما أشبها محمولاً على السمع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين، هو في المتقدمين خاصة، وإن فقد قال ابن الصلاح: لا أرى الحكم يستمرُّ بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: ذَكَرَ فلان، قال فلان، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، أي: فليس له حكم الاتصال، إلَّا إنْ كان له من شيخه إجازة، يعني: فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه، أو أخذ عنه، أن تكون له منه إجازة.

قال: بل كثُر استعمالُها بين المصنفين في التعليق، وتعمد حذف الإسناد، وهو فيما إذا لم يجيء بها لكتاب أصلًا، يعني كأن يقال في الكتاب الفلاني عن فلان أشد.

١٤٦ [قال]<sup>(٣)</sup>: (وكثُر) بين المتسببين إلى الحديث (استعمالٌ عَنْ في ذِي الزَّمْنِ) المتأخر، أي: بعد الخمسينية (إجازة) بالنصب على البيان، فإذا قال الواحد من أهله: قرأتُ على فلان عن فلان، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه بالإجازة.

(وهو) مع ذلك (بوصل ما) أي: بنوع من الوصل (قَمَنْ) بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة، وإن كان فيها الكسر - أيضًا -، أي: حقيق وجدير بذلك على ما لا يخفى<sup>(٤)</sup>.

ولائماً لم يثبت ابن الصلاح الحكم في أنه رواه بالإجازة، لكونه كان قريباً من وقت استعمالهم لها كذلك، وقبل فشوته، وأما الآن: فقد تقرر واشتهر، فليجزم به.

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٥٩)، و«فتح الباري» (٣٩٣/١).

(٢) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٦١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (س).

(٤) «علوم الحديث» (ص ٥٦ - ٥٧)، وانظر ما سيأتي (٤٩٥/٢).

وقولُ الراوي: أنا فلان أَنَّ فلاناً حدثه، سيأتي في أواخر رابع أقسام التحمل<sup>(١)</sup> حكاية أَنَّ ذلك إجازة، مع التزاع فيه<sup>(٢)</sup>.



(١) (٤٩٢ / ٤٩٣).

(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة في البحث والتحقيق عوداً على بدءه. كتبه مؤلفه.

**ملحوظة:**

انظر بحث العنعة وما يلحق بها في:

- ١ - «الكتفافية»، للخطيب البغدادي (ص ٥٧٦ - ٥٧٤).
- ٢ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٦١ - ٥٦).
- ٣ - «شرح التبصرة والتذكرة»، للعرافي (١٦٢ / ١ - ١٧٤).
- ٤ - «القييد والإيضاح» له (ص ٨٩ - ٨٣).
- ٥ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٥٩٩ - ٥٨٣).
- ٦ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ١٣٦ - ١٣٢).
- ٧ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٣٣٠ - ٣٣٨).

## تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف

وكان الأنصب ضمّه لزيادات الثقات<sup>(١)</sup>، لتعلقه - كما قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> - به، ولكنَّه لِمَا انجرَ الكلام في العنعة لحديث عمار<sup>(٣)</sup> المروي متصلةً من وجهه ومرسلاً من آخر، ناسبَ إردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه، فقال مبتدئاً بالمسألة الأولى:

١٤٧

(واحْكُمْ) أيها الطالب فيما يختلف الثقات فيه من الحديث، بأن يرويه بعضهم متصلةً وبعضهم مرسلاً (لوصل ثقة) ضابط؛ سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، أحفظ أم لا، (في الأظهر) الذي صحّحه الخطيب<sup>(٤)</sup>، وعزاه النوويُّ للمحققين من أصحاب الحديث<sup>(٥)</sup>.

قلت: ومنهم البزارُ، فإنَّه قال في حديث عطاء بن يسار<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا تحلُ الصدقة لعني، إلا لخمسة»<sup>(٧)</sup>: رواه غير واحد منهم

(١) الآتي (٢٨/٢).

(٢) في «علوم الحديث» (ص ٦٥).

(٣) تقدم تخرجه (ص ٢٩٥).

(٤) في الكفاية (ص ٥٨٠ - ٥٨١).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/٣٢).

(٦) هو: عطاء بن يسار الهمالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وثقة ابن معين وأبو زرعة والشثائي وابن سعد، مات سنة أربع وستعين، وقيل: ثلاث أو أربع ومائة.

«تذكرة الحفاظ» (١/٩٠ - ٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢١٧ - ٢١٨).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسنن» (٣/٥٦)، وأبو داود: باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني، كتاب الزكاة رقم (١٦٣٦)، وابن ماجه: باب من تحل له الصدقة، كتاب الزكاة رقم (١٨٤١)، وابن خزيمة في «صحبيحة» (٤/٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٧/١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وصححه - أيضاً - الشيخ ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (٣٧٧/٣).

مالك وابن عبيدة، كلاهما عن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> عن عطاء مرسلاً<sup>(٢)</sup>، وأسنده عبد الرزاق عن معمر والشوري، كلاهما عن زيد، وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده، كان عندي هو الصواب.

قال الخطيب: ولعلَ المرسلَ - أيضًا - مستند عند الذين رواه مرسلاً، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر<sup>(٣)</sup>.

(وفي): بل) أحكم لـ(إرساله) أي: الثقة، وهذا عزاه الخطيب (للأكثر) من أصحاب الحديث<sup>(٤)</sup>، فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، كما أشار إليه النسائي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجحُه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، كما سيأتي آخر زيادات الثقات مع ما فيه<sup>(٦)</sup>.

(ونسب) ابن الصلاح القول (الأول) من هذين (للنظر) بضم النون ١٤٨ وتشديد الظاء المشالة، وأخره رأء مهملة [وزن فعال]<sup>(٧)</sup> جمع كثرة<sup>(٨)</sup> [لنظر<sup>(٩)</sup>]

(١) هو: زيد بن أسلم العدواني أبوأسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولى عمر، وثقة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

«حلية الأولياء» (٣/٢٢١ - ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (١٠/١٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢٦٨)، وأبو داود في الباب والكتاب المذكورين آنفًا برقم (١٦٣٥).

(٣) «الإكفاية» (ص ٥٨١).

(٤) المصدر السابق (ص ٥٨٠).  
(٥) يدل على ذلك أنه أخرج في «سننه» (٤/١٣٨ - ١٣٩) حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ: «... الشهر هكذا وهكذا...». مستندًا، ثم رواه عنه مرسلاً: عن محمد بن سعد عن النبي ﷺ. ثم نقل عن يحيى بن سعيد أنه قال لإسماعيل بن أبي خالد: عن أبيه؟ قال: لا. ولم يتعقبه، فدل على ترجيحه لرواية الإرسال على رواية الوصل.

(٦) (٢/٣٦).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) في (م): لما كان على فاعل وفاعلة.

(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). والنظر: هو التأمل والتفكير في الأشياء، كما في الصحاح والقاموس مادة (نظر).

وهم هنا أهلُ الفقه والأصول<sup>(١)</sup>، (أن صححوه) بفتح الهمزة وتخفيض النون من أن المصدرية، منصوب على البدل، أي: تصحيحة إذا كان الراوي عدلاً.

وكذا عزاه أبو الحسن ابن القطان لاختيار أكثر الأصوليين<sup>(٢)</sup>، واختاره هو - أيضاً<sup>(٣)</sup> -، وارتضاه ابنُ سيد الناس من جهة النظر، لكن إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقارباً<sup>(٤)</sup>.

وقضى) إمام الصنعة (البخاري لوصل) حديث (لا نكاح إلا بولي) الذي ١٤٩ اختلف فيه على راويه أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٥)</sup>، ووصله عنه حفيده إسرائيل بن يونس<sup>(٦)</sup>، وشريك<sup>(٧)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٨)</sup>، بذكر أبي موسى<sup>(٩)</sup>، (مع كونِ من أرسله كالجبل)

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٦٥).

(٢) كالجويني في «البرهان» (١/٦٤٠)، والرازي في «الممحض» (٢/٦٦٢ - ٦٦٣).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٣٠)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٠٣).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/٦٠٤).

(٥) رواه الترمذى في «سننه»: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح بعد الحديث رقم (١١٠٢).

(٦) رواية إسرائيل: أخرجها أبو داود: باب في الولي، كتاب النكاح رقم (٢٠٨٥)، والدارمي (٢/٦١).

(٧) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعى، أبو عبد الله الكوفى القاضى بواسط، ثم الكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولد القضاة بالكوفة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة.

«تلميذ التهذيب» (ص ١٤٥)، والخلاصة (ص ١٤٠).

وروايته: أخرجها الترمذى: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١)، والدارمى في «سننه» (٢/٦٢).

(٨) هو: الواضاح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة الواسطي البزار، ثقة ثبت، مات سنة ست وسبعين ومائة بالبصرة.

«تذكرة الحفاظ» (١/٢٣٦ - ٢٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١٦/١١).

وروايته: أخرجها ابن ماجه: باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح رقم (١٨٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٧١).

(٩) انظر كلام الترمذى على هذا الحديث في «سننه» في الباب المذكور آنفاً.

لأنَّ لهما في الحفظ والإتقان الدرجة العالية، وقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة. انتهى<sup>(١)</sup>.

ويشُكُّ عليه، وكذا على التعليل به - أيضاً - في تقديم الرفع؛ بل وعلى إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة نصًّا إمامهم في شروط المرسل، كما تقدم<sup>(٢)</sup>: على أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لا يخالف، إلا أن تكون المخالفة باتفاق، فإنها لا تضرُّ، لافتضائه أنَّ المخالفة بالزيادة تضرُّ.

[وحيئذ]<sup>(٣)</sup> فهو دال على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وقياسُ هنا أن يكون الحكم لمن أرسل أو وقف، ويمكن أن يقال: كلام الشافعي في راوٍ نريد اختبار حاله، حيث لم نعلمه قبل، بخلاف زيادة الثقة فليتأمل.

ولكنَّ الحق أنَّ القول بذلك ليس على إطلاقه، كما سينأتي في بابه، مع الجواب عن استشكال عزو الخطيب الحكم بالإرسال للأكثرین من أهل الحديث، ونقله ترجيحَ الزيادة من الثقة عن الأکثرين<sup>(٤)</sup> من المحدثين والفقهاء<sup>(٥)</sup>.

(وقيل) وهو القول الثالث: المعتبر ما قاله (الأكثر) من وصل أو إرسال، كما نقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ تطرق السهو والخطأ إلى الأکثر أبعد.

(وقيل) وهو الرابع: المعتبر ما قاله (الأحفظ) من وصل أو إرسال. وفي المسألة قول خامس، وهو التساوي، قاله السبكي<sup>(٧)</sup>، والظاهرُ أنَّ

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٦٥).

(٢) (ص ٢٦٣، ٢٦٥).

(٣) كذا في (س)، (ز)، (ط)، وفي (م): وحـ.

(٤) في حاشية (س): والتقل فيه وفيما بعده.

(٥) انظر ما سينأتي (٢٩/٢)، و«الكتفافية» (ص ٥٨٠).

(٦) «المدخل في أصول الحديث» للحاكم (ص ٩٥).

(٧) الذي في «جمع الجوامع» (ص ١١٣) ضمن مجموع المتون: الوقف. وانظر: شرح المحلى وحاشية البناني عليه (١٤٧/٢ - ١٥٠).

محلَّ الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخُنا<sup>(١)</sup>، وأوْمأَ إلى ما قدمته عن ابن سيد الناس<sup>(٢)</sup>، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن، كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطّراد حكم كلي؛ بل ذلك دائِر مع الترجيح، فتارة يتراجع الوصل<sup>١</sup>، وتارة الإرسال<sup>٢</sup>، وتارة يتراجَّح عدد النوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحکامهم الجزئية تبيَّن له ذلك<sup>(٣)</sup>.

والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة؛ بل لما انضمَّ لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس بن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> وابنه إسرائيل وعيسيٍّ رواه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أنَّ آل الرجل أخصُّ به من غيرهم؛ لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنَّه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد<sup>(٥)</sup>، ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله<sup>(٦)</sup>.

ووافقتهم على الوصف عشرةٌ من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه، واختلفت مجالسُهم في الأخذ عنه، كما جرَّم به الترمذى<sup>(٧)</sup>، وأما شعبة والثورى فكان أخذُهما له عنه عرضاً في مجلس واحد، لما رواه الترمذى من طريق الطيالسي ثنا شعبة، قال: سمعت الثورى يسأل أبو إسحاق: أسمعتَ أبو بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟». فقال أبو إسحاق: نعم<sup>(٨)</sup>.

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٦٠٥/٢). (٢) (ص ٣٠٤).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٦٠٤/٢) نقلًا عن ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإمام والعلائي. وهو في شرح الإمام (٦٠/١) بتحقيق د/السعيد.

(٤) هو: يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السباعي الهمданى، أبو إسرائيل الكوفى، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدق لا يحتاج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، مات ستة تسع وخمسين ومائة.

«الجرح والتعديل» (٤/٤ - ٢٤٣ - ٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١١ - ٤٣٣ - ٤٣٤).

(٥) «سنن الدارقطنى» (٣/٢٢٠)، وفي «الجرح والتعديل» (١/١)، و«تاريخ بغداد» (٧/٢١) عن ابن مهدي قال: قال لي عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

(٦) انظر: «سنن الدارقطنى» (٣/٢٢٠)، وفي «العلل» له (٣/١٧٢ - ١٧٣): الصواب عن أبي بردة عن أبي موسى.

(٧)(٨) سنن الترمذى: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح بعد الحديث رقم (٤/٥٦) (١١٠٢).

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

ولا يخفى رجحانُ الأول<sup>(١)</sup>، هذا إذا قلنا: حفظُ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أنَّ الشافعي يقول: العددُ الكثير أولى بالحفظ من الواحد<sup>(٢)</sup>، ويتأيدُ كُلُّ ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرisan في أحاديث آخر، لقرائش قامت عنده<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثاً وصله، وقال: إرساله أثبت،  
هذا حاصلٌ ما أفاده شيخنا<sup>(٤)</sup> مع زيادة، وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة  
العلائي<sup>(٥)</sup>، ومن قبله ابن دقق العيد<sup>(٦)</sup>، وغيرهما، وسيأتي في المعدل<sup>(٧)</sup> أنه  
كثر الإعلال بالإرسال، والوقف للوصل والرفع، إن قوياً عليهمما، وهو شاهد  
لما قررناه.

(ثم) إذا مثينا على القول الرابع في الاعتبار بالأحفظ (فما إرسال عدل يحفظ يقدح) أي: قادحاً (في أهلية الواصل) من ضبط حيث لم تکثر المخالفة وعدالة (أو) في (مسنده) أي: في جميع حديثه الذي رواه بسنده، لا في المختلف فيه للقدح فيه بلا شك.

وأو هنا: للجمع المطلق، كالواو<sup>(٨)</sup>، كما دلت عليه عبارة ابن الصلاح الآتية<sup>(٩)</sup>.

[وحيثـذا] <sup>(١٠)</sup> فهو تأكـيد، وإلا فقد يقال: إنـ التصرـيح بعدم القـدح في الضـبط والـعدالة يعني عن التـصرـيح بعدم القـدح في مـرويـه؛ لاستـلزمـهما ذلك غالـباً.

(١) أي: التحمل بطريق السماع على العرض، كما سيأتي في بابه (٣٢٥/٢).

(٢) «الأم» للإمام الشافعى (٥٦٣/٨).

(٣) في «التاريخ الكبير» (١/٤٧ - ٤٨) رجع الإمام البخاري حديث إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مع إرساله على الموصول، بل قال: هو الصحيح.

(٤) في «النكت» (٢/٦٠٧ - ٦٠٩).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكث» (٢/٦٠٤).

(٦) مقدمة شرح الإمام (٦٠/١) بتحقيق الدكتور السعيد.

(७४ - ८३/२) (v)

(٨) انظر معانٰي (أو) فيما تقدم (ص ١٣٧). (٩) قساً (ص ٣٠٩).

وَمَا هِي النافِيَةُ الْحَجَازِيَّةُ<sup>(١)</sup>، وَإِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ اسْمَهَا، وَخَبْرُهَا جَمْلَةً يَقْدِحُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ اجْتَمَعَ الرَّدُ لِمَسْنَدِهِ هَذَا مَعَ عَدْمِ الْقَدْحِ فِي عَدَالَتِهِ؟  
 فَالْجَوابُ: أَنَّ الرَّدَ لِلَا حِيَاطَ، وَعَدْمُ الْقَدْحِ فِيهِ لِإِمْكَانِ إِصَابَتِهِ، وَوَهُمُ الْأَحْفَظُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَحْقِيقِ خَطْئِهِ مَرَّةً لَا يَكُونُ مَجْرَحًا بِهِ، كَمَا سِيَّأْتِي قَرِيبًا<sup>(٢)</sup>  
 التَّصْرِيْحُ بِهِ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ.

وَهَذَا الْحُكْمُ (عَلَى الْأَصْحَاحِ) مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ  
 حِيثُ قَالَ: ثُمَّ لَا يَقْدِحُ ذَلِكُ فِي عَدَالَةِ مَنْ وَصَلَهُ وَأَهْلِيَتَهُ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ  
 قَالَ: مِنْ أَسْنَدَ حَدِيثًا قَدْ أَرْسَلَهُ الْحَفَاظُ، فَإِرْسَالُهُمْ لَهُ يَقْدِحُ فِي مَسْنَدِهِ وَعَدَالَتِهِ  
 وَأَهْلِيَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي الْأَوَّلِ: لَأَنَّ إِرْسَالَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرْحٍ لِمَنْ  
 وَصَلَهُ، وَلَا تَكْذِيبٌ لَهُ، وَفِي الثَّانِي عَلَى لِسَانِ الْقَائِلِيْنَ بِهِ: لَأَنَّ إِرْسَالَهُمْ لَهُ  
 يَقْدِحُ فِي مَسْنَدِهِ، فَيَقْدِحُ فِي عَدَالَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* (ورأوا) أي: أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي تَعَارُضِ الرُّفْعِ وَالْوَقْفِ، بَأْنَ يَروِي  
 ١٥٢ الْحَدِيثَ بَعْضُ الثَّقَاتِ مَرْفُوعًا، وَبَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا، وَهِيَ الْمَسَأَةُ الثَّانِيَّةُ، (أَنَّ  
 الْأَصْحَاحُ) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (الْحُكْمُ لِلرُّفْعِ)؛ لَأَنَّ رَاوِيهِ مَثْبُتٌ، وَغَيْرُهُ  
 سَاكِنٌ، وَلَوْ كَانَ نَافِيًّا فَالْمَثْبُتُ مَقْدُمٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، لَأَنَّهُ عَلِيمٌ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) لُغَةُ أَهْلِ الْحَجَازِ إِعْمَالُ «مَا» النَّافِيَةِ عَمَلُ «لَيْسَ»، فَتَرْفَعُ الْمُبْتَدَأُ وَتَنْصَبُ الْخَبْرُ، لِشَهِيدِهَا بِهَا فِي أَنَّهَا لَنْفِيَ الْحَالُ عِنْدِ الإِلْطَاقِ، نَحْوُ: مَا زَيْدَ قَائِمًا، قَالَ تَعَالَى: «مَا هَذَا بَشَرٌ» [يُوسُفٌ: ٣١]. انْظُرْ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفَيْهِ (١/٢١٢ - ٢١٣) مَعَ التَّوْضِيْحِ.  
 وَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَجْرُونَهَا مَجْرِيًّا «أَمَا» وَ«هَلْ» أي: لَا يَعْلَمُونَهَا فِي شَيْءٍ. قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ (١/٥٧): وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَعْلٍ، وَلَيْسَ «مَا» كَـ«لَيْسَ»، وَلَا يَكُونُ فِيهَا إِضْمَارٌ.

(٢) (ص ٣١٠).

(٣) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» لابن الصَّلَاحِ (ص ٦٤).

(٤) «الْكَفَافِيَّةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٥٨٠، ٥٨١).

(٥) كَمَا تَقْدِمُ (ص ٢٦) نَقْلًا عَنِ الْجَوَيْنِيِّ فِي «الْبَرْهَانِ».

(٦) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» لابن الصَّلَاحِ (ص ٦٥).

. والثاني: أنَّ الحكْمَ لمن وقف، حكاه الخطيبُ - أیضاً - عن أكثر أصحابِ الحديث<sup>(١)</sup>.

وفيها [قول]<sup>(٢)</sup> ثالث أشار إليه ابنُ الجوزي في «موضوعاته» حيث قال: إنَّ البخاريَّ ومسلماً تركاً أشياء ترُكُها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فممَّا لا وجه لتركه أن يرفعَ الحديثَ ثقةً فيقهه آخرُ، فتركُ هذا لا وجه له، لأنَّ الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلَّا أن يقهه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهرُ غلطُه، وإنْ كان من الجائز أن يكونَ حفظ دونهم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ونحوه قولُ الحاكم: قلت للدارقطني: فخلاد بن يحيى<sup>(٤)</sup>? فقال: ثقة، إنَّما أحطَّ في حديث واحد، فرفعه ووقفه الناس<sup>(٥)</sup>، وقلت له: فسعيد بن عبيد الله الثقفي؟ فقال: ليس بالقوى، يحدُث بأحاديثَ يسندها وغيره يقها<sup>(٦)</sup>.

ولكنَّ الأوَّل - كما تقدم<sup>(٧)</sup> - أصحُّ، (ولو) كان الاختلافُ (من) راو (واحد في ذا وذا) أي: في كلِّ من الموضعين، كأنَّ يرويه مرة متصلةً، أو مرفوعاً، ومرة مرسلاً أو موقوفاً (كما حكوا) أي: الجمهور، وصرَح ابنُ الصلاح بتصحِّحه<sup>(٨)</sup>.

وعبارةُ الناظم في تحريرِه الكبير لِإحياء عقبَ حديثِ اختلافِ راويه في رفعه ووقفه: الصحيحُ الذي عليه الجمهرةُ أنَّ الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكمُ للرفع؛ لأنَّ معه في حالةِ الرفع زيادة، هذا هو المرجحُ عند أهلِ الحديث. انتهى.

(١) قال الخطيب في «الكتفائية» (ص ٥٨٠): إنَّ الحكْمَ في هذا - يعني تعارضُ الوصلِ والإرسال - أو ما كان يسبِّله - يعني تعارضُ الرفعِ والوقف - للمرسل، أي: والواقف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادةً من (م).

(٣) «الموضوعات»، لابنِ الجوزي (١/٣٤).

(٤) هو: خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، من كبار شيوخ البخاري، وهو صدوق رمي بالإرجاء، مات سنة ثلث عشرة، وقيل سبع عشرة ومائتين.

«التاريخ الكبير» (٢/١٧٣)، و«تقرير التهذيب» (ص ٩٥).

(٥) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص ٢٠٢).

(٦) المصدرُ السابق (ص ٢١٥) وقد تقدمَ هذا النقل (ص ١٨٢).

(٧) (ص ٣٠٩).

(٨) «علوم الحديث» (ص ٦٥).

وأما الأصوليون: فصَحَّ بعضُهم - كالإمام فخر الدين وأتباعه<sup>(١)</sup> - أنَّ الاعتبار في المُسألهتين بما وقع منه أكثر، وزعم بعضُهم أنَّ الراجح من قول أئمَّةِ الحديث في كليهما التعارض.

على أنَّ الماوردي قد نقل عن الشافعي كَفَلَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمُوقوفَ عَلَى مَذَهَبِ الرَّاوِيِّ، والمُسند على أنه روايته<sup>(٢)</sup>، يعني فلا تعارض حيَّثُ ذُكر.

ونحوه قولُ الخطيب: اختلافُ الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثُّرُ في الحديث ضعفاً، لجوازَ أن يكونَ الصحابيُّ يُسندُ الحديث ويُرتفعُ إلى النبي كَفَلَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمُوقوفَ عَلَى وَجْهِيْنِ جَمِيعِيْنَ مرة، ويذكره مرتَّة على سبيل الفتوى بدون رفع، فيحفظُ الحديثُ عنه على الوجهين جميماً<sup>(٣)</sup>.

لكنَّ خصَّ شيخُنا هذا بأحاديث الأحكام، أمَّا ما لا مجالُ للرأي فيه فيحتاجُ إلى نظر<sup>(٤)</sup>، يعني في توجيه الإطلاق، وإلا فقد تقدم<sup>(٥)</sup> أنَّ حكمَه الرفعُ؛ لا سيما وقد رفعه - أيضاً - .

ثم إنَّ محلَّ الخلاف - كما قاله ابنُ عبدِ الهادي - إذا اتحدَ السنُدُ، أمَّا إذا اختلفَ فلا يقدحُ أحدهما في الآخر، إذا كانَ ثقةً جزماً، كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة<sup>(٦)</sup> عن نافع عن ابن عمر رفعه: «إذا اختلفوا فإنَّما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأس... الحديث»، في صلاةِ الخوف<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «المحسن» للرازي (٢/٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٩٥)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٠٩).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «النكت» (٢/٦١٠).

(٣) «الكتفمية» (ص ٥٨٧ - ٥٨٨).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦١٠).

(٥) (ص ٢٢٤).

(٦) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آن الزبير، الثقة الفقيه، الإمام في المغازى، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: بعدها.

«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦٢ - ٣٦٠)، والخلاصة (ص ٣٣٦).

(٧) رواه البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، كتاب الخوف (٤٣١/٢)، وفي مسلم: باب صلاة الخوف (٦/١٢٥)، والنمسائي: كتاب صلاة الخوف (٣/١٧٣) من رواية سفيان عن موسى بن عقبة.

ورواه ابن جريج - أيضاً - عن ابن كثير<sup>(١)</sup> عن مجاهد من قوله<sup>(٢)</sup>، فلم يعدوا ذلك علة، لاختلاف السندين فيه، بل المرفوع في صحيح البخاري.  
ولشيخنا «بيان الفصل لما»<sup>(٣)</sup> رجح فيه الإرسال على الوصل، و«مزيد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع»<sup>(٤)</sup>.



(١) هو: عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد القاري، مولى عمرو بن علقمة الكنافني، وثقة ابن المديني وأبن سعد، وغيرهما، توفي سنة عشرين ومائة.

«معرفة القراء الكبار» للذهبي (٨٦/١ - ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٧/٥ - ٣٦٨).

(٢) أخرجه الإمام علي كما في «فتح الباري» (٤٣٢/٢).

(٣) إلى هنا يتنهي السقط من النسخة (ح) الذي تقدم أوله في (ص ٢٥٧).

(٤) هذان الكتابان ذكرهما السخاوي في: «الجواهر والدرر» (٢/٦٨٠)، والسيوطى في «نظم العقیان» (ص ٤٨).

#### ملحوظة:

انظر بحث تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف في:

١ - «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص ٥٧٨ - ٥٨٢، ٥٨٧ - ٥٨٨).

٢ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٦٤ - ٦٥).

٣ - «شرح التبصرة والتذكرة»، للعرافي (١/١٧٩ - ١٧٤).

٤ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٦١٣ - ٦٠٢).

٥ - «تدريب الرأوي»، للسيوطى (ص ١٣٩ - ١٣٨).

٦ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/٣٣٩ - ٣٤٦).

## التَّدْلِيسُ

لَمَّا تَمَّ مَا جَرَّ الْكَلَامُ إِلَيْهِ، رَجَعَ لِبِيَانِ التَّدْلِيسِ الْمُفْتَرِ حَكْمُ الْعُنْعَةِ لَهُ.  
وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ - بِالْتَّحْرِيكِ - وَهُوَ اخْتِلاطُ الظَّلَامِ، كَأَنَّهُ لِتَغْطِيَتِهِ عَلَى  
الْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَظْلَمُ أَمْرٍ<sup>(١)</sup>.

**(تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ)** وَهُوَ قَسْمًا:

١٥٣

أَوْلُهُمَا: أَنْوَاعٌ (كَمْ يُسْقَطُ مِنْ حَدِيثِهِ) مِنَ الثَّقَاتِ لِصَغْرِهِ، أَوِ الْعُنْعَةِ،  
إِمَّا مُطْلَقاً، أَوْ عِنْدَهُ عَدَاهُ، (وَيُرْتَقِي) لِشِيخِ شِيخِهِ، فَمِنْ فَوْقِهِ، مَنْ عُرِفَ [لَهُ]  
مِنْهُ سَمَاعٌ<sup>(٢)</sup> (بَعْنَ وَأَنْ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْمُسْكَنَةِ لِلضُّرُورَةِ (وَقَالَ) وَغَيْرُهَا مِنْ  
الصَّيْغِ الْمُحْتَمَلَةِ، لَثَلَاثَةٌ يَكُونُ كَذِبًا (يُوَهِمُ) بِذَلِكَ (اتِّصَالًا) فَخَرَجَ<sup>(٣)</sup> الْمُرْسَلُ  
الْخَفِيُّ، فَهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْانْقِطَاعِ، فَالْمُرْسَلُ يَخْتَصُ بِمَنْ رَوَى عَنْهُ  
عَاصِرَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيهِ، كَمَا حَقَّهُ شِيخُهُنَا<sup>(٤)</sup>، تَبَعَا لِغَيْرِهِ عَلَى مَا سِيَّاسَتِي فِي  
بَابِهِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ  
الْمُخْضَرِمِينَ كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ  
الْإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ، فَلَوْ كَانَ مَجْرُودُ الْمُعَاصِرَةِ يَكْتُفِي بِهِ فِي  
الْتَّدْلِيسِ، لَكَانَ هُؤُلَاءِ مَدْلِسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصِرُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ  
هُلْ لِقَوْهُ أَمْ لَا<sup>(٦)</sup>؟

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٣٦٢)، و«الفائق» للزمخشري (١/٤٣٧)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/٦١٤).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م) بدلـه: (القاوه له) وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٣) في (م) بعدها (باللقاء) وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٤) في «شرح النخبة» (ص ٧٢). (٥) (٣/٤٧٧ - ٤٧٨).

(٦) «شرح النخبة» (ص ٧٣ - ٧٢).

وكنى شيخنا باللقاء عن السماع؛ لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع، كما أشار إليه الناظم في «تقييده»، فإنه قال - بعد قول ابن الصلاح: إنَّ روايَةَ الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهِمًا أنَّه سمعه منه، أو عمنْ عاصره ولم يلقه موهِمًا أنه قد لقيَه وسَمِعَه<sup>(١)</sup> -: قد حَدَّهُ غَيْرُ واحد من الحفاظ، منهم البزار بما هو أخص من هذا، فقال في جزء له في معرفة من يُترك حديثه أو يُقبل: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أَنَّه سمعه منه<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» له، قال: والفرق بينه وبين الإرسال هو أنَّ الإرسال روایته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا أنه قد سمع، كانت روایته عنه بما لم يسمع منه، كأنَّها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سُمي تدليساً<sup>(٣)</sup>.

وارتضاه شيخنا، لتضمنه الفرق بين النوعين<sup>(٤)</sup>، وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح، وفي قوله في «التقييد»: إنَّه هو المشهور بين أهل الحديث<sup>(٥)</sup>، وقال: إنَّ كلام الخطيب في «كفايته» يؤيد ما قاله ابن القطان<sup>(٦)</sup>.

قلت: وعبارة فيها: هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه برواياته إياه، على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك.

قال: ولو بَيَّنَ أَنَّه لم يسمعه من الشيخ الذي دَلَّسَه عنه، وكَشَفَ ذلك، لصار بيانه مرسلًا للحديث، غير مدلس فيه؛ لأنَّ الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه ساماً ممن لم يسمع منه، وملقاً لمن لم يلقه، إلَّا أَنَّ

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٦٦).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص ٩٧).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/٤٩٣)، وانظر ما سبق (ص ٢٤١).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦١٤ - ٦١٥).

(٥) «التقييد والإيضاح» (ص ٩٨).

(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦١٥).

التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَتَضَمِّنُ الْإِرْسَالَ لَا مَحَالَةً؛ لِإِمساكِ الْمَدْلِسِ عَنْ ذَكْرِ الْوَاسِطَةِ، وَإِنَّمَا يَفْارِقُ حَالَ الْمَرْسُلِ بِإِيَاهَامِ السَّمَاعِ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَقْطَ، وَهُوَ الْمَوْهَنُ لِأَمْرِهِ، فَوُجُوبُ كُونِ التَّدْلِيسِ مَتَضَمِّنًا لِلْإِرْسَالِ، وَالْإِرْسَالُ لَا يَتَضَمِّنُ التَّدْلِيسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِيَاهَامَ السَّمَاعِ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْمُمُ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَرْسَلَ - يَعْنِي لِظُهُورِ السَّقْطِ - وَذَهَبُوا مِنْ دَلْسٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَصْرَحَّ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»: التَّدْلِيسُ عِنْدَ جَمَاعَتِهِمْ اِتِفَاقًا هُوَ أَنْ يَرَوِي عَمَنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ، مِنْ تَرْضِيَّ حَالَهُ أَوْ لَا تَرْضِيَّ، عَلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَالَهُ مَرْضِيَّةً لِذَكْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَأَنَّهُ اِسْتَصْغَرَهُ.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ عَمَنْ لَمْ يَلْقَهُ كَمَالُكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: إِنَّهُ تَدْلِيسٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ شَاءُوا لَسَمِّيَا مِنْ حَدِيثِهِمَا، كَمَا فَعَلَا فِي الْكَثِيرِ مَا بَلَغُهُمَا عَنْهُمَا، قَالُوا: وَسُكُوتُ الْمُحَدِّثِ عَنْ ذَكْرِ مِنْ حَدِيثِهِ مَعْلَمَهُ بِدَلْسَةٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّمَا هُوَ إِرْسَالُ، قَالُوا: فَكَمَا جَازَ أَنْ يَرْسُلَ سَعِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ تَدْلِيسًا، كَذَلِكَ مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ.

قَالَ: وَلَئِنْ كَانَ هَذَا تَدْلِيسًا فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا سَلِيمًا مِنْهُ، إِلَّا شَعْبَةُ وَالْقَطَانُ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا يَوْجِدُ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ لَا سِيمَا شَعْبَةُ. اِنْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَكَلَامُهُ بِالنَّظَرِ لِمَا اعْتَمَدَهُ يُشَيِّرُ - أَيْضًا - إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ، لِإِدْرَاكِ مَالِكٍ لِسَعِيدٍ فِي الْجَمْلَةِ، وَعَدْمِ إِدْرَاكِ الثَّوْرِيِّ لِلنَّخْعَنِيِّ أَصْلًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَخْصِيصِهِ بِالثَّقَةِ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «الْتَّمَهِيدِ» اِقْتِصَارًا عَلَى الْجَاءِزِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي [مَكَانٍ]<sup>(٣)</sup> آخَرَ مِنْهُ بِذَمِمهِ فِي غَيْرِ الثَّقَةِ.

(١) «الْكَفَايَةُ» لِلْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٥١٠).

(٢) «الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٥/١ - ١٦).

(٣) كَذَا فِي (س)، (ح)، وَفِي (م): مَوْضِعُ.

قال: ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلّس عن غير ثقة فهو تدلّيس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدث عنمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدلّيس الذي رحّص فيه من رخص من العلماء، إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه<sup>(١)</sup>.

وبسبقه لذلك يعقوب بن شيبة، كما حكاه الخطيب عنه<sup>(٢)</sup>، وهو مع قوله في موضع آخر: إنه إذا وقع فيمن لم يلقه أقرب وأسمج<sup>(٣)</sup> يقتضي أن الإرسال أشد، بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنّه أخفّ، وكأنه هنا عنى الخفي، لـما فيه من إيهام اللّقي والسماع معاً، وهناك عنى الجلي، لعدم الالتباس فيه؛ لا سيما وقد ذكر - أيضاً - أن الإرسال قد يبعث عليه أمور لا تصيره، كأن يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه، بحيث صح عنده، ووقد في نفسه، أو نسي شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه، أو كان أخذته له مذكرة فيشتعل الإسناد لذلك، دون الإرسال، أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث، واشتهره بينهم، أو لغير ذلك مما هو في معناه<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنّ هذا في الجلي.

إذا علِمَ هذا فقد أدرج الخطيب<sup>(٥)</sup> ثم النووي<sup>(٦)</sup> في هذا القسم تدلّيس التسوية، كما سيأتي<sup>(٧)</sup>، ووصف غير واحد بالتدلّيس من روى عن رأه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة، بل وصف به من صرخ بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم<sup>(٨)</sup>، أو بالتحديث في الوجادة، كإسحاق بن راشد الجزري<sup>(٩)</sup>، وكذا فيما

(١) «التمهيد» (١/٢٨).

(٢) «الكافية» (ص ٥١٦).

(٣) «الكافية» (١/٢٧).

(٤) «التمهيد» (١/١٧).

(٥) في «الكافية» (ص ٥١١ ، ٥١٢).

(٦) في «شرح مسلم» (١/٣٣)، والتقريب (ص ١٤٠) مع التدريب.

(٧) (ص ٣٣٨ - ٣٣٩). (٨) انظر ما سيأتي (٢/٦٢ - ٦٣).

(٩) هو: إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان الحراني، وقيل: الرقي، مولىبني أمية، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، وثقة يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأسر، مات في خلافة المنصور.

«تهذيب الكمال» (٢/٤١٩ - ٤٢٣)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» لعبد القادر بن بدران (٢/٤٤٢ - ٤٤١).

لم يسمعه، كفطر بن خليفة<sup>(١)</sup> أحد من روى له البخاري مقوروناً<sup>(٢)</sup>. ولذا قال علي بن المديني: قلت ليعبي بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر: ثنا، ويكون موصولاً؟ فقال: لا، فقلت: أكان ذلك منه سجية؟ قال: نعم.

وكذا قال الفلاس: إن القطان قال له: وما يتفع بقول فطر: ثنا عطاء، ولم يسمع منه؟.

وقال ابن عمار<sup>(٣)</sup> عن القطان: كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت، يعني أنه يدلّس فيما عداها.

ولعله تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله، كقول الحسن البصري: خطبنا ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وخطبنا عتبة بن غزوان<sup>(٥)</sup>، وأراد أهل البصرة بلده، فإنه لم يكن بها حين خطبتهما.

ونحوه في قوله: [ثنا]<sup>(٦)</sup> أبو هريرة<sup>(٧)</sup>، وقول طاوس: قدم علينا معاذ اليمن، وأراد أهل بلده<sup>(٨)</sup>، فإنه لم يدركه، كما ستأتي الإشارة لذلك في أول

(١) هو: فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاه، أبو بكر الحناظ الكوفي، وثقة أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة خمس، ويقال: ستة ثلاث وخمسين ومائة.

«تهذيب الكمال» (٣١٢/٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٣٠٠).

(٢) في باب ليس الواصل بالمكافئ من كتاب «الأدب» (٤٢٣/١٠).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عمار بن سوادة الأزدي، أبو جعفر البغدادي، نزيل الموصل، أحد الحفاظ المكثرين، توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين.

«تاريخ بغداد» (٤١٦/٥ - ٤١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٩ - ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٣، ٣٤).

(٥) في «سنن الترمذى»: باب ما جاء في صفة قعر جهنم من أبواب صفة جهنم عن الحسن، قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة عن النبي ﷺ قال... الحديث رقم (٢٥٧٨)، ثم قال الترمذى بعده: لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة البصرة في زمن عمر، وولد الحسن لستينيماً بقيتاً من خلافة عمر. اهـ.

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٧) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٤)، و«الخلفية» (ص ٤١٣).

(٨) في «صحيغ البخاري» (٣/٣١١)، وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه: أئتوني بعرض... =

أقسام التحمل<sup>(١)</sup>.

ولكن صنيع فطر فيه غباؤة شديدة، يستلزم تدليسًا صعباً، كما قال شيخنا.

وبسقه عثمان بن خرزاذ<sup>(٢)</sup>، فإنه لما قال لعثمان بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: إنَّ أبا هشام الرفاعي<sup>(٤)</sup> يسرقُ حديث غيره ويرويه، وقال له ابنُ أبي شيبة: أعلى وجه التدلisis، أو أعلى وجه الكذب؟ قال: كيف يكون تدلisisاً وهو يقول: [ثنا]<sup>(٥)</sup> [أمْ].

وكذا من أسقط أدلة الرواية أصلاً مقتضراً على اسم شيخه، ويفعله أهلُ الحديث كثيراً.

ومن أمثلته - وعليه اقتصرَ ابنُ الصلاح في التمثيل لتدليس الإسناد<sup>(٦)</sup> - ما قال علي بن خشرم<sup>(٧)</sup>: كنا عند ابن عبيته، فقال: الزهرى، فقيل له: حدَّثك

= الأثر. وفي «العلل» لعلي بن المدينى (ص ٧٧): لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئاً.

(١) (٢/ ٣٢٧ - ٣٣١).

(٢) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ الطبرى ثم البصري، نزيل أنطاكية وعالماها، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين.

«تهذيب الكمال» (١٩/٤١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٧٨).

(٣) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستى العبسي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين.

«تذكرة الحفاظ» (٢/٤٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/١٤٩ - ١٥١).

(٤) هو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثیر العجلی، أبو هشام الرفاعي الكوفي، قاضی المداہن، ليس بالقوى، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

«تقريب التهذيب» (ص ٣٤٢)، والخلاصة (ص ٣١١).

(٥) كذلك في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٦) «تاريخ بغداد» (٣٧٦/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٥٢٦).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٦٦).

(٨) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي، أبو الحسن الحافظ، وثقة النسائي وابن حبان، مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

«الثقات» لابن حبان (٨/٤٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٣١٦ - ٣١٧).

الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: أسمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا من سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن عمر عن الزهري. أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>.

ونحوه أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عطاء الطائي<sup>(٢)</sup>: حدثنا بحدث: «مَنْ توَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»<sup>(٣)</sup>. فقال: عقبة بن عامر، فقيل: سمعته منه؟ فقال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فقيل لسعد، فقال: حدثني زياد بن مخراق<sup>(٤)</sup>، فقيل لزياد، فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب<sup>(٥)</sup>، يعني عن عقبة<sup>(٦)</sup>.

وسمَّاه شيخُنا في تصنیفه في المدلسين تدلیس القطع<sup>(٧)</sup>، ولكنَّه قد مثلَ له في نکته على ابن الصلاح بما في «الكامل» لابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٥)، والخطيب في «الكافية» (ص ٥١٢).

(٢) هو: عبد الله بن عطاء الطائي المكي، ويقال: الكوفي، أبو عطاء، مولى المطلب بن عبد الله، وثقة الترمذى وابن جبان وابن معين، وضعفه النسائي، من السادسة. «تهذيب التهذيب» (٥/٢٢٢ - ٣٢٣)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٨٢).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٤ - ١٣٥٥)، وروى النسائي في «سننه»: باب ثواب من توضأ كما أمر، كتاب الطهارة (١/٩٠ - ٩١) عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل». أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.

وفي سنده: سفيان بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن جبان، وفيه - أيضاً - أبو الزبير وهو مدلس، وقد رواه بالمعنى.

(٤) هو: زياد بن مخراق المزنى، مولاهم، أبو الحارث البصري، وثقة النسائي وابن معين وابن جبان، من الخامسة.

«تهذيب التهذيب» (٣/٣٨٣)، و«تقريب التهذيب» (ص ١١١).

(٥) هو: شهر بن حوشب الأشعري الشامي، قال ابن عدي: لا يحتاج بحديثه، ولا يتدين به، وقال ابن عون: نذكره، أي: طعنوه، وقال أبو زرعة: لا بأمس به، مات سنة اثنين عشرة ومائة. انظر: «صحیح مسلم» (١/٩٢)، و«الكامل» لابن عدي (٤/١٣٥٤ - ١٣٥٨)، ومیزان الاعتدال (٢/٢٨٣ - ٢٨٥).

(٦) الكامل لابن عدي (٤/١٣٥٤ - ١٣٥٥)، و«میزان الاعتدال» (٢/٢٨٣).

(٧) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ١٣١).

الطنافسي<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَنَا ثُمَّ يَسْكُتُ، وَيَنْوِي الْقُطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>. وَحِينَئِذٍ فَهُوَ نُوعَانٌ.

وَنَحْوُ تَدْلِيسِ الْعَطْفِ، وَهُوَ: أَنْ يَصْرَحَّ بِالْتَّحْدِيثِ فِي شِيخِ لَهُ، وَيَعْطُفُ عَلَيْهِ شِيخًا آخَرَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ؛ سَوَاءً اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شِيخٍ وَاحِدٍ - كَمَا قَيَّدَهُ بِشِيخِنَا<sup>(٣)</sup> لِأَجْلِ الْمَثَالِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ، وَهُوَ أَخْفَ - أَمْ لَا .

فَرُوِيَّ الْحَاكُمُ فِي «عِلْمِهِ» قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ هَشِيمٍ<sup>(٤)</sup> فَقَالُوا: لَا نَكْتُبُ عَنْهُ الْيَوْمِ شَيْئًا مَا يَدْلِسُهُ، فَفَطَنَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: ثَنَا حَصِينٌ<sup>(٥)</sup> وَمُغَيْرَةٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَاقَ عَدَةً أَحَادِيثَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا ، فَقَالَ: بَلِى، كُلُّ مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ حَصِينٍ فَهُوَ سَمَاعِيُّ، وَلَمْ أَسْمِعْ مِنْ مُغَيْرَةَ شَيْئًا<sup>(٧)</sup>.

وَهُذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْقُطْعَ، ثُمَّ قَالَ: وَفَلَانُ، أَيِّ: وَحَدَثَ فَلَانُ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ - وَسَمَّاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ خَفِيَ التَّدْلِيسُ - قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ: لِيْسَ أَبُو عَبِيدَةَ [يَعْنِي]: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ذَكْرُهُ، يَعْنِي: لَيِّ عَنْ

(١) هو: عمر بن عبد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي الإيادي، مولاهم، أبو حفص الكوفي، وثقة ابن سعد والدارقطني وابن معين، مات سنة خمس وثمانين ومائة.

«تهذيب التهذيب» (٧/٤٨٠ - ٤٨١)، والخلاصة (ص ٢٤١).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٦١٧/٢).

(٣) في «النكت» (٦١٧/٢)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١١٥ - ١١٦).

(٤) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير الإرسال، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

«التاريخ الكبير» (٤/٢٤٢)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٦٥).

(٥) هو: حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، الثقة المأمون، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة.

«تهذيب الكمال» (٦/٥١٩ - ٥٢٣)، والخلاصة (ص ٧٣).

(٦) هو: مغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل قبلها.

طبقات ابن سعد (٦/٣٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٦٩ - ٢٧١).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٠٥)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١١٥).

أبيه، ولكن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، كأنه لما فيه من إيهام سماع أبي عبيدة له من أبيه؛ لا سيما مع إدراكه له، مع أنَّ الصحيح عدم سماعه منه<sup>(٤)</sup>. وبالجملة فهذه أنواع لهذا القسم<sup>(٥)</sup>.

(واختلف في أهلها) أي : أهل هذا القسم المعروفيين به ، أيرد حديثهم أم لا؟ .  
 (فالردد) لهم (مطلقاً) سواء بينوا السماع أم لا ، دلّسوا عن الثقات أم لا ،  
 (ثُقِفَ) بضم المثلثة بعدها قاف ثم فاء ، أي : وُجد - كما قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>  
 تبعاً للخطيب<sup>(٧)</sup> وغيره - عن فريق من المحدثين والفقهاء ، حتى بعض من احتج  
 بالمرسل .

محتجين لذلك بأنَّ التدليس نفسه جرح ، لما فيه من التهمة والعشُّ ، حيث  
 عَذَلَ عن الكشف إلى الاحتمال ، وكذا التشبيح بما لم يُعط ، حيث يوهم السماع  
 لما لم يسمعه ، والعلو وهو عنده بنزول ، الذي قال ابن دقيق العيد : إنه أكثر  
 قصداً المتأخرین به<sup>(٨)</sup> .

ومن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب<sup>(٩)</sup> في [الملخص]<sup>(١٠)</sup> فقال :

(١) هو: أبو حفص الفقيه، ويقال: أبو بكر، وثقة ابن معين والنسائي والعجمي وابن حبان، مات سنة تسع وستين.

«الثقات» لابن حبان (٧٨/٥)، و«تهذيب الكمال» (٥٣٠/١٦).

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، وثقة أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة خمس وسبعين.

طبقات ابن سعد (٤٧/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٥٠ - ٥٣).

(٣) «الاقتراح» (ص ٢١٣، ٢١٤). (٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك بحثاً وتحقيقاً.

(٦) في «علوم الحديث» (ص ٦٧). (٧) في «الكتابية» (ص ٥١٥).

(٨) «الاقتراح» (ص ٢١١).

(٩) هو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، أحد أئمة المذهب، المتوفى سنة اثنين وعشرين وأربعين.

«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/٦٩١-٦٩٥)، و«شجرة النور الزكية» (١/١٠٣ - ١٠٤).

(١٠) كذا في (ح)، (م)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٦٣٢)، و«شرح تنقية الفصول» للقرافي (ص ٣٨٢).

التَّدْلِيسُ جرح، فمن ثبت [تَدْلِيسُه]<sup>(١)</sup> لا يُقبل حديثه مطلقاً، قال: وهو الظاهر على أصول مالك<sup>(٢)</sup>.

وقيده ابن السمعاني في «القواطع» بما إذا استكشَفَ فلم يخبر باسم من يروي عنه، قال: لأنَّ التَّدْلِيسَ تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثُّر في صدقه، أمَّا إنْ أخْبَرَ فلَا<sup>(٣)</sup>.

والثاني: القبول مطلقاً، صرَّحوا أم لا، حكاه الخطيب في «كتابه» عن خلق كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلاً<sup>(٤)</sup>.

والثالث: - وعزاه ابن عبد البر لأكثر أئمَّة الحديث<sup>(٥)</sup> - التفصيل، فمن كان لا يدلُّسُ إلَّا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وإلَّا فلا، قاله البزار<sup>(٦)</sup>، وبالفصيل صرَّح أبو الفتح الأزدي<sup>(٧)</sup>، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة<sup>(٨)</sup>.

وجزم به أبو حاتم بن حبان<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>، وغيرهما في حق سفيان بن عيينة، وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: إنَّه لا يوجد له تدليس

= وفي (س)، و«ترتيب المدارك»، و«الديجاج المذهب» (٢٨/٢)، و«شجرة النور الزكية»: «التلخيص».

(١) كذلك في (س)، (ج)، وفي (م): أنه كان يدلُّس.

(٢) نقله ابن حجر في «النكت» (٦٣٢/٢).

(٣) «الدواوين» (٢٣٢/٢)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٦٣٢/٢).

(٤) «الكافية» للخطيب البغدادي (ص ٥١٥). (٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨/١).

(٦) في جزء جمعه فيما يترك ويقبل كما في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٦٢٤/٢).

(٧) «الكافية» (ص ٥١٦).

والأزدي هو: محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي، نزيل بغداد، الحافظ، المتوفى سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

(٨) «تاريخ بغداد» (٢٤٣/٢ - ٢٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٦٧/٣ - ٩٦٨).

(٩) «الكافية» (ص ٥١٦)، و«النكت على ابن الصلاح» (٦٢٤/٢)، و«التبين لأسماء المدلسين» لبرهان الدين الحلبي (ص ٣٤٨) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).

(١٠) مقدمة « الصحيح ابن حبان» (١٢٢/١).

(١١) «التمهيد» (٣١/١).

قطُّ، إِلَّا وُجِدَ بِعِينِهِ قَدْ بَيِّنَ سَمَاوَهُ فِيهِ مِنْ ثَقَةٍ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: كَمَا قِيلَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَلَى مَا مَضِيَ فِي الْمَرْسَلِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقَطْنِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَدْلِيسِ ابْنِ جَرِيجٍ؟ فَقَالَ: يُجَتَّبُ، وَأَمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَدْلِسُ عَنِ الثَّقَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَلَذَا قِيلَ:

أَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ عَيْنَةَ فَقَدْ اغْتَفَرُوا تَدْلِيسَهُ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ

وَمَمَّا وَقَعَ لِابْنِ عَيْنَةِ أَنَّهُ رَوَى بِالْعُنْعَنَةِ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ حِينَ سُئِلَ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ<sup>(٥)</sup>.

وَتَقْدِيمُهُ<sup>(٦)</sup> التَّدْلِيسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِوَاسْطَتِينِ فَقَطْ، لَكِنَّ مَعَ حَذْفِ الصِّيغَةِ أَصْلًا.

وَكَذَا قِيلَ فِي حَمِيدِ الطَّوِيلِ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ إِلَّا الْيَسِيرُ، وَجُلُّ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ثَابِتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَدْلِسُهُ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ الْعَلَائِيُّ رَدًا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْتَجُ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ إِلَّا بِمَا صَرَحَ فِيهِ: قَدْ تَبَيَّنَ الْوَاسْطَةُ فِيهَا، وَهُوَ ثَقَةٌ [مُحْتَاجٌ]<sup>(٨)</sup> بِهِ<sup>(٩)</sup>.

وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ وَقْوَعُ التَّدْلِيسِ مِنْهُ نَادِرًا، قُبِّلَتْ عَنْعَنَتُهُ وَنَحْوُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَوَابٌ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

(١) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١٢٢/١). (٢) (ص ٢٥٩).

(٣) «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقَطْنِيِّ» (ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٤) هُوَ الضَّحَاكُ بْنُ مُخْلَدٍ بْنُ الضَّحَاكِ بْنُ مُسْلِمٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ، مَاتَ سَنَةً اثْتَيْ عَشَرَةَ وَمَائَتَيْنِ.

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٢٩٥)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٩/٤٨٠ - ٤٨٥).

(٥) فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥١٣). (٦) (ص ٣١٨ - ٣١٩).

(٧) فِي تَارِيخِ يَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ (٤/٣١٨) عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ حَمِيدٌ مِنْ أَنْسٍ إِلَّا أَرْبِعَةَ وَعَشْرَينَ حَدِيثًا، وَالبَاقِي سَمِعَهُ، أَوْ أَثْبَتَهُ فِيهَا ثَابِتًا. وَانْظُرْ: «الْكَاملُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (٢/٦٨٤).

(٨) كَذَا فِي (س)، (م)، وَفِي (ح): يَحْتَجُ.

(٩) «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٢).

الرجل يدلس، أي يكون حجة فيما لم يقل فيه [ثنا]<sup>(١)</sup>؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التَّدْلِيسُ فلا<sup>(٢)</sup>.

والأكثرُونَ من أئمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ (قبلو) من حديثهم (ما صرحا ثقاتهم) خاصةً (بوصله) كسمعت وثنا وشبيهما؛ لأنَّ التَّدْلِيسَ ليس كذلك، وإنَّما هو تحسين لظاهر الإسناد - كما قال البزار<sup>(٣)</sup> - وضرُبٌ من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صرَّحَ قبلوه واحتجووا به، ورَدُّوا ما أتى منه باللفظ المحتمل، وجعلوا حكمَ حَكَمَ المرسل ونحوه.

وهذا التفصيلُ هو خامس الأقوال فيهم (وصححا) ببنائه للمفعول، أي: هذا القول، وممَّن صحَّحَه الخطيب<sup>(٤)</sup> وابن الصلاح<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا يجوز فتح أوله، أي [صحح]<sup>(٦)</sup> ابن الصلاح هذا القول، ولكنه لم يصرُّ بحكايته عن الأكثرِينَ، وممَّن حكاَه العلائي<sup>(٧)</sup>.

بل نفى ابن [القطان]<sup>(٨)</sup> الخلاف في ذلك، وعبارُته: [إذا صرَّحَ المدلس الثقة بالسماع قُبِلَ بلا خلاف، وإنْ عَنْ فِيَهِ الْخَلَافُ<sup>(٩)</sup>]، و قريب منه قول ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>: المدلس لا يُقبل حديثه حتى يقول: ثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه خلافا<sup>(١١)</sup>.

وكأنَّه سلف النووي رَحْمَةُ اللهِ في حكايته في «شرح المذهب» اتفاق على أن

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): حدثنا.

(٢) «التمهيد» (١٨/١)، و«الكافية» (ص ٥١٦ - ٥١٧).

(٣) لعله في جزء «معرفة من يترك حديثه أو يقبل» الذي تقدم ذكره قريباً (ص ٣٤١).

(٤) في «الكافية» (ص ٥١٥).

(٥) في «علوم الحديث» (ص ٦٧).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وصحح.

(٧) في «جامع التحصيل» (ص ١١١ - ١١٢).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): عبد البر.

(٩) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤٣٥/٢) وفي (٤٩٣/٥) نفى الخلاف في عدم قبوله إذا عُنِّنَ . وانظر: «النكت» لابن حجر (٦٢٥/٢).

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(١١) «التمهيد» (١٣/١).

المدلس لا يحتاج بخبره إذا عنعن<sup>(١)</sup>، ولكنَّه متَّعِّقٌ بما تقدم<sup>(٢)</sup>، إلا إنَّ قَيْدَه  
بمن لا يحتاج بالمرسل، وكذا يتَّعِّق نفي ابن القطان الخلاف فيما إذا صرَّح  
بما تقدم<sup>(٣)</sup>، وإنْ وافق على حكاية الخلاف في المعنعن<sup>(٤)</sup>.

[وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ مَعِينٍ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ  
الْمَدِينِيِّ<sup>(٧)</sup>، بَلْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ قَبْولُ عَنْتَهُمْ إِذَا كَانَ التَّدْلِيسُ نَادِرًا، كَمَا حَكَيَهُ  
قَرِيبًا<sup>(٨)</sup>][<sup>(٩)</sup>].

١٥٦ (وفي) كتب (الصحيح) لكل من البخاري ومسلم وغيرهما (عدة) من  
الرواية المدلسين مخرج لحديثهم مما صرحا فيه بالتحديث (كالأعمش) مع قول  
مهنا<sup>(١٠)</sup>: سألت أَحْمَدَ لَمْ كرْهْتْ مَرَاسِيلَهُ؟ قَالَ: لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَبَالِي عَنْ  
هَذِهِ حَدِيثٍ.

(وكهشيم) - مصغر - بن بشير - بالتكبير - الواسطي المتأخر (بعده) وأحد  
الآخديين عنه، فقد قال ابن سعد<sup>(١١)</sup>: إنه كان يدلس كثيراً، فما قال فيه: أنا

(١) «المجموع» (٧/١٥٩، ١٦٩). وانظر: «شرح مسلم» (١/٣٣).

(٢) في تدلس ابن عيينة (ص ٣٢٣).

(٣) في قول الحسن: ثنا أبو هريرة (ص ٣١٧).

(٤) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سمعاً. كتبه مؤلفه.

(٥) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٣٧٨، ٣٨٠).

(٦) نقله عنه: الخطيب في «الكتفافية» (ص ٥١٦).

(٧) نقله عنه أيضاً: الخطيب في «الكتفافية» (ص ٥١٧).

(٨) (ص ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٩) ما بين المعقوفين مقدم في (س). وقد كتب عليه (م) يعني: أنه مقدم عن محله.

(١٠) تهذيب السنن لابن القيم (١/٢٣)، ومهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من  
كبار أصحاب الإمام أحمد، ثقة نبيل، لم أقف على سنة وفاته.

«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٣٤٥ - ٣٤٨)، و«المنهج الأحمد» للعليمي  
(١/٢٣١ - ٢٣٣).

(١١) هو: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله، مولىبني هاشم، كاتب الواقدي، المتوفى  
سنة ثلاثين وما تئين.

«تاريخ بغداد» (٥/٣٢١ - ٣٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/١٨٢ - ١٨٣).

فهو حجة، وإلا فليس بشيء<sup>(١)</sup>، وسئل: ما يحملك على التدلیس؟ قال: إنه أشهى شيء<sup>(٢)</sup>.

وغيرهما كحمد الطويل، فإنه كما قال ابن سعد - أيضًا - ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس على أنس<sup>(٣)</sup>، وكفتادة<sup>(٤)</sup>، (وفتش) الصحاح فإنك تجد بها التخريج لجماعة كثيرين مما صرّحوا فيه.

بل ربما يقع فيها من معنعتهم، ولكن هو - كما قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>، وتبعه النبوة<sup>(٦)</sup> وغيره - محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات، تحسيناً للظن بمصنفها.

[ويتأيد بأنَّ البخاري روى في صحيحه عن علي بن المديني عن ابن عيينة، قال: قال الزهرى، ثم قال بعده عن شيخه: سمعت ابن عيينة مراراً، فلم أسمعه يذكر الخبر، وهو من صحيح حديثه<sup>(٧)</sup>.]

وعلى كل حال: فالحكم كذلك<sup>(٨)</sup>، [يعني]<sup>(٩)</sup> ولو لم نقف نحن على ذلك، لا في المستخرجات، التي هي مظنة لكثير منه، ولا في غيرها.

وأشار ابن دقيق العيد إلى التوقف في ذلك، فإنه قال بعد تقرير أن معنون المدلس كالمنقطع ما نصه: وهذا جار على القياس، إلا أنَّ الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها؛ إذ يتذرع علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعى مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر. انتهى<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣١٣/٧).

(٢) «الكتفایة» للخطيب البغدادي (ص ٥١٤). (٣) طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٠٣)، و«الكتفایة» (ص ٥١٧).

(٥) في «علوم الحديث» (ص ٦٧ - ٦٨). (٦) في التقرير (ص ١٤٤) مع التدريب.

(٧) «صحیح البخاری»: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آباء الليل وآباء النهار»، كتاب التوحيد (٥٠٢/١٣).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). (٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(١٠) «الاقتراح» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

وأحسن من هذا كله: قول القطب الحلبي<sup>(١)</sup> في «القبح المعلى»: أكثر العلماء أنَّ المعنعنات التي في الصحيحين منزلة السماع، يعني [إما]<sup>(٢)</sup> لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها.

ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش وأبو إسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: كفيتكم تدلليسهم<sup>(٣)</sup> ، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالمعنى حمل على السماع جزماً، وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير<sup>(٤)</sup> عنه<sup>(٥)</sup> .

وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه<sup>(٦)</sup> ، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه<sup>(٧)</sup> ، بل قال البخاري: لا يُعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٨)</sup> ، ولا عن سلمة بن كهيل<sup>(٩)</sup> ، ولا عن منصور، ولا عن كثير من

(١) هو: الإمام الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وسبعيناً. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٤٥٤ - ٤٥٥/٢)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١٢/٣ - ١٣).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) «معرفة السنن والأثار» لليهقي (٦٥/١).

(٤) هو: زهير بن معاوية بن حديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، وثقة ابن معين وأبو زرعة والمجلبي والنسائي، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. «الجرح والتعديل» (١/٢ - ٥٨٨ - ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٥١ - ٣٥٣).

(٥) ذكره الإسماعيلي في «مستخرجه» ونقله عنه ابن حجر في «النكت» (٢/٦٣١).

(٦) في قصة ذكرها ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٣٦). وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/٦٣١). وقد أخرج له مسلم من طريق الليث وغيره. انظر: «تحفة الأشراف» للزمي (٢/٢٨٩ - ٣٥٤).

(٧) انظر: «الكمالية» (ص ٥١٧).

(٨) هو: حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأستدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، وثقة ابن معين والعجمي، مات سنة تسع عشرة ومائة.

«تهذيب الكمال» (٥/٣٥٨ - ٣٦٣)، والخلاصة (ص ٦٠).

(٩) هو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي، قال أحمد: متقن =

مشايخه تدلisis، ما أقلَّ تدلisis<sup>(١)</sup>!

وما أشارَ إليه شيخنا - من إطلاق تخرير أصحاب الصحيح لطائفة منهم، حيثُ جعل منهم قسماً احتمل الأئمة تدلisis، وخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، وقلة تدلisis في جنب ما روى كالشوري - يتنزل على هذا؛ لا سيما وقد جعلَ من هذا القسم من كان لا يدلisis إلا عن ثقة كابن عينة<sup>(٢)</sup>.

وكلامُ الحاكم يساعدُه، فإنه قال: ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتاخرين مخرج حديثهم في الصحيح، إلا أنَّ المتبحرَ في هذا العلم يميزُ بين ما سمعوه، وبين ما دلسوه<sup>(٣)</sup>.

[قلت: وقد أخرج البخاريُّ في مناقب سعد بن معاذ للأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع<sup>(٤)</sup> عن جابر بالعنعة، ثم أرده برواية الأعمش له، فقال: ثنا أبو صالح عن جابر<sup>(٥)</sup>، لتقى بها الرواية الأولى]<sup>(٦)</sup>.

وكذا يستثنى من الخلاف من أكثر التدلisis عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد<sup>(٧)</sup>، لاتفاقهم - كما قاله شيخنا - على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم، إلا بما صرحوا بالسماع فيه<sup>(٨)</sup>.

أو من ضعفَ بأمر آخر سوى التدلisis، فإن هؤلاء حديثهم مردود جزماً،

لل الحديث، وقال ابن معين والعلجي وابن سعد: ثقة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، «التاريخ الكبير» (٢/٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٥٥ - ١٥٧).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٣٥).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٣٩ - ٦٣٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٩).

(٤) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي، الإسكاف، قال أحمد والنسيائي: ليس به بأس، ووثقه البزار وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة.

«تهذيب التهذيب» (٥/٢٦ - ٢٧)، والتقرير (ص ١٥٧ - ١٥٨).

(٥) «صحيف البخاري» (٧/١٢٣ - ١٢٢). (٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) هو: بقية بن الوليد بن صائد، أبو يحمد الحميري الكلاعي الحمصي، صدوق كثير التدلisis، يكتب عن أقبل وأدبر، مات سنة سبع وتسعين ومائة.

«تهذيب الكمال» (٤/٢٠٠ - ١٩٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/٣٣١ - ٣٣٩).

(٨) «تعريف أهل التقديس»، لابن حجر (ص ٢٤).

ولو صرحو بالسماع، إلَّا إن تبعوا، ولو كان الضعفُ يسيراً، كابن لهيعة<sup>(١)</sup>.

\* وأما حكمه: فقال يعقوب بن شيبة: جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس بأساً<sup>(٢)</sup>، يعني: وهم الفاعلون له، أو معظمهم<sup>(٣)</sup>.

١٥٧ (وذمه) أي: أصل التدلisis، لا خصوص هذا القسم (شعبة) بن الحجاج (ذو الرسوخ) في الحفظ والإتقان، بحيث لقبَ: أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٤)</sup>، فروى الشافعي عنه أنه قال: التدلisis أخو الكذب<sup>(٥)</sup>.

وقال غندر عنه: إنه أشدُّ من الزنا، ولأنَّ أسقطَ من السماء إلى الأرض أحبُ إلى من أن أدلس<sup>(٦)</sup>، وقال أبو الوليد الطيالسي<sup>(٧)</sup> عنه: لأنَّ آخرَ من السماء إلى الأرض أحبُ إلى من أن أقول: زعمَ فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه<sup>(٨)</sup>.

ولم ينفرد شعبة بذمه؛ بل شاركه ابن المبارك في الجملة الأخيرة، وزاد: إن الله لا يقبل التدلisis<sup>(٩)</sup>، ومن أطلق على فاعله الكذب أبوأسامة<sup>(١٠)</sup>، وكذا قرنه به بعضهم<sup>(١١)</sup>، وقرنه آخر<sup>(١٢)</sup> بقذف المحصنات.

(١) المرجع السابق.

(٢) «الكتفایة» (٥١٦).

(٣) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به... قراءة والجماعة... كتبه مؤلفه.

(٤) لقبه بذلك سفيان الثوري، كما في «الكامل» لابن عدي (٨٤ - ٨٥).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٤٧ / ١)، و«الكتفایة» (ص ٥٠٨).

(٦) «التمهید» (١٦ / ١)، و«الكتفایة» (ص ٥٠٨).

(٧) هو: هشام بن عبد الملك البصري، الحافظ، أحد الأعلام، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين.

«تذكرة الحفاظ» (٣٨٢ / ١).

(٨) «التمهید» (١٦ / ١).

(٩) «الكتفایة» (ص ٥٠٩). وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٠٣).

(١٠) هو: حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، الكوفي، مشهور بكتبه، ثقة ثبت، ربما دلس، مات سنة إحدى ومائتين.

«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (ص ١٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٧٧ / ٩).

(١١) «الكتفایة» (ص ٥٠٨).

(١٢) هو: المنقري الآتي قريباً. انظر: «الكتفایة» (ص ٥٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢٠٥ / ٢).

وقال سليمان بن داود المنقري<sup>(١)</sup>: التدليسُ والغشُ والغرورُ والخداعُ والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد<sup>(٢)</sup> - بالمعجمة - أي: طريق. وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذلٌّ<sup>(٣)</sup>. يعني: لسؤاله أسمع أم لا. وقال ابن معين: إني لأزين الحديث بالكلمة فأعرف مذلة ذلك في وجهي فأدعه.

وقال حماد بن زيد: هو متسبع بما لم يعط<sup>(٤)</sup>، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقلُّ حالاته عندي أنه يدخل في حديث: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلاس ثوبِي زور»<sup>(٥)</sup>.

وقال وكيع: الثوبُ لا يحل تدلisse فكيف الحديث<sup>(٦)</sup>؟ وقال بعضهم: أدنى ما فيه التزيين<sup>(٧)</sup>، وقال يعقوب بن شيبة: [و]<sup>(٨)</sup> كرهه جماعة من المحدثين، ونحن نكرهه<sup>(٩)</sup>، زاد غيره: وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفاً، فهو حرام.

ولكن اختص شعبة منه - مع تقدمه - بالمزيد كما ترى<sup>(١٠)</sup>، على أنَّ شعبة قد عيب بقوله: لئن أزني أحبُّ إلي من أن أحذُّ عن يزيد بن أبان

(١) هو: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري الحافظ، أبو أيوب، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

«الكامل» لابن عدي (١١٤٢ / ٣ - ١١٤٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢٠٥ / ٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الكتفائية» (ص ٥٠٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٤٨ / ١).

والحديث: رواه البخاري: باب المتسبع بما لم ينزل، كتاب النكاح (٣١٧ / ٩)، ومسلم: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط، كتاب اللباس (١١٠ / ٤٠)، وأحمد (٦ / ٩٠)، وأبو داود: باب المتسبع بما لم يعط، كتاب الأدب رقم (٤٩٩٧).

(٦) «الكتفائية» (ص ٥٠٩).

(٧) «التمهيد» (١ / ٢٧) عن يزيد بن هارون. وانظر: «الكتفائية» (ص ٥٠٨).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٩) «الكتفائية» (ص ٥١٦).

(١٠) قال أحمد: كان شعبة يتشدد في التدلiss. انظر: جزء من كلام الإمام أحمد في العلل والرجال (ص ١٢٩).

الرقاشي<sup>(١)</sup>، فقال يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup> راوي ذلك عنه: ما كان أهون عليه الزنا<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي: وهو أي: التدلisis داخل في قوله [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]<sup>(٤)</sup>: «من عَشَّنا فليسَ مِنَا»<sup>(٥)</sup>، لأنَّه يُوهم السامعين أنَّ حديثه متصل، وفيه انقطاع. هذا إن دلس عن ثقة، فإنْ كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله<sup>(٦)</sup>، بل هو كما قال بعض الأئمة حرام إجماعاً.

وأما ما نَقلَه ابنُ دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر أنه قال: التدلisis اسم ثقيل شنيع الظاهر، لكنه خفيف الباطن، سهل المعنى، فهو محمول على غير المحرم منه.

(ودونه) أي: دون الأول من قسمي تدلisis الإسناد، وفصل عنه لعدم الحذف فيه (التدليس للشيخ) ثاني قسميه، لتصريح ابن الصلاح بأن أمره أخف<sup>(٧)</sup>.

هو (أن يصف) المدلس (الشيخ) الذي سمع ذاك الحديث منه (بما لا يُعرف) أي: يشتهر (به) من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة، أو بلدة، أو صنعة، أو نحو ذلك؛ كي يُوعَرَ معرفة الطريق على السامع.

(١) هو: يزيد بن أبان الرقاشي البصري، أبو عمرو الزاهد العابد، ضعفه ابن معين والدارقطني، مات بين عشر وعشرين ومائة.

«ميزان الاعتدال» (٤/٤١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٠٩ - ٣١١).

(٢) هو: يزيد بن هارون بن زافي، أبو خالد السلمي مولاهم، الواسطي، الحافظ، الإمام القدوة، المتوفى سنة ست ومائتين.

طبقات ابن سعد (٧/٣١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٣٥٨ - ٣٧١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٧١٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٤١٨).

(٤) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): عليه السلام.

(٥) رواه مسلم في باب قول النبي ﷺ: «من عَشَّنا فليسَ مِنَا»، كتاب الإيمان (٢/١٠٨)، ١٠٩، وأبو داود: باب النهي عن الغش، كتاب البيوع رقم (٢٤٥٢)، والترمذي: باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع من أبواب البيوع رقم (١٣١٥)، وابن ماجه: باب النهي عن الغش، كتاب التجارة رقم (٢٢٤٤، ٢٢٥٥) بأنفاظ متقاربة.

(٦) تاريخ الإسلام (حوادث وفيات سنة ١٧١ - ١٨٠ ص ٩٧).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٦٨).

ويجوز أن تكون «أن» وما بعدها في موضع رفع على البيان بقوله:  
التَّدْلِيسُ.

ومن أمثلة ذلك: قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به الحافظ أبا بكر ابن صاحب السنن الحافظ أبي داود<sup>(٢)</sup>.

وقوله أيضاً: ثنا محمد بن سند، يريد به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش<sup>(٣)</sup>، نسبة لجد له<sup>(٤)</sup>.

١٥٩ [وذا] الفعل (بـ) اختلاف (مقصـد) بكسر المهملة، حامل لفاعلـه عليه (يختلف) في الكراهة (فـشـرـهـ) ما كانت تغطيـته (للضـعـفـ) في الراـوىـ، كما فعل في محمد بن السائب الكلبي<sup>(٦)</sup> الضعـيفـ، حيث قـيلـ فيهـ: حـمـادـ<sup>(٧)</sup>، لتضمـنهـ

(١) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر البغدادي العطشي المقرئ الأستاذ، المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

«تاریخ بغداد» (١٤٤/٥ - ١٤٨)، و«معرفة القراء الكبار» (٢٦٩/١).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص ٥٢٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٦٦ - ٦٧)، وابن أبي داود هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو بكر البغدادي، الإمام المشهور، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.

«المتنظم» لابن الجوزي (٢١٨/٦ - ٢١٩)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) الموصلي ثم البغدادي المقرئ، صاحب التصانيف والقراءات، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.

«العبر» (٢/٢٩٢ - ٢٩٣)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١٣١/٢).

(٤) «الكفاية» (ص ٥٢٦).

(٥) من هنا إلى قوله: ومعرفته بالرجال الآتي في (ص ٣٣٦) غير مرتب في (م)، مع الإشارة إلى ترتيبـهـ علىـ ماـ يـوـافـقـ (سـ)، (حـ)ـ كـماـ هـنـاـ.

(٦) أبو النضر الكوفي، المفسـرـ النـسـابـةـ الأخـبـارـيـ، قالـ ابنـ حـبـانـ: مـذـهـبـهـ فـيـ الدـيـنـ وـوـضـوـحـ الـكـذـبـ فـيـ أـظـهـرـهـ مـنـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الإـغـرـاقـ فـيـ وـصـفـهـ، مـاتـ سـنـةـ سـتـ وأـرـبعـينـ وـمـائـةـ.

«المجرـوحـينـ» لـابـنـ حـبـانـ (٢٥٢/٢ - ٢٥٤)، و«مـيزـانـ الـاعـدـالـ» (٥٥٦/٣).

(٧) في «تهذـيبـ التـهـذـيبـ» (٩/١٨١): ذـكـرـ عـبـدـ الغـنـيـ بـنـ سـعـيدـ الأـزـديـ أـنـ هـمـادـ بـنـ السـائـبـ.

الخيانة والغش والغورو، وذلك حرام هنا، وفي الذي قبله كما تقدم<sup>(١)</sup> إجماعاً، إلا أن يكون ثقة عند فاعله، فهو أسهل، إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه، مع علمه بتضييف الناس له، ومع ذلك فهو أسهل من الأول - أيضاً - كما أشرت إليه في المرسل<sup>(٢)</sup>.

(و) يكون (استصغاراً) لِسِنَّ الذي حدثه به، إِمَّا أن يكون أصغر منه، أو أكبر لكن ييسير، أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه.

وقد روى الحارث بن أبيأسامة<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الحافظ الشهير، صاحب التصانيف<sup>(٤)</sup>، فلكون الحارث أكبر منه، قال فيه مرة: عبد الله بن عبيد، ومرة: عبد الله بن سفيان، ومرة: أبو بكر بن سفيان، ومرة: أبو بكر الأموي<sup>(٥)</sup>.

قال الخطيب: وذلك خلاف موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عنمن أخذه<sup>(٦)</sup>. قلت: وقد يكون للخوف من عدم أخذه عنه، وانتشاره مع الاحتياج إليه، أو لكون المدلس عنه حياً، وعدم التصریح به أبعد عن المحذور الذي نهى الشافعي عنه لأجله<sup>(٧)</sup>.

ومنه قول شيخنا: أنا أبو العباس بن أبي الفرج<sup>(٨)</sup> بن أبي عبد الله الصحراوي بقراءتي عليه بالصالحة، وعنى بذلك: الولي أبو زرعة ابن شيخه

(١) قريباً (ص ٣٣١).

(٢) (ص ٢٧٤).

(٣) هو: الحارث بن محمد بن أبيأسامة التميمي البغدادي، أبو محمد صاحب «المسنن»، المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائتين.

«تذكرة الحفاظ» (٦٢٠ / ٦١٩)، و«شذرات الذهب» (٢٧٨ / ٢).

(٤) الكثيرة جداً، التي فيها المخبات والعجائب، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٩١ / ٨٩ - ٤٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٩٧ - ٤٠٤).

(٥) «الكتفافية» (ص ٥٢٥).

(٦) المصدر السابق (ص ٥١١).

(٧) في قوله: إليك والرواية عن الأحياء الآتي في (٢٥١ - ٢٥٠ / ٢).

(٨) في «الضوء اللامع»: الفضل بدل الفرج.

الزين أبي الفضل العراقي، ولم يتبَّه له إلَّا أفراد، مع تحديه بذلك حتى لجماعة من خواص الولي وملازميه، وما علموه<sup>(١)</sup>.

(و) يكون (ك) فعل (الخطيب) الحافظ، المكثِّر من الشيوخ والمسموم في تنويع الشيخ الواحد، حيث قال مَرَّةً: أنا الحسن بن محمد الخلال<sup>(٢)</sup>، ومَرَّةً: [أخبرنا]<sup>(٣)</sup> [الحسن]<sup>(٤)</sup> بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>، ومَرَّةً: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد<sup>(٦)</sup>.

وقال مَرَّةً: عن أبي القاسم الأزهري<sup>(٧)</sup>، ومَرَّةً: عن عبيد الله بن أبي<sup>(٨)</sup> القاسم الفارسي، ومَرَّةً: عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي<sup>(٩)</sup>، والجميع واحد<sup>(١٠)</sup>.

وقال مَرَّةً: أنا علي بن أبي علي البصري<sup>(١١)</sup>، ومَرَّةً: أنا علي بن المحسن<sup>(١٢)</sup>، ومَرَّةً: أنا أبو القاسم التنوخي<sup>(١٣)</sup>، ومَرَّةً: أنا علي بن الحسن<sup>(١٤)</sup>،

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/٣٤٢).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٧/٤٢٥)، و«الكافية» (ص ٤٦٨).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أنا. (٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٢٣)، والرحلة في طلب الحديث (ص ١٢٨ - ١٢٩)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص ٦٠)، و«الكافية» (ص ٤٢، ٦٠).

(٦) وهو: الحافظ المفید الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي، المتوفى سنة تسع وثلاثين وأربعين.

«تاريخ بغداد» (٧/٤٢٥)، و«تنكرة الحفاظ» (٣/١١٠٩).

(٧) انظر: «الرحلة في طلب الحديث» (ص ٨٧)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٥، ٤٩)، و«الكافية» (ص ٤٢).

(٨) انظر: «الرحلة في طلب الحديث» (ص ١٢٣)، و«شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٨)، و«الكافية» (ص ٩٢).

(٩) وهو: أبو القاسم عبيد الله بن أبي الفتاح أحمد بن عثمان بن الفرج الأزهري الصيرفي، ويعرف بابن السوادي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وأربعين.

«تاريخ بغداد» (١٠/٣٨٥).

(١٠) انظر: «تفيد العلم» (ص ٣٩، ٦٥)، و«الكافية» (ص ١٠٦).

(١١) «تفيد العلم» (ص ٦٧). (١٢) المرجع السابق (ص ١٣٥).

(١٣) المرجع السابق (ص ١٠١).

ويصِفُه مَرَّةً بِالقاضي<sup>(١)</sup>، وَمَرَّةً بِالمُعْدَل<sup>(٢)</sup>، إِلَى غَيْرِهَا.

وَمَرَادُهُ بِهَذَا كُلَّهُ: أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْ بْنِ أَبِي الْمُحْسِنِ بْنِ عَلِيِّ التَّنْوَخِي البصري الأصل القاضي<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُكْثُرٌ فِي تَصَانِيفِهِ مِنْ ذَلِكَ جَدًا.

وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا يَقُولُ لِلْبَخَارِيِّ فِي شِيخِهِ الْذَّهْلِيِّ، فَإِنَّهُ تَارِيْخُهُ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ، وَلَا يَنْسِبُهُ<sup>(٤)</sup>، وَتَارِيْخُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ<sup>(٥)</sup>، وَتَارِيْخُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ خَالِدٍ فَيَنْسِبُهُ إِلَى وَالِدِ جَدِّهِ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ: مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى<sup>(٧)</sup>، فِي نَظَائِرِ لِذَلِكَ كَثِيرَةٌ، سَأَتَّيِّجُ جَمْلَةً مِنْهَا فَيَمْنَعُ ذِكْرَ بَنْعُوتَ مُتَعَدِّدَةَ<sup>(٨)</sup>.

(يَوْهُمُ) الْفَاعِلُ بِذَلِكَ (اِسْتِكْثَارَا) مِنِ الشِّيُوخِ، حِيثُ يَظْنُ الْواحِدُ بِبَادِئِ الرَّأْيِ جَمَاعَةً، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْخَطِيبُ بِقَوْلِهِ: أَوْ تَكُونُ أَحَادِيْشُ الَّتِي عَنْهُ كَثِيرَةٌ، فَلَا يُحِبُّ تَكْرَارَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَيَغْيِرُ حَالَهُ لِذَلِكَ<sup>(٩)</sup>.

قَلْتُ: وَلَكِنَّ لَا يَلْزُمُ مِنْ كُوْنِ النَّاظِرِ قَدْ يَتَوَهَّمُ إِكْثَارًا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِفَاعِلِهِ؛ بَلِ الظَّنُّ بِالْأَئْمَةِ خَصْوَصًا مِنْ اسْتِهْرَاءِ إِكْثَارِهِ مَعَ وَرَعِهِ خَلَافَهُ، لَمَّا يَتَضَمَّنَ مِنِ التَّشِيعِ وَالْتَّزِينِ الَّذِي يَرْاعِي تَجْنِبَهُ أَرْبَابُ الصَّالِحَاتِ وَالْقُلُوبِ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ يَاقُوتُ الْعُلَمَاءِ<sup>(١٠)</sup>، الْمَعَافِي بْنُ عُمَرَانَ<sup>(١١)</sup>، وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحَاءِ.

(١) «الْكَفَايَةُ» (ص ١١٦).

(٢) «الْكَفَايَةُ» (ص ٦٧).

(٣) الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ سِبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ.

انْظُرْ: «تَارِيْخُ بَغْدَادٍ» (١١٥/١٢)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْدَالِ» (٣/١٥٢).

(٤) انْظُرْ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٦/٣٤٢، ٣٠٤/٨).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/٣٠٠، ٣٠٠/٨).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/١٩٢، ١٩٢/٤).

(٧) فِي الْبَخَارِيِّ (١٢٠/٧) حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ، جَزْمُ الْحَاكِمِ وَالْكَلَبَابَذِي بِأَنَّ الذَّهْلِيَّ. انْظُرْ: «هَدِيُّ السَّارِيِّ» (ص ٢٣٦). لَكِنَّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٢١/٧) جَزْمُ بِأَنَّ الْيَشْكُرِيَّ الْمَرْوَزِيَّ الصَّائِنُ. وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ: مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى خطأً مُطْبَعِي بِدَلِيلِ كَلَامِ الشَّارِحِ.

(٨) (٤/١٨٤ - ١٩١).

(٩) «الْكَفَايَةُ» (ص ٥٢٠ - ٥٢١).

(١٠) سَمَاهُ بِذَلِكَ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ كَمَا فِي تَقْدِيمَةِ «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» (ص ٧٥).

(١١) هُوَ الْمَعَافِي بْنُ عُمَرَانَ بْنُ نَفِيلِ بْنِ جَابِرِ بْنِ جَبَلَةَ، الْإِمَامُ أَبُو مُسْعُودَ الْأَرْدِيِّ = المُوصَلِيُّ الْحَافِظُ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمَائَةٍ.

ولا مانع من قصدهم به الاختبار، للحقيقة والالفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليسُ الشيوخ دائر بين ما وصفنا.

وقد ذكر الذهبي في فوائد رحلته أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقي: من أبو محمد الهلالي؟ فقال: سفيان بن عيينة، فأعجبه استحضاره<sup>(١)</sup>. وألطف منه قوله له: من أبو العباس الذهبي؟ فقال: أبو طاهر المخلص<sup>(٢)</sup>.

وكذا مرّ في «صحيح ابن حبان» وأنا بين يدي شيخنا قوله: ثنا أبو العباس الدمشقي، فقال: من هذا؟ فبادرته - مع أنه لم يقصدني بذلك - وقلت: هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصا<sup>(٣)</sup>، فأعجبه الجواب دون المبادرة لتفويتها غرضاً له.

ولذا قال ابن دقيق العيد: إن في تدلisis الشیخ الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان، واستخراج ذلك، وإلقاءه إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال<sup>(٤)(٥)</sup>.

على أنه قد قيل في فعل البخاري في الذهبي: إنه لما كان بينهما ما

= «تاریخ بغداد» (٣/٢٢٦)، و«سیر أعلام النبلاء» (٩/٨٠ - ٨٦).

وتبنيه موجود في: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ٢١٤ - ٢١٥).

(١) انظر: «تعريف أهل التدلisis» لابن حجر (ص ٦٥).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا أبو طاهر المخلص الذهبي، المتوفى سنة ثلث وستين وثلاثمائة.

«تاریخ بغداد» (٢/٣٢٢ - ٣٢٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/٢٣٠).

وقد سأله السلفي الحافظ عبد الغني نحو هذا السؤال، فأجاب بالجواب نفسه. انظر: «ذيل الروضتين» (ص ٤٧)، و«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/٥٢٢)، و«الذيل على طبقات العتابلة» لابن رجب (٢/٩).

(٣) هو: أحمد بن عمير بن جوصا الحافظ أبو الحسن، قال الطبراني: هو من ثقات المسلمين، مات سنة عشرين وثلاثمائة بدمشق.

«ميزان الاعتدال» (١/١٢٥)، و«تهذيب تاريخ دمشق» (١/٤٢١ - ٤٢٢).

(٤) «الاقتراح» (ص ٢١٤).

(٥) إلى هنا غير مرتب في (م)، مع الإشارة إلى ترتيبه على ما يوافق ما أثبت.

عُرِفَ في محله<sup>(١)</sup>، بحيث مَنَعَ الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه، لوفور ديانته وأمانته، وكونه عنده في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدقة على نفسه فأخفى اسمه، والله أعلم بمراده.

والأكثر في هذا القسم وقوعه من الرواية، وقد يقع من الطالب، بقصد التغطية على شيخه، ليتوفَّر عليه ما جرت عادته بأخذة في حديث [ذاك]<sup>(٢)</sup> المدلس، كما سيأتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من قبل روایته<sup>(٣)</sup>.

وهو أخفُّها وأظرفُها، ويجمع الكل مفسدة تضييع المروي عنه، كما قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>، وذلك حيث جهل، إلا أنه نادر، فالحذاق لا يخفى ذلك عنهم غالباً - فإن جهل كان من لازمه تضييع المروي - أيضاً -، بل قد يتافق أن يواافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من أهل طبقته، ويكون المدلس ثقة، وكذا بالعكس وهو فيه أشد.

وبهذا وكذا بأول المقاصد بهذا القسم قد ينazu في كونه دون الذي قبله، ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد، بخلاف الأول.

ويُعرف كل من التدلisis واللقاء بإخباره، أو بجزم بعض النقاد، كما سيأتي في خفي الإرسال<sup>(٥)</sup>.

(والشافعي) بِحَمْلِهِ - بالإسكان - (أثيقه) أي: أصل التدلisis، لا خصوص

١٦٠

(١) انظر قصة الذهلي مع البخاري في: «تاريخ بغداد» (٢/٣٢ - ٣٠)، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٩٠).

وخلالصتها: أن الإمام البخاري لما قدم نيسابور استقبلوه من مرحلتين منها، فأقبل الناس عليه حتى بان الخلل في مجلس الذهلي، فحسده بعض الشيوخ، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فسئل عن ذلك؟ فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، فقال الذهلي: من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم، ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مثل مذهبة، فأقام البخاري مدة ثم خرج إلى بخاري.

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ذلك. (٣) (٢٦٣/٢).

(٤) في «علوم الحديث» (ص ٦٨). (٥) (٤٧٨/٣).

هذا القسم للراوي (بمرة) وعبارته: ومن عرفناه دلس مَرَّةً، فقد أبانَ لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بكذب، فَيُرِدُّ بها حديثه. إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup>.

وحكاها البيهقي - أيضاً - فقال: من عُرِفَ بالتدليس مَرَّةً، لا يُقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني أو سمعت، كذلك ذكره الشافعى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وببيان ذلك: أنَّه بثبت تدلisseه مَرَّةً صار ذلك هو الظاهر من حاله في معنعتاته، كما أنَّه بثبت اللقاء مَرَّةً صار الظاهرُ من حالة السَّماع، وكذا من عُرِفَ بالكذب في حديث واحد، صار الكذبُ هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه، مع جواز كونه صادقاً في بعضه.

(قلت: وشرُّها) أي: أنواع التدلisis، حتى ما ذكر ابن الصلاح أنه شره<sup>(٣)</sup>، (أخوه) أي: صاحبُ (التسوية) الذي أشار إليه الخطيب بقوله: وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية، أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك<sup>(٤)</sup>.

وتبعه النوويُّ في ذلك في القسم الأول من «تقريره»<sup>(٥)</sup>، وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح، منهم العلائي<sup>(٦)</sup>، وتلميذه الناظم<sup>(٧)</sup>، لكن جعله قسماً ثالثاً للتدليس.

وحقَّ تلميذه شيخنا أنه نوع من الأول<sup>(٨)</sup>، وصنَّيع النووي في «شرح مسلم»<sup>(٩)</sup> و«تقريره»<sup>(٥)</sup> يقتضيه، وبالتسوية سمَّاه أبو الحسن ابن القطان فمن

(١) «الرسالة» للإمام الشافعى (ص ٣٧٩/٢). (٢) «مناقب الشافعى» للبيهقي (٢٧).

(٣) يرى ابن الصلاح أن شر أنواع التدلisis تدلisis الإسناد، لقوله: والقسم الثاني - يعني تدلisis الشيوخ - أمره أخف، ولا ثالث لهما عنده. انظر: «علوم الحديث» له (ص ٦٨).

(٤) «الكافية» (ص ٥١٨).

(٥) «التقرير» (ص ١٤٠) مع التدريب.

(٦) «جامع التحصيل» (ص ١١٧).

(٧) «القييد والإيضاح» (ص ٩٥).

(٨) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٦).

(٩) «شرح النووي على مسلم» (١/٣٣).

بعده، فقال: سوأه فلان<sup>(١)</sup>، وأما القدماء فسمّوه تجويداً، حيث قالوا: جوّده فلان<sup>(٢)</sup>.

وصورته: أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف، فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يذكر أولاًهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات، ويُصرّح المدلس بالاتصال عن شيخه؛ لأنّه قد سمعه منه، فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي ردّه، إلّا لأهل النقد والمعرفة بالعمل، ويصير الإسناد عالياً، وهو في الحقيقة نازل<sup>(٣)</sup>.

وهو مذموم جداً، لما فيه من مزيد الغش والتغطية، وربما يلحق الثقة الذي هو دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبيّن الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته.

قال ابن حزم: صَحَّ عن قوم إسقاط المجروح، وضم القوي إلى القوي، تلبيساً على من يحدّث، وغروراً لمن يأخذ عنه، فهذا مجروح، وفسقه ظاهر، وخبره مردود، لأنّه ساقط العدالة. انتهى<sup>(٤)</sup>.  
ومن كان يفعله بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٦٦/٢، ٤٩٩/٥).

(٢) قال الصناعي في «توضيح الأفكار» (٣٧٦/١): يريدون ذكر من فيه من الأجداد وحذف الأدباء.

ومن القدماء من يسميه تسوية قبل ابن القطان ابن حبان، ففي «المجروحيين» (١٠٣/١) في ترجمة إبراهيم بن خالد المصيحي: كان يسوى الحديث ويسرقه.

(٣) ليس من هذا النوع إذا روى الثقة عن اثنين، أحدهما: ضعيف، والأخر: ثقة، فيحذف الضعيف ويبقى الثقة، كما فعل الإمام البخاري في حذفه عبد الله بن عمر العمري، واقتصره على مالك في حديث: «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات...» الحديث.

انظر: «صحيحة البخاري»: باب السؤال بأسماء الله - تعالى - والاستعاذه بها، كتاب التوحيد (٣٧٨/١٣)، و«فتح الباري» (٣٨٠/١٣).

(٤) «الإحکام» لابن حزم (١٢٧/١).

(٥) هو: الوليد بن مسلم، مولى بنى أمية، أبو العباس الدمشقي، أحد الأعلام، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة.

وبالتقييد باللقاء خرج الإرسال، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره: أنَّ مالكًا سمعَ من ثور بن زيد<sup>(١)</sup> أحاديثَ عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حَدَّثَ بها بحذف عكرمة؛ لأنَّه كان يكره الرواية عنه، ولا يرى الاحتجاج بحديثه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

في أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه، فلو كانت التسوية بالإرسال تدليساً، لعُدَّ مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عَدَّه فيهم<sup>(٣)</sup>، فقال ابن القطان: ولقد ظُنِّ بمالك على بعده عنه عمله<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: إنَّ مالكاً من عمل به، وليس عيَّاً عندهم<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: وهو محمول على أنَّ مالكاً ثبَّتَ عنده الحديثُ عن ابن عباس، وإنَّا فقد قال الخطيب: إنَّه لا يجوزُ هذا الصنيعُ، وإن احتاجَ بالمرسل؛ لأنَّه قد علمَ أنَّ الحديثَ عمن ليس بحججة عنده<sup>(٦)</sup>.

وكذا بالتقييد بالضعف كان أخص من المنقطع، على أنَّ بعضهم قد أدرج في تدليس التسوية ما كان المحدوف ثقة.

ومن أمثلته: ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهرى، عن عبد الله بن الحنفية<sup>(٧)</sup> عن أبيه - هو محمد بن الحنفية - عن علي في تحريم لحوم الحمر الأهلية<sup>(٨)</sup>.

= «ميزان الاعتدال» (٤/٣٤٧ - ٤/٣٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٥٤).

(١) هو: ثور بن زيد الديلى المدنى، مولى بنى الديلى، قال أحمد وأبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنمسائى، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. «تهذيب الكمال» (٤/٤١٦ - ٤/٤١٧)، و«تقريب التهذيب» (ص ٥٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٦).

(٣) «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص ٤٣).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/٤٩٧).

(٥) المرجع السابق (٥/٤٩٧). (٦) «الكتفافية» (ص ٥٢٠).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمى، أبو هاشم، وثقه ابن سعد والعجلى والنمسائى وغيرهم، مات ستة ثمان وتسعين. «تهذيب التهذيب» (٦/١٦)، والخلاصة (ص ١٨٠).

(٨) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: باب نكاح المتعة، كتاب النكاح (٢/٥٤٢)، =

قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري، وإن سمع منه غيره، إنما أخذه عن مالك عنه، ولكن هشيم قد سوئ الإسناد، كما جزم به ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وغيره. ويتأيد بقول الخطيب الذي أسلفته في أول هذا القسم<sup>(٢)</sup>: أو صغير السن. ويلتحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم<sup>(٣)</sup> الأول عن فطر.

تتمة:

المدلسون مطلقاً على خمس مراتب، بينها شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ في تصنيفه المختص بهم<sup>(٤)</sup>، المستمد [فيه]<sup>(٥)</sup> من جامع التحصل للعلائي<sup>(٦)</sup> وغيره:

\* من لم يوصف به إلا نادراً، كالقطان<sup>(٧)</sup>.

\* من كان تدليسه قليلاً بالنسبة لما روى، مع إمامته وجلالته وتحريره السفيانيين.

\* من أكثر منه غير متقيد بالثقات.

\* من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل.

\* من انضم إليه ضعف بأمر آخر<sup>(٨)</sup>.

ثم إنَّ جميعَ ما تقدم تدليس الإسناد، وأمَّا تدليس المتن فلم يذكروه وهو

والبخاري: باب لحوم الحمر الإنسية، كتاب النكاح (٦٥٣/٩)، ومسلم: باب ما جاء في نكاح المتعة، كتاب النكاح (١٨٩/٩ - ١٩٠)، والنسيائي: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، كتاب الصيد (٢٠٢ - ٢٠٣)، والترمذني: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة رقم (١٧٩٥)، وابن ماجه: باب النهي عن نكاح المتعة، كتاب النكاح رقم (١٩٦١)، ورواه بحذف مالك سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٠ - ٢٠٩/١٣).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٥/١٠ - ٩٧)، و«النكت» لابن حجر (٦٢١/٢).

(٢) (ص ٣٣٨).

(٣) (ص ٣١٧).

(٤) المسماى «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» طبع مراراً.

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٦) (ص ١٢٩ - ١٣١).

(٧) في حاشية (س): ويزيد بن هارون.

(٨) «تعريف أهل التقديس» (ص ٢٣ - ٢٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (٦٣٦ - ٦٥٠).

المدرج، وتعْمَدْه حرام، كما سيأتي في بابه<sup>(١)</sup>، [بل فسَرَه الروياني<sup>(٢)</sup> والماوردي<sup>(٣)</sup> وابن السمعاني<sup>(٤)</sup> بتحريف الكلم عن موضعه، يعني: بالتقديم والتأخير، ونحو ذلك مما يخل بالمعنى، وهو حرام أيضاً]<sup>(٥)</sup>.  
ولهم أيضاً: تدلِيسُ الْبَلَادُ، كأن يقول المصريُّ: حدثني فلان بالعراق، يريد موضعًا بإخمي<sup>(٦)</sup>، أو بزيyd يزيد موضعًا بقوص<sup>(٧)</sup>، أو بزقاق حلب، يزيد موضعًا بالقاهرة، أو بالأندلس يزيد موضعًا بالقرافة، أو بما وراء النهر موهمًا دجلة.  
وهو أخفُّ من غيره، لكنَّه لا يخلو عن كراهة، وإن كان صحيحاً في نفس الأمر؛ لإيهامه الكذب بالرحلة والتَّشِيع بما لم يُعط<sup>(٨)</sup>.

(١) (٩٧/٢).

(٢) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الإمام الجليل، أبو المحسن الشافعي، المتوفى سنة اثنين وخمسين.

«مرآة الزمان» (٢٩/٨)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (١٩٣/٧ - ٢٠٣).

(٣) «أدب القاضي» للماوردي (٤٢١/١ - ٤٢٢).

(٤) «القواعد» لابن السمعاني (٣٢٣/٢). (٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) إخمي - بالكسر ثم السكون، وكسر الميم، وباء ساكنة، وميم أخرى -: بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد. انظر: «معجم البلدان» (١٢٣/١).

والعراق: محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخمي بمصر. انظر: المرجع السابق (٩٣/٤).

(٧) قوص - بالضم ثم السكون وصاد مهملة -: مدينة كبيرة عظيمة واسعة، قصبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر ميلاً. انظر: «مراكب الاطلاع» (١١٣٣/٣).

(٨) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٥١)، وفي حاشية (م): تم بلغ كذلك بحثاً، عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

#### ملحوظة:

انظر: بحث التدلِيس في:

١ - «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص ٥٠٨ - ٥٢٧).

٢ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص ٦٦ - ٦٨).

٣ - «الاقتراح»، لابن دقيق العيد (ص ٢٠٩ - ٢١٨).

٤ - «شرح التبصرة والتذكرة»، للعرافي (١/١٧٩ - ١٩١).

٥ - «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/٦١٤ - ٦٥١).

٦ - «تعريف أهل التقديس بمراتب المؤصوفين بالتَّدْلِيس» له.

٧ - «تدريب الراوي»، للسيوطى (ص ١٣٩ - ١٤٥).

٨ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/٣٤٦ - ٣٧٦).

## فهرس الموضوعات

### الجزء الأول

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
---------------	----------------

#### النص المحقق

٢٠ - ٣	مقدمة الشارح .....
٤٥ - ٢١	أقسام الحديث .....
٤٥ - ٢٣	الصحيح .....
٥٩ - ٤٦	أصح كتب الحديث .....
٦٧ - ٦٠	الصحيح الزائد على الصحيحين .....
٧٤ - ٦٨	المستخرجات .....
٩١ - ٧٥	مراتب الصحيح .....
١٠٩ - ٩٢	حكم الصحيحين الماضي ذكرهما .....
١١٥ - ١١٠	نقل الحديث من الكتب المعتمدة .....
١٧٠ - ١٦	الحسن .....
١٧٧ - ١٧١	الضعيف .....
١٨٠ - ١٧٨	المعروف .....
١٨٤ - ١٨١	المسند .....
١٨٦ - ١٨٥	المتصل والموصول .....
١٩٠ - ١٨٧	الموقوف .....
١٩٣ - ١٩١	المقطوع .....
٢٣٧ - ١٩٤	فروع سبعة .....
٢٧٥ - ٢٣٨	المرسل .....
٢٨٥ - ٢٧٦	المقطوع والمعضل .....
٣٠٢ - ٢٨٦	العنونة وما أُلحق بها من المؤنن .....
٣١٢ - ٣٠٣	تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف .....
٣٤٢ - ٣١٣	التدلّيس .....
٣٤٣	<b>فهرس الموضوعات .....</b>